جمهوری اسلامی ایران
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب کنز النافع = شرح مختصر النافع
مؤلف شرف الدین علی بن محمد - الاسترولستانی
مترجم
شمارهٔ قفسه ١٧٨٣١
شماره ثبت کتاب ٢٠٨٩٩٦
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
١٧٨٣١

١

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج والنظر في المقدمات والمقاصد والمقدمات اربعة المقدمة الاولى

الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة ذكره في القاموس الحج معان القصد والكف والقدوم والتلبية

بالحج وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك قال الخليل الحج كثرة القصد الى من تعظمه [illegible]

الحاج [illegible] قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف الى منى [illegible]

قال المصنف رحمه الله في الشرائع الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر

المخصوصة [illegible] ان الحج [illegible] اللغوي [illegible] ولا ريب في تحقق النقل [illegible]

حقيقة [illegible] المصطلح عليه عندهم وان ثبت النقل عند الشارع [illegible]

المصنف [illegible] الشيخ قدس سره [illegible] قصد البيت الحرام [illegible]

[illegible] صاحب المدارك قدس سره [illegible]

[illegible]

٢

[illegible] الوكالة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] الرجوع في الطلاق [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] الطلاق [illegible]

قطع علاقة النكاح [illegible] الوكيل فانه لا [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] المقدمات [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] بالطلاق [illegible]

والمقدمات [illegible] ولا يوكل العبد الا باذن مولاه ولا الوكيل الا ان يؤذن له [illegible]

اما الاول [illegible] انه لا يجوز للعبد والوكيل ان يوكل الا باذن السيد والموكل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] ان يوكل عن السفهاء والبله [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع والشراء [illegible]

[illegible] الرابع الوكيل [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] ارتد المسلم لم يبطل وكالته [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] عقد النكاح [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible]

فهل يلي غيره الفضاء وفيح توكيل المحرم في حفظ الصيد وشرائه او ليس ان يلينه كما مر وجواز توكيل
المراة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد واما وكالتها في طلاق غيرها سوا كانت زوجة زوجها
ام لا اجنبي فلا اشكال فيه لان الطلاق يقبل النيابة في الجملة واما طلاق نفسها فمنع منه الشيخ رحمه الله
او دليل لا اشتراط المغايرة بين الوكيل والمطلقة وهو ضعيف لانه يكفي فيه المغايرة الاعتبارية كما في
في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا بغير مانع فلما فيه ان من فيمنع توكيلها نفسه الا جابة قبولها
كالمحرم وليس في المسلم توكيل للمسلم على المسلم [illegible]
المشهور وهل توكيل للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز لعينه الاولى لا شبهة فيه واما وكالة المسلم على المسلم
غيره فلا كان عدا الوكالة بالنسبة الى الاسلام الوكيل والموكل عليه والتوكيل والموكل [illegible]
مسلم او كافر فعلى التقدير مين فالوكيل اما مسلم او كافر فيبلغ الصور ثمانيات الاربعة فالموكل عليه اما مسلم او كافر
فيها صورتان لا يصح الوكالة في احدهما وهما قسب الكافر على المسلم في المشهور وفي التذكره ادعى الاجماع عليها
و [illegible] وكالة الكافر على المسلم لكافر او مسلم لاستلزامه السبيل الكافر على المسلم المنفي بالآية وباقي الصور
الثمان [illegible] كراهة الا في صورة واحدة وهي وكالة المسلم على الذمي فان المشهور فيها الكراهة
وفي التذكره الاجماع عليها والمصنف تردد في حكمها ونظر الى البعض عدم الجواز واعلم ان ابن الجنيد
[illegible] ولا فرق في هذا الحكم بل اذا ثبت المنع في الذي ثبت في غيره بطريق اولى وكذا الكراهة
~~وصرح بالجواز [illegible]~~
~~[illegible]~~
في التصرف على ما اذن له فيه وما يشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينار
حالا وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون له غرض صحيح يتعلق بالنسية فلو اختص بعين ما اذن فيه فلا شبهة فيه واما ما لا
اذن فيه لكنه يشهد العادة بالاذن فيه فهو جائز مع اطراد العادة وقرائن الاحوال على ما دلت عليه كالعقد في البيع
بعد ذلك فلو اشترى في المكان الذي قبل الاجل [illegible] الشفعة اقتضى اجالية بيده ولا يجوز [illegible]
البيع [illegible] ان الرضي فالغرض [illegible] على البائع وبتلك القرائن يتعين [illegible] اذ لا يحدد
بعدهم

الاطلاق

لان الصحيح الاكثر لان ذلك واقع وان اريد اللام دخل فيه انه سه والجواب انه اقتداء اول والوصف
وامثال هذا انه فالاما دخل على العقد ثم يرد عليه ان بعض الشيخ تخصيص وتعريف مثل وتخصيص غير الحق
تردد في الاصول وقد ادى صاحب المدارك الى الجواب وهو ان مراد الشيخ اضافة وقد اتفق كانه المسلم كافر
على وجوب الحج والاصل فيه قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
فان الله غني عن العالمين وفي الآية الشريفة ضروب من التاكيد والمبالغة فيها وله وله على الناس اي
بلاحق واجب عليهم لكونه اتى بني عليهم الاخبار وعد عن الوجه الحكم ام لم يعرف ان كثرا من افعال الحج تعبد
محض ومنها [illegible] على الابدال يكون مبنيا وتفصيل بعد الاجمال اذ الرضي في الصورتين تقرير للمطلوب
في الاذهان ومنها ذكر من كفر مكان من لم يحج ومن تركه قدر الاستطاعة وفيه من التغليظ ما فيه والسنة الاشارة
بقول النبي صلى الله عليه وآله من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وقوله صلى الله عليه وآله
لامير المؤمنين عليه السلام يا علي تارك الحج كافر لان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين فترقيني تركه الحج بالكفر وقول الصادق عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ومنها
النعي والتهويل الكتب من ذكر اسم الله دون ان يقول فانه او فاني فانه يدل على مقاته السخط والخذلان ومن
وضع المظهر مقام المضمر حيث قال عن العالمين ولم يقل عنه لانه اذا كان غنيا عن كل العالمين فلان يكون
غنيا عن طاعة ذلك الواحد اولى داود وصاحب المدارك [illegible] فوايد جليلة من اراد
الاطلاع عليها يرجع اليه فانه فرضا في هذا المشهورا يا داخل فيما يناسب له وهو الحج فرض على المستطيع
من الرجال والنساء والخناثى قال الله جل وعلا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن جاء ذلك الرجال والنساء والخنثى [illegible] باصل الشرع مرة واحدة وهي حجة الاسلام قال الشيخ
في المذهب انه لا خلاف فيه بين المسلمين ولاجل ذلك قيل بابراد الاخبار فيه ثم او رد ذلك عدة
احاديث متضمنة لان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام ومنها ما هو صحيح المسند واجاب
عنها بالحمل على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى ثم لم يفعل وجب عليه في الثانية وكذا اذا

في المحرم
افضل في الاولى انه وجب عليه في الثانية كذا الى كل سنة الى ان يحج وقال المصنف رحمه الله ان بهذه الروايات
محمولة على الاستحباب لان نزلها على ظاهرها مخالف للاجماع ومما دل عليه روايات كثيرة منها [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع
الاسلام وصحيحة ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا والوعيد مطلقا دليل التضيق ويبنى
وجوب الفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا فيما يليه وهكذا ولو
توقف على مقدمات من سفر وغيره تعين الاتيان بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد
قيل يجب السير مع اولها فان اخرها واو ادركه الحج والا كان كمؤخره عمدا في استقراره وجه قطع الشهيد
في الروضة وجزم الشهيد في الدروس انه يجوز التاخير من الاولى الى الثانية بالسير معها قال صاحب المدارك وهو
حسن ان لم يحصل بها جوازا [illegible] ان يجد وجوده احتمال سبق الاولى [illegible] والدليل على فورية السير بعدما المعنية واطلق
العلامة في التذكرة جواز التاخير من الرفقة الاولى لكن المسئلة مفروضة في حق من ان [illegible] التقطع الاول
اذ الكلام في سير الاولى قبل ادراك الحج وقيل يضيق الوقت الذي يمكن ادراكه فيه ولا يتيقن التوجه عنه والله اعلم
وقد يجب الحج بالنذر وشبهه من العهد واليمين وبالاستيجار والافساد ولا فرق في وجوبه بالنذر وما يجب
من كونه واجبا او مندوبا فان الندوب يجب بالنذر وفيه كما يجب بالنذر والاستيجار للنيابة
في ذلك بين الواجب والمندوب ايضا ويستحب لفاقد الشرائط كالفقير الذي عدم الزاد والراحلة
اذا تسكع سوا كان يشق عليه المشي او سهل والمملوك اذا اذن له مولاه لا يجب الاستحباب في الجمع
لما ورد في الاخبار الكثيرة لعموم الترغيب فيه ويتحقق لمن حج بتكرار الحج استحبابا مؤكدا فقد روي ان ابا بصير في كتب من لا يحضره الفقيه
عن الصادق عليه السلام انه قال من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار في عنقه ومن حج حجتين لم يزل في
خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة من ادمن الحج قال وروي ان من حج ثلث حجات
لم يصبه فقر ابدا والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى ويكره ترك الحج للموسر في خمس سنين لما رواه
الكليني عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه

خامها قوته

لمحروم ومن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام ان لله ملكا ينادي اي عبد احسن الله اليه واوسع عليه في رزقه
فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب ثوابه ان ذلك لمحروم الثانية في شرائط حجة الاسلام وهي ستة
البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير ويدخل فيه اي في التمكن من المسير الصحة و
امكان الركوب وتخلية السرب وهو الطريق والمراد باتساع الوقت والمراد منه عدم المانع من سلوك
الطريق وانما كان شرط وجوبها البلوغ والعقل فلا يجب حجة الاسلام على الصبي ولا على المجنون لفقد البلوغ
في الصبي والعقل من المجنون قال العلامة في المنتهى انه قول العلماء كافة ويدل عليه مضافا الى استحالة توجه
الخطاب الى غير الكامل قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ويصح الاحرام من
الصبي المميز وان لم يجب عليه لما اختاره الاصحاب فقد تقدم الكلام فيه والا صحة احرامه وحكى في التذكرة و
المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة سيجيء طرف منها ان شاء الله تعالى
وانما يصح احرام الصبي المميز اذن وليه لان الاحرام يتضمن دى الى لزوم مال فيجري مجرى يعقده
التي لا يصح الا باذن وليه واختلف الاصحاب في توقف الحج المندوب من الولد البالغ على اذن الاب او
الابوين فاطلق الشيخ عدم اعتبار واستبعده انما تقرطا راجحة والشهيد في الدروس واعتبر العلامة في القواعد
اذن الاب خاصة وقوى الشهيد الثاني في الشرح توقفه على اذن الابوين قال صاحب المدارك ولم اقف فيها
في هذه المسئلة على نص بالخصوص ومقتضى الاصل عدم الاشتراط والواجب المصير اليه الى ان يثبت الخبر منه الى
وظاهر هذه اختلاف اقوال الاولياء في الترجيح ويصح الاحرام بالصبي غير المميز وكذا يصح احرامه بالمجنون وليس
المراد باحرام الولي عن غير المميز والمجنون كونه نائبا عنهما في ذلك بل جعلهما محرمين سواء كان محلا او محرما كما صرح به
الاصحاب ونطقت به الاخبار وفي المنتهى لحرمها فتنازل القسم لها اذ ذهب الى ان هذا ليس خبر اليه ولو
احرم به آحج وكون الولي حاضرا عنده ويامره بالتلبية ان احسنها والا يتحقق عليه الولي ويجنبه تروك
الاحرام فاذا اراد الطواف او هو الوضوء ثم طاف به ولو في حال طواف ان لم يمكنه الطوف وكذا يامره باتيان ركعتي
الصلوة ان امكن والا صلي عنه وكذا القول في جميع الافعال ومن الاخبار التي نطقت به صحيحة زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبي عنه و
طاف به

بطواف عنه تلك الحال ليس لهم ابيه ابن عمه قال يخرج عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى ما يتقى المحرم من الثياب والطيب فان
قتل صيدا فعلى ابيه وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه
الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع لهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكيفية
من كان الروايات وما في مسالك الافهام ان لم يحسنها لبى عنه ثم يلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه ما يجتنبه المحرم
ويحضره الموقفين ومنى ويرمي عنه ان لم يحسن الرمي ويطوف به ان لم يتمكن من المباشرة واذا طاف به فليكونا متطهرين
واحتمل في الدروس الاجتزاء بطهارة الولي ولا يخلو من قوة ولو اركبه دابة في السعي قيل وجب كونه سائقا به
او قائدا اذ لا قصد لغير المميز وفي التعليل نظر لجواز الاستنابة في ذلك لاطلاق الامر بالطواف به وليصل عنه ركعتي
...الحج عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمنة لكيفية حج الصبيان حيث قال ثم يصلي ركعتي الطواف
البيت ومن الصفا والمروة ولبسا دون اطلاق بالصلاة عن الصبي انه لا يؤمر بايقاع صورة الصلاة كما يؤمر
بالاتيان بالطواف واحتمل في الدروس امره بالاتيان بصورة الصلاة ايضا كالطواف وهو غير بعيد الا ان الظاهر
النص الزق من الحصر وحمل الامر قال صاحب المدارك رحمه الله واعلم ان ما وقفت عليه في هذه المسئلة من الروايات
تختص بالصبي ولا ريب ان الصبية في معناه والحق به الاصحاب المجنون واستدل العلامة في المنتهى بانه ليس اخفض
حالا منه وهو مشكل لانه قياس مع الفارق والحج بهما اي بالصبي غير المميز والمجنون لا يجزيهما عن الفرض اذا كملا
بعد ذلك بعد الوقوف بالموقف لان عدم الاجزاء قبل الكمال ظاهر واما بعده فلعدم الوقوف بالموقفين فلم تكونا
ولم يجزه عن الفرض الذي هو حجة الاسلام وان كان الصبي مميزا اجماعا في الشرائع ولو دخل الصبي المميز
والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد وذكر انه اذا دخل الصبي
المميز او المجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد في اثنائه كان يبلغ قبل الوقوف بالموقفين [illegible]
الاسلام اجماعا قاله في التذكرة لاحالة عدم اجزاء المندوب عن الواجب وان ادرك المشعر كاملا فقد
اطلق اكثر الاصحاب انه يدرك الحج بذلك ويجزيه عن حجة الاسلام ونقل فيه في التذكرة الاجماع واستدل
عليه بالروايات المتضمنة لاجزاء العبد اذا ادرك المشعر معتقا وهو قياس مع الفارق واستدل عليه
المنتهى بانه زمان يصح انشاء الحج فيه وكان مجزيا بان يجدد نية الوجوب ويتوجه عليه ان جواز انشاء الحج في ذلك

الزمان

الزمان على بعض الوجوه منتفي خاص لا يقتضي الالحاق غيره به وعضد صاحب المدارك هذا بمقتضى الاصل من عدم اجزاء المندوب
عن الواجب ومن ثم تردد في ذلك العلم رحمه الله في المعتبر وهو محله ثم ان قلنا بالاجزاء فهل يجدد نية الوجوب لباقي
الافعال وهل يعتبر كون الصبي او المجنون مستطيعا قبل ذلك الحج من حيث الزاد والراحلة قيل نعم وبه قطع الشهيد في
لان البلوغ والعقل احد الشرائط الموجبة كما ان الاستطاعة كذلك فوجود احدهما دون الآخر غير كاف في الوجوب
وقيل لا وهو ظاهر الاكثر حيث لم يتعرضوا لاشتراط ذلك بالاطلاق والنصوص الصحيحة المتضمنة للاجزاء
في العبد اذا ادرك المشعر معتقا مع امتناع الاستطاعة السابقة في حقه عند من قال باحالة ملكه ثم ان قلنا باعتبار
الاستطاعة فيكفي حصولها من الميقات بل لا يبعد حصولها من حين التكليف وظاهر الشهيد اعتبار حصولها من البلد
وهو غير واضح لا سيما ان قلنا بان الحج من الحج لا يعتبر في ذلك مطلقا وقال رحمه الله واعلم ان اطلاق كلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق في الاجزاء عند القائلين به بين حج التمتع وغيره وهو ظاهر الاصحاب والشهيد في الدروس حيث
قال ويجدد بالوجه المتقدمة لو كان الحج تمتعا وظاهر التبوكي ونقل عن شيخ تردد في الكتاب انه قوي
اختصاص ذلك بالقارن والمفرد استبعاد الاجزاء والعمرة الواقعة تماما على وجه الندب عن الواجب
ولا باس به تقصيرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم والا اتجه عدم الاجزاء مطلقا ويصح الحج
من العبد مع اذن المولى لكن لا يجزيه عن الفرض الذي هو حجة الاسلام الا ان يدرك احد الموقفين
الوقفات والمشعر معتقا لا كانت الحرية شرطا في وجوب حج الاسلام فلا يجب على المملوك وان اذن له مولاه
وقد قال في المنتهى انه عليه اجماع العلماء وتدل عليه روايات منها رواية آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على
المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق واذا اعتق الحج باذن مولاه يصح حجه ولا يجزيه عن حجة الاسلام وقال العلامة في المنتهى
انه قول من يحفظ عنه العلم ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المملوك
ان حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق
قبل ان يتم اجزأه ذلك وان اعتق اعاد الحج ورواية اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون
للرجل قد احج اتجزي ما من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن
عن حكم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام لانا نحمله

بالحل على من ادرك العبودية الى دخوله وعلى من ادرك الحج قبل الوقوف كما ذكره العلامة في المنتهى قال لان الامة اجمعت
في هذا الحكم فمحل هذا الخبر الواحد الذي لا يبلغ في المعارضة للاجماع على مثل هذا الذي ذكرناه ولهو حسن وفي الحكم الاول
ان كان حجة الاسلام لا يجزي عنه وقال الصدر رحمه الله ويصح الحج من العبد اذن المولى لانه لو حج بغير اذن مولاه لم يصح
وهو كذلك لان منافعه مستحقة للسيد فصرفها في غير ما اذن فيه يكون منهيا عنه فلا يصح عبادة لقضاء والرجحان ثم انه لو
ادرك احد الموقفين اجزأه عن الفرض وهو قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى والمستند فيه ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج
وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن
العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج واما جزم الصدر رحمه الله هنا بالاجزاء او تردد في الشرائع
والمعتبر في الصبي والمجنون لوجود النص في العبد دونهما وخفي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقا
النص فحصرها اللهم الا ان يقال الشهيد في الدروس بعدم الاستطاعة وقوى ان حكمه بحاله كالعبد وهو جيد
ومنها الزاد والراحلة لمن لا بد له منهما ولو ادرك الحج نذرا وبعيد لو استطاع ان يحج المعلوم كافة على ان الاستطاعة شرط في وجوب
الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولقوله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها
قال في المنتهى وقد اتفق علماؤنا على ان الزاد والراحلة شرطان في الوجوب فمن فقدهما او احدهما بعد
سائر الشرائط لم يجب عليه الحج وان تمكن من المشي ويدل على اعتبارهما مضافا الى عدم تحقق الاستطاعة بدونهما
غالبا صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد
وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه
له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى
قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا
فليفعل وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت

من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع
اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج قال في
المنتهى وانما اشترطنا الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما لبعد مسافته اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة
حاجته والمكي لا يعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي ونحوه قال في التذكرة وهو حسن ودوام محمد بن مسلم والحلبي
المتقدمتين وجوب الحج على من تمكن من المشي في بعض الطريق والركوب في بعض بل ورد في كثير من الروايات وجوب
الحج على من اطاق المشي كصحيحة معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال
نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ورواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت
لا يقدر على ذلك يمشي من المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم واجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على الاستحباب
ومن يشكل حصرها في الرواية انه حيث وقع السؤال فيها عن معنى الآية الشريفة وبالجملة فالمسئلة قوية
الاشكال اذ المستفاد من الآية الشريفة تعلق الوجوب بالمستطيع وهو القادر على الحج سواء كانت استطاعته
بالقدرة على تحصيل الزاد والراحلة او بالقدرة على المشي كما اعترف به الاصحاب في حق القريب
فيمكن انه لذلك فان الاستطاعة مفسرة في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي المتقدمتين بان يكون له ما يحج به
ويمكن حمل المشي المتضمنة لاعتبار الراحلة على من يشق عليه المشي كما هو شان البعيد غالبا ويكون
كان قبل ذلك في اعتبار الراحلة اذا اشق المشي مطلقا ولا يخفى ان الراحلة انما يعتبر مع توقف قطع
المسافة عليها فلو امكن السير في البحر مع شدته اعتبر قدرته على اجرة المركب خاصة ولو بذلك له
الزاد والراحلة صار مستطيعا لكن وجب عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في التذكرة ويدل عليه
مضافا الى صدق الاستطاعة بذلك روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي المتقدمتين وصحيحة معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا
ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وصحيحة هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرض
عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق في البذل

من الواجب وغيره ولا في الباذل بين ان يكون موثوقا به ام لا ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر في وجوب الحج البذل
تمليك المبذول وهو تقييد للنص من غير دليل واعتبر في التذكرة وجوب البذل بنذر وشبهه حذرا من استرجاع الباذل
الراجع عن الواجب قال صاحب المدارك وهو ضعيف لانا نعتبر في استقرار الوجوب استقرار البذل كما ان من [illegible]
الوجوب استقرار الاستطاعة التي يمكن زوالها في اثناء الحال وهو جيد ثم قال لكن لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل
في التعليق الحج على البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم والمشقة الزائدة
فكان منفيا انه نقل عن الشيخ في المبسوط انه اشترط في من له عائلة ان يبذل له ايضا [illegible] لعائلته
وعائدا او يكون له ما يمون عائلته واختاره ابن ادريس قال العلامة وهو جيد ولا حاجة ايضا ذكره لانه
ما سبق وهذا اشبه اشتراط الحتمية وليس ببعيد والالزم الاضرار بالعيال لو وجب الحج بالبذل دونه
[illegible] لا ضرر ولا ضرار في الاسلام [illegible] اطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي الوجوب في بذل له من
الزاد والراحلة واما لو نذر [illegible] الحج [illegible] وكذا لو نذر له في الحج [illegible] لم يبذل [illegible]
[illegible] لان ذلك موقوف على بذل المنذور وهو شرط للواجب المطلق فلا يجب تحصيله والحاصل ان [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] والقبول الكتاب والاكتساب في الحج ليس بواجب اذ الواجب المشروط لا يجب تحصيل شرطه
واما البذل فيكفي فيه [illegible] في حصول القدرة والاصل ان الاستطاعة على هذا [illegible] بتملك
الزاد والراحلة القدرة على الانتفاع بها لا بمجرد الترعة وهو يحصل بجود الايجاب بنذر له [illegible] قال في
المدارك [illegible] ويتوجه عليه اولا ان [illegible] الروايات المتقدمة [illegible] الاستطاعة [illegible] ما يحج به وهو [illegible]
من الزاد والراحلة كذا ايضا [illegible] ان الظاهر ان الاستطاعة [illegible] الحج [illegible] البذل
[illegible] الاستطاعة [illegible] الوجوب مطلق [illegible] كما توقف عليه من المقدمات [illegible]
[illegible] لافرق في الزاد والراحلة [illegible] في الدروس [illegible] في الوقف [illegible]
قال صاحب المدارك [illegible] النظر [illegible] عليه [illegible] في الدروس [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] البذل والهبة بان الهبة [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] الاكتساب والاكتساب في الحج ليس بواجب اذ الواجب المشروط لا يجب تحصيل شرطه والبذل [illegible]

المدارك م
والاولى تعليق الوجوب بالبذل [illegible]
وحسنه [illegible] الاول م
قال [illegible] م
بذله
فيه م

الابنه

الاتي آه ويتوجه عليه ما اورده صاحب المدارك رحمه الله ان ذلك لا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين او
ملك ما يوفي به دينه [illegible] وان بقي الدين لاطلاق النص الرابع لو وجد بعض ما يلزمه للحج وعجز عن الباقي فبذل له باذل
عشرة وجب عليه الحج لانه ببذل الجمع [illegible] عدم تمكنه من شئ اصلا يجب عليه مع تمكنه من البعض بكون الوجوب اولى
الاتي انه لا يجب على المبذول له اعادة الحج بعد اليسار وهو قول الاكثر للاصل وصدق الاستطاعة وصحيحة معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزيه ذلك عنه من حجة الاسلام
او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة وقال الشيخ في الاستبصار يجب عليه الاعادة واستدل بما رواه الفضل
بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام
قال نعم فاذا ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج [illegible] مع ضعف سندها بالارسال واشتمالها على عدة من الامور
لا تحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة اذ ليس لو وجب له مال [illegible] وعلى الشيخ قدس سره بان الهبة [illegible]
[illegible] واجب [illegible] لان [illegible] شرط [illegible] وجود الاستطاعة فلا يجب تحصيل شرطه [illegible]
فلا يجب [illegible] ويتوجه على الاول ما سبق في كلام صاحب المدارك وعلى الثاني [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] في بذل الزاد والراحلة وهو [illegible] اليه ولو حج به بعض اخوانه عن الزمن الذي
هو بحج الاسلام [illegible] عليه [illegible] الاعادة [illegible] لابد من فاضل عن الزاد
والراحلة يرجع [illegible] الى ذلك الحج الزاد [illegible] الواجب النفقة [illegible]
[illegible] وغيرها حيث يحتاج اليها [illegible] الاستطاعة لانه حق آدمي سابق على وجوب
الحج [illegible] ولرواية ابي الربيع الشامي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن السبيل الى الحج فقال
السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا لقوت عياله ولا يعتبر حصول المؤنة دفعة قبل التنزل
وحصلت [illegible] كالنبي [illegible] فيه الشعر [illegible] على [illegible] اسراف ولا تقتير [illegible]
[illegible] او [illegible] في وجوب الاستنابة قولان الاول انه يستنيب موضع الخلاف [illegible]
[illegible] المانع قبل استقرار الوجوب اما لو استقر ثم عرض المانع وجبت الاستنابة قولا واحدا كما ذكره
والشيخ وغيرهما والقول بوجوب الاستنابة للشيخ وابي الصلاح وابن الجنيد وابن البراج وغيرهم وقال
في النهاية والمبسوط [illegible] م

اكتب م
اجزاه م
واحلام

ولانه ادى حج الاسلام باركانه [illegible] فلم يلزمه حج تارة اخرى كما لو حج بنفسه وهذا الاحتمال غير بعيد الا ان الاول
اقرب تمسكا باطلاق الامر حتى وجب عليه الحج فاخل به مع القدرة قضى عنه بعد الموت كثيرة حتى الاستنابة المنع
زال عذره قبل التلبس بالاحرام [illegible] الناي [illegible] الاصحاب ولو كان بعد الاحرام [illegible]
التعلق على الاول فان استقر الحج وجب ثانيا وان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء ولو مات مع
العذر [illegible] مع استقراره اجزأت النيابة لانه ادى حج الاسلام باركانه [illegible] عنه بعد [illegible] الموت [illegible]
اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط قال في الشرائع [illegible] الماكن [illegible]
[illegible] او وقف [illegible] في وجوب الحج والمراد بالرجوع الى الكفاية ان يكون له بعد العود ما يحصل به الكفاية
بان يكون له ما [illegible] او عمل [illegible] بعد [illegible] ولا [illegible] او [illegible]
[illegible] بالبضاعة هنا المكون لصناعة او حرفة يحصل بها كفايته والكون في الضاعة [illegible] ان الضابط
[illegible] من التكسب [illegible] الى ذلك كما [illegible]
[illegible] وقد اختلف الاصحاب في اعتبار هذا الشرط فذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن ادريس
وابن ابي عقيل وابن الجنيد الى عدم اعتباره وقال الشيخان يشترط ورواه ابن بابويه في كتاب من لا
يحضره الفقيه وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة والمتقد الاول [illegible] والله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة تتحقق بالزاد والراحلة مع الشرائط المتقدمة [illegible]
زاد [illegible] بالاصل [illegible] دنا ايضا [illegible] في صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي كان
[illegible] الحج [illegible] يستطيع الحج [illegible] في الحلبي [illegible]
عليه السلم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال [illegible]
[illegible] البراءة وبالاجماع وبما رواه عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس
قال قلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم قد سئل ابو جعفر عن هذا فقال
[illegible] الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس

واجاء م

ابن ادريس الى الحج واستقرت به في الحج والمقتدى الاول للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان كان [illegible] حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له و
صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي صلوات الله عليه يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه
سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان امير المؤمنين عليه السلم امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه وروي عن ابي حمزة قال
سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له
احتج العلامة في الحج بأصالة البراءة وبان الاستطاعة شرط وهي مفقودة فيسقط الوجوب [illegible] الشرط
ان الاصل يرتفع بالدليل وقد بيناه والاستطاعة في وجوب الحج مباشرة ولا [illegible] فيه وانما يجب الاستنابة
مع اليأس من البرء فلو رجى البرء لم يجب عليه الاستنابة اجماعا وقال في المنتهى تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن
معارضة الاخبار المتقدمة اذ المتبادر منها تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع والتفاتا الى
انه لو وجبت الاستنابة مع المرض مطلقا لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في احد من المكلفين الا ان يقال
ان اعتبار ذلك انما هو في الوجوب البدني خاصة وربما لاح من كلام الشهيد في الدروس وجوب الاستنابة
مع عدم اليأس ايضا [illegible] الرابع [illegible] وهو ضعيف ثم قال في المنتهى يستحب الاستنابة والحال هذه ولو يئس
او حصل له اليأس بعد الاستنابة وجب الاعادة لان ما فعل اولا لم يكن واجبا فلا يجزي عن الواجب
ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه لعدم حصول شرطه الذي هو استقرار الحج واليأس من البرء
[illegible] وهو كذلك [illegible] المتقدم انه لا فرق في وجوب الاستنابة بين ان يكون المانع من الحج مرضا او عدوا او حصرا او
[illegible] او عدوا وانه لا فرق بين استقرار الحج في ذمته وعدمه ولو زال العذر حج ثانيا اذا اخل بها واستمر المانع
قضاء لتحقق الاستطاعة [illegible] اذ ازال المانع وتمكن من الحج فوجب عليه ان يأتي بها بنفسه وقواه العلامة في المنتهى الشيخ
في النهاية والمبسوط وكذا العلامة في التذكرة انه لا قضاء عليه [illegible] واستدل عليه بان ما فعله كان واجبا
في ماله وهذا المريض في نفسه ووجه الاطلاق الاتيان بالحج الثاني وان جمع المكلفين من الحج ومن الاستنابة في الحج
يصدق عليه انه حج [illegible] ولو الاطلاق والاصل [illegible] الاصحاب عدم الوجوب كما لو لم يبرأ الا اصل في

رجل م
الحج م
وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فحج عنه م
بوقفه او حبس العدو مارض م
١٠

ولانه

يطلق اسمه فيلزم اياه بمكره اذا قيل لنا السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان في الحج يبعض ويبقى بعض
لقوت عياله اليس قد فرض الله عليه الحج الا على من ملك ما يحج به والجواب عن الاول ان الاصل انما
يصار اليه اذا لم يقم دليل على خلافه وقد قام الدليل وعن الثاني بالمنع من الاجماع كما جاء ورواه من الرواة
اولا بالطعن في السند لجهالة الراوي فانه من جملة رجاله خالد بن جرير ولم يرد فيه توثيق بل ولا مدح يعتد به ثانيا
بالقول الموجب فانا نقول بزيادة من الزاد والراحلة بما يكفيه مدة ذهابه وعوده وحكى العلامة في
المختلف عن المفيد في المقنعة انه اورد رواية ابي الربيع بزيادة ورجع لانه ذهب اليه من قد قيل لابي جعفر عليه السلم
ذلك فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار ذلك ما يقوت به عياله ويستغني به
عن الناس فقد وجب عليه ان يحج فيسأل الناس بكفه لقد هلك اذن فقيل له فما السبيل فقال السعة في
المال وان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله ثم قال صاحب المدارك رحمه الله واقول
ان هذه الرواية بهذه الزيادة لا تدل على اعتبار الرجوع الى كفاية بالمعنى الذي ذكروه فان اقصى ما
دل عليه قوله عليه السلم لا يرجع فيسأل الناس بكفه اعتبار رجاء شيء من المال وكذا قوله ويبقى البعض يقوت به
نفسه وعياله ويمكن ان يكون المراد منه قوت السنة له ولعياله لان ذلك كاف في عدم السؤال بعد الرجوع ولان
به يتحقق الغنى شرعا وكيف كان فهذه الرواية اجمالا لا ينهض حجة في معارضة الاحاديث الصحيحة وعموم القرآن
انتهى وهو حسن لا ريب فيه ولا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها ويكفي غلبة ظن السلامة هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى الاصل واطلاق الامر اخبار كثيرة كصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المرأة تخرج الى مكة بغير محرم فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة وصحيحة صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة [illegible] وليس لها محرم افاحملها قال لا بأس [illegible] قال
اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض والظاهر ان المراد من قوله عليه السلم المؤمن محرم للمؤمنة ان المؤمن كالمحرم في جواز مرافقته للمرأة ويستفاد من
هذه الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقة المأمونة وهي التي يغلب ظن السلامة معها فان انتفى الظن

بان خاف

بان خافت على النفس او البضع او المرض ولم يندفع ذلك الا بالمحرم اعتبر وجوده قطعا في التكليف بالحج
مع الخوف من فوات شيء من ذلك من الحج والقدر المتيقن بالآية والرواية بل يحتمل قويا اعتبار المحرم فيمن تخشى
عليها في طريقه الا مع وجوده [illegible] وضعفه للحرج اللازم من عدم اعتباره والمراد بالمحرم
الزوج ومن يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ومع الاحتياج اليه يشترط في الوجوب
عليها سفره ولا يجب عليه اجابتها اليه ولا بالاجرة ولو طلب الاجرة وجب عليها دفعها مع القدرة لكونها
جزء من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها وانكرت عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدها
يقدم قولها وفي اعتبار اليمين وجهان من اصالة عدم سلطنته عليها في ذلك ومن ان الظاهر [illegible]
وقرب الشهيد في الدروس انتفاء اليمين وهو قريب ومتى ملك الزوج والحال هذه منعها باطنا قيل نعم لانه
محق عند نفسه وقيل لا لتوجه الوجوب اليها وهي مخاطبة بالسفر شرعا لظنها السلامة ولعل هذا اقرب ولا يشترط
في حج المرأة الواجب اذن زوجها وهذا قول علمائنا اجمع قاله في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم ويشهد
عليه بان حق الزوج واجب فلا يجوز ان يفوته بما ليس بواجب [illegible] ورواه ابن بابويه في الموثق عن اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان
يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا ولا كذلك في الواجب كيف كان ولا فرق فيه
بين المضيق والموسع وما قيل بان للزوج المنع في الموسع الى محل التضيق فهو ضعيف لاصالة عدم سلطنته عليها
في ذلك ويدل على عدم اعتبار اذن الزوج في حجة الاسلام صريحا روايات كثيرة منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان
تحج قال نعم [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم قال تحج وان رغم انفه
ومع الشرائط لو حج من يجب عليه ماشيا او في نفقة غيره اجزأه عن الفرض وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء
لان الحج واجب عليه وقد اشتغل بالاتيان به على وجه المفروض فيحصل الاجزاء وصرف المال انما يجب
لتوقف الاداء عليه اذا توقف عليه الواجب وهذا بخلاف ما اذا حج متسكعا قبل تحقق الاستطاعة حيث
لا يكون مجزيا لانتفاء الوجوب حينئذ فيكون الاتيان به جاريا مجرى فعل العبادة قبل وقتها

وهل الحج ماشيا افضل او الركوب قيل المشي افضل الا مع الضعف عن العبادة ومع الضعف فالركوب افضل هذا هو المشهور بين
الاصحاب واستدل العلامة في المنتهى بان فيه جمعا بين ما دل على افضلية المشي مطلقا كصحيحة عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن فضل المشي فقال الحسن بن علي قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا
وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وما دل على افضلية الركوب مطلقا كصحيحة رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا وروى
ابن بابويه عن رفاعة بسند لا يبعد صحته عن الصادق عليه السلم نحو ذلك ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
سيف التمار انه قال لابي عبد الله عليه السلم اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي
فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وللاصحاب في هذه المسألة وجوه اخر في الجمع بين الاخبار ذكرها صاحب المدارك
من اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل تركته [illegible] مضي زمان يمكن فيه
من مباشرة الحج بجميع افعاله مستجمعا للشرائط ولم يفعل ثم مات [illegible] مع الامكان واعتبر مضي جميع افعاله
زمان يمكن من البعض كما اذا احرم ودخل الحرم ثم مات فانه غير كاف في تحقق الاستقرار عند اكثر علمائنا
ولا يجب القضاء عنه وان لم يوص به باجماع الامامية قال العلامة في التذكرة والمنتهى وجوب القضاء مع
[illegible] من اصل تركته [illegible] الحج في ذمته وقول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة والمستند فيه الاخبار
المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقضي عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وصحيحة معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان
يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات ولم
يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم وموثقة سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت
ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ولو لم يخلف سوى
الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن ~~[illegible]~~ وقيل من بلده مع السعة
والا فمن حيث يمكن قاله في الشرائع والاول اشبه وما اختاره رحمه الله من الاكتفاء بالقضاء من

اقرب الاماكن قول اكثر الاصحاب وقال ابن ادريس لا يجزي الا من بلده ان خلف سعة وان قصرت التركة حج
عنه من الميقات او من حيث يمكن ونقل عن الشيخ في النهاية والمقنعة الاول ان الواجب قضاء الحج وهو عبارة
عن المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى
التوقف انتفى الوجوب على ان الاصل [illegible] من ذلك وجوب قضائه لان القضاء انما يجب بدليل من خارج وهو
انما قام على وجوب قضاء الحج خاصة واستدل العلامة في المنتهى على هذا القول بان الواجب في الذمة ليس الا الحج فلا يكون
قطع الطريق معتبرا ولان الميت لو اتفق حضوره بعض المواقيت لا بقصد الحج اجزأه الحج من الميقات فكذا
لو قضي عنه وكذا قال العلامة في التذكرة قال ان المال لو لم يتسع للحج [illegible] الشرائط وجب عليه
ان يحج من ذلك الموضع وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وانما يحج منه [illegible]
المال فيه ليس واجبا فلا تجب الاجرة منه ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى
جميع المناسك فقد تم حجه وفي الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام
فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
من قرب [illegible] يحج عنه من بعض المواقيت ولم يستفصل عن امكان الحج بذلك من البلد اكثر
او بعده مما هو ابعد من الميقات فدل على عدم وجوبه وفي [illegible] زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
مات واوصى بحجة ايجزيه ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه احتج ابن ادريس على وجوب الحج من البلد
بتواتر الاخبار بذلك وبان الحج يجب عليه من بلده ويلزمه نفقته طريقه فاذا مات سقط الحج عنه ولا يسقط النفقة
واجاب العلامة في المختلف عن الاول بالمنع من تواتر الاخبار بذلك قال ودعوى ابن ادريس تواتر الاخبار
بذلك غلط اذ لم نقف في ذلك على خبر شاذ فكيف يدعي التواتر وعن الثاني بانه ليس شيئا لانا لا نسلم وجوب الحج
من البلد لو افاق المجنون عند بعض المواقيت او استغنى الفقير وجب ان يحج من موضعه [illegible]
الحج الا انه يجب عليه الحج من بلده فدعواه هذه غلط فاحش [illegible] قال المصنف
رحمه الله في الشرائع بعد قوله من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده

وقال صاحب المدارك بعد ان اورد الرواية وتحت علمه من كتب الاصحاب حتى كلام المصنف في المعتبر ان في المسئلة قولين وقد حمل المصنف الاقوال كلها ولا يخفى الفرق بين القولين الاخرين الا مع تقييد القول بعدم الاستطاعة مع عدم استقرار الحج من البلد على القول الثاني ولا فرق في ذلك فاطلاق الروايات كلها ثم الظاهر ان المراد بالبلد الذي يجب الحج منه على القول به محل الموت حيث كان كما صرح به ابن ادريس ودل عليه دليله وقال في التذكرة لو كان له موطنان قال المرجح بالاستنابة من البلد يستناب من اقربهما وهو غير واضح لان دليل الموجبين انما يدل على ما ذكرناه واوجب الشهيد في الدروس القضاء من اقرب الاماكن الى مكة الا مع الوصية بالبلد فيجب من البلد ان احتمل الثلث للاتيان به او ورثته اذا اجاز الورثة الزائد على الاقرب مع السعة في حال ورثتهم مع السعة من الميقات اجزأ وان اثم الوارث ويملك المال الفاضل ولا كذلك في ذلك بعضه اوفي وجه البر يشكل صحة الاتيان بما يؤمر به على وجه على هذا التقدير فلا يحكم الامتثال ثم اعلم ان موضع الخلاف ما اذا لم يوص بالحج من البلد اوطلق وتدل القرائن الحالية او المقالية على ارادته اما مع الوصية به كذلك يجب قضاؤه من البلد الذي تعلقت به الوصية سواء كانت حال الموت او غيرها بلا اشكال ثم لو اوصى من البلد فان قلنا بوجوبه كذلك بدون الوصية كانت اجرة المثل لذلك خارجة من اصل المال وان قلنا الواجب الحج من الميقات كان ما زاد على اجرة ذلك محسوبا من الثلث ان امكن الاستيجار من الميقات والا وجب الاخراج من حيث يمكن وكانت اجرة الحج خارجة من الاصل كما هو واضح ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعا ان مات الواجب المؤدي المتقدم وعليه بالتمكن من التطوع فان ولا يحج عن غيره وفيه اشكال مع التمكن من الاتيان بالواجب فلو تحقق جازت الاستنابة لجواز تاخير ذلك النذر المطلق والموسع وجاز انه غير اسئلة بالمنع من الاستنابة كما هو ظاهر ومقطوع الاصحاب بان التطوع والحج عن الغير الحال هذه وبعد اتمام لذا او دفعه بنى على الفرض او قضاه بالقضاء الاروايتي التي هي ضده الا من رواية عن الحسين سعد بن ابي خلف خلاف ذلك فانه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وقال صاحب المدارك والمسئلة محل تردد ولا يحج المرأة ندبا الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه في الواجب لها وكذا الاجير اذا اخذ بلا باذنه

باجم

اي حجة الاسلام

ان شرط اجرة

بعد او الاولى ما اجمع قال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم واستدل عليه بان حق الزوج واجب عليها فلا يجوز تفويته بما ليس بواجب وبما رواه ابن بابويه في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا وقد قال ان الدليل الاول انما يقتضي المنع من الحج اذا استلزم تفويت حق الزوج والمدعى اعم من ذلك والرواية انما تدل على ان للزوج المنع ولا يلزم منه التوقف على الاذن الا انه لا خروج عما عليه الاصحاب ولا يشترط اذنه في الحج الواجب عليها مضيقا ومن هذا التقسيم انه لا فرق في الواجب بين المضيق وغيره بعد كذلك وربما قيل بان للزوج المنع في الموسع الى محل التضييق وهو ضعيف لا طلاق عدم سلطنته في ذلك ويدل على عدم اعتبار اذن الزوج في حج الاسلام صريحا روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال له ان يمنعها في المرأة لها زوج وهي صرورة لا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها قال الصدوق رحمه الله بعد نقل هذه الرواية وفي رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام تحج وان رغم انفه وكذا الا الحكم في خروج العدة الرجعية الا باذن زوجها لانها في الرجعية كالزوجة في ترتب حقه المندوبة على اذنه دون الحج الواجب ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة اذا كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها وللمرأة ان لا تحج بدون اذنه كما دل عليه روايته عليه السلام في حسنة الحلبي لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها وفي رواية محمد بن مسلم عن المطلقة في عدتها ان طابت نفس زوجها او الابانة لها ذلك من دون اذنه وذلك لانقطاع العصمة بينه وبينها وصيرورتها اجنبية فلا تعتبر اذنه كسائر الاجانب ويدل على جواز الحج لها مطلقا في عدة الوفاة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن التي يتوفى عنها زوجها تحج في عدتها قال نعم **مسائل الاولى** اذا نذر غير حجة الاسلام لم تتداخلا وان نذر حجة الاسلام تداخلا اما الاول فلا ريب فيه لعدم التداخل على التقدير الا ان يكون مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او بزمان متاخر عن ذلك قدم حجة الاسلام وان قدمها بنية الاستطاعة وقصدها من الندب مع قيام الاستطاعة بطل النذر من اصله لانه نذر بالاحج

لانه المراة ندبا

فانه لا يشترط اذنه فيهم

قال في المعتبر فاما اذا نذر المكلف الحج فاما ان ينوي غير حجة الاسلام او ينوي حجة الاسلام او يطلق بان لا ينوي شيئا فالمصنف هم

فهو وان قصد الحج بقيد الاستطاعة لزم وان خلا من القصد احتمل البطلان لانه نذر يعم الاستطاعة غير حجة الاسلام والصحة حملا للنذر على وجه الصحة واما اذا انتفت الاستطاعة وان تقدم النذر على الاستطاعة وجب الاتيان بالمنذور من النذر ولو لم تحصل الاستطاعة الشرعية كان في غيره من الواجبات ولو اتفق حصول الاستطاعة قبل الاتيان بالحج المنذور وقدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد على تلك السنة او مقيدا بها لان وجوبها على النذر بطلان المنذورة على هذا الوجه الا قدم النذر لعدم تحقق الاستطاعة فيه لان المانع الشرعي كالمانع العقلي وعلى هذا اقول في وجوب حج الاسلام بعد الاستطاعة الى السنة التي تلي اجير الشهيد في الدروس في الحج النذر الاستطاعة الشرعية وحكم بتقديم الحج النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان النذر مطلقا وقال صاحب المدارك وكلا الحكمين مشكل اما الاول فلان الاستطاعة قد بينا انه انما ثبت اعتبارها في حج الاسلام وغيره من الواجبات بما في فيه شيء من النقل خاصة واما الثاني فلان النذر المطلق موسع وحج الاسلام بعد الاستطاعة والمضيق مقدم على الموسع وان كان نذر الحج مطلقا او مقيدا بسنة ولم يحصل له ما نواه ولو نذر حجا مطلقا قيل يجزي ان يحج بنية النذر عن حجة الاسلام في الاول الشيخ في النهاية فقال ان نوى حج النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر ومع هذا القول الى التداخل مطلقا وان امكن الحج المنذور بحج الاسلام خاصة لم يجز عن المنذور لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حج الاسلام فانه يكفي فيها الاتيان بالحج ولا يعتبر فيه ملاحظة كونه حجة الاسلام احتج الشيخ رحمه الله على هذا القول بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم والظاهر ان المراد بنذر المشي الى بيت الله نذر الحج ماشيا كما دل عليه آخر الرواية وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى ايجزيه عن حجة الاسلام قال نعم ويدل على هذا القول صدق الامتثال بالفعل الواحد على ما حققنا قبل في تداخل الافعال فان من اتى بالحج بعد الاستطاعة يصدق عليه انه امتثل الاوامر الواردة بالحج في الاسلام وفي نذره واجاب العلامة في المختلف عن الروايتين بالحمل على ما اذا تعلق حج الاسلام وهو بعيد وبالجملة فهذا القول لا يخلو من قوة وان كان التعدد احوط ولو لم الا ان ذا كر صاحب المدارك ذلك قال

النذر

ان لا يتعدد حجة الاسلام

صاحب المدارك

انه

بالحمل

النذر

النذر بان نوى بالاتيان بالحج الذي نواه اجزأ عن حج الاسلام ومع اتيانه ايضا فالاعلم اني وقت الاكثر ومنهم الشيخ في الجمل والخلاف وابن البراج وابن ادريس ان حكى كان الاظهر تعريفا الاتي ان اختلاف السبب يقتضي اختلاف المسبب واختلافهما في الاسباب وارث والمسرتبة لو فيل لان احدهما عن الاخرى وانه ائتمه لانها فرضان سببها مختلف فلم يجز احدهما عن الاخر كما لو تجار الاسباب بتغاير المسببات فمع القول الاول اي الاكتفاء بالحج الواحد عن النذر وحجة الاسلام او الحجية النذر ومع القول الثاني في العدم الاكتفاء بحج واحد بل لا بد من حجتين لان سببهما مختلف على كونه الاكتفاء بواحد قال صاحب المدارك رحمه الله وهو احتج ضعيف فان هذه الامور انما هي في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا احكم من قال باجتماع نذر الواجب بالتداخل اذا اطلق النذر بحج الاسلام **الثانية** اذا نذر ان يحج ماشيا وجب ويقوم في موضع العبور وجوب هذا الحج هو الموقوف من مذهب الاصحاب بل قال في المعتبر اذا نذر الحج ماشيا وجب مع التمكن وعليه اتفاق العلماء ويدل عليه مضافا الى العمومات المتضمنة للاتيان بنذر العبادات خصوص رواية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش وقد ذكر من الاخبار الكثيرة المتضمنة لاحكام نذر المشي في الحج كما يبين في تضاعيف هذه المسائل ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت لانا نقول اقصى ما يدل عليه هذه الرواية عدم انعقاد نذر المشي مع الحفاء وكانه لما فيه من المشقة الشديدة فلا يلزم من ذلك عدم انعقاد نذر المشي مطلقا والاظهر انه لو كان المطلوب في الاولى المشي بدون الحفاء لا بالركوب فالظاهر عدم انعقاد النذر ماشيا والاظهر واجاب المصنف في المعتبر بانها حكاية حال فلعل النبي صلى الله عليه وآله علم منها العجز وقال صاحب المدارك وهو مشكل لان الاستفسار في الرواية على سبيل الجواب يقتضي عدم اختصاص الحكم بتلك المرأة والظاهر انه كذلك بل عام في كل من نوى المشي ولا يلزم منه عدم انعقاد النذر مطلقا فقول المصنف اظهر وقال العلامة في التذكرة لو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا

كان الافضل في بعض الجهات

قال في الحج

قال صاحب المدارك رحمه الله

المولا مطلقا كما في القصد

ورواه عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت
فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت
معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح فقلت شيء واجب افعله
فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ... ان الرواية الاولى لا تنافي وجوب السياق لان عدم ذكره

احب اليّ قال سألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف
هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب اليّ وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه
وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلاة و
الحج والصيام فليس عليه قضاء ... وفي الصحيح عن بريد وزرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله
عليهما السلام في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا
الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس
عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها
اهل الولاية وحسنة عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف
هذا الامر ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله
والحج احب اليّ وعن رجل وهو في بعض الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف
هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب اليّ ونقل عن ابن الجنيد وابن البراج
انهما اوجبا الاعادة على المخالف وان لم يخل بشيء ...

ان من حج من اهل الخلاف لا يجب عليه الاعادة ومن الامتهم في فاسد عندهم كان كمن لم يات باي دين قد انفطر
انه لا فرق في الاجزاء بين ان اتى وافق غلط الشرع الواجب عندنا كالمعتمد وحسنه اولا الثاني كلامه على انه الثانية
اطلاق العبادة يستلزم عدم الفرق في الخالف بين من حكم بكفره كالناصب وغيره وهو كذلك وقد وقع التصريح
به في صحيح بريد بعدم اعادة الناصب وفي صحيح الفضلاء بعدم اعادة الحرورية وكذا الاتم خوارج وربما طرح من
كلام العلامة في المختلف اختصاص الحكم بغير الكافر ابو حنيفة لعموم الرواية انه ليست الخاصة بان الحكم الى اشتراط
الاعادة من المخالف تفضل من الله سبحانه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام بسقوط قضاء الفائت مطلقا
وقال العلامة في المنتهى ان اشتراط الاعادة انما هو لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم اذ الفرض وقوع عدم الاخلال
بركن منه والايمان ليس شرطا في صحة العبادة وقال صاحب المدارك رحمه الله وهو فاسد اما اولا فلان عبادة
المخالف لا يكاد يستجمع للشرائط المعتبرة خصوصا الصلاة مع ان الاخبار مصرحة بعدم وجوب قضائها مطلقا
ثم ان عدم وجوب الاعادة ليس لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم على ما ذكرناه من التفضل واما ثانيا فلان الاخبار
المستفيضة الدالة على بطلان عبادة المخالف وان فرض استجماعها الشرائط المعتبرة عندنا كصحيحة ابي حمزة قال
قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام اي البقاع افضل قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال افضل البقاع ما
بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المقام
ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعتا ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر حديثا
طويلا قال في آخره وكذلك والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله عز وجل ظاهرا عادلا
اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون
عن دين الله عز وجل قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما
كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى واجود ما يستدل على صحة
النوب في النيابة ويشترط فيه الاسلام والعقل والايمان عليهم واجب اما اعتبار الاسلام و
كمال العقل فلا ريب فيه بل الاجماع اعتبار الايمان ايضا لما بيناه من بطلان عبادة المخالف واما اشتراط
خلوذمة النائب من حج الواجب اذا كان مطالبا به في ذلك العام مع القدرة وحصول التمكن منه فلو كان

سوها اوه اجبا فعام بعده ولكن نقده وكذلك لو استوجر لتنفسه بنيابة قبله وكذا الحج الواجب عليه في ذلك العام وحجه
ولو بنيابة لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر في الاسلام فانه لا يجزي للاستنابة في ذلك العام لاشتراطه بانه
وان كان نائبا في الذمة لكن لا يرى في جواز الاستنابة ضيق الوقت لا للحكم يجد والاستطاعة عادة
ثم ذكر المصدر ما سواه من الشرائط عدالة الاجير وقد اعتبر ابن ادريس وفيه في الحج الواجب الا في عادة
الفاسق مع فاسدة فلا يصح حجه لانه لا يقبل اخباره به فلا يحصل يقين البراءة وقيل بلى وكذا القول في الصلاة
والصوم والزيادة وغيرها من العبادات المترتبة على النية وتظهر الفائدة فما لو حج الفاسق في نفسه فانه في
نحو حج وتبرا ذمته المنوب عنه وكذا لو استوجر مع ظهور عدالته وفسقه في نفس الاوقات وتصحيح ويتحقق
تمام الاجرة بالفعل واكتفى بعض الاصحاب فيه بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وقال صاحب
المدارك هو حسن وهو غير بعيد وقال الشهيد في الدروس والعدالة شرط في الاستنابة عن الميت
وليست شرطا في صحة النيابة فلو حج الفاسق عن غيره اجزأه وفي قبول اخباره تردد اظهره القبول من
ظاهر حال المسلم ومن قوله تعالى فتبينوا او يتوجه عليه اولا انه انما استدل به على القبول من ظاهر حال المسلم
لا يعارض الآية الشريفة المتضمنة لوجوب التثبت عند خبر الفاسق وثانيا انه لا وجه للمنع من استنابة
الفاسق الا عدم قبول اخباره في حكم بقبول اخباره اشكل المانع من جواز الاستنابة ومن يظن
قدرة الاجير على العمل وفقهه في الحج واكتفى الشهيد في الدروس بكونه مرشدا عدلا وهو جيد حيث يحصل
يحصل ذلك ومن شرائط النيابة في الواجب موت المنوب او عجزه وهو معلوم مما سبق ولا
يشترط ذلك في المندوب اجماعا ويجب اخبارها بافعال الحج اجمالا اخذا من ولايتها او تقليد
من اهله وكذا يجب ذلك على كل حاج لغيره من العبادات واذا كان الاسلام شرطا في صحة الحج مطلقا
فلا يصح نيابة الكافر لان شرط العبادة نية القربة وهو غير ممكن ما دام كافرا لان الفرض انه كان
الحج كافرا وكذا الاسلام في قدرته عليها متقدم الاسلام فانه فرض من على الفرض ظنين في العبادة
تشاكل كافر معصوم نيابة ان الاسلام لا الشيخ الجبر وعيوب الاعضاء وكذا الاقيع بنيابة
المسلم عن الكافر لانه عبادة مشروطة بنية القربة وكما لا يصح منه لا يصح من النائب عنه لانه

فلا يقبح عنه النيابة الشرط بها ام
الجم
اي م

متى حج في سنة اجزاؤه عنه واجزاه عنه الا يزال الاثم عنه فلا معذب على التاخير وهل يستحق الثواب فلا
يبعد من الكافر فقيل لا يستحق في الآخرة اجرا والعقاب لا الاجر والثواب وهاهنا لا يلزم من الفعل
يلزم من امتثالها امتثال الملزم وبؤيده ظاهر قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين
ولو كانوا اولي قربى وقوله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى خرج منه الصلاة من المؤمن للمؤمن
والاجماع فيبقى الباقي وكذا لا يصح من المخالف الا الاب الا من صحة ايضا في المسلم المخالف في قول
الشيخ واتباعهما واختاره المصنف وقال في المعتبر وربما كان الاشبه الجواز عن المخالف الحق فلا تقع
النيابة عن المخالف لذلك ولكن فقد قال ليس كل مخالف للحق لا تقع منه العبادة ونطالبهم بالدليل عليه
ونقول اتفقوا على انه لا يعيد عبادة التي فعلها مع استقامته سوى الزكاة ثم قرب المنع بان المخالف
وقال ويمنى بالناصب من نظهر العداوة والشنآن لاهل البيت عليهم السلام وينسبهم الى ما يقدح في العدالة
كالخوارج ومن ماثلهم وقال صاحب المدارك ان التهم اجود لظاهر قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
ونقصه الاخبار الكثيرة المتضمنة لعدم انتفاع المخالف بشيء من الاعمال وقد جاء ما سبق ان عدم وجوب
الاعادة عليه بعد الاستبصار تفضل من الله تعالى كما تفضل على الكافر الاصلي بعدم وجوب قضاء
ما فاته من العبادات لا لصحتها في نفس الامر والعجب ان العلامة رحمه الله صرح في كتبه الاصولية بان
المخالف لا يستحق الثواب الدائم ثم ذكر في هذا المقام ما ذكره الشيخ رحمه الله واما استثناء الاب فذكره
الشيخ وجمع من الاصحاب ايضا واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الكيلي
سعيد عن ابي ابراهيم عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب قال لا
قلت فان كان ابي قال فان كان اباك فنعم والكفار ان المراد بالناصب المخالف غير الكافر
لان الكافر مستحق للعقاب الدائم لا يقبل استحقه بشيء من العبادات وانكر ابن ادريس النيابة عن
الاب ايضا واحال عليه الاجماع وقال المصنف رحمه الله وهو لست ادري بالاجماع الذي ادعيه
ابن ادريس والتنزيل انما هو على ما نقل عن الائمة عليهم السلام والمنقول خبر واحد لا يعتضد بقبول
الجماعة او تحقق الحكم بما قبول اصحابنا وروده الآثار وعموم الاجماع على منعه الكلمات يرغب عنها الى الذي

من م
داخل م
اصحاص م
انتهى كلام م
وعند م
بن م
الرجل عن م

وقال صاحب المدارك رحمه
الله وقال الكلام في الحج عن المخالف على ابن ادريس فانه السنة في الحج في غير الاب الا الرواه وحين بكرى وجدنا
يبعض الخبر ورود بعضه وانا استندنا في ذلك الى ما ذهب اليه من تكفير من خالف الحق وانه لا يستحق
الثواب على اعماله وغير ذلك من الادلة وبالجملة فقول ابن ادريس جيد على اصله بل لا يحتمل الرواية
المرادة بالاستثناء الا التقييد المشار اليه وكذا لا يصح نيابة المجنون لانتفاء قصد بالمريض الحاكم
من القصد والمراد بالمجنون المطبق دون ذوي الادوار لصحتها وترددها منهم وقت الافاقة
ولو لم يحصل الوثوق بتمكنه من العمل المستاجر عليه اتجه القول بعدم جواز نيابته ايضا وكذا
لا يصح نيابة الصبي غير المميز اجماعا لانه حال الاختلاف فيه بين العلماء كما قاله صاحب المدارك تالي
وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا
والمعروف من مذهب الاصحاب القول بالمنع واختاره المصنف رحمه الله في المعتبر نظرا الى
ان حج الصبي انما هو تمرين والحكم بصحته بالنسبة اليه امر شرعي لا يتعداه لانه غير مؤثر في الثواب
وقال صاحب المدارك وهو غير جيد لما بيناه فيما سبق من ان الاظهر ان عبادات الصبي شرعية
يستحق عليه الثواب لانها واجبات ومندوبات ان لم يكن مكلفا بالواجب والحرام لرفع القلم عنه و
مع ذلك قال المختار صحة نيابته لعدم الوثوق باخباره لحصول رفع القلم عنه وعدم مؤاخذته بالصدق
منه وهو جيد وقال بعض المتأخرين بجواز نيابته مع الوثوق باخباره وليس ببعيد من الصواب
وهو قريب لان بعضهم قائل بتوثق من يستحق الكذب لكن الاحوط عدم الاعتماد عليه لاعتبار عدم
مؤاخذته بذلك وكيف كان فينبغي القطع بجواز استنابته في الحج المندوب كما في الفاسق ولابد
للنائب من نية النيابة ان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعين المنوب عنه نبه على اعتباره
ايضا بقوله وتعين المنوب عنه في المواطن وفي اعتبره في النية تعين المنوب بالقصد في انه
عن فلان اجزأه لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يعتبر التلفظ بل لو قال بهذا القصد واما
يستحب تعيينه لفظا عند الافعال والمواطن كما يروي اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فاجر
فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها وبعدها ومواضع النسيان

اصل كلام
الجمع م
ورجم م

لكنه اذا اوله يبعض الفضلاء وروي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن
رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم
تقول بعدما تحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من
تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلان بن
فلان فيه واجرني في قضائي عنه وهذا دعاء

الافعال المشتركة اما النية الواقعة في الباطن المخصصة ولا يعتبر التلفظ ولا وجه من النية كما في غيرها ولكن الزركلي
قال سأل رجل اباالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله تعالى لا يخفى عليه خافية
ولا يجوز عن غيره من وجب عليه الحج واستقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضت عليه مدة
يمكنه فيها جميع افعال الحج ولم يفعل لكن لا يجوز مع قدرته عليه ولو يئس من تمكنه جاز حجه عن غيره لما قد حققنا فيما
سبق ان من استقر عليه الحج لا يعتبر في حقه الاستطاعة الشرعية بل تمكنه من الحج ولو يئس في النوفقة بعد وجد
وجه يجوز استنابته اذ لم يحصل تجدد الاستطاعة عادة في ذلك العام فيرائي في جواز استنابته في ضيق
الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة ولو اتى حصر لها على فضل ان وقت نفس الاجارة وكذا
تنسخ تجدد الاستطاعة في الاصل بل لا تحب اللازم تحا الاستطاعة في القابل ولم يجب عليه جاز ان
يحج مع استكماله لشرائط النيابة وان لم يكن حج قبل وهو الذي يسمى صرورة لان الصرورة هنا
هو الذي لم يحج ومقدوح الاجماع على جواز نيابة الصرورة اذا كان ذكرا الاشكل عليه امتلا خاله
منهم الصدوق في المعتبر ويدل عليه اول روايتها رواية الاتية والمراد منه ذكرها عليها ولا احاد لا ينكل
من فيها تفصيل ويدل على جواز نيابته مطلقا الى العمومات روايات كثيرة منها صحيحة سعد بن ابي خلف قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا
صرورة لا مال له وصحيحة سعد بن ابي خلف قال سألت اباالحسن موسى عليه السلام عن رجل صرورة يحج عن
الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس
ان يحج الصرورة عن الصرورة واذا كان نيابة الصرورة جائزة في نيابة غيره والمعن في
نفسه جائزة بالطريق الاولى واما ما اشار رحمه الله بقوله وان لم يكن حج ونيابة المرأة
المرأة والرجل اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المرأة بين ان تكون صرورة او
غير صرورة وبهذا التعميم صرح في المعتبر وهو قول معظم الاصحاب ومنع الشيخ في الاستبصار من نيابة
المرأة الصرورة عن الرجل وفي النهاية اطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة وهو ظاهر اختياره
في التهذيب والمعتمد الاول لنا ان الحج مما يصح فيه النيابة وما اطلقه الاستدلال بانه يكفي نيابتها

ابن البراج وجماعة

للشيخ

استيفاء
تمام

جائزة وما رواه الشيخ عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال يحج المرأة عن اخيها وعن اختها وقال تحج
المرأة عن ابيها وفي الحسن عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن
الرجل قال لا بأس احتج الشيخ في كتابي الاخبار بما رواه عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة وعن مصادف قال سألت اباعبدالله عليه السلام
اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من الرجل والجواب
عن الروايتين اولا بالطعن في السند باشتمال سند الاولى على المفضل وهو مشترك بين عدة من
الضعفاء وثانيا بان راوي الثانية وهو مصادف نص العلامة على ضعفه وثانيا بالحمل على الكراهة
لشهرته رواه سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة
قال لا ينبغي ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأت
عمن حج عنه بعد النزاع وان مات قبل ذلك لم يجز بقي الكلام في انه هل يعيد منها الاجرة ما قابل المتخلف من
الطريق ذهابا وعائدا وفي ذلك ذهب اكثر الاصحاب واكتفى الشيخ في الخلاف وابن ادريس في الاجزاء
بموته بعد الاحرام ولم يعتبرا دخول الحرم وهو ضعيف لان مقتضى الدليل بقاء الحج في الذمة لانه فعل
لا يتم الا باكمال اركانه ولم يعتبر دخول الحرم فلا تبرأ الذمة بفعل بعضه ترك العمل بمقتضى الدليل بعد الاحرام
ودخول الحرم للاجماع المنقول من جماعة منهم العلامة في المنتهى ولما رواه بريد العجلي قال سألت اباجعفر عليه السلام
عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ
عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام
فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان
يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضي عنه
او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه وما رواه عن ضريس بن اعين عن ابي جعفر عليه
السلام قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة
الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام فيحمل بمقتضى الاصل فيما عداه

ولا يحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة

مع ابي جعفر الاخبار

سواء كان احرام او لا

لاتفاق كلمة الاصحاب على ان الرجل اذا حج عن غيره ومات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه

لاتفاق ان الزواتين تخصان بمن يحج عن نفسه فلا يثبت ولان حج النائب لانه اذا ثبت ذلك في حق الحاج
في حق نائبه لان فعله كفعل المنوب عنه ويدل على حكم النائب صريحا الاجماع المنقول وما رواه الشيخ عن اسحق
بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت
قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول ومن لم يخص حصول
حصل الموت بعد الاحرام ودخول الحرم لعدم ثبوت الاكتفاء بما دون ذلك ويأتي في النائب بالنوع المشترط
عليه من تمتع او قران او افراد ويأتي في ان انواع الحج ثلثة تمتع وقران وافراد وتسمى قواعد الاجارة
انه تشترط صحة الاجارة على الحج تعيين النوع الذي يريده المستأجر لاختلافها في الكيفية والاحكام وان
الاجير متى شرط عليه نوع معين وجب الاتيان به لان الاجارة انما تعلقت بذلك المعين فلا يكون الآتي
بغيره آتيا بما استؤجر عليه سواء كان افضل مما استؤجر عليه ام لا ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن الحسن بن
محبوب عن علي والظاهر انه رئاب في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج
لا يخالف صاحب الدراهم وهي وان كانت مقطوعة لكن بالظاهر وروى الشيخ عن ابي بصير عن احدهما
عليه السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل
وهي ضعيفة السند باشتراك بين الثقة والضعيف لكن افتى الشيخ وجماعة وان دالة المعارضة اعم
بقوله وقيل يجوز ان يعدل عنه الى التمتع ولا يعدل عنه اي من التمتع قال صاحب المدارك وتحقيق المسألة
الواقع في الرواية اقتضاء الحكم بما اذا كان المستأجر مخيرا بين الانواع كالمتطوع وذي المنزلين
المتساويين في الاقامة بمكة وناويا وناذرا مطلقا لان التمتع لا يجزي مع تعين الافراد فضلا عن
ان يكون افضل منه وقال العلامة في المعتبر ان هذه الرواية محمولة على حج مندوب والغرض به تحصيل
الاجر فيعرف الاذن من قصد المستأجر ويكون ذلك كالمنطوق وهو جيد ان ثبت ان الحكم في القصد
في هذا المقصد يكون كالمنطوق به لكنه موضع كلام وقال في الشرائع انما يصح العدول اذا كان الحج مندوبا او
قصد المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد وفيه اشعار بعدم الاكتفاء
ان كلا من ندب الحج او قصد المستأجر الاتيان بالافضل يصح الحكم المذكور ولابد من اعتبارهما معا

مع ذلك تفصيص الحج بكونه مندوبا لا يظهر له وجه فان ما ذكرناه من افراد الواجب والمندوب في هذا المعنى
ومتى جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة اما مع امتثاله فيمتنع النقل عن المنوب عنه ولا يستحق الاجير
شيئا وقد صرح بذلك منهم العلامة في المعتبر فقال والذي يناسب مذهبنا ان المستأجر اذا لم يعلم منه التخيير
وعلم منه ارادة التعيين يكون الاجير متبرعا بفعل ذلك النوع ويكون للمنوب عنه بنية النائب ولا
يستحق اجرا كما لو عمل في ماله عملا بغير اذنه واما في حالة التي يعلم ان قصد المستأجر تحصيل الاجر لا حجا
معينا فانه يستحق الاجرة لانه معلوم من قصده كالمنطوق به وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج
بغيره مطلقا قال في الشرائع ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا القائل بالجواز مطلقا الشيخ في جملة من كتبه والمفيد في المقنعة لان المقصود بالذات
هو ايقاع الحج وقد حصل واستدل له في التهذيب بما رواه في الصحيح عن حريز بن عبدالله قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن الرجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا
قضى جميع المناسك فقد تم حجه وهي لا تدل على جواز المخالفة لاحتمال ان يكون قوله من الكوفة صفة لرجل
لا صلة ليحج قال ولا يرجع عليه بالتفاوت ان كان ما سلكه اسهل لاطلاق الرواية وهو اختيار الشيخ
الى ان قال يرجع بالتفاوت لان العادة نقصان اجرة الاسهل عن الاصعب وان كان ما عدل اليه
اشق لم يستحق اجرة وهو اختيار العلامة في التذكرة والاصح ما ذهب اليه المصنف من عدم
العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين سواء كان الغرض دينيا كزيارة النبي صلى الله
عليه وآله او احد من الائمة عليهم السلام او دنيويا كتجارة بل الاظهر عدم جواز العدول الا
العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق وانه هو وغيره سواء عند المستأجر ومع ذلك فالاولى
وجوب الوفاء بالشرط مطلقا وقد قطع الشيخ والعلامة وغيره بصحة الحج مع المخالفة وان تعلق الغرض
بالطريق المعين لانه بعض العمل المستأجر عليه وقد اشتمل فعله وتشكل بان المستأجر عليه الحج
المخصوص وهو الواقع عقيب قطع المسافة المعينة ولم يحصل الاتيان به فلم يتعلق الحكم بالحج
الاولى من غير ارتباط لاحدهما بالاخر اتجه ما ذكره وقال في التذكرة بعد ان ذكر نحو

ولكن تمام القدح عليه من الاجرة بقدر الطريق وقال الشيخ لا يرجع عليه اروانه

الحاوي من غير ارتباط له صحابا لا فرا محبا ذكره وقال في التذكرة بعد ان ذكر نحو ما ذكره المصنف من جواز
العقد ولو مع عدم تعلق غرض المستاجر بتعيين الطريق اذا اوقت فانه يجب على الاجير رد التفاوت
بين الطرق الى مكة اسهل مما استوجر عليه لان العادة قاضية بان اجرة الاسهل من اجرة الاصعب وقد
استوجر الاصعب ولم يات به فتعين عليه رد التفاوت ولو استاجر السلوك بالاسهل وسلك الاصعب
لم يكن له شيء هذا اذا لم يتعلق غرض المستاجر بتعيين الطريق وان تعلق غرض المستاجر بطريق معين
على ان يسلكه الاجير فسلك غيره [illegible]
لانه استوجر على فعل [illegible]
يستحق الاجير شيئا في الصحيح [illegible] وقال صاحب المدارك رحمه الله وفيه نظر من وجوه [illegible]
فمن اراد الاطلاع عليه فليرجع اليه ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال او رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير ونحوهما عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكسير المغلوب والذي عليه يرمى عنه ويطاف عنه وليس الحيض من الاعذار المسوغة للاستنابة
في طواف العمرة لما سيأتي ان شاء الله من ان الحائض او النفساء مع ضيق الوقت عن اتمام افعال العمرة تعدل
الى حج الافراد وقد ورد في ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى والحجال
وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم
التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة
قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وقوى الشهيد الثاني في شرح الشرائع استنابة الحائض في طواف
الحج وطواف النساء مع الضرورة والشدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها في البلاد البعيدة وقال
صاحب المدارك وهو غير بعيد وتشهد له الجواز في طواف النساء بل تقتضي صحيحة ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز
جواز تركه والحال هذه فانه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة
حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان
تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ولو جاز ان يطاف
عنها لكان بها طواف الحاضرين لكن انما يجب فعل نيابة طواف بذلك ليحصل الطواف من كل منهما اما
الحامل فيكفي مرة واما الحمل فلان فرضه الحمل لطافه حال المبيت وقد اشتمل هذا اذا كان الحامل متبرعا او حاملا
بجالة للطواف ~~عنه~~ ... او مستاجرا للحمل في طوافه لا الحمل في غيره او للحمل مطلقا كما دل الدليل الذي
قد عرفته ويدل عليه صحيحة حفص البختري وصحيحة الهيثم بن عروة التميمي والحامل فيها كان متبرعا او متطوعا
كان معذورا او اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك في الحمل بين ان يكون متبرعا او باجرة وقد افتى
~~بذلك الشهيد والمحقق الثاني ...~~ وحكي في الدروس عن ابن الجنيد انه قال والحامل
يجزيه طوافه عن الطواف الواجب عليه اذا لم يكن اجيرا او تخيره ثم قال والمحقق ان ذلك
ان استوجر للحمل في الطواف اجزأ عنهما وان استوجر للطواف لم يجز عن الحامل قال صاحب
المدارك وهو حسن وقال الشهيد ... له الا ان يستوجر على حمله لا في طوافه

وقال صاحب المدارك وهو تفصيل حسن فانه اذا استوجر للحمل لا في طوافه يكون فعله مملوكا للمستاجر فلا يجوز له
صرفه الى غيره اما في طوافه يكون من اللوازم عدم استحقاق جميع منافعه بل الحمل الا في جهة انما ذكرناه موافق للشهيد
الثاني في الاصح ويجوز الحج عن الميت تبرعا من الميت لاطلاق العبارة ويقتضي عموم النزاع في الميت بين ان
يخلف ما يحج به عنه وعدمه ولا في المتبرع بين كونه وليا او غيره وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال
في التذكرة انه لا يعلم فيه خلافا واستدل عليه في المنتهى بان الحج مما تصح فيه النيابة ولا تعتبر صحته اذا نواه
ولا اذن المرضي فاجزأ التبرع ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم وفي الصحيح عن عبد الله بن مكان
عن عامر بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام
فاحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه
رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه ونحوها
ظهر من تخصيص الاجزاء بالتبرع عن الميت عدم اجزاء التبرع عن الحي وهو مع تمكنه من الاتيان فلا
بالحج اما مع العجز عنه المسوغ للاستنابة فيحتمل الاجزاء كالميت لان الذمة تبرأ بالعوض فكذا
ولان الواجب عنه وقد حصل ويحتمل قويا العدم لان براءة ذمة المكلف بفعل غيره يتوقف على
الدليل وهو منتف في الحج الواجب اما الحج المندوب فيجوز التبرع عن الحي والميت اجماعا ويدل عليه
روايات كثيرة منها صحيحة داود بن علي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلاة والصوم والصدقة
والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا
ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوتي قد حجوا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت
ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وموثقة اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه
لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه

وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا
عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم وصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشرك اباه واخاه او قرابته في حجه فقال اذا يكتب لك مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت وصحيحة
محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك في حجتي قال كم شئت ويعني الاجير كان قد حجه في ماله
اي في مال نفسه لا في مال المنوب عنه المراد بكفارات الاحرام وانما كانت في مال الاجير لانها عقوبة على جناية
صدرت منه او ضمان في مقابل الاتلاف وقع منه فاختصت بالجاني ويجب ان يذكر المنوب عنه في المواطن
كلها في الافعال لفظا ومواضع الذكر الافعال المفتقرة الى النية الواقعة في المواطن المفترضة ولا يجب اللفظ
~~بل يجب من النية كما في غيرها~~ واتيانه واجب كل فعل متوقف على النية ولكن هذا اللفظ ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه يقول اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه
واجرني في قضائي عنه وفي رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام من قضى بدل من تعب قالوا ولعل هذا القول بعد
الاحرام وكل فعل واقع في المواطن المخصوصة في الاول وابن بابويه بعد ما يحرم وكانه عليه السلام اكتفى باول الافعال
ان رواه الا قوله في كل الافعال لان حيثه كالحكم كل فعل فلذا ذكره مستحبا لا واجبا لانه لو ترك لا يخل بما يقر
~~بخلاف النية ويجب على الاجير ان ياتي بافضل الاجرة~~ قال في الشرائع ويستحب ان يذكر النائب المنوب عنه في
المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة هذا مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا فالمستند فيه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب الذي يحج عن الرجل قال يسميه في
المواطن والمواقف وقال الشيخ في التهذيب وهذا على جهة الافضل لان من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة في
ثم استدل بما رواه عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها
قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ويدل
عليه ما رواه من بابويه في الصحيح عن البزنطي قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل
يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية ويستحب ان يعيد ما يفضل من الاجرة هذا الحكم مشهور بين
الاصحاب ولم اقف له على مستند واستدل عليه في المنتهى بان مع الاعادة يكون قصده بالنيابة القربة

لا العوض قال صاحب المدارك وكان مراده انه مع قصد الاعادة ابتداء يكون قصده بالنيابة القربة لا العوض
وهو حسن وعلى هذا فالمراد انه يستحب ان يقصد ابتداء الاعادة وان يعمل بها وهذا غير مفهوم من العبارة
كما لا يخفى وان تمم المنوب عنه له اي للنائب لو اعوزه ما انفقه من الاجرة لاولى من والرفق به والتقارب
على البر والتقوى وادخال السرور في قلبه وهو مما لا ريب فيه ويستحق ان يعيد الثالث حجة اذا استطاع
ولو كانت مجزية عنه اذا لم يتركه ذكرنا انه يعيد وانما قال الاولى هذا على الوجوب قوله ولولا انه مع عدم الاجزاء
يجب الاعادة وكلامه يقتضي الاستحباب ... ذكره روايات كثيرة منها ... في صحيحة بريد بن
معاوية العجلي في الثالث اذا استطاع بعد ان قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي وقد تقدم الكلام
في هذه المسئلة مفصلا ويكره ان تنوب المرأة الصرورة لورود النهي عن استنابتها في بعض الاخبار
ولمعارضها افتى الشيخ وابن البراج وحملت على الكراهة لقصورها من حيث السند عن اثبات التحريم
وقد تقدم الكلام في ذلك ولا يكره ذلك للرجل عندنا وان كان منع بعض العامة منه مسائل
الاولى من اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف الى اجرة المثل انصرافا الى اجرة المثل مع عدم التعيين واضح لان
الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث ويكون ما جرت به العادة كالمنطوق به والمراد من اجرة
المثل وكره وحد من ياخذ اقل من اجرة المثل وجب الاقتصار عليه احتياطا للوارث ثم تخرج اجرة المثل
الاصل اذا كانت الحجة واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبا ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال
وان كان تطوعا فمن ثلثه وقد بينا فيما سبق ان الحج من الديات الا ما اراده خلافه وعلم بالنظر الدال
عليه او القرائن المفيدة له في خروج الحج المنذور من الاصل او الثلث قولان سياتي الكلام فيهما
وهنا فائدة كلية وهي ان كل واجب متعلق بالمال في حال الحيوة سواء كان ماليا محضا كالزكوة والخمس و
الكفارة ام ماليا مشوبا بالبدن كالحج يخرج من اصل التركة سواء اوصى بها الميت ام لم يوص وما لم
يكن ماليا كالصلاة والصوم فانه يخرج من الثلث مع وصية الميت به ولو لم يوص به لم يخرج منه بل يتعلق
في ذمته وكذا المندوب بازيد من اجرة المثل له كان قدر الاجارة محسوبا من الاصل والزائد من الثلث

من الثلث **الثانية** لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان وفى الثلث ارج عنه حتى يستوفيه الثلث
من تركته لان الوصية لا تنفذ الا في الثلث اذا لم يجز الوارث الزائد عليه ويؤيده رواية محمد بن الحسن عن
ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ولا فرق ان هذا
انما اذا علم ارادة التكرار فلا ينصرف الى مقدار وسع الثلث فصاعدا انما علم منه تكرار فيقتص من الثلث اقتصر عليه
ولو علم ان في الحج الموصى به حج واجب بالنذر او حجة الاسلام لم يحتسب من الثلث بل يخرج من الاصل والاثم يكرر
الحج بقدر الثلث وكذا الصدقة وما في المعنى به المندوب خاصة اخرى منه اخراجه من الثلث في الحج حجة
من الثلث والا فان لم يوف الثلث او اقتصر على المرة تمتعا الامتثال بذلك **الثالثة** لو اوصى ان
يحج عنه كل سنة بمال معين كما صل البستان فاض فقصر به المعين عن اجرة الحج جمع ما زاد على السنة امكن به الاجارة
ولو كان ما امكن به الاستيجار اكثر من سنة فامكن كسنتين مثلا واستوجب به لسنة وكذا لو قصر اجرة البعض من نصف الى الثلث
كلا او بعضا ولكنه الا في بلد في ذلك ان يجمع ما زاد على السنة بما يكمل به اجرة المثل لسنة ثم يضم الزائد الى ما بعده و
هكذا ولا تقدير بسنتين ولا زيد كما ذكره فهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بان القدر المعين
قد انتقل بالوصية عن ملك الورثة فوجب صرفه فيما عينه الموصي بقدر الامكان ولا طريق الى انفاذه الا بجمعه على
هذا الوجه فيتعين وبما رواه الكليني رضي الله عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ان مولاك
علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صيّر ريعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق
البصرة تضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذا اوصى عدة من مواليك في حجهم
فكتب عليه السلم يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله ومن ابراهيم قال كتب اليه علي بن محمد الحصيني ان ابن عمي
اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تامر في ذلك فكتب عليه السلم يجعل حجتين في حجة ان الله
عالم بذلك وفي الروايتين ضعف من حيث السند اما الوجه الاول فلا باس به وان امكن المناقشة فيه
ان انتقال القدر المعين انما يتحقق مع امكان صرفه فيما عينه اوقع الخلاف في انه اذا قصر المال المعين
من الحج هل يصرف في وجوه البر او يعود ميراثا ممكن اجراؤه مثل ذلك فيه لتعذر القدر ...

ابي الكلام

نصيب م

بان م
بازهشم

في الوصية قال صاحب المدارك والمسألة محل تردد وان كان المصير الى ما ذكره الاصحاب لا يخلو من قرب الخامسة
عنا باخراج الحج من البلد او من الميقات كما مر **الرابعة** لو حصل بيده مال لميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان
الوارث لا يؤدي جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة والاصل في المسألة
ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استودع
مالا فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم واعتبر الشهيد وغيره في
جواز الاخراج علم المستودع ان الورثة لا يؤدي والا وجب استئذانهم وهو جيد لان مقدار اجرة
الحج وان كان خارجا عن ملك الورثة الا ان الوارث مخير في جهات القضاء وله الحج بنفسه والاستقلال
بالتركة والاستيجار بدون اجرة المثل فيقتصر في منافاتها على موضع الوفاق واعتبر في التذكرة مع ذلك
امن الضرر فلو خاف على نفسه او ماله لم يجز له ذلك وهو حسن واعتبر ايضا عدم التمكن من الحاكم واثبات الحق
عنده والا وجب استئذانه وحكى الشهيد في اللمعة قولا بالحسية اي باعتبار اذن الحاكم في ذلك مطلقا
واستبعده وذكر انه ربح ان وجه البعد اطلاق النص الوارد بذلك وقال صاحب المدارك وهو جيد
فان الرواية انما تضمنت امر الصادق عليه السلم بريدا بالحج عمن له عنده الوديعة وهو الاذن وزيادة
ولا ريب ان استئذان الحاكم مع امكانه اولى لما مع التعذر فلا يبعد سقوطه حذرا من تعطيل الحق
الذي يعلم من بيده المال بثبوته ومورد الرواية الوديعة والحق بها غيرها من الحقوق المالية
والدين وتقوى اعتبار استئذان الحاكم في الدين فانه يتعين لقبض المالك او ما في معناه
ومقتضى الرواية ان المستودع يحج لكن جواز الاستيجار ربما كان اولى خصوصا اذا كان الاجير
ابلغ من الودعي وصرح الشهيد بان اخراج الحج واجب على المستودع لظاهر الامر فلو دفعه الى
الوارث اختيارا ضمن ان لم يتفق منه الاداء وهو حسن وهل تتعدى الحكم الى غير حجة الاسلام
من الحقوق المالية كالدين والزكاة والخمس قيل نعم لاشتراك الجميع في المعنى المجوز وقيل لا اقتصارا
على الرواية المخالفة للاصل على مورد وكذا الجواز بشرط العلم بامتناع الوارث من الاداء في الجميع
... وقيل الجواز بمعنى الوجوب لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ...

والقول في كون الحج منها من الميقات او البلد كما مر **الخامسة** من مات وعليه حجة الاسلام واخرى
منذورة اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وجوب حج الاسلام من الاصل
موضع وفاق ...
...
... وقال صاحب المدارك ولم نقف على رواية ...
... ان الحج المنذور واجب ...
... حجة الاسلام ...
المنذور متوقف على الدليل وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب اخراج المنذورة من الثلث و
اختاره المصنف رحمه الله في هذا الكتاب واحتج عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن ضريس بن اعين قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحج رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج
حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه
ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر
فانما هو دين عليه واجاب عنه العلامة في المختلف بالحمل على من نذر في مرض الموت وقال صاحب المدارك وهو
محمل على وجود المعارض ثم يمكن المناقشة في هذا الاستدلال بان مورد الرواية خلاف محل النزاع لان مورد
من نذر ان يحج رجلا ببذل له ما يحج به وهو خلاف نذر الحج ولعل ذلك هو السر في ايراد المصنف الرواية بعد
حكاية القولين في المسالة من دون ان يجعل مستند الاحد منها قال ومقتضى الرواية ان المال اذا ضاق
الا عن حج الاسلام اقتصر عليه وبه جزم في المنتهى وهو كذلك لوجوب تقديمها على المنذور عنه ولان وجوب
اخراجها بعد الموت قطعي وفي وجوب اخراج المنذورة ما سبق من الاشكال والمتجه وجوب تقديم حج الاسلام
مع القصور كما قلناه وقال الشيخ في التهذيب قوله عليه السلم فليحج عنه وليه ما نذر محمول على جهة الندب والاستحباب
دون الفرض والايجاب واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات

نفس د م
نفس و م

كان م
الاخر
ح م

الاب فقال الحج على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على
الاب من ثلثه او يتطوع الابن فيحج عن ابيه والكلام في هذه الرواية كما سبق في الرواية الاولى من انها
خلاف محل النزاع وقد ظهر من ذلك ان الحكم بوجوب قضاء المنذور مشكل جدا فان كان اجماعا فلا بد من
اتباعه والا فينبغي المصير الى ما ذكره الشيخ من خروجه من الثلث اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق
المقدمة الثالثة في انواع الحج وهي ثلثة لان عمرته المتقدمة عليه او متاخرة عنه والاول هو التمتع
والثاني اما مع احرامه سياق الهدي او لا فالاول القران والثاني الافراد فالتمتع هو الذي يقدم
عمرته امام حجه ناويا بها اي بالعمرة التمتع بان ينوي انه يحرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج والتمتع لغة الانتفاع
والتلذذ وسمي بذلك لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع
والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام قبله وخص بهذا الاسم مع اشتراك الجميع فيه لشدة ارتباط ما بين حجه
وعمرته فكانهما في ذلك كالشيء الواحد فاذا حصل بينهما تمتع فكانه قد حصل في اثناء الحج وقد روى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ونبي بين التمتع وحجه
ثم ينشئ احراما للحج من مكة صورة التمتع ان يحرم في اشهر الحج ... فاذا دخل
مكة يطوف بالبيت سبعا ويصلي ركعتيه عند مقام ابراهيم عليه السلم ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ...
ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات
فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر
ويحلق ويرمي جمرة العقبة ... ثم ياتي مكة ليومه او لغده فيطوف طواف الحج
ويسعى سعيه ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار فان شاء
اقام الى يوم الثالث عشر ...
... وهذا القسم فرض من ليس من حاضري مكة وحده من بعد عنها بثمانية
واربعين ميلا من كل جانب وقيل اثني عشر ميلا فصاعدا من كل جانب ...
ان فرض من نأى عن مكة التمتع لا يجزئهم غيره الا مع الضرورة قاله في التذكرة وقال في ...

المنتهى قاله علماؤنا اجمع فرض الله على المكلفين من نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه التمتع مع القدرة لا يجزيهم غيره وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وقال اطبق الجمهور على جواز النسك باي الانواع الثلاثة شاء وانما اختلفوا في الافضل والاصل في وجوب التمتع على النائي وانه لا فرق في التمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله وذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والظاهر عود الاشارة الى جميع ما تقدم وحكى المصنف في المعتبر عن بعض فضلاء الحنفية انهم قالوا ان معناه وذلك التمتع والمراد لا فرض على اهل الحرم بل انه ذلك للبعيد واما الاخبار الواردة بذلك فمستفيضة جدا بل كادت تبلغ حد التواتر فمن ذلك ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن آبائه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فأمرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال آخرون يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي ولا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيامة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله ربنا عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والاخبار في ذلك كثيرة فاعلم ان للاصحاب في حد البعد المقتضي لتعين التمتع قولين احدهما ان البعد عن مكة باثني عشر ميلا فما

فما زاد من كل جانب ذهب اليه الشيخ في المبسوط وابن ادريس والمصنف في الشرائع وجمع غفير في هذا الكتاب انه مختار في المعتبر وقال انه قول نادر لا عبرة به وان في انه البعد عن مكة ثمانية واربعين ميلا ذهب اليه الشيخ في التهذيب والنهاية وابنا بابويه واكثر الاصحاب لكن مقتضى كلام الشيخ رحمه الله انما يتحقق بالزيادة عن الثمانية والاربعين ولا اثر في ذلك بين لان الحصول بالاربعين المذكورة من غير زيادة وللشاذ ان نادر وهذا القول هو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وذكر في القاموس ان عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وذات عرق بالبادية ميقات العراقيين ويشهد لهذا القول ما رواه في الصحيح عن عبيد الله وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال في المعتبر ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا وذكر في القاموس ان بطن مر موضع من مكة على مرحلة وسرف كتف موضع قرب التنعيم وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وقد ذكر العلامة في موضع من التذكرة ان اقرب المواقيت ذات عرق وهي مرحلتان من مكة وقال في موضع آخر ان قرن المنازل ويلملم والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان وحكى صاحب المدارك رحمه الله ولم نقف للشيخ رحمه الله في اعتبار الاثني عشر ميلا على مستند وقد اعترف المصنف رحمه الله بذلك في المعتبر والشهيد في الدروس قال في الاخبار وكان الشيخ نظر الى توزيع الثمانية والاربعين من الاربع جوانب وكان قسط كل جانب ما ذكرناه وليس بجيد لان ذات عرق وعسفان في حاضريه فكيف يكون منافي ذلك وبالجملة فرواية زرارة صحيحة السند واضحة الدلالة وليس لها معارض يعتد به فيتعين العمل بها ثم روي الكليني في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها

من يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها ويمكن الجمع بينها وبين صحيحة زرارة بالحمل على ثمانية عشر كان مخيرا بين الافراد والتمتع ومن بعد بثمانية والاربعين تعين عليه التمتع والله اعلم ولا يخرج الافاقي بعد وامن مكة بجانبه واربعين ميلا وان الذي بعد دارها باثني عشر ميلا على ان فرضه وان القران فرضه الاول العدول من التمتع الى الحج للافراد ومع القران الا مع الضرورة الداعية الى العدول اما عدم جواز العدول الى الافراد والقران فقال المصنف رحمه الله في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه قول علمائنا اجمع لان فرضهم التمتع على ما بيناه فيما سبق فيجب ان لا يجزيهم غيره لاختلالهم بفرضهم واما جواز ذلك مع الضرورة والاضطرار كالحيض وضيق الوقت عن الاتيان بالعمرة قبل الوقوف او حصول الحيض المانع من ذلك وادراك الحج قبل الوقوف فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وقال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة واعلم ان الشيخ في الاخبار والمصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس صرحوا بان من اراد التطوع بالحج كان مخيرا بين الانواع الثلاثة لكن التمتع افضل ويدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وصحيحة ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس وصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي فقال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت اي افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج

فاسوق الهدي او افرد او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت واي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل وفي رواية عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضي انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى وشروط التمتع اربعة احدها النية قال في المعتبر المراد بالنية نية احرام العمرة وهو جيد الا انه سيأتي في باب الاحرام التصريح بوجوبها فيتعين ذكرها هنا وذكر الشهيد الثاني في شرحه ان ظاهر الاصحاب ان المراد بها نية الحج بجملته وتقل عن سلار التصريح بذلك ويشكل بانه يجب الجمع بين هذه النية وبين نية كل فعل من افعال الحج على حدة وهو غير واضح والاخبار خالية من ذلك كله وقد بينا الوجه في ذلك مرارا وثانيها وقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشرة من ذي الحجة اي الشهران ان يكان مع هذه العشرة وقيل تسعة مع السابق وهذا الخلاف لفظي وحاصل الخلاف ان اتفق ان الحج ينبغي ان يكون في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه والمراد بانه يمكن ما ينوب الحج بنزاله لا يصح ان يسمى ما اختلف الاصحاب فيه فرهم في اشهر الحج فقال الشيخ في النهاية هي شوال وذو القعدة وذو الحجة وبه قال ابن الجنيد ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال المرتضى وسلار وابن ابي عقيل شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة وقال الشيخ وابن البراج وتسعة من ذي الحجة وقال في المبسوط والخلاف الى طلوع الفجر من يوم النحر وقال ابن ادريس والى طلوع الشمس من يوم النحر وقال العلامة في المنتهى وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم وقال في الحج والمنتهى ان هذا النزاع لفظي فانهم ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كل ذي الحجة من اشهره لما يأتي من فوات الحج دون ذلك وان ارادوا بها ما يقع فيه افعال الحج فهي الثلاثة كملا لان باقي المناسك يقع في كمال ذي الحجة فقد ظهر ان النزاع لفظي وهو حسن اذ لا خلاف في فوات وقت الاختيار بعدم التمكن من ادراك المشعر قبل زوال يوم النحر كما انه لا خلاف في وقوع بعض افعال الحج كالطوافين والسعي والرمي في ذي الحجة باسره وقد ظهر من ذلك ان هذا

الخلاف لا يترتب عليه حكم وان النزاع في هذه المسألة انما تظهر في اللفظ وهو اشهر الحج والظاهر اطلاق الجمع على
الثلثة حقيقة لانها اقل الجمع ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة و
ذو الحجة وعن زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام اذا اتقرر ذلك فنقول انه يعتبر في الحج وقوع افعاله
في هذه الاشهر اجمالا لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وتقديره وقت الحج او اشهر الحج فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه واذا كان هذا الزمان وقتا للحج لم يجز تقديمه عليه كما لا يجوز تأخيره عنه ويدل عليه روايات منها رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم
بالحج في سواهن وما اذا ذبح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح كما هو الاتيان [illegible]
وسيجيء تفصيله ومنها ان يأتي بالعمرة والحج في عام واحد هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه التأسي
وقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج [illegible] الحج كلها في العام الواحد فكذا العمرة [illegible]
احرامه في العمرة من تمام الافعال الى التحلل [illegible] بها واحتمل في الدروس الاجزاء [illegible] ولو
[illegible] انه صار معتمرا [illegible] الحج [illegible] ان يحرم بالحج من مكة وافضلها
المسجد وافضله مقام ابراهيم عليه السلام او تحت الميزاب قد اجمع العلماء كافة ان [illegible] من مكة ويدل عليه روايات
منها صحيحة عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك و
ان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وافضل مكة المسجد [illegible] وافضل المسجد مقام ابراهيم عليه السلام
او الحجر وهو تحت الميزاب كما يدل قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار اذا كان يوم التروية ان شئت فاغتسل
ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم
بالحج [illegible] وكذا الوصل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي [illegible]
[illegible] هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ليس يكون متعة الا في اشهر الحج [illegible] وكذا الوصل بعضها في اشهر الحج على العامة حيث

بجبادلوا

[Margin notes: يرجع م — [illegible] — التروية [illegible] — الهدي [illegible] — بمزدوجة — التمتع تمام]

وذهب بعضهم الى الاكتفاء بوقوع التحلل من العمرة في اشهر الحج وذهب بعض آخرون حتى انه باكثر افعال
العمرة في اشهر الحج صار متمتعا ولا ريب في بطلانها ومتى لم يصح التمتع بالعمرة انتفى لزوم الهدي للامن
[illegible] من العبارة ان من احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج يقع عمرة صحيحة لكن لا التمتع [illegible]
وبه جزم العلامة في التذكرة والمنتهى من غير نقل خلاف [illegible] في المنتهى بان [illegible] من ذلك فقال
ان من احرم بالحج في غير اشهر الحج لم ينعقد احرامه للحج وانعقد للعمرة واستدل عليه بما رواه ابن بابويه
عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة وهي لا
تدل على المطلوب صريحا لاحتمال ان يكون المراد منها ان من اراد فرض الحج في غير اشهر الحج لا يتمتع
[illegible] ان يجعل النسك الذي يريد فعله عمرة والاصح عدم الصحة مطلقا اما عن المنوي فلعدم حصول
شرطه واما عن غيره فلعدم نيته ونية المقيد لا تستلزم نية المطلق [illegible] ولو نسي وتعذر العود الى
[illegible] من موضعه ولو [illegible] ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه التمتع بها قال في الشرائع ولو دخل مكة باحرامه
على الاشبه [illegible] ونهاية ابن المرتضى من مذهب الاصحاب وبه قطع في المعتبر من غير نقل خلاف
واستدل العلامة في التذكرة والمنتهى [illegible] بدعوى الاجماع عليه لان الاحرام بحج التمتع من غير مكة
فاسدا فلا يكون المرور على الميقات كافيا ما لم يجدد الاحرام منه لان الاحرام الاول غير منعقد فلا يكون [illegible]
بالميقات [illegible] الاحرام بمكة وتعذر العود اليها احرم من موضعه [illegible]
الاصح [illegible] رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره
وهو بعرفات فما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك [illegible] احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج
حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه [illegible] انه لو جهل الاحرام من الميقات [illegible]
[illegible] عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي
لا تصلي [illegible] ان ينبغي ان تحرم [illegible] حتى قدمت مكة وهي طامث حلال [illegible]
[illegible] بعض [illegible] منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج [illegible]
فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها ولو دخل مكة [illegible]

[Margin notes, partly illegible: المراد [illegible] — وقال صاحب المدارك [illegible] — الاعلا بكم [illegible] — [illegible]]

وتحللا بعمرة مفردة اذا خيف فوت الموقف وكانت حجة غير حجة الاسلام التي لا يجزي فيها الا فرادا مع الامكان
حيث [illegible] واما [illegible] على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف
والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومما حكمنا بهذه الاخبار على ما ذكرناه فلم نكن دفعنا
شيئا منها بل الكل [illegible] تامة وهو في غاية الحسن وجمع بين الاخبار والاقوال وقال صاحب المدارك وهو
[illegible] ونعم ما قال وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج بهذا هو
المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه العلامة في المنتهى الاجماع [illegible] وعبارته فيه اذا دخلت المرأة متمتعة
[illegible] وقدرت لم الوقت بالحج كما يفعل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف لم يكن لها ان تطوف
بالبيت اجماعا لان الطواف صلاة ولانها ممنوعة من الدخول الى المسجد [illegible] الوقوف [illegible]
طهرت وتمكنت من الطواف والسعي [illegible] الاحرام بالحج وادراك [illegible] ان لم تدرك
ذلك وضاق عليها الوقت او استمر بها الحيض الى وقت الوقوف بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة
ذهب اليه علماؤنا اجمع ونحوه قال في التذكرة مع ان الشهيد في الدروس حكى عن علي بن بابويه وابي الصلاح الحلبي
وابن الجنيد قولا بانها مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج وقال صاحب المدارك
والمعتمد الاول [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم
فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تدخل
متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان
موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية و
يطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت
المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي فقال لا الا ان
يحب ان يتطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة قال في المنتهى وهذا
الحديث كما يدل على سقوط وجوب الدم يدل على الاجتزاء بالاحرام الاول واما اختلاف الاصحاب

[Margin notes: فالان [illegible] — قدم — فيه م — جاز [illegible] — والاعمال [illegible] — الحاج — ابو جعفر [illegible]]

[illegible] الافراد الى حج مفردة [illegible] اي يأتي بحج بعمرة مفردة لا خلاف بين الاصحاب في
جواز العدول الى الافراد مع ضيق الوقت وانما الخلاف في حد الضيق وفيه اقوال فقال المفيد رحمه الله
في المقنعة ومن دخل مكة يوم التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فادرك ذلك قبل مغيب الشمس ادرك
المتعة فاذا غابت الشمس قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على احرامه ويجعلها حجة مفردة وقال علي بن بابويه يفوت
المتعة المرأة اذا لم تطهر حتى زوال الشمس من يوم التروية وهو منقول عن [illegible] وقال الشيخ في النهاية فان
دخل مكة يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجة مفردة وانا [illegible]
[illegible] وابن البراج وقال ابن ادريس يبقى المتعة ما لم يفت اضطراري عرفة واستوجب العلامة في [illegible] اعتبار
عرفة وقواه في الدروس وقال صاحب المدارك والاصح ما اختاره الشيخ في النهاية من فوات المتعة بزوال الشمس يوم عرفة
لما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله
الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وهو نص في المطلوب ويشهد له حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل
بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال
يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه وقد ورد في بعض الروايات انه يعتبر في صحة المتعة ادراك
الناس بمنى كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس
بمنى وورد في بعض آخر توقيت المتعة بغروب الشمس يوم التروية كصحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا ما بينه وبين غروب الشمس وورد في بعض
آخر ان آخر وقت المتعة سحر ليلة عرفة وقال الشيخ في التهذيب ونعم ما قال والمتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة
ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا زالت الشمس
يوم عرفة فقد فاتت [illegible] لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في
الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل من لحق بالليل ومن
ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من لحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك
التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام

وابي

[Margin notes: [illegible] — زالت الشمس يوم عرفة م — الفتنة لانه م — الكامل — بالعيل لمتعته — [illegible]]

عليها السلام في ذات الحجة فالفطايط فيما يظن من انها اذا ادركت احد الموقفين حتى تسعى اذا كانت قد طافت و
سعت والا فلا وقد تقدم البحث فيه في اول هذه المسئلة والاحوط وتشهد لهذا القول ايضا ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت
حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها ثم القول الآخر روايات منها ما رواه الكليني
عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا
والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء
واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة
فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها وفي معناها روايات كثيرة لكنها مشتركة في ضعف السند
قال صاحب المدارك واوضح ما وقفت عليه في ذلك سندا ومتنا ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي
بن رئاب عن عبد الله صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت
تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم
سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا
لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم
الا فراش زوجها والجواب انه بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات المتضمنة للعدول الى الافراد بالتخيير عن الاول وحيث ذلك كان العدول اولى لصحة سنده
واجماع الاصحاب عليه كما عرفت والله تعالى اعلم

ولا الافراد فهو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقضي مناسكه
وعليه عمرة مفردة بعد ذلك وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج وهو دويرة
اهله ان كانت اقرب الى عرفات من الميقات كما صرح به في المنتهى لكن سياق كلامه يقتضي دويرة الاهل الى ...
السنة وهو الاظهر ...

فمنها

فيقف بها ثم يعود الى منى ثم يأتي المشعر فيقف بها ثم يأتي الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يأتي مكة ويطوف بالبيت
ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وحجة المستند في ذلك الاخبار
المستفيضة كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند
مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية وصحيحة
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت
وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي وتنبيه ذهب الاكثر الى انه ...
لو احل بالحج ... وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه وربما اشعرت عبارته بلزوم العمرة المفردة لكل
حاج مفرد وليس كذلك بل انما تلزم في الاسلام دون الحج المندوب والمنذور اذا لم يتعلق النذر بالعمرة كما دلت عليه
الاخبار الواردة بكيفية حج الافراد وقد صرح العلامة وغيره بان من استطاع الحج مفردا دون العمرة وجب
عليه الحج دون العمرة ... الى الاستطاعة لها بل صرح الشهيد الثاني في شرحه وجوب العمرة خاصة لو استطاع لها دون
الحج وذكر جمع من الاصحاب ان من نذر الحج لا يجب عليه العمرة الا ان ينذر حج التمتع فيجب لدخولها فيه وذكر
~~... صاحب المدارك ...~~ بالعمرة من ادنى الحل واولادها في الحل اقرب الى الحرم
والحديبية وغيرها العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس من الاحرام من ادنى الحل ومن احد المواقيت التي
وقتها النبي صلى الله عليه وآله قال صاحب المدارك وهو حسن ثم هو جيد قال في التذكرة وينبغي ان يحرم من الجعرانة
فان النبي صلى الله عليه وآله اعتمر منها فان فاتته فمن التنعيم فان النبي صلى الله عليه وآله امر عائشة بالاحرام منها
فان فاتته فمن الحديبية وروى ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان
يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبههما والاولى الاحرام من احدها الا مع الحصر
وظاهر العلامة انه لا خلاف في جواز الاحرام من ادنى الحل وذكر وقت هذه العمرة في غير اشهر الحج و...
الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى والعمرة المبتولة تجوز في جميع ايام السنة ولا نعرف فيه
خلافا ويدل على اطلاق الامر بالعمرة في الفرد واما ما لا فيها قبل التمتع بها والمفردة وتستحق ذلك
وجوب المبادرة الى العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج وجوز الشهيد في الدروس تاخيرها الى استقبال المحرم

قال صاحب المدارك ... مدرسة

المفردة ... بعد الحج ...

ولو احرم بها في مواقيت ... ولا يجب ان لا يجزيه وهو حسن وقد بينا فيما سبق ان موضع الخلاف حج الاسلام اما التطوع
بالحج وان ذلك مطلقا فيتخير من الانواع الثلثة وصرح الاصحاب جائز في ذلك لخوف عدم ادراك الموقفين
بالعمرة بعد الحج او في الحيض لاته بعده وعدم تمكنها من الوقت فقال في الشرائع ولو قيل بالجواز لم يكن به بأس
والاصح اللزوم تمسكا بالعموم وبه قطع المصنف في باب الهدي من غير نقل خلاف فيه وكتمام الكلام في
ذلك انشاء الله وشروط الافراد ثلثة احدها النية كما في كل فعل لقوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات وقال صاحب المدارك الكلام في النية كما سبق في التمتع وفيه نظر يعرف من راجع الى ما نقلناه ...
نقلناه عنه وثانيها ان يقع في اشهر الحج قال في المنتهى باتفاق العلماء ويدل عليه قوله تعالى الحج اشهر معلومات
اي وقته وان يعقد احرامه من الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات ...
في المعتبر ايضا والمصرح به في الاخبار الكثيرة الاقرب الى مكة كما سبق في محله ولا يعتبر من واحات ...
الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة يحرمون من
مكة والمعتبر من ادنى الحل سواء كان في الحكم كذلك الا ان الاقرب لا تتم لاهل ... المغايرة بينهما وقال
العلامة في التذكرة ... الاجماع على ذلك فانه قال اهل مكة يحرمون للحج من مكة والمعتبر من ادنى الحل
سواء كان مقيما او غير مقيم لان كل من اتى ميقاتا كان ميقاتا له ولا نعلم فيه خلافا والقارن كالمفرد
الا في افعاله وشروطه غير انه يتميز الى احرامه بسياق الهدي في احرامه المشهور من الاصحاب وقال
ابن ابي عقيل القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يحل منهما حتى يحل بالحج ونحوه قال الجعفي و
حكى الصدوق المعتبر عن الشيخ في الخلاف انه اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقد ساق الهدي كان قارنا ...
... ايام الحج المحلل وكان قارنا ثم قال وهو قول ابن ابي عقيل ومستفيض ذلك ان المتمتع السابق قارن والمستند فيما عليه
اكثر الاصحاب ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا
بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف
بعد الحج وهو طواف النساء وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن
قارنا الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد

قال صاحب المدارك ... في الصحيح ...

وقال ان هذا القول ليس منافيا للمشهور قال صاحب المدارك وهو مشكل بعد ثبوت الفورية لان النقل الوارد به
ضعيف مرسل واستشكل الشهيد في الشرح بوجوب اتباع الحج والعمرة في عام واحد قال الا ان يريد بالعام
اثني عشر شهرا وقال صاحب المدارك ولكن في هذا الشرط لعدم وضوح دليله وبالجملة فالنصوص في هذه
المسئلة على ما روته متعددة تقتضي التوقيت لكن مقتضى وجوب الفورية التام بان فورها لا يتأتى في جميع
ايام السنة كما قطع به الاصحاب ثم روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وهو لا يدل على التوقيت الا الى اول
او لا شي ولا ... بالعمرة من دون ذلك ثم تخرج الى ادنى الحل لم تجزه الاحرام الاول ولو خرج
الى ادنى ... لانه لا يجب في وجوب استيناف الاحرام من ادنى الحل لان الاحرام من الحرم غير منعقد فلا
يكون الخروج به الى الحل كافيا ما لم يستأنف الاحرام منه كما في المحل وهذا القسم من الحج وهو القران فرض
حاضري مكة وهم من بعد عنها باقل من ثمانية واربعين ميلا على المشهور واشتد بعضهم عادة مكة الى جهة
ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما المنع والمراد انه هل يجوز لاهل مكة ومن
في حكمهم العدول عما افترض عليهم في حج الاسلام بالتمتع ام لا يجزيهم الا الافراد او القران للاصحاب فيه خلاف
فذهب الشيخ في احد قوليه وابنا بابويه وابن ابي عقيل وابن ادريس الى ان ذلك غير جائز وبه قطع المحقق في المعتبر
وممن قال الاجزاء المنع وللشيخ قول آخر بالجواز وهو ضعيف والاول قوي لان قوله تعالى في ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام فانه يدل بمفهومه على ان الحاضر ليس له ذلك ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول
الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد
وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والاخبار الواردة في ذلك كثيرة احتج الشيخ وغيره بما
نقل عنه ان المتمتع اتى بصورة الافراد وزيادة غير منافية فوجب ان يجزيه واجاب عنه في المعتبر
بانا لا نسلم انه اتى بصورة الافراد وذلك لانه اخل بالاحرام للحج من ميقاته واوقع مكانه العمرة

الى

الا بسياق الهدي وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة
مثل نسك المفرد وليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي
واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وجه الدلالة انه عليه السلام حصر افعال القران فيما ذكره
فيكون افعال العمرة خارجة عنه وجعل امتياز القران عن الافراد بسياق الهدي خاصة فلا يكون غيره
سببا للتميز من ذلك ولا لازما ورواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة واذا [illegible]
اشعارها يشقه من البدن يشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته اي صفحة السنام بالدم ولو كانت
بدنا دخل بينها واشعرها [illegible] الاحرام القارن يعقده [illegible] الاشعار والتقليد ومتى بدا بالتلبية كان
الاشعار او التقليد مستحبا ويدل على الحكم روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام
ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واما الاشعار والتقليد بعد
التلبية فقال صاحب المدارك [illegible] مع [illegible] بالمضمون [illegible] كذلك ولعل اطلاق الامر بها
كاف في ذلك وهو جيد وذكر الاصحاب ان الاشعار ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ صفحته
بدم الاشعار وفي صحيحة الحلبي والاشعار ان تطعن في سنامها بحديدة حتى تدميها وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وتنحرها وهي قائمة [illegible]
ثم تحرم اذا قلدت واشعرت [illegible] ولو كانت بدنا دخل [illegible] الاشعار [illegible]
في الايمن الا ان [illegible] فانه يدخل بينها ويشعر هذه في ايمنها وهذه في ايسرها [illegible]
الاشعار في اليمين والسنة في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه
من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا تشعرها ابدا حتى [illegible] فانه اذا اشعرها وجب
عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية والتقليد هو ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه فرضا او نفلا و
الظاهر ان النعل [illegible] المستتر [illegible] الابل كما يدل عليه [illegible] صحيحة

شعار والتقليد وبالتلبية

صورة [illegible] تقليدا [illegible] فيه [illegible] فقد صليت فيها والا فيشعر [illegible] السابق فقد [illegible] فلا [illegible] حلة وغيره
[illegible] الواحدة [illegible] والغنم يقلد لا غير [illegible] في الشرائع و[illegible]
[illegible] والغنم [illegible] من الاشعار [illegible] صحيح [illegible] زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير [illegible]
الغنم وترك البقر [illegible] ان المراد [illegible] الخيط والسير [illegible] النعل [illegible] البقر [illegible]
ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا
ثم الظاهر ان المراد بالطواف هنا الطواف الواجب كما صرح في المنتهى وهو مذهب الاكثر [illegible] في المعتبر
[illegible] ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء [illegible] وموثقة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن المفرد يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء ونقل عن ابن ادريس انه منع من التقديم [illegible]
بالاجماع [illegible] وجوب الترتيب واجاب عنه في المنتهى بان الشيخ ادعى الاجماع على جواز التقديم [illegible]
ودعوى الاجماع مع خلافه [illegible] والشيخ اوفق [illegible] الرفاق والخلاف [illegible] تفصيل الحكم بان القارن والمفرد
ان المتمتع لا يجوز له ذلك وقد قطع الاصحاب بانه لا يجوز له تقديم طواف الحج وادعوا عليه الاجماع واستدلوا
عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى [illegible]
عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف [illegible]
[illegible] الصفا [illegible] باخبار كثيرة [illegible] جواز التقديم مطلقا [illegible] قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى
قال لا باس به [illegible] انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال [illegible]
قدمت او اخرت [illegible] صفوان [illegible] ابا الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى
قال هما سواء اخر ذلك او قدمه [illegible] المتمتع واجاب الشيخ عن هذه الروايات بالحمل على حال
الضرورة وهو بعيد [illegible] الضرورة [illegible] لا يصلح [illegible]
والمتوجه جواز التقديم مطلقا [illegible] قال سالت عن الرجل المتمتع يهل بالحج [illegible]

ودون ابن ادريس [illegible] العدول الى المتعة

وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما الا بالنية اي بنية التحلل لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف
اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط الى ان القارن والمفرد اذا
طافا قبل المضي الى عرفات الطواف الواجب او غيره جددا التلبية عند فراغهما من الطواف وبدونها
يحلان وينقلب حجهما عمرة وهو الذي اختاره المصنف وقد مضى بانه وقال في التهذيب ان المفرد يحل بترك التلبية
دون القارن وقال المفيد والمرتضى ان التلبية بعد الطواف يلزم القارن لا المفرد ولم يتعرضا للتحلل
بترك التلبية ولا لعدمه ونقل عن ابن ادريس انه انكر ذلك كله وقال ان التحلل انما يحصل بالنية لا
بالطواف والسعي وليس تجديد التلبية بواجب ولا تركها مؤثر في انقلاب الحج عمرة واختار المصنف في
التلبية والعلامة في [illegible] احتج الشيخ في التهذيب على ان المفرد يحل بالطواف والسعي ما لم يجدد التلبية
بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع
فقال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا
دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت فقال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير
ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت اليس كل من
طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت
ركعتين فاعقد بالتلبية وفي الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت
وبالصفا والمروة احل احب او كره وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين
والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ في التهذيب فان قيل
الحق وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما الطواف ولا يجوز ذلك [illegible] او المفرد
واتى بتجديد التلبية عند الطواف [illegible] لا يحل وان كان قد طاف لسياق الهدي
على عدم تحلل القارن بما رواه عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين
هذين الحجرين الصفا والمروة الا احل الا سايق هدي قال صاحب المدارك وضعف هذه الرواية
بالارسال وغيره يمنع من العمل بها قال المصنف في الشيخ [illegible] هذه الروايات وبالجملة فدليل

احل ظاهر والفتوى مشهورة والمعارض منتف وهو كذلك لكن ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحج
المتحلل عمرة كما ذكره الشيخ واتباعه نعم ورد في روايات العامة التصريح بذلك واحتج العلامة في المختلف بانه دخل
في الحج دخولا مشروعا فلا يجوز الخروج عنه الا بدليل شرعي وبقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات واجاب عن الاول
ان الدليل على الخروج ثابت كما بيناه وعن الثاني ان وقف الحل على النية كما يقتضي عدم حصول التحلل بعدمه
ان نوى التحلل ثم الظاهر ان المراد بالنية في قول المصنف ومن قال بمقالته ان المفرد لا يحل الا بالنية نية العدول
الى العمرة والمعنى ان المفرد لا يحل الا اذا نوى العدول الى العمرة فيتحلل مع العدول بالنية
انها لا تتعلق بها الا بحسب التحلل بل لعل الاية موضع نسي في العدول الى العمرة وقال الشيخ المحقق في
حواشيه ان المراد بالنية نية التحلل بالطواف ثم قال ان اعتبار النية لا يكاد ولان الطواف متى
او اقصد به التحلل فيكون فاسدا الا ان يقصد به [illegible] الشرعي [illegible] ان اعتبار
النية لا دليل عليه اصلا بل الحل بالروايات المتضمنة للتحلل بترك التلبية يقتضي حصول التحلل بها والترك و
اخراجها يقتضي عدم التحلل بالطواف وان نوى التحلل مع اشتراط نية العدول كما مر واما الثانية فلان
بانقلاب الحج عمرة فيجب الاتيان بافعالها وقال الشيخ المحقق في حواشي القواعد وهل يجزي الطواف العمرة ام لا
وجهان وكل منهما مشكل اما الاول فلانه لا يرجع اليه امكن لهذا الطواف في الاحلال وهو باطل واما الثاني
فلان الاجزاء من طواف العمرة [illegible] البطلان وهذا الاشكال انما يتجه على المعنى الذي ذكره
على ما ذكرنا فلا [illegible] حتى [illegible] العمرة [illegible] لكن الاتيان به [illegible] اذا كان الافراد
او القران متعينا عليه لا يعدل اختيارا [illegible] ومن الروايات المتقدمة ترجيح [illegible] على الاحرام
التلبية بعد ركعتي الطواف وعلى هذا فالمراد التلبية مستحبة لعدم التحلل لا ان التحلل يحصل بالطواف [illegible]
الاحرام بالتلبية كما ذكره بعض المتاخرين وذكر الشهيد الثاني في شرحه ان محل التلبية بعد الطواف وقال صاحب المدارك
ولم نقف له على مستند وكان مراده بعد الفراغ من صلاته والروايات تدل عليه [illegible] قال جمع من الاصحاب ان المتمتع
لو قدم طوافه للضرورة وجب عليه تجديد التلبية وكذا الطائف ندبا قبل الوقوف ان سوغنا له ذلك كما هو الظاهر
ويدل عليه اطلاق قوله عليه السلام في رواية زرارة من طاف بالبيت والصفا والمروة احل احب او كره [illegible]

حاضرة من حيث السنة والروايات ان الاحتياط في المضي بالقارن والمفرد والتمسك بالتردد والاحتياط واضح
ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعد احدهما
بطلت متعته وبقي على حجه على رواية ولا يجوز العدول للقارن وفي جواز عدول المفرد الى التمتع اذا تعين عليه
الافراد وكان يكون حجه حجة الاسلام لانه متعين عليه واما اذا لم يتعين عليه كان يكون حجه مندوبا او منذورا مطلقا جائز
وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستنده المصنف في المعتبر الى ما اشتهر من امر النبي الاصحاب عليه وقال
ان نقل حج الافراد الى التمتع مشروع وذكر الشهيد انه في بعض تحقيقاته ان هذه المتعة التي الكلام فيها
والاصل في جواز العدول ما رواه الاصحاب ونقوم بطرق متعددة صحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه
وغيرهم ... بالحج فقال من لم يسق الهدى فليحل وليجعلها عمرة ... واحلوا ...
سقت الهدى ولا ينبغي لسائق ان يحل حتى يبلغ الهدى محله وما رواه الشيخ في ... عن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها
متعة الا ان يكون ساق الهدى فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدى محله وانما يجوز للمفرد العدول اذا لم يتعين
عليه الافراد باصل الشرع او بنذر وشبهه فان تعين عليه لم يجز العدول قطعا لان اهل مكة وحاضريها لا يجزيهم
التمتع في فرضهم ... ولا في وجوب الوفاء بالنذر ولا اشكال في ذلك ... العدول ...
... على وجه ... من ... عليه ... فلو امر النبي صلى الله عليه وآله اصحابه بذلك ...
... البعيد وكان ذلك قبل شروعية التمتع فنزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وامره
... ان ... بالاحلال الا من ساق الهدى ... ذلك فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي الآية ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشهيد ... من ان ... الحكم ...
الافراد ... ظاهر النص ... ولا يخفى ان العدول انما يتحقق اذا لم يكن ... المفرد ابتداء ...
من اهله ... المفرد ... فلا يتحقق العدول ... من مكة ثم ...
على ميقات من المواقيت ... احرم منه اي من ذلك الميقات وجوبا ...
بين الاصحاب ويدل عليه انه لا يجوز ... في الميقات الا ...
الاحرام

باب

باعتبار ... عليه وان كان مسافة في الاصل دون مرة ... اذا اقام غير مسافة والاعتبار
... ويدل على ذلك كثيرة منها صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كتب اليه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا
يجاوز الميقات الا من علة واعلم ليس في العبارة دلالة على تعيين النوع الذي يحرم به المكي من ميقات
والظاهر انه يحرم بها فرضه واختلف الاصحاب في جواز التمتع له في هذه الحال فذهب الاكثر ومنهم الشيخ
في جملة من كتبه والمصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى الى الجواز لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن
اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض المواقيت التي وقت
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ... الرواية
... من الاهلال بالحج بالنسبة اليه ولا ريب انه اولى وقال ابن ابي عقيل لا يجوز له التمتع لانه لا متعة لاهل مكة
لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال صاحب المدارك وهو جيد لولا ورود الرواية
الصحيحة بالجواز ولا يخفى ان الرواية ... انكون للمتيقنة ... واحتاط ... وبمكة اذا اراد
حجة الاسلام ... الاستطاعة فاحرم منه بعمرة التمتع مع الامكان ... ولو تعذر الخروج الى الميقات
خرج الى ادنى الحل ... خارج الحرم من طرف الاقل ... ولو تعذر ... الخروج ... في
الحل احرم من مكة واستدل عليه بان خارج الحرم ميقات مع الضرورة والاحرام من مكة ...
كما يدل عليه رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل ترك الاحرام حتى دخل مكة قال
يرجع الى ميقات اهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه
فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ... وفي الحلبي ... الحل ... عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ... احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبهها
وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان
يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا
اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون

باب ... قال من ... التقول انسى ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الاصحاب ولو اقام بمكة سنتين

باب قال من يجزؤا ما التقول انسى ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الاصحاب ولو اقام بمكة سنتين انتقل فرضه في اول الثالثة الى الافراد والقران ... على ... قال ابو عبد الله عليه السلام
المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وصحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق
واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وقوله عليه السلام من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له اي بعد
وقال الشيخ في النهاية لا ينتقل الفرض حتى يقيم ثلاثا ولم نقف له على مستند كما قال صاحب المدارك نعم ورد في بعض
الروايات انتقال الفرض باقامة دون السنتين كصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال
ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا
اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج قال من مكة نحوا
مما يقول الناس وصحيحة حفص ... عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى
مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة
اشهر فله ان يتمتع ... بين الروايتين ... واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين
... بنية الدوام او المفارقة وربما قيل ان الحكم مخصوص بالمجاور بغير نية الاقامة اما لو كان بنيتها انتقل فرضه
من اول سنة واطلاق النص يدفعه وذكر الشهيد الثاني في شرحه وغيره ان انتقال الفرض انما يتحقق اذا تجددت
الاستطاعة بعد الاقامة المقتضية للانتقال فلو كانت سابقة لم ينتقل الفرض وان طالت المدة لاستقرار
الاول وقال صاحب المدارك وفي استفادة ذلك من الاخبار نظر لكن هذا ابعد انتقال الفرض مطلقا
ذكرناه من الاكتفاء بحصول الاستطاعة من مكة مطلقا لان استطاعة مكة سهلة غالبا ... الفرض بالاقامة
المكي في الآفاق لم ينتقل فرضه بذلك الا مع نية الدوام وصدق خروجه عن حاضري مكة ... واحتمل بعض
الاصحاب الحاقه بالمقيم بمكة في انتقال الفرض باقامة السنتين وابو حنيفة ولو كان له منزلان بمكة و
~~ناي واعتبر اغلبهما اقامة عليه ... الاول ...~~
لا مع غلبة احدهما فيضعف جانب الآخر فيسقط اعتباره كما في نظائره ... الى ... التساوي

لا يكون حكم احدهما ارجح من الآخر فيتحقق التخيير ولا يجب على المفرد والقارن هدي ولا يسقط التضحية استحبابا
هذا الحكم اجماعي عندنا والمراد بالهدي هدي التمتع وتمام الكلام ان شاء الله في بحث الهدي
اي وجوب الهدي بالتمتع لا يسمى ان شاء الله ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة بان ينويهما
معا دفعة واحدة وحينئذ فلا يقع احدهما بنية ذلك على خلاف ابن ابي عقيل حيث جوز ذلك وجعله تفسيرا للقران
وقال ان من هذا شانه لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه اذا طاف طواف الزيارة ولا يجوز قران الحج مع
العمرة الا من ساق الهدي ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الاحرام بالحج قبل التحلل من العمرة
او بالعمرة قبل الفراغ من افعال الحج فيبطل الداخل خاصة فان تحلل فان ذلك غير جائز عند علمائنا
ونقل الشهيد الثاني فيه الاجماع ويدل عليه مضافا الى ان العبادات موقوفة على النقل ولم يرد التعبد
بذلك وكونهما وانما الحج والعمرة ... الادخال ... وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله ومن اتبع الاول ...
وقيل انه فاسد الا ان وقع الاحرام بالحج بعد السعي فقيل فانه يصح في المشهور ويصير الحج مفردة و
... ان شاء الله تعالى في التراجع ولانه ... ولا ... ولو فعل قبل ... واحدة وفيه
تردد ... بالاتفاق ... في الحال ... قال ... اهل ... احرام ... منهما وكان وجود الآخر
... ولا ... فلا يجب قضاؤها ولا الفدية ... اهل ... ولو ... قضاؤها
على ابي حنيفة حيث ذهب الى وجوب قضاء احدهما لانه احرم بهما ولم يتمهما وذكر الشيخ ان ... التردد في
... على الاول ... احدهما ... الآخر ... البطلان ... احدهما
دون الآخر ترجيح بلا مرجح كالملفين وقال صاحب المدارك والحق انه ان كان المراد ... والوقوف الآن
... والعمرة بعد التحلل من الاول ... ذكره الشيخ لان الاول وقع ... صحيحة ... الثاني ...
بعد التحلل من الاول لا ينتفي ... وان كان المراد به الاتيان بالنية قبل التحلل من الاول ... التحلل
الواحد منهما فلا ريب في فساده **المقدمة الرابعة** في المواقيت وهي ستة المواقيت جمع ميقات وهو
الوقت المضروب للفعل والموضع قال ... المواقيت ... للموضع الذي يحرمون منه قال الجوهري

وقال في القاموس الوقت المقدر من الدهر واكثر ما يستعمل في الماضي كالميقات ثم قال وميقات الحاج مواضع
احرامهم وما ذكره المصنف رحمه الله من حصر المواقيت في ستة هو حصر جعلي والا فهي تزيد على ذلك وذكر الشهيد
في الدروس انها عشرة الستة التي ذكرها المصنف ومكة لحج التمتع ومحاذاة الميقات لمن لم يمر بها وادنى
الحل لمن لم يحاذ واقرب المواقيت الى مكة لمن لم يحاذ ميقاتا وفخ لاحرام الصبيان وهذه
المواقيت الاربعة مذكورة في تضاعيف كلام المصنف رحمه الله وربما كان الوجه في تخصيص هذه الستة
تقدم ذكر مكة في كلامه رحمه الله ورجوع المحاذاة وما في معناها الى هذه الستة وكون فخ ليس ميقاتا
في الواجب والامر في ذلك هين وقد اجمع الاصحاب على ان هذه المواقيت الستة منصوصة
من الرسول صلى الله عليه وآله والاخبار ناطقة بذلك فروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق
من قبل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب
الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة
فوقته منزله وفي الحسن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله
صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة
يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل النجد العقيق ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وفي الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن
يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل النجد العقيق وما انجدت والاخبار
الواردة بذلك كثيرة جدا وقال بعض العامة ان ميقات اهل العراق لم يثبت بالنص من

الرسول

الرسول صلى الله عليه وآله وانما ثبت قياسا لان اهل العراق كانوا مشركين في زمانه ولا حجة فيه لعلمه عليه السلام
بانهم يسلمون او بني على هذا الميقات مسلمون فائدة في التذكرة واعلم ان ابعد المواقيت ذو الحليفة على عشرة
مراحل من مكة ويليه في البعد الجحفة والمواقيت الثلثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان
لاهل العراق العقيق وافضله اوله وهو المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ومقتضى العبارة ان
العقيق كله ميقات فيجوز الاحرام من كل هذه المواضع الثلثة وبه صرح المصنف في المعتبر والشهيد الثاني في
شرحه ويدل عليه اطلاق الاخبار المتقدمة وذكر الاصحاب ان الافضل الاحرام من المسلخ ويليه غمرة
واخره ذات عرق وحكى الشهيد في الدروس واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق
عليه السلام انه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة
واخره ذات عرق واوله افضل وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر علي بن بابويه
والشيخ في النهاية انهما منعا من تاخير الاحرام الى ذات عرق الا للتقية او المرض وربما كان مستندهما
صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق
العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة وروى معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه
وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان وقال صاحب المدارك ولا ريب ان الاحتياط يقتضي
ان لا يتجاوز غمرة الا محرما لضعف الخبرين المتضمنين لتحديده بذات عرق والظاهر الاكتفاء
في معرفة هذه المواقيت بالشياع المفيد للظن الغالب كما يدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال الناس والاعراب عن ذلك وقال
ايام المنتهى في ضبط المسلخ وغيره مما يكفي معتمدا وقال في التنقيح ان المسلخ بالسين والحاء
المهملتين واحد المسالخ وهو المواضع العالية ونقل الشارح عن بعض الفقهاء انه ضبط المسلخ
بالخاء المعجمة من السلخ وهو النزع لانه ينزع فيه الثياب للاحرام ومقتضى ذلك تاخر التسمية عن وضعه ميقاتا

اي شارح الارشاد الشهيد الثاني رحمه الله

اسمي وقال الشيخ المحقق الشيخ علي رحمه الله وكذا ابطال الملة والبيع واما ذات عرق فقال في القاموس
انها باب ومنه ميقات العراقين وقيل انها كانت قرية فخربت ونقل العلامة في المنتهى عن سعيد بن
جبير انه راى رجلا يريد ان يحرم بذات عرق فاخذ بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي
فاتى به المقابر ثم قال هذه ذات عرق الاولى ومن الشيخ يعلم انها اسم قرية ووجه التسمية غير معلوم انه لا يقع
شيء ولاهل المدينة مسجد الشجرة المراد نفس المسجد كما يفهم من العبارة وهو ظاهر اختيار العلامة رحمه الله
في جملة من كتبه وجعل بعضهم الميقات الموضع المسمى بذي الحليفة بضم الحاء وفتح الفاء وهو موضع على ستة اميال من
المدينة على ما قاله في القاموس وبه قطع الشهيد رحمه الله في اللمعة والدروس والمحقق الشيخ علي في حواشي
الشرايع فقال انه يجوز الاحرام من الموضع المسمى بذي الحليفة وان كان خارج المسجد لا كلام ومع ذلك فالعمل
بهذا الكتاب والاقتصار على المسجد احوط وفي عدة اخبار صحيحة وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولكن في
رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام ان ذا الحليفة عبارة عن نفس المسجد فانه عليه السلام قال فيها وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة وعلى هذا فيصير الاخبار متفقة في المنع وتعيين الاحرام من
نفس المسجد ولو كان المحرم جنبا او حائضا احرما به مجتازين فان تعذر احرما من خارجه وعند الضرورة
الجحفة قال في القاموس الجحفة ميقات اهل الشام كانت به قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت
تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجحفهم فسميت الجحفة وقال
الجوهري الجحفة موضع بين مكة والمدينة وهو ميقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة
وقد اجمع علماؤنا على جواز تاخير المدني الاحرام الى الجحفة عند الضرورة واجمع عليه في المنتهى بما رواه
الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا
احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما
وكنت عليلا وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز
الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما وليس في شيء من الروايتين تصريح باشتراط الضرورة
في جواز الاحرام من الجحفة بل ظاهرهما الجواز اختيارا كما هو المنقول عن ظاهر الجعفي ويدل عليه

ايضا

ايضا صحيحة معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس
وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام
ومصر من اين هو فقال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام
ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة وكيف كان فينبغي القطع
بجواز الاحرام من الجحفة وان حصل الاثم بتاخيره من ذي الحليفة انما يجوز التاخير مع المرور بها
على ذي الحليفة اما مع العدول ابتداء عن ذلك الطريق جاز وكان الاحرام من الجحفة اختيارا ولا ينافي ذلك ما رواه
الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة
الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل
المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند لان راويها وهو ابراهيم بن عبد الحميد
واقفي وبان في جملة رجالها جعفر بن محمد بن حكيم وهو مجهول وثانيا بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة وهي
اي الجحفة ميقات اهل الشام اختيارا وكذا لاهل مصر واهل المغرب كما وقع التصريح به في روايتي
علي بن جعفر وابي ايوب الخزاز ولاهل اليمن يلملم وهو جبل قال في القاموس يلملم والملم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة وكذا
ولاهل الطائف قرن المنازل وهو ايضا جبل على مرحلتين من مكة وهو بفتح القاف وسكون الراء
جبل صغير وفي الصحاح ان الراء مفتوحة وان اويسا منسوب اليه وخطاه في القاموس وغيره وذكروا
ان اويسا منسوب الى قرن بطن من مراد وفي الاخبار ولا كلية في القاموس قرن المنازل
وسكون الراء قرية عند الطائف او اسم الوادي كله قال وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني
اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد وقد ورد في عدة اخبار ان قرن المنازل ميقات
لاهل الطائف وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه وقت قرن المنازل لاهل نجد وهو موجود
في روايات اصحابنا ايضا روى الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام لكن مقتضى اكثر
الروايات ان ميقات اهل النجد العقيق ولعل بين هذه الروايات تنافيا اذ من الجائز ان يكون
لاهل النجد طريقان احدهما يمر بالعقيق والاخرى بقرن المنازل فيجب عليهم الاحرام عنده ودرم

قال صاحب المدارك

باحد المواقيت وميقات المتمتع مكة لما تقدم في الاخبار وكلام الاصحاب مرارا وكل من كان منزله اقرب
من الميقات فميقاته منزله سواء كان متمتعا او قارنا او مفردا وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه
قول اهل العلم كافة الا مجاهد والمستند فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله
دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله قال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه الرواية وقال في حديث آخر اذا كان منزله
دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وصحيحة مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات
عرق الى مكة فليحرم من منزله وصحيحة عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان
منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه ويستفاد من هذه الروايات ان المعتبر القرب الى مكة واعتبر العلامة القرب الى
عرفات والاخبار وقد صرح الشهيد ان كان المعتبر القرب الى عرفات فالظاهر مكة وربما كان بينهما منازل لان دونهم اقرب الى عرفات
اليها وعلى الاتيان بمكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا يتم لا قضائها المغايرة بينهما فكان مراده ان الحرم من مكة كالطالع
والحق كما لا يخفى خلاف الروايات اثر ذلك ان الاحرام الحكمي من مكة وكل من جاء على طريق فميقاته ميقات اهله اي اهل تلك الطريق
المراد ان هذه المواقيت المذكورة لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها والمراد فان حج الشامي من المدينة فميقاته الجحفة ومنه
وان حج من اليمن فميقاته يلملم وان حج من العراق فميقاته العقيق وهذا الحكم مجمع عليه من الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعلم
فيه خلافا ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كتب اليه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز
الميقات الا من علة ويجرد الصبيان من فخ اذا اريد بهم الحج احرام بالصبيان كما صرح به العلامة في المنتهى والعلامة في جملة كتبه وفي بئر
معروف على نحو فرسخ من مكة وقد نص الشيخ وغيره على ان الافضل الاحرام بالصبيان من الميقات لكن رخص في تأخير الاحرام
بهم حتى يصيروا الى فخ اما ان الافضل الاحرام بهم من الميقات فيدل عليه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه
عليه السلام قال قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم
واما جواز ان يؤخر بهم الى فخ فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين
يجرد الصبيان قال كان ابي يجردهم من فخ وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثل ذلك وذكر الشيخ المحقق
على الاولى بالتجريد من المخيط خاصة فيكون الاحرام من الميقات كغيرهم لان الميقات موضع الاحرام فلا يتجاوزه احد

الا محرما وهو ضعيف لمنع الاحرام من الموضع بحيث يتناول غير المكلف وظهور التجريد فيما ذكرناه كذا افاده صاحب المدارك دام ظله
ويحتمل ظهور التجريد فيما ذكرناه بل ظاهره فيما فهمه كما قال الشهيد الثاني في شرحه الله فهو محتمل المعنيين واحكام المواقيت مما
يشتمل على مسائل الاولى لا يجوز الاحرام قبل الميقات الا لمن نذر بشرط ان يقع في اشهر الحج
الاحرام قبل هذه المواقيت في غير صورة النذر وما سيأتي الى ارادة العمرة المفردة في رجب قال في المنتهى انه قول علمائنا
اجمع والاخبار الواردة بعدم انعقاد الاحرام قبل هذه المواقيت مستفيضة منها ما رواه الصادق عليه السلام في صحيحة
عبيد الله الحلبي الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها
ولا بعدها وفي حسنة ابن اذينة من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال من اين احرمت
فقلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر في السفر اربعا قلت
لا قال فهو والله ذاك وقد استثنى الاصحاب من ذلك صورتين احديهما من نذر الاحرام من موضع معين قبل
هذه المواقيت فذهب الشيخان واتباعهما الى انعقاد النذر ووجوب الوفاء به بشرط وقوعه في اشهر الحج
ان كان الاحرام بحج او متمتع بها وان كان بعمرة وجب مطلقا ومنع ذلك ابن ادريس واختاره العلامة
في المختلف والمعتمد الاول لما رواه الشيخ في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل جعل لله شكرا ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان
عليه ان يتم وعن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم
من الكوفة قال يحرم من الكوفة احتج المانعون بان نذر التقديم نذر عبادة غير مشروعة فكان معصية فلا ينعقد
نذرها والجواب ان هذه القاعدة مخصوصة بما نقلناه من الروايات ولا استبعاد في ان يتوقف
ان الفعل محرم بدون النذر وواجب معه لتعلق لا لفعل وبالجملة فقول ابن ادريس متجه لولا ورود الروايات
الحلبي الصحيحة بالجواز وثانيهما ما لو اراد الفعل العمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه اي لمن اراد العمرة
المفردة في رجب وخشي تقضيه ان اخر الاحرام حتى يدرك الميقات فيجوز له الاحرام قبل الميقات

لتقع العمرة في رجب طلبا للفضيلة قال في المنتبر وعليه اتفاق علمائنا والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان
يخاف فوت الشهر في العمرة وفي الصحيح عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيء
معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى
العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى ويستفاد من هذه الرواية
ان الاعتبار في رجب يحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره والاولى تأخير الاحرام الى آخر الشهر
اقتصارا في تخصيص الروايات على موضع الضرورة الثانية لا يجاوز الميقات الا محرما الروايات المعتبرة
الدالة عليه فان احرم قبل الميقات لم ينعقد الا في الصورتين السابقتين ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام
من رأس وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الاحرام قبل الميقات غير منعقد فيكون مروره على الميقات
جاريا مجرى المحل وهو مرجع اليه ليحرم منه وان كان لمانع ثم زال المانع فلا بد من العود اليه فان لم يمكن
من الرجوع اليه فلا حج له ان كان ترك الاحرام منه عامدا ويحرم من موضعه ان كان ناسيا او جاهلا
او لا يريد النسك اما الناسي فيجب الرجوع الى الميقات مع المكنة فان تعذر يحرم حيث زال العذر ويجب
تقييده بما اذا لم يمكن من الرجوع من الحرم والا وجب الخروج الى خارجه فان لم يمكن منه احرم من موضعه وتدل على
هذه الاحكام روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان
يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان
يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على
الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال
يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك ويستفاد من هذه الرواية ان الجاهل كالناسي وذكر العلامة في التذكرة و
المنتهى ان من نسي الاحرام ولم يذكر حتى اتم جميع مناسكه فليس عليه شيء واستدل بما رواه علي بن
جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال
يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه وربما ظهر من تخصيص الحكم بعرفات ومن قوله فقد تم

والناسي وتعذر العود احرم من موضعه والمعروف انه لا يجوز تجديد الاحرام بالسفر وجزم الشهيد ان بالجواز ويمكن ان
يستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان
يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه واذا تم الحج مع قضاء المناسك
كلها بغير احرام فالبعض اولى ومع ذلك فالمسألة محل تردد ولا يخفى ان هذا الاستدلال لا يتم على قول الراوي انه
لا احرام بالسفر او غير جاهل والحديث دال على ان الجاهل يصح حجه بلا احرام سواء كان عدمه في عرفات او في غيرها
في ان نسي فقد دل على الحكم صحيحة عبد الله بن سنان لانه مدعى في انه في حكم الناسي ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع
قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج واذا اوقف ان حكمه حكم الناسي فاعترض عليه فيه بعض الجاهل واما
من لا يريد النسك فاعلم انه يستثنى من ذلك انه لا يجوز لاحد دخول مكة الا محرما بالحج او العمرة علانا
استثني من الشكر دون دخلها لقتال ونحوها ويستفاد من ذلك انه لا يجوز لاحد دخول مكة اذا كان ممن يلزمه الاحرام
لدخولها بمجاوزة الميقات الا على الاطلاق النهي عن ذلك كل حاج ومعتمر ويندرج في قول المصنف ومن لم يرد
النسك من لم يرد الكونه قاصدا دخول مكة عند مروره على الميقات ثم تجدد له قصد ذلك وكذا من كان عليه
الاحرام لدخولها كالمتكرر ومن دخلها لقتال اذا لم يكن مريد النسك ثم تجدد له ارادته احرم من محل الميقات
قاصدا دخول مكة وكان ممن يلزمه الاحرام لدخولها لكنه لم يرد النسك فهو في معنى متعمد ترك الاحرام بل
اولى بالمؤاخذة كالاحق وقد اجمع العلماء على ان من مر على الميقات وهو لا يريد دخول مكة بل حاجة فيما
سواها لا يلزمه الاحرام للاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله اتى بدرا مرتين وهو على ذي الحليفة وهو محل و
لو تجدد له ارادة الدخول الى مكة او تجدد لمن لا يلزمه الاحرام لدخول مكة ارادة النسك بعد قطع الميقات
ب واته كالناسي في وجوب العود الى الميقات مع المكنة فيحرم منه ومع التعذر يحرم من موضعه اما
انه لا يجب عليه العود مع التعذر فلا ريب فيه لان من هذا شانه اعذر من الناسي وان ثبت بالتحسن و
اما وجوب العود مع الامكان فاستدل عليه في المنتهى بانه متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المشروع
فيكون واجبا وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم

حتى يدخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلده الذي يحرمون منه وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان
استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم [illegible] هذا الحديث يدل على انه يرجع الى ميقاته في جميع الصور ان تيسر والا
انه غير متعين بل يجزي [illegible] الى ميقات شاء الا انه [illegible] وصور ذكره وحكى العلامة عن
بعض العامة قولا بانه من تجاوز ثم احرم من موضعه [illegible] لا يريد النسك غير المكلف كالصبي و
العبد والكافر اذا بلغ الصبي او عتق العبد او اسلم الكافر **الثالثة** ولو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه
فالمروي انه لا قضاء عليه وفيه وجه بالقضاء [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

من جبرئيل عليه السلام يقول إن كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له
فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم
احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه
الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه ثم قال يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم و
لا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وأن يدعو بكلمات الفرج والأدعية المأثورة
وإذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر وإذا استوى على راحلته دعا
بالدعاء المأثور المستند في ذلك ما رواه الكليني والشيخ رضي الله عنهما في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا إله إلا
الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم و
الحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله
دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم إني أقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله
في سفري هذا ذكرته أو نسيته اللهم أنت المستعان على الأمور كلها وأنت الصاحب في السفر
والخليفة في الأهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الأرض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك
اللهم أصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم إني أعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد اللهم أنت عضدي وناصري اللهم
اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني
عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد غيرك فاجعل
سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول
والعمل رضاك فإنما أنا عبدك وبك ولك فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
والله أكبر فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للإسلام و
من علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا

إلى ربنا

ورب الأرضين السبع

وعثاء السفر مشقته ح

الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب ق

في الركاب م

إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر اللهم بلغنا
بلاغا يبلغ إلى خير بلاغا يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا
حافظ غيرك **الثالث** في الإحرام والنظر في مقدماته وكيفيته وأحكامه **ومقدماته** وهي توفير شعر الرأس من أول
ذي القعدة إذا أراد التمتع ويتأكد إذا أهل ذو الحجة ما اختاره من توفير شعر الرأس للمتمتع من أول
ذي القعدة وتأكده عند هلال ذي الحجة قول الشيخ في الجمل وابن إدريس وسائر المتأخرين وقال الشيخ
في النهاية فإذا أراد الإنسان أن يحج متمتعا فعليه أن يوفر شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة
ولا يمس شيئا منها وهو يعطي الوجوب ونحوه قال في الاقتصاد وقال المفيد إذا أراد الحج فليوفر
شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه وقد ورد الأمر بالتوفير
روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة
ومن أراد العمرة وفر شهرا وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة وما رواه
الكليني في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا و
بظاهر هذه الروايات أخذ المفيد وأجاب عنها في المختلف بالحمل على الاستحباب فإن المستحب مأمور به كالواجب
واستدل على الاستحباب بأصالة البراءة وبما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحجامة
وحلق القفا في أشهر الحج قال لا بأس به والسواك والنورة ولا يخفى ما في هذا الجواب والاستدلال
من النظر أما الأول فلأنه إن أراد بكون المستحب مأمورا به أنه يستعمل فيه صيغة افعل حقيقة لأن
الحق أنها حقيقة في الوجوب كما هو مقرر رحمه الله في كتبه الأصولية وإن أراد أن المندوب يطلق عليه
هذا اللفظ أعني المأمور به فمسلم ولا ينفعه وأما الثاني فلأن الأصل يخرج عنه بما ثبت من الأدلة
ورواية سماعة ضعيفة السند قاصرة الدلالة قال صاحب المدارك والمسألة محل تردد ولا ريب أن
الأولى والأحوط التوفير على الوجه المتقدم لكن لا دلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمريد

الحج التمتع والتمتع أيضا انتهى وكلامه جيد والأحوط التوفير كما في الأخبار وأما ما ذكره المفيد من لزوم الدم للحلق في
ذي القعدة فاستدل عليه الشيخ بما رواه عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عن متمتع حلق رأسه
بمكة قال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوما التي يوفر الشعر للحج فإن عليه
دما يهريقه والجواب عن الرواية أولا بالطعن في السند باشتماله على علي بن حديد وقال الشيخ في موضع
إنه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد به وثانيا بالمنع من الدلالة فإنها إنما تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد
الثلاثين التي يوفر الشعر للحج وهو خلاف المدعى مع أن السؤال إنما وقع عن متمتع حلق رأسه بمكة والجواب مقيد بذلك
السؤال لعود الضمير الراجع فيه إلى المسؤول عنه فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك على وجه
العموم وبالجملة فهذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن فلا يمكن الاستناد إليها في إثبات حكم مخالف
للأصل هذا ما قاله والاحتياط مما لا ينبغي تركه وقال المفيد أيضا يستحب ذلك إذا أراد العمرة المفردة أو
ولو أراد العمرة المفردة يستحب توفيره شهرا وتنظيف جسده وقص أظفاره والأخذ من شاربه و
إزالة الشعر عن جسده وإبطيه بالنورة ويدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد
الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلم أظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك
بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله
عند زوال الشمس وإن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك وصحيحة حريز قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة وروى في
الحسن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في الإحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب
وحلق العانة وصحيحة معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ
للإحرام فقال أطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل إن شئت وإن شئت استمتعت
بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة ولو كان مطليا أجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما ويشعر
[illegible] بعدم استحباب إعادة الإطلاء قبل مضي هذه المدة وربما كان مستنده ما رواه

الشيخ

الشيخ عن علي بن أبي حمزة قال سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال إذا اطليت للإحرام الأول
كيف أصنع في الطلية الأخيرة وكم بينهما قال إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل والأولى استحباب
إعادة الإطلاء وإن لم تمض هذه المدة كما ذكره العلامة وغيره لأنه زيادة في التنظيف لما رواه الكليني
رضي الله عنه عن عبد الله بن أبي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه فقلت حلقه
أفضل وقال زرارة نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي
وقد أطلى إبطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله فقال فيم أنتما فقلت
إن زرارة لاحاني في نتف الإبط وحلقه قلت حلقه أفضل وقال نتفه أفضل فقال أصبت السنة وأخطأها زرارة
حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاثة فقال أعيدا فإن
الإطلاء طهور والغسل أيضا هذا الغسل هو الموصوف في مذهب الأصحاب بل قال في المنتهى إنه
لا نعرف فيه خلافا ونقل عن ابن أبي عقيل أنه قال غسل الإحرام فرض واجب وهو ضعيف وقد تقدم
الكلام في ذلك في باب الأغسال المسنونة ولو أكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله أو لبسه أعاد الغسل
استحبابا ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لبست
ثوبا لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاما لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه
السلام قال إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصا قبل أن يلبي فعليه الغسل واستحب الشهيد في الدروس
إعادة الغسل للتطيب أيضا ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة والظاهر عدم استحباب الإعادة بفعل غير ذلك
من محرمات الإحرام لفقد النص كما قاله صاحب المدارك ولو قلم أظفاره بعد الغسل لم يعده ويمسحها بالماء
لما رواه الشيخ في الحسن عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اغتسل للإحرام ثم قلم أظفاره قال يمسحها
بالماء ولا يعيد الغسل ويجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء فيه ويعيد لو وجده
استحبابا أما جواز التقديم مع خوف عوز الماء فقال صاحب المدارك أجمع عليه الأصحاب ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة إنا نريد

ان فرغ منه فارسل اليه اني اشتكي بالمدينة فاني اخاف عليكم البرد فاغتسلوا بالمدينة
والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم قالوا فراوي اوفيافي ثم قال في آخرها روايته فلا اروي انا انجح
قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذي الحليفة ولا يبعد جواز التقديم مطلقا لصحيحة
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم و
صحيحة هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام قال اطلى بالمدينة فانه طهور وتجهز
بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله
الاعادة اذا وجداه في الميقات فيدل عليه قوله عليه السلام في آخر صحيحة المتقدمة لا عليكم ان تغتسلوا ان
وجدتم ماء اذا بلغتم ذي الحليفة ويجزي غسل اول ليومه وكذا غسل الليل لليلة ما لم ينم الاجتزاء بالغسل اول
النهار ليومه وفي اول الليل لليلته يدل عليه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل
بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر
الاظهر الاكتفاء بغسل اليوم لليلة ايضا وغسل الليلة لليوم لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك واما انتقاضه بالنوم فاستدل عليه
بما رواه الشيخ عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان
يحرم قال عليه اعادة الغسل والاصح عدم انتقاض الغسل بذلك وان استحب الاعادة بل لا يبعد عدم تأكد
استحباب الاعادة كما يدل عليه صحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل
للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبيه ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل قال صاحب المدارك والظاهر ان المراد نفي تأكد الاستحباب وحمل الشيخ
على ان المراد به نفي الوجوب وهو بعيد لان سوق الخبر يقتضي ان سقوط الاعادة للاعتداد بالغسل
المتقدم او لانه غير واجب ونقل عن ابن ادريس انه نفى استحباب الاعادة بذلك وهو ضعيف والحق
بالنوم في الدروس بالنوم غيره من الاحداث وتوقف العلامة في المنتهى فيه لعدم النص وقال في التذكرة ان غيره اقوى
وهو ضعيف والاصح عدم الاستحباب لانتفاء الدليل على ذلك ولو احرم بغير غسل او بغير صلاة اعاد
ما ذكره من الغسل والصلاة واعاد الاحرام هذا الحكم ذكره الشيخ ومن تبعه من الاصحاب وصرح في المبسوط

بان الاعادة

بان الاعادة على سبيل الاستحباب واستدل عليه في التهذيب بما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى
العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له
ان يصنع فكتب يعيده وظاهر قوله عليه السلام باطلاقه الكل وانما حمل الامر بالاعادة على الاستحباب لان السؤال انما
وقع عما ينبغي ان يصنع لا عما يجب وانكر ابن ادريس استحباب الاعادة وهو جيد على اصله وقد نقل الشهيد الاول
عن ان المعتبر هو الاول او لا سبيل الى ابطال الاحرام بعد انعقاده وعلى هذا فلا وجه لاستئناف
النية بل ينبغي ان يكون المعاد بعد الغسل والصلاة التلبية واللبس خاصة وربما ظهر من عبارة العلامة
ان المعتبر هو الثاني لانه قال ولا استبعاد في استحباب اعادة الفرض لاجل النفل كما في الصلاة
المكتوبة اذا دخل المصلي فيها منفردا ثم اذن واقام فانه يستحب له اعادتها واجاب عنه الشهيد الثاني
في الدروس بالفرق بين الموضعين فان الصلاة تقبل الابطال بخلاف الاحرام وقال في القواعد
واما المعتبر فالكل وجب الكفارة بالمتخلل بينهما ومقتضاه ان وجوب الكفارة بالمتخلل بينهما الا ان الكلام
فيه وعلى هذا فيكون الثاني على تقديره انما هو في بعض الموارد كاستحباب الجهر بين الوقتين او الجهر
من حين الاخلال والمعدول الى العمرة المتمتع لو وقع الثاني في الحج وان يكون الاحرام عقيب فريضة
الظهر او عقيب فريضة ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات واقله ركعتان مستحب العبادة ان يقع عقيب صلاة
فريضة لا تقع وانما سنة الاحرام وانما افضل اذا لم يتفق وقوع الاحرام عقيب الظهر او فريضة وعليه
دلت الاخبار كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلاة مكتوبة
او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في
دبرهما فاذا انفتلت من الصلاة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول
اللهم الحديث وفي رواية اخرى صحيحة لمعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في
غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما ومن هذا انظر ان ما ذكره الشيخ المحقق والشهيد
ان في دبرها اسه من ان المراد ان السنة ان يصلي سنة الاحرام او لا وهي ست ركعات واقلها ركعتان
ثم يصلي الظهر ثم يحرم في دبرها وان لم يتفق له فريضة اقتصر على سنة الاحرام غير جيد ومن البين البعيد الفارق

وقد اتفق اكثر العبارات على القصور من تأدية المراد اذ لا وجه لحمل عبارات الاصحاب على المعنى الذي ذكر فان
الاخبار ناطقة بخلاف ما ذكروه وصرح البعض منهم انه اذا لم يتفق وقوع الاحرام عقيب صلاة مكتوبة يصلي ركعتين
نافلة ويحرم في دبرها وقد ورد استحباب الست في رواية اخرى رواها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وهي ضعيفة السند لكن لا بأس بالعمل بها والافضل
ان يكون بعد صلاة الظهر لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اليلا احرم رسول الله
صلى الله عليه وآله نهارا فقال نهارا قلت فاي ساعة قال صلاة الظهر وما رواه في الصحيح الحسن بن الحلبي ومعاوية
بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت ام نهارا الا ان افضل ذلك عند زوال
الشمس ويقرأ في الركعة الاولى من الركعتين اللتين امر الاحرام بهما سورة الحمد وسورة
التوحيد وفي الركعة الثانية منهما سورة الحمد وسورة الجحد وهو قل يا ايها الكافرون يدل عليها رواه
الشيخ رحمه الله في رواية غير مسندة مشهور بين الاصحاب حيث رويناها في الحسن عن معاذ بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع
مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلاة
الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف ثم قال وفي رواية اخرى انه يبدأ
في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ
بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد والرواية الاولى مجملة والثانية مفصلة ولا ريب
ان العمل بالرواية المفصلة اولى وفي الشرائع يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد و
قل هو الله احد ولم اقف على هذا الحكم على مستند وانما وجدت في حاشية غير بعض الروايات لكن لا ريب في جواز
ما ذكره الا انه كره حتى تأمل ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة ما لم تتضيق وقت الفريضة والا
انه اذا لم تتضيق وقت الفريضة لا يحرم ولا يكره فعل هذه النافلة في وقت الفريضة قبل ان يصليها كما لا يحرم
ولا يكره فعل النوافل الراتبة لها كذلك وقد ذهبت هذه بالنقل كما ذهبت تلك كذلك وما وجدناه
من الاخبار والمعتبرة انما تقتضي الارتكاب فله اذا اتفق وقوع الاحرام في غير اوقات النوافل

واما الكيفية فتشتمل الواجب والندب فالواجب ثلثة الاول النية وهو ان يقصد بقلبه الى الجنس من
الحج او العمرة والنوع من التمتع او غيره والصفة من واجب او غيره وحجة الاسلام او غيرها فعمرة
الاحرام بالعمرة المتمتع بها احرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج حجة الاسلام حج التمتع والى الله تعالى لامر الحج المفردة
لوجوب الحج طاعة لله او قربة الى الله او لانه لا اله الا الله وقد تقدم الكلام في النية واراد ان المعتبر
قصد المنوي طاعة لله عز وجل وما عدا ذلك فلا دليل على اعتباره وان كان القصد الى هذه الامور لا بد منه
اوليا والمشروط اصلحا اوقفت عليه في كيفية عقد الاحرام ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون الاحرام الا في دبر صلاة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت
في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك
واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت
الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني
مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت
وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي و
عمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان
عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم
لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك
وجهك والدار الآخرة وتجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا
استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة

الحاج فيه ذكر يا وتبل بنى واعنى عليه وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت علىّ احرم لك شعرى وبشرى من
النساء والطيب والثياب وان شئت فلبّ حين تنهض وان شئت فأخّره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة
فافعل ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية لا ريب فى ذلك لان اللفظ غير النية والمعتبر النية لا اللفظ
ولا ينافى ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابى الحسن على بن موسى الرضا عليه
السلم كيف اصنع اذا اردت المتعة قال لبّ بالحج وانو المتعة لان المراد انه يلبى بالحج ويقول لى فى
الاحتياط انه نوى التمتع قبل كما سيتبين ان شاء الله فى التلبيات الاربع الآتية ولا ينعقد الاحرام
للمفرد والمتمتع الا بها قال العلامة فى التذكرة والمنتهى انه قول علمائنا اجمع والاخبار مستفيضة
واما الكلام فى اشتراط مقارنتها للنية فقال ابن ادريس انه اعتبر مقارنتها لها كمقارنة التحريمة لنية
الصلوة وبه قطع الشهيد فى اللمعة لكن ظاهر كلامه فى الدروس التوقف فى ذلك فانه قال الثالث مقارنة
النية للتلبيات فلو تأخرت عنها او تقدمت لم ينعقد ويظهر من الرواية والفتوى جواز تأخير التلبية عنها و
الكلام باقٍ لاصحاب قال من الاشتراط بل صرح كثير منهم بعدمه حتى قال الشيخ فى التهذيب وقد رويت رخصة
فى جواز تقديم التلبية فى الموضع الذى يصلى فيه فان عمل الان بها لم يكن عليه فيه بأس ومقتضى القطع بجواز تأخير
التلبية عن نية الاحرام للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار قال فى آخرها ويجزيك ان تقول هذا
مرة واحدة حين تحرم ثم قم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب
وصحيحة حفص بن البخترى ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبى جميعا عن ابى عبد الله عليه السلم قال فاذا صليت
فى مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى دبر الصلوة قبل ان تقوم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوى بك
البيداء فاذا استوت بك فلب وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل
ذلك ان تمضى حتى تأتى الرقطاء فتلبى قبل ان تصير الى الابطح وصحيحة حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم
فى من عقد الاحرام فى مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبى قال ليس عليه شىء وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابى عبد الله عليه السلم انه صلى ركعتين وعقد فى مسجد الشجرة ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل
قبل ان يلبى وصحيحة منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى

تاتى

تأتى البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبى حتى يأتى البيداء وهذه الروايات مع صحة سندها واستفاضتها
صريحة فى جواز تأخير التلبية عن موضع عقد الاحرام بل ربما ظهر من صحيحة معوية بن عمار تعين ذلك حيث قال
ثم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب فان الامر حقيقة فى الوجوب لكن
الظاهر انه هنا للاستحباب كما يدل عليه صحيحة هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان احرمت
من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم فى دبر صلوتك فان شئت لبيت من موضعك
والفضل ان تمشى قليلا ثم تلبى وصحيحة عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك
وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء ومع هذه الرواية جمع الشيخ
فى التهذيب فى الجمع بين الاخبار وقال من كان ماشيا يستحب له ان يلبى من المسجد وان كان راكبا
فلا يلبى الا من البيداء وهو غير واضح اما اولا فلان حمل الروايات المتضمنة للامر بتأخير التلبية الى البيداء
من غير تفصيل على الراكب بعيد جدا واما ثانيا فللتصريح فى صحيحة معوية بن عمار بالامر بالتلبية للماشى و
الراكب بعد المشى هنيهة والذى يقتضيه الجمع بين الروايات التخيير بين [illegible] بين التلبية
فى موضع عقد الاحرام وبعد المشى هنيهة وبعد الوصول الى البيداء وان كان الاولى العمل بالمتضمنة
صحيحة معوية بن عمار واما القارن فله ان يعقده بها اى بالتلبية او بالاشعار او التقليد هذا هو المشهور بين
الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال يوجب الاحرام
ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من الثلثة فقد احرم وصحيحة عمر بن يزيد عن ابى عبد الله
عليه السلم قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وصحيحة معوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلم قال تقلدها نعلا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وقال السيد المرتضى وابن
ادريس لا ينعقد احرام الاصناف الثلثة الا بالتلبية لان انعقاد الاحرام بالتلبية مجمع عليه ولا دليل
على انعقاده بهما وهذا الاستدلال لا يجرى على اصولهما من عدم العمل باخبار الآحاد واما عند من يعمل بها
فالدليل قائم على انعقاده بهما كما بيناه [illegible] على الاظهر وقال فى الشرائع وبايهما بدأ

كان الآخر مستحبا وقال الشهيد الثانى رحمه الله ان المراد انه ان بدأ بالتلبية كان الاشعار والتقليد مستحبين وعكسه
ان بدأ باحدهما كانت التلبية مستحبة وقال صاحب المدارك رحمه الله ولم اقف على رواية تتضمن ذلك صريحا و
لعل اطلاق الاول [illegible] من الثلثة كاف فى ذلك وهذا [illegible] رواية تدل على [illegible] الذى ذكره
وما ذكره [illegible] اطلاق الاول كاف فى ذلك جيد وصورتها اى صورة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وما زاد مستحب وقال
فى الشرائع وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك و
الاول اظهر [illegible] على ان الواجب التلبيات الاربع خاصة وانما اختلفوا فى كيفيتها فذهب المص
رحمه الله الى ان الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقال المفيد وابنا بابويه وابن
ابى عقيل وابن الجنيد وسلار يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقال الشيخ
فى النهاية والمبسوط والتلبيات الاربع فريضة وهى لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس واكثر المتأخرين والاصح ما اختاره
المص رحمه الله لنا ما رواه الكلينى والشيخ رحمهما الله فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال
اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب
والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج
لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك
لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغنى ويفتقر
اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك
لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك فى دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك و
اذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر
ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا تترك اربعا فانها افضل واعلم
انه لا بد لك من التلبيات الاربع التى كن اول الكلام وهى الفريضة وهى التوحيد وبها

لبى

لبى المرسلون واكثر من ذى المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلم
قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة فى ظهر رجل
ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية وجه الدلالة ان قوله عليه السلم واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع
التى كن اول الكلام وهى الفريضة [illegible] ويشهد لذلك قوله عليه السلم فى صحيحة عمر بن يزيد اذا
احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك دلت الرواية على عدم وجوب
ان الحمد آه وما عدا الاربع ليس بواجب كما دلت عليه الرواية المتقدمة ولا ريب ان اضافة قول ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك الى التلبيات الاربع اولى واحوط لاحتمال دخولها فى الاربع
كما تشعر به قوله واكثر من ذى المعارج اذ ربما لاح منه ان ما قبله متصل ولورود هذا اللفظ فى كثير
من الاخبار الصحيحة المتضمنة لبيان كيفية التلبية كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان عليه السلم يكثر من ذى المعارج وكان يلبى
كلما لقى راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفى ادبار الصلوة وفى صحيحة معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال فى مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما
انتم فى محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
بمتعة بعمرة الى الحج وقد ظهر بذلك مستند القولين الاولين واما القول الثالث فلم نقف له على مستند
مع شهرته بين الاصحاب وقد ذكره العلامة فى المنتهى مجردا عن الدليل ثم نقل ما اختاره المص رحمه الله
وقال وهو الذى دل عليه حديث معوية بن عمار الصحيح وقال فى المختلف بعد ان اورد الاقوال الثلثة
من غير احتجاج [illegible] والاقرب عندى ما رواه معوية بن عمار فى الصحيح عن الصادق عليه
السلم فنقل الرواية المتقدمة ثم قال وهو اصح حديث رأيناه فى هذا الباب ومن العجب قول الشهيد

في الدروس الرابع التلبيات الاربع واتمها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ويجزي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وان اضاف الى هذا ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كان حسنا فان جعل اتم الصورتين قوة مستندة بالنظر الى مستند التلبية الاولى والمال ان لم وصل الينا من الاخبار الصحيحة والضعيفة خال من ذلك راسا جهة مستند التلبية الاخرى واستفاضة الروايات بذلك والله اعلم بما قاله واسند به الى اعلى تلك الحكاية اذا عرفت فاعلم انه قال في القاموس الب اقام كلب ومنه لبيك اي انا مقيم على طاعتك الباب بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره اي تواجهها او معناه محبتي لك من امراة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حسب لباب خالص انتهى وهو منصوب على المصدر كقولك حمدا وشكرا وكان ان يقال لبا لك وثني تاكيدا اي البابا لك بعد الباب وقد ورد في صحيح من كان المستند من التلبية جواب لله عز وجل قال واول من لبى ابرهيم عليه السلم قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امراة الا اجاب بالتلبية وروى ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابرهيم عليه السلم واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج عميق يلبون ثم اجمعوا انه يجوز كسر الهمزة من ان الحمد وفتحها وحكى العلامة في المنتهى عن بعض اهل العربية انه قال من قال ان بفتحها فقد خص ومن قال بالكسر فقد عم وهو واضح لان الكسر يقتضي تعميم التلبية وانشاء الحمد مطلقا والفتح يقتضي تخصيص التلبية اي لبيك بسبب ان الحمد لك مطلقا والاستقلال وعدم الحصر ولو عقد احرامه ولم يلب الحاجة كان له ان يفعل ما يحرم على المحرم ولا كفارة عليه لانه لم يعقد نية الاحرام وليس لزمه ولم يلب وفعل الاكل لكن فعله الحرمة بذلك كان وه اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد وهذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وحكى المرتضى في الانتصار اجماع الفرقة عليه ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان

يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره وليس عليه شيء وفي الصحيح عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه وفي معناها من الروايات اخبار كثيرة وربما ظهر منها انه لا يجب استيناف الاحرام بعد ذلك بل يكفي الاتيان بالتلبية وعلى هذا فيكون الحلول بعد عقد الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين وصرح المرتضى في الاستبصار بوجوب اعادته قبل التلبية والحال هذه ويدل عليه ما رواه الكليني عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابرهيم عليه السلم رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء الله يلبي او لا بان يلبي الرواية ضعيفة السند بالارسال ولا ريب ان استيناف النية اولى واحوط ولا اعلم ان اتى دلالة فيها على ما ادعاه السيد من استيناف التلبية اولا واحوط كما قال رحمه الله والاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده مع عقد قلبه بها المراد ان احرام الاخرس ينعقد بالاشارة بالاصبع مع عقد قلبه بالتلبية اي تصور معناها الاجمالي والا ففي تحريك اللسان اذا لم يعقل الحال عليه السلم في رواية السكوني تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ونقل عن ابن الجنيد انه اوجب على الاخرس استنابة غيره في التلبية وهو ضعيف ولو تعذر على العاجز التلبية فالظاهر وجوب الترجمة كما في الدروس وروي ان غيره يلبي عنه الثالث لبس ثوبي الاحرام وما وافقهما في هذا الحكم ايضا ما يتطهر به في كلام الاصحاب وقال العلامة في المنتهي انه لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه مضافا الى التاسي قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار ثم استك واغتسل والبس ثوبيك والامر للوجوب والمراد بالثوبين الازار والرداء والمعتبر في الازار ستر ما بين السرة والركبة وفي الرداء كونه مما يستر المنكبين ويمكن الرجوع فيه الى العرف ولا يعتبر فيهما كيفية مخصوصة ولو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقي فقد جزم الشهيد في الدروس بالاجزاء ويمكن المناقشة فيه بعدم صدق الثوبين المامور بهما ولا يجب استدامة اللبس بل اللبس ابتداء فقد ذكر جمع من الاصحاب انه لا يبطل احرامه وان اثم قال صاحب المدارك في الحسن

فبذلك من الاختلاف في صحة الاحرام وقد قرب انه تحتها والمعتبر ما يجوز الصلوة فيه للرجل بمعنى العبارة عدم جواز الاحرام في الحرير للرجل وجلد غير ماكول اللحم والمحكي المودة والثوب المتنجس نجاسة لا يعفى عنها في الصلوة اما المنع من الاحرام في الحرير وجلد غير الماكول فيدل عليه مضافا الى الروايات المانعة من لبس الحرير مفهوم قوله عليه السلم في صحيحة حريز كل ثوب تصلي فيه فلا باس بان تحرم فيه بل يمكن قويا عدم الاجتزاء بالجلد الماكول ايضا لعدم صدق اسم الثوب عليه عرفا واما الحايك فاطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم جواز الاحرام فيه مطلقا من غير فرق بين الازار والرداء وجزم الشهيد في الدروس بالمنع من الازار الحاكي وجعل اعتبار ذلك في الرداء احوط وقال صاحب المدارك ولا يبعد عدم اعتباره فيه للاصل وجواز الصلوة فيه على هذا الوجه واما اعتبار الطهارة فيه فيدل عليه مضافا الى المفهوم صحيحة حريز المتقدمة ما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سالته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا باس بذلك اذا كانت طاهرة وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام ومقتضى الرواية عدم جواز لبس النجس حال الاحرام مطلقا ويمكن حمله على الابتداء اللبس اذ من المستبعد وجوب الازالة عن الثوب دون البدن الا ان يقال بوجوب ازالتها عن البدن ايضا للاحرام ولم اقف على مصرح به وان كان الاحتياط يقتضي ذلك وهو جيد ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق وتدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه وتستفاد من هذه الرواية ان معنى قلب الثوب تنكيسه وجعل الذيل على الكتفين كما ذكره ابن ادريس وفسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهرا واختاره العلامة في المختلف مكتفيا بكل من الامرين اما التنكيس فلما تقدم واما جعل الباطن ظاهرا فلقوله عليه السلم في صحيحة الحلبي فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء قال وهذا المعنى انما يتحقق مع القلب بالكلية

ان في قوله عليه السلم في رواية محمد بن مسلم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظاهره لباطنه قال وهو نص في المطلوب ويمكن المناقشة في الرواية الاولى بعدم الصراحة في المنع لان في طريقها الحكم بن مسكين وهو مجهول ولا ريب ان التنكيس كاف في تحقق القلب والاحتياط يقتضي الجمع بين الامرين وذكر السيد انه في رجحان اعتبار الشرع ان المراد بالجواز في قول المصنف رحمه الله ويجوز لبس القباء مقلوبا معناه الاعم والمراد منه الوجوب لانه بدل من الواجب وعلى الظاهر الاولى الانسب وهو احوط وان كان للمناقشة في الوجوب مجال وفي جواز لبس الحرير للمراة قولان اشهرهما المنع قال المفيد رحمه الله في كتاب احكام النساء يجوز لها لبس الحرير في الصلوة وبه قال ابن ادريس وجمع من الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل مفهوم صحيحة حريز المتقدمة وخصوص صحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا باس به والمراد اللبس في حال الاحرام كما هو واضح والقول بالمنع للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واختاره العلامة رحمه الله ونسبه الى الاشهر ومستنده صحيحة العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ويمكن الجمع بين الروايتين اما بحمل النهي المستفاد من الرواية الثانية على الكراهة كما يشهد به قوله عليه السلم في صحيحة الحلبي لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير واختاره الشيخ المحقق والشهيد الثاني في كلى الكراهة الواقعة في الروايات على المعنى المتعارف نظرا الى تقدم تقريره مرارا واما بحمل الاخبار المبيحة على ان المراد بالحرير غير المحض كما يشهد به رواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم حيث قال فيها قلت تلبس بعض الحرير الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس وهذه الرواية ضعيفة السند والمسئلة محل تردد وان كان القول بالجواز لا يخلو من رجحان ولا ريب ان الاجتناب عنه طريق الاحتياط والله اعلم وفي الاحوط الاجتناب لانه لا اقرار فيه جوابا بخلاف عدمه والله الموفق للصواب ويجوز للمحرم ان يلبس اكثر من ثوبين لا تقاء الحر والبرد ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عن ما يصلح للمعارضة ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سالت

بجزم

ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلث ان شاء يتقي بها الحر والبرد وان يبدل ثيابه

ولا يطوف الا فيهما اشتق بما يدل عليه ما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله

عليه السلم لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي الاحرام اللذين احرم فيهما وكره

ان يبيعهما فالتخصيص بحال الطواف خلاف ظاهر الرواية كما في الشرايع حيث قال ويجوز ان يبدل ثياب احرامه

فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيها بل الافضل لبسها حال دخوله في مكة مطلقا ومنه حال الطواف

والنذب في الحجة رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا احرمت راحلته البيداء ان كان طريقه على المدينة ومن مسجد الشجرة

حيث بذلك لانه يخفي بمشي الشيعة في وبعيده ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم يدل

عليه صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء

حيث يقول الناس يخسف بالجيش وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ان رسول الله

صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء وفي هاتين الروايتين دلالة على تلبيتين فكيف يحمل على التفصيل

لصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان

كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وهي اقوى منه اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت

من مكانك من المسجد وقد تقدمت هذه في باب التلبية وقد مر ان الاقوى مضي الجمع من الروايات التخيير في

التلبية في موضع عقد الاحرام وبعد المشي بينهما وبعد الوصول الى البيداء والاولى العمل بما تضمنه صحيح

معوية بن عمار ولو احرم من مكة رفع بها اذا اشرف على الابطح ومستنده ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك و

ادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم او في الحجر ثم اقعد

حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج

ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم واشرفت على الابطح

فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ومقتضى الرواية تاخير التلبية عن الاحرام الى ان ينتهي الى

الرقطاء دون الردم فيلبي سرا ثم يجهر بها اذا اشرف على الابطح ومستفاد من اطلاقها

عدم الفرق في ذلك بين الماشي والراكب وقال الشيخ في التهذيب ان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي

فيه والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح

واستدل على ذلك بما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية فاصنع

كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان

كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وهي مع ضعف سندها غير دالة على ما ذكره ويجوز التلبية للماشي و

الراكب لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج و

الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف

المقام وافضل في ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح والندب تكرار

ان تكرار التلبية الى يوم عرفة عند الزوال للحاج يدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وصحيحة محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلم قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله

عليه السلم قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية ومقتضى الروايات وجوب القطع

ثم دخل في ظلال من بابويه والشيخ المفيد بذلك وقال صاحب المدارك وهو حسن ثم هو جيد انما

تكرارها فلا دليل عليه بهذه الروايات وروايات غيرها يدل اليه في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة

في صدر الباب حيث قال في آخرها تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك

واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما

استطعت واجهر بها وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم حيث قال فيها بعد ان ذكر تلبية

النبي صلى الله عليه وآله وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا وفي آخر الليل وفي ادبار

الصلوات وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما

هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار والاكام بكسر الهمزة جمع اكم بالفتح والاكم

جمع اكمة بالفتح ايضا وهي التل والاكام بفتح الهمزة وقلب الثانية الفا مد جمع اكم بالفتح مثل عنق

دامناق والآكام بالفتح جمع اكام بالكسر وهو الجمع المتقدم مثل كتاب وكتب فالآكام بالمد من جمع رابع

ثالث جمع الجمع والانقضاض جمع انقض بكسر الهاء وفتحها وسكون الضاد وهو المطمئن من الارض وبطن الوادي

ويدل على قطع التلبية عند الزوال روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال

اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال

الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس يوم عرفة

فاقطع التلبية ومقتضى الروايات وجوب القطع حينئذ ونقل عن علي بن بابويه والشيخ المفيد بذلك

وقال صاحب المدارك وهو حسن ثم هو جيد وللمعتمر بالمتعة اي بعمرة التمتع يستحب تكرارها حتى يشاهد بيوت

مكة والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر

الى بيوت مكة يقطع التلبية قال المفيد في المقنعة وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها

من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى وكان مستنده الجمع من صحيحة احمد بن محمد

بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة

فاقطع التلبية عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت

قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وبالمفردة يستحب تكرارها حتى يدخل الحرم ان

كان احرم من خارجه وحتى يشاهد الكعبة ان احرم من الحرم قيل بالتخيير بين قطعها في الحرم اذا

دخل الحرم وبين القطع اذا شاهد الكعبة وهو اشبه القول بالتخيير لانه بالمتعة رحمه الله في الخبر

فانه روى في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ومن خرج من مكة يريد العمرة

ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وفي المرسل عن يونس بن يعقوب قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت مكة

ذي طوى فاقطع التلبية وعن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت قلت

بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال

القصارين

التصارين وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت

الابل اخفافها في الحرم ثم قال وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة وقال قال بعضهم

في الكتاب بهذه الاخبار كلها صحيح متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية في اي موضع

من هذه المواضع شاء وقال الشيخ في الاستبصار بعد ان اورد هذه الروايات قال محمد بن الحسن

الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة وهي رواية الفضيل بن يسار على من

جاء من طريق المدينة والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة

وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد والروايات التي ذكرناها في الباب الاول بانه يقطع المعتمر

التلبية اذا دخل الحرم نحمل على الجواز وهذه الروايات مع اختلافها على الفضل والاستحباب ثم قال

وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات يحملها على التخيير حتى

ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه ذكره حسن هذا كلامه رحمه الله

والحق ان الاخبار مختلفة ظاهرا والجمع بينها بالحمل على الاول في محل الاان ما ذكره الشيخ اقرب المحامل

فيكون المصير اليه اولى وهو الذي اختاره المصنف ولا يخفى ان القول بالتخيير اشبه وهو غير بعيد والله اعلم

ايضا التلفظ بما يعزم عليه من العمرة والتمتع والقران والافراد ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح

عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول

اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد والافضل ان تذكر

في عمرة التمتع الحج والعمرة معا يعني انه ينوي فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها ما عند دخوله في جميع التمتع لقوله عليه

السلم في صحيحة الحلبي ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي صحيحة يعقوب بن

شعيب قال قلت كيف ترى ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ولو اهل التمتع بالحج جاز

لدخول عمرة التمتع فيه كما تدل عليه صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف اتمتع قال تاتي

الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين

الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج قال

الشهيد رحمه الله في الدروس بعيد من ذراني في بعض الروايات الاهلال بعمرة التمتع وفي بعضها الاهلال بالحج وفي بعض آخر الاهلال بهما وليس ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوي هو الذي دخلت العمرة فيه فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها وهو وقال في المنتهى ولو اتى كان الافضل الاظهار واستدل عليه بروايات منها صحيحة منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيا وقال اصحاب الاضمار احب الي ولا باس به والمذهب ايضا اشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة موضع الشرط عند الاحرام ولا يكفي النية لورود النص بالقول وذكر الحج بالعمرة المفردة اقتصر على الشرط الاول اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يستحب لمن اراد الاحرام بالحج او العمرة ان يشترط على ربه عند عقد احرامه ان يحله حيث حبسه والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الوارد في كيفية عقد الاحرام حيث قال فيها اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام فقل اللهم اني اردت ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تنوي وتلبي وروايه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث يحبسه اذا تورد ذلك فنقول اختلف الاصحاب في فائدة هذا الشرط على اقوال احدها ان فائدته سقوط الهدي مع الاحصار والتحلل بمجرد النية ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ونقلا فيه اجماع الفرقة وقال الشيخ لا يسقط لعموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واجاب عنه السيد بانه محمول على من لم يشترط وهو غير بعيد لان الخبار دال على ذلك حيث حبستني ان التحلل لا يتوقف على شيء اصلا والظاهر من ذلك ولا آثار والشيخ في الصحيح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعدما احرم كيف يصنع قال فقال اوما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه

عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت افعليه الحج من قابل قال لا وذلك الرواية على التحلل بمجرد الاحصار من غير توقف على بعث الهدي ولو كان واجبا لذكره في تمام الجواب وموضع الحاجة فحين لم يبق الهدي الا ما اتى فقال فخر المحققين انه لا يسقط عنه باجماع الامة وثانيها ما ذكره المصنف رحمه الله في الشرايع من ان فائدته جواز التحلل عند الاحصار حيث قال اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل والظاهر ان مراده جواز التحلل عند الاحصار من غير تربص الى ان يبلغ الهدي محله فانه لو لم يشترط لم يجز له التحلل الا عند المصدود قال بمقالته والاشهر ان اصل التحلل مع الاحصار لا نزاع فيه مع الشرط وبدونه وبهذا التفسير صرح المصنف في هذا الكتاب حيث قال فيما بعد ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص وذكر فخر المحققين لجواز التحلل عند الاحصار معنى آخر وسنبينه عليه في موضعه ان شاء الله فلا فائدة اذن اخرى من الصلاة والسلام من المذهب ايضا ان يحرم في ثياب القطن وافضله اي افضل القطن البيض لان الثوان اما استحباب الاحرام في الثياب القطن فيدل عليه ما رواه الكليني رحمه الله وسلامي عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف واما افضلية البيض فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير ثيابكم البيض فالبسوها احياكم وكفنوا بها موتاكم وتؤيده صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذين احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن والظاهر انهما كانا ابيضين للقطع باستحباب ذلك في الكفن ولا باس بالاحرام في الثوب الاخضر لما رواه ابن بابويه عن خالد بن ابي العلا الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم ولا كراهية في الثوب المصبوغ بالمشق لما رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وما رواه الشيخ في الصحيح عن عامر بن جذاعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان فقال له علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين الاحمر

وامّا احكامه اي احكام الاحرام في مسائل الاولى المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه وفي رواية عليه دم وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر قبل التحلل من الاول اما الحكم الاول فنقل العلامة في المنتهى انه موضع وفاق من الاصحاب ويدل عليه الاخبار الكثيرة الواردة في بيان حج التمتع حيث تذكر فيه التقصير والاحلال من احرام العمرة ثم الاهلال بالحج فيكون الاحرام قبل التقصير محرما واما ان من احرم في التمتع قبل التقصير من احرام عمرته ناسيا يصح حجه ولا شيء عليه فهو اختيار ابن ادريس وسلار واكثر المتاخرين وقال الشيخ وعلي بن بابويه يلزمه دم وحكى العلامة في المنتهى قولا لبعض اصحابنا ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول مع انه قال في الخلاف لو اخل بالتقصير ناسيا وادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعا وصح احرامه ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الدم بما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج قال عليه دم يهريقه والجواب عنه ابن بابويه من لا يحضره الفقيه عن هذه الرواية بالحمل على الاستحباب والحسن واخبارهم جيد الله في الشرايع واكثر المتاخرين ولو احرم عامدا بطلت عمرته وكر على ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعلى تقدير ان يصير حجته مفردة فهل يجب عليه حجة الاسلام ام لا يحتمل الاجزاء اذ فرضه التمتع وقد اتى بما وجب الاحرام بالافراد فلا يعدل به وبمقال صاحب الجامع على ما نقل قال في الشرايع وان لم يكن عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي القول ببطلان العمرة بذلك وصيرورة الحجة مبتولة للشيخ رحمه الله وجمع

من الاصحاب

وجمع من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة وعن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة وفي الرواتين قصور من حيث السند فيشكل التعويل عليهما في اثبات حكم مخالف للاصل والاخبار واجاب عنهما في الدروس بالحمل على تمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي قال لانه روي بالتصريح بعد ذلك قال صاحب المدارك رحمه الله وهو حمل بعيد وما ادعاه من النص لم نقف عليه ونحن في ذلك فيها قال رحمه الله والقول ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاول لابن ادريس محتجا بان الاحرام بالحج انما يسوغ التلبس به بعد التحلل من العمرة الاول وقبله يكون منهيا عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد وبان الاجماع منعقد على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما واجيب عنه بمنع كون النهي انما يتوجه الى امر خارج عن ماهية الاحرام ومنع كون الادخال لان التقصير محلل لا جزء من العمرة وتوجه على الاول ان النهي عنه نفس الاحرام لان التلبس به قبل التخلص من احرام العمرة ادخال في الدين ما ليس منه فيكون تشريعا محرما وفيه لان النهي في الباب يقتضي الفساد واذا كان فاسدا لم يكن وجوده كعدمه ويبقى الحال على ما كان عليه من وجوب التقصير وانشاء احرام الحج وعلى الثاني ان المستفاد من الاخبار الكثيرة المتضمنة لبيان افعال العمرة كون التقصير احد افعالها وان حصل التحلل به كما في طواف الحج وطواف النساء وقد صرح بذلك العلامة في المنتهى مدعيا عليه الاجماع وهذه عبارته افعال العمرة هي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير ذهب اليه علماؤنا اجمع فالتصريح فيكون الابتداء اجمع كلامه رحمه الله وهو صريح فيما ذكرناه ومتى ثبت كون التقصير جزءا تحقق الادخال بالتلبس باحرام الحج قبل الاتيان به والجواب عن ادعاء الملازم بما ذكره المجيب من عدم اقتضاء النهي الفساد وعدم تحقق الادخال المنهي عنه بمجرد الاحرام بالحج لا يصير ده الحجة مبتولة مع الاكتفاء بذلك وتطهر من العلم رحمه الله التردد في هذه المسالة حيث اقتصر على نقل رواية ابي بصير وفي الشرايع على نقل القولين من غير ترجيح لاحدهما وهو في محله وان كان مقتضى الاصل المصير الى ما ذكره ابن ادريس الا ان سند الرواتين ثم ان قلنا بصيرورة العمرة حجة مفردة كما ذكره الشيخ جمع كما الا ولا يجزيه عن فرضه

كما ان الصدوق [illegible] المسرنة للعدول وتحلل بحكم الاخر العدم الاول لاعادة كما اشرنا اليها في اول البحث **الثانية** اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنبه المحرم والحج مكي يتم من الاحرام وان كان ذلك على سبيل الرخصة لان الافضل الاحرام به من الميقات ويدل على انه يجب على الولي ان يفعل به ما يلزم المحرم والحج عليه ويجنبه ما يجتنبه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه وكل ما يحتاج عنه يتولاه الولي من لبسه طواف وسعي وغير ذلك قد تقدم ما يدل عليه من الاخبار ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وكنا في تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا مولودا صبيا فقال مروا امه فلتلق حميدة فلتسئلها كيف تصنع بصبيانها قال فاتتها وسالتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما تجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة واذا لم يمكن الهدي فليصم عنه وليه اذا لم يكن متمتعا ولو فعل الصبي ما يوجب الكفارة تحمل الولي من ماله لان الصبي انما اراد الحج للصبي انما [illegible] الكفارة على الكلف لزم ذلك الولي لانه فان الصبي لا يجب عليه احتساب برجها وانما يجب على الولي ان يجنبه ذلك كما دلت عليه الروايات السابقة واطلاق الرواية يقتضي عدم الزيادة في ذلك بين ما يوجب الكفارة عمدا او سهوا كالصيد او عمدا لا سهوا كاللبس والطيب والاصح اختصاص الحكم بالاول كما اختاره الشيخ واكثر الاصحاب اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو الصيد ولو كان الصبي مميزا جاز امره بالصوم عن الهدي ولو عجز صام الولي عنه قال في الشرائع وهو اذا كان الصبي مميزا يمكن ان تكون الرواية التي اشار اليها حميدة زاد الصدوق

حسنا قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار واذا الظاهر ان المراد من الكبار المميزون وفي رواية سماعة ولا نهم ارموا فصاموا كان قد اجزا عنهم ومتى قلنا الجاد ان صوم الصبي لا ترتب مع الصبي عن الصوم والظاهر جوازه مطلقا لاطلاق الاوامر في صحيحة معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الكفارة وما علمته السلام صوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا فلا ريب انه صوم الولي او الطفل ان الصحة مستندة وصراحته **الثالثة** لو اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم حصل المانع كالاحصار تحلل ولا يسقط بدن التحلل وقيل يسقط والاول اشبه كما قال في الشرائع بل فائدته جواز التحلل للمصدود عند الاحصار من غير تربص وفي الشرائع وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يستحب لمن اراد الاحرام بالحج او العمرة ان يشترط على ربه عند عقد احرامه ان يحله حيث حبسه والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ورواية الفضيل بن يسار عنه عليه السلام التي تقدمت في شرح قوله ويشترط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة اذا تقرر ذلك فنقول اختلف الاصحاب في فائدة هذا الشرط على اقوال الاول ان فائدته سقوط الهدي مع الاحصار والتحلل بمجرد النية ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ونقلا فيه اجماع الفرقة وقال الشيخ لا يسقط الهدي بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واجاب عنه السيد بانه محمول على من لم يشترط وهو غير بعيد لان الخبر ورد في قوله وحلني حيث حبستني ان التحلل لا يتوقف على شيء اصلا واظهر من ذلك دلالة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعدما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا ولعل المراد انه يحل بمجرد الاحصار من غير توقف على بعث الهدي ولو كان واجبا لذكر في مقام البيان

الخلاف فيه لم يسق الهدي اما السائق فقال فخر المحققين انه لا يسقط عنه باجماع الامة والثاني ما ذكره المصنف من ان فائدته جواز التحلل عند الاحصار من غير تربص والظاهر ان المراد به جواز التحلل عند الاحصار من غير تربص الى ان يبلغ الهدي محله فانه لو لم يشترط لم يجز له التحلل عند المصنف ومن قال بمقالته والا فثبوت اصل التحلل مع الاحصار والاحرام فيه مع الشرط وبدونه وذكر فخر المحققين جواز التحلل عند الاحصار وقال بعد نقل قول والده في القواعد وفائدة الاشتراط جواز التحلل ليس المراد منه المنع من التحلل لو لم يشترط بل معناه ان التحلل يمنع منه [illegible] العذر وعدم الاشتراط يكون جواز التحلل رخصة ومع الاشتراط يصير التحلل مباح الاصل قال وان فائدة تظهر فيما لو نذر ان يتصدق بكل ما فعل رخصة و في التلفيق قال صاحب المدارك ويتوجه عليه اولا ان هذه القاعدة لا اعتداد بها فيمتنع ان تكون متعددة من الاول وثانيا انه على هذا التفسير لا تظهر لتخصيص الحصر فائدة فان ذلك آت في الحصر والصد الا ان يراد بالحصر ما يشمل الاول وثالثها ان فائدة هذا الشرط سقوط الحج من قابل فانه الموقوف ذكره الشيخ في مواضع من التهذيب واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل واستشكله العلامة في المنتهى بان الحج الفائت ان كان واجبا لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط ثم قال والوجه حمل الزام الحج في القابل لو فاته الحج مع ترك الاشتراط على الاستحباب قال صاحب المدارك وهو جيد ونحوه كذلك مع ان العلامة رحمه الله قال في موضع آخر من المنتهى ان الشرط لا يفيد سقوط فرض الحج في القابل لو فاته الحج ولا نعلم فيه خلافا ورابعها ان فائدة هذا الشرط استحقاق الثواب بذكره في عقد الاحرام لانه دعاء مامور به وان لم يكن له حكم في الحكم غير الشرط وهذا هو الذي رجحه الشهيد الثاني رحمه الله في جملة من مصنفاته ونقله عنه عالم الشيخ المحقق [illegible] قال والاقوى عدم جواز تحلل المحصور بالشرط ومن الجائز كون الشرط تعبدا او دعاء مامورا به يترتب على فعله الثواب وقال

صاحب المدارك رحمه الله والذي يقتضيه النظر ان فائدته سقوط التربص عن المحصر كما يستفاد من قوله عليه السلام وحلني حيث حبستني وسقوط الهدي عن المصدود لما ذكرناه من الادلة فانا لم نعثر بدليل يدل على وجوبه بدون الشرط كما يثبته في محله بل لا يبعد سقوط هدي الحصر ايضا كما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في حسنة زرارة هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط لان اقصى ما يستفاد منها ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك تساويهما من كل وجه فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه واما افادته حق لا ريب فيه والله تعالى اعلم بحقائق احكامه ولا يسقط عنه اي عن المصدود او المحصور مطلقا الحج لو كان واجبا ويسقط ان كان مندوبا اما سقوط المندوب فلا اشكال فيه وكذا الواجب الذي لم يستقر قبل عام الحصر لان الحصر يكشف عن انتفاء الوجوب في نفس الامر لعدم استجماع شرائطه نعم لو كان الحج مستقرا في الذمة قبل عام الحصر وجب فعله في العام المستقبل وكذا لو حصلت الاستطاعة بعد ذلك العام ولا فرق في ذلك بين المشترط وغيره

ومن اللواحق التروك وهي محرمات ومكروهات **فالمحرمات** اربعة عشر احدها صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا وصيد البر هو كل حيوان ممتنع يبيض ويفرخ في البر ولو كان في البر والبحر كان بالعكس فلا باس فاما اذا كان يبيض في البحر وفي البر فهو مشترك فان وجده في البر فحرم والا فلا كذا احسنه الشيخ المحقق رحمه الله واعلم ان الاكل اعم من الاتلاف ومن تلفها بالاتلاف ويدخل فيه اجزاء البدن والكتابة والقول واختصاص اللاتلاف باجزاء البدن قال المصنف في الشرائع صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل وقال صاحب المدارك رحمه الله ولم يذكر المصنف ما يحرم من الصيد وذكر في باب الصيد ان الصيد هو الحيوان الممتنع وخص في المنتهى بانه الحلال المتنع ولا خلاف في تحريم الاول بين العلماء وفي الشرائع العدم واوائله والذي يحرم من الاصحاب ستة من المحرم وهي الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والبق والزنبور والاسد والقطاة ونقل عن ابي الصلاح انه حرم قتل جميع الحيوان الا اذا خاف منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا وبعض الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله وهذا الحكم الذي ذكره المصنف

ولا فرق بين تحريم الدلالة على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا الحق متى كانا محرمين فضمانه معا ولو انحكى الدلالة

بان كان الدال محلا فان كان المدلول ايضا محلا فلا شيء وان كان محرما فاقتصر الحكم في قصد المحل ذلك

اثم لانها معاونة على الاثم والعدوان ولا فرق في الدلالة بين الخفية والواضحة ولو فعل المحرم عند رؤية الصيد

فعلا فطن غيره بسببه الصيد كالوثوق اليه او ضحك ففي تحريمه وجهان من الشك في تسميته دلالة ولو رهنه

معناها ولا يخفى ان الدلالة انما تحرم لمن يريد الصيد وكان جاهلا بالمدلول عليه فلو لم يكن مريدا للصيد او عالما به

حكم بهذه الدلالة زيادة انبعاث فلا حكم لها بل الظاهر انه لا يسمى ذلك دلالة ثم ان هذا الحكم الذي ذكره المصنف

هو مما اجمع عليه من الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم والاصل فيه الكتاب والسنة

قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم

حرم واما السنة فمستفيضة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن

شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدل عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه

فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن

ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده

وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده

ولم يامر به ايأكله قال لا وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من الصيد

وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه

بجهل كان او بعمد والاخبار الواردة في ذلك كثيرة جدا ولو ذبح المحرم صيد البر كان حراما على المحل والمحرم

هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بما رواه الشيخ عن وهب

عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة و

اذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وعن اسحاق عن جعفر ان عليا عليه السلام كان

المنتهى

يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف

الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فباشتراك

وهب الراوي بين الضعيف وغيره واما الثانية فبان من جملة رجالها الحسن بن موسى الخشاب وهو

غير موثق بل ولا ممدوح مع ما فيه وانكر في المدارك ومن ثم ذهب الصدوق رحمه الله في من لا

يحضره الفقيه الى ان ذبيح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقا وحكاه في الشهيد في الدروس

عن ابن الجنيد ايضا ويدل على هذا القول ايضا مع الاصل روايات كثيرة كصحيحة معاوية بن عمار قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت لا ابالي

انما الفداء على المحرم وصحيحة حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه

المحل فقال ليس على المحل شيء وانما الفداء على المحرم وصحيحة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت فرجل اصاب مالا حراما

ليس في اتقاء به اذا ذبحه الله وحسنة الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد

على مسكين وحسنة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو

محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء

واجاب الشيخ في التهذيب عن الروايات الاخيرة بالحمل على ما اذا ادرك الصيد وبه رمق

ثم ذبحه المحل فانه يجوز للمحل اكله وهذا ان لم يذبحه المحرم وبه اتى ايضا بسنده قال ويجوز

ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه فانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله

للمحل دون المحرم والاخبار الاولة وهي في ما ذبحه وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في

شيء وهذا التفصيل ظاهر اختيار الشيخ في المقنعة وفيه جمع بين الاخبار والمسألة قوية الاشكال

الا ان الاولتين ضعيفتين من حيث السند كما بيناه وكيف كان فالاقتصار على اباحة غير المذبوح من الصيد

كما ذكره الشيخان اولى واحوط وقد قطع الاصحاب بانه لو اصاب المحرم صيد البر كذلك حرم

فرخه وبيضه وهذا الحكم ايضا مما قطع به العلماء قال في التذكرة ويدل عليه روايات كثيرة منها حسنة

كرم

لثبوت الكفارة فيه كصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ

نصف درهم وفي البيض ربع درهم واعلم ايضا ان الجراد في معنى الصيد البري وهو قول

علمائنا واكثر العامة قاله في التذكرة وقال بعض العامة انه من صيد البحر لانه تولد من روث السمك

ويدل عليه بعد الاجماع روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي صلوات الله عليه على

قوم ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال

ارمسوه في الماء اذن وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله

وحسنة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم ان ما وطئت من الدبا او وطئته بعيرك

فعليك فداؤه ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء قال في المنتهى كافة اهل العلم على عدم تحريمه و

جواز اكله وسقوط الفداء فيه ويدل عليه قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة

وما رواه الكليني في الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصيد المحرم

السمك وياكل مالحه وطريه ويتزود وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي ياكلون

وفصل بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون

في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر ويستفاد من هذه الرواية ان ما كان من الطيور يعيش في البحر

والبر والمعتبر بالبيض فان كان مما يبيض في البر فهو صيد البر وان كان ملازما للماء كالبط ونحوه

وان كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر وقال العلامة في المنتهى انه لا يعلم في ذلك خلافا الا من عطا

والنساء وطيا ولمسا وتقبيلا ونظرا بشهوة وعقد النكاح لنفسه ولغيره والاستمناء اما الوطء فتحريمه مجمع عليه

بين الاصحاب والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو

الجماع بالنقل الحسن والصحيح عن الصادق عليه السلام رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار قال قال

ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج و

العمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق

ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله

وبلى والله وفي صحيحة الحلبي عن الكاظم عليه السلام مثل ذلك واما تحريم التقبيل فيدل عليه روايات منها حسنة

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امراته قال نعم يصلح عليها

خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت وبمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم

شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل

قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها وروى مسمع ابي سيار قال قال لي

ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم

شاة ومن قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امراته بيده وهو محرم على شهوة

فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امراته او لازمها من غير شهوة

فلا شيء عليه واما تحريم اللمس والنظر اليها بشهوة فيدل عليه ايضا روايات منها رواية ابي سيار المتقدمة

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى قال لا

شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه وان حملها او

مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امراته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه

بدنة وروى محمد بن مسلم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل امراته ويمسها فامنى او امذى قال

ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها

بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ قال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه ولا فرق

في ذلك بين تحريم النظر بشهوة بين الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظر الاول الى ان جوزنا ها والا

فالحكم مخصوص بالزوجة وكان وجه الاختصاص عدم تحريم النظر الى الاجنبية على هذا التقدير وتحريمه

بحال الشهوة قال صاحب المدارك وهو بعيد ولا ان ذلك لا ينافي اختصاص التحريم بما كان بالشهوة

كما اطلقه المصنف رحمه الله ويدل على عموم التحريم حسنة معاوية بن عمار والنظر اليه عن ابي عبد الله عليه السلام

في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله

ولا يعد وليس عليه شيء وروى ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى ساق

اوباة فانتى قال ان كان موسرا فليبعث بدنة وان لم يكن فبقرة وان كان فقيرا فشاة او ما امكن
اجمل وذلك عليه من اجل انه ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له وعقد له وغيره والقبائح
علیه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل وفي الحسن عن معوية بن عمار
المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها
ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه
ومقتضى الرواية انها لا تحرم مؤبدا بالعقد وحملها الشيخ على الجاهل جمعا بينها وبين خبر في تضمنه
دوابالتحريم المؤبد ابدا وذلك مطلقا وحملها على العالم وهو مشكل لكن ظاهر المنتهى ان الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب فان تم فهو الحجة والا فللنظر فيه مجال وما اشتمل عليه في العقد اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
يقتضي عدم الفرق بين ان يكون المعقود عليها محلة او محرمة وبهذا التعميم صرح العلامة في التذكرة والمنتهى واستدل عليه
بما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان
نكح فنكاحه باطل وعن عثمن بن عيسى عن ابي شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح
المحلين قال لا يشهد وفي الروايتين قصور من حيث السند الا ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
قال صاحب المدارك ويتحقق حضور العقد لاجل الشهادة وان لم يحضر حضوره لاجل الاشهاد
لكن محرما ولا يبطل العقد بشهادة المحرم قطعا لان النكاح عندنا لا يفتقر الى الشهادة واما حضوره وكذا
ولو تحمل محلا اي اقامة الشهادة على النكاح وان كان في عقد المحلين سواء تحمل محلا او محرما وفيه تردد لكلام او لو
تحمل محلا على خلاف الشيخ رحمه الله حيث قيد التحريم بما اذا تحمل وهو محرم والمشهور المنع لكن الدليل غير واضح
واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين في تحريم الاقامة بين ان يكون الواقع من محلين او محرمين كالشرائط
واستوجه العلامة في التذكرة اختصاصه بعقد وقع من محرمين او محرم ومحل وحكي عنه وله في ... ايضا
انه قال انما ذلك هو المقصود من كلام الاصحاب ولا بأس به قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق الاتم

والا اتجه عدم التحريم مطلقا وكيف كان فانما يحرم على المحرم الاقامة اذا لم يترتب على تركها تحريم ... ففيه
وقوع الزنا المحرم وجب عليه تنبيه الحاكم على ان عنده شهادة لتوقف الحكم الى الحلال ولو لم تنفع الا اداء الشهادة
وجب اداؤها قطعا صرح به جماعة من المتاخرين وكذا الحكم في الاستمتاع وهو استدعاء التي باي وجه كان ولا ريب
في تحريمه للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يعبث باهله حتى يمني وهو محرم من غير جماع ويفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل
ما على الذي يجامع وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى
قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل والظاهر ان الاجماع لحمل على الا
لضعف الرواية من حيث السند عن اثبات الوجوب ولا يبعد ان ... ايضا باجماع
قبل المرتقين مسئلة اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر
فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة مسئلة اذا اتفق الزوجان على ان العقد وقع
في حال الاحرام بطل وسقط المهر قبل الدخول سواء كانا عالمين او جاهلين او بالتفريق لفساد العقد
اجماعا وان دخل بها وهي جاهلة ثبت لها مهر المثل لما استحل من فرجها وفرق بينهما مؤبدا مع العلم
على ما قطع به الاصحاب واما ان يحصل الاحلال مع الجهل ولو اختلفا فادعى احدهما انه وقع في حال
الاحلال وادعى الاخر وقوعه في حال الاحرام بعد حكم المصنف وغيره بان القول قول من يدعي
وقوعه حالة الاحلال حملا للفعل المسلم على الصحة وانما يقبل ... زائد على ذلك
العقد المتفق على حصوله يقتضي الفساد وهو وقوع العقد في حالة الاحرام فالقول قول منكره قال
صاحب المدارك وفي الترجيح الاول ظاهر انما تم اذا كان المدعي لوقوع العقد في حال الاحرام
عالما بذلك اما مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة واما الثاني فلان كلا منهما يدعي وصفا ينكره
الاخر فيرجح احدهما يحتاج الى دليل وكيف كان فينبغي القطع بتقديم قول من يدعي الاحلال مع اعتراف
مدعي الفساد بالعلم بالحكم وانما يحصل التردد مع الجهل ومنه يتحقق تقديم قول من يدعي تاخر العقد مطلقا
لاعتضاد دعواه باصالة عدم التقدم ويتحقق تقدم قول ... الف ولاصالة عدم تحقق الزوجية الى ان

والمراد ثبت سرعا قال صاحب المدارك والمسئلة محل تردد والطيب على الاطلاق وان كان في الطعام
قال في الشرائع والطيب على المحرم والمراد بقوله على المحرم على الاطلاق مجاز اذا ان الطيب مطلق الطعام و
يمكن ان يكون المراد باعتبار النص الوارد فيه كما في صحيح حريز عن الصادق عليه السلام لا يمس المحرم شيئا من الطيب وكذا
في رواية معوية بن عمار فان الكثرة في سياق النهي يفيد العموم والا فالتحريم مطلقا لما ذكرنا من النص ويعرف
السيد الطيب بانه جسم ذو ريح طيبة ... بحرم على المحرم الطيب
موضع وفاق واما الخلاف فيما يحرم من الطيب فذهب المفيد والمرتضى وابن بابويه والشيخ في
المبسوط وابن ادريس والمصنف ومن تاخر عنه الى تحريم الطيب بانواعه وقال الشيخ في التهذيب انما
المحرم من الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف اليه
الشيخ في الخلاف العود والكافور واحتج القائلون بالتعميم بالاخبار الكثيرة الدالة على
ذلك كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك
واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة
فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم
شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع
بقدر شبعه يعني من الطعام وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او
طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وحسنة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة
وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام نحو ذلك وقال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين
الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه واحتج الشيخ في التهذيب على وجوب اجتناب
الانواع الاربعة خاصة بما رواه بطريق احدهما صحيح والاخر ضعيف عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما يحرم من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه
يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعن سيف وهو ابن عميرة وفي تعنی الشيخ موجودة قال حدثني عبد الغفار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا بأس به
قال صاحب المدارك بعد نقل هذه الروايات والظاهر ان المراد من هاتين الروايتين حصر الطيب الذي
يحرم على المحرم كما دل عليه قوله في الرواية الاخيرة انه وخلوق الكعبة لا بأس به على ان حصر الطيب
في هذه الانواع الاربعة كافية في التخصيص والظاهر ان وخلوق الكعبة لا بأس به حتى المهذب لاجزء
الروايات كما فهمه السيد رحمه الله كما يظهر على من راجع المهذب والله اعلم وحتى الاشكال في اختلاف الروايات في
الحصر فان الرواية الاولى تضمنت ذكر الورس مع الانواع الثلثة والرواية الثانية العود والجمع
او الورس يقتضي عدم وجوب اجتناب النوع الرابع منها وليس في الروايات تعرض لذكر الكافور مع انه محرم على
المحرم المتة اجماعا فالاولى الاحتياط على ما ذكروه والمسئلة قوية الاشكال والاحتياط للدين يقتضي تحريم
الطيب بجميع انواعه ... اذ ذكر صاحب المدارك قدس سره هنا فراجعوه فلا مدخل الرجوع اليه
ما ذكرنا الظاهر من الروايات لبس المخيط للرجال والمعتبر في الشرع مسمى الخياطة وان قلت ولا اشتراط احاطته
بالبدن في التذكرة اجمع العلماء كافة على انه يحرم على الرجل المحرم لبس الثياب المخيطة وفي المنتهى يحرم
على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلا ولا نعلم فيه خلافا والاصل فيه من طرق اصحابنا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام
ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون
لك نعلان وفي الصحيح عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اضطر المحرم الى القباء
ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا
ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل وفي الصحيح
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا
ثوبا يتدرعه واقول ان هذه الروايات انما تدل على تحريم القميص والقباء والسراويل والخف

الازرار او الدرع لانه يحرم مطلق المخيط وقد اعترف بذلك الشهيد في الدروس فقال ولم اقف الى الآن على
رواية بتحريم عين المخيط انما نهى عن القميص والقباء والسراويل وفي صحيح معاوية لا تزره ولا تدرعه ولا تلبس
وتظهر الفائدة في الخياطة في الازار وشبهه انتهى كلامه رحمه الله وهو جيد ومن هنا يعلم ان ما اشتهر
من انه يكفي في المنع مسمى الخياطة وان قلت غير واضح وان كان لا ريب ان اجتناب مطلق المخيط
احوط وهنا فوايد الاولى الحق الاصحاب بالمخيط ما اشبهه كالدرع المنسوج وجبة الملبد والملصق بعضه
ببعض واحتج عليه في التذكرة بالحمل على المخيط لمشابهته اياه في المعنى من الترفه والتنعم وهو استدلال
ضعيف والاجود الاستدلال عليه بالنصوص المتضمنة لتحريم الثياب على المحرم فانها متناولة باطلاقها
لهذا النوع وليس فيها تقييد بالمخيط حتى يكون الالحاق مجرد قياس وجاء في النصوص الآتية ذكر العلامة
وغيره انه يجوز للمحرم عقد الرداء وزره وتخليله والمستند له على ما رواه ابن بابويه في الموثق
عن سعيد الاعرج انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره على عنقه قال لا وفي الطريق
على الكراهة لقصورها من حيث السند عن اثبات التحريم الثالثة قال في المنتهى يجوز للمحرم ان
يعقد ازاره عليه لانه يحتاج اليه لستر العورة فيباح كاللباس للمرأة وهو حسن وكذا يجوز
له عقد الهميان للاصل وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يصير الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان وقال في المنتهى انه لو امكن
سد الهميان بعضها في بعض وعدم عقدها فعل لانتفاء الحاجة الى العقد ولو لم يثبت
بذلك كان له عقده وهو حسن وان كان الاظهر الجواز مطلقا وتعتبر الرواية في المنطقة
وهي ما يشد بها الوسط وبه قطع في الدروس الرابعة يجوز للمحرم شد العمامة على بطنه لانه
وصحيحة عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها
على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره ومقتضى الرواية تحريم عصبها على الصدر
والاولى اجتناب شدها مطلقا لما رواه الكليني في الصحيح عن عامر بن جذاعة البصري
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال

كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق بها فانها من تمام حجه وفي انه اقوالا
الجواز نعم الاصح الجواز وهو المعروف من مذهب الاصحاب قال في التذكرة انه مجمع عليه من العلماء وفي
المنتهى يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعا لانها عورة وليست كالرجال ولا نعلم فيه خلافا الا قولا شاذا
للشيخ لا اعتداد به ومنه القول ذهب اليه الشيخ في النهاية فظاهر كلامه حيث قال ويحرم على المرأة في
حال الاحرام من الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل له ثم انه قال بعد ذلك وقد وردت رخصة بجواز
لبس القميص لهن والافضل ما قدمناه واما السراويل فلا باس بلبسه لهن على كل حال وكيف كان
فالمعتمد الجواز للاصل واختصاص الاخبار المانعة من لبس الثياب للمحرم بالرجل وما رواه
الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير
والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد الحلبي انه سال
ابا عبد الله عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر ويستفاد من رواية العيص تحريم لبس
القفازين وبه قطع العلامة في التذكرة والمنتهى وظاهره دعوى الاجماع عليه ولولا ذلك لامكن القول بالجواز
وحمل النهي الوارد عن لبسها على الكراهة كما في الحرير قال في التذكرة والمراد بالقفازين شيء تتخذه المرأة لليدين
يحشى بقطن ويكون له ازرار تزره على الساعدين من البرد تلبسه المرأة وكذا قال في المنتهى وقال في القاموس
القفاز كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين ولا باس بالغلالة
للحائض تتقي بها على الثوب التي تحتها لانه ثوب ليس تلبسه المرأة تحت الثياب وقد اجمع العلماء على جواز لبسهن
حتى ان الشيخ قد صرح منعه من لبس المخيط على ما فهمه اول كلامه فقال ويجوز للحائض ان تلبس تحت ثيابها
غلالة تقي ثيابها من النجاسات ويدل على الجواز صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تلبس المرأة الحائض تحت ثيابها غلالة ويلبس الرجل السروال اذا لم يجد ازارا امنه اللباس
اجمع عليه العلماء والاخلاف فيه بينهم ويدل عليه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس
ازارا وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا

ان لا يكون لك نعل وقد صرح العلامة في التذكرة والمنتهى بانه لا فدية في لبسه على هذا الوجه للاصل
جواز اللبس ونقل عن بعض العامة وجوب الفدية ولا ريب في بطلانه لانه اثبات شيء لا دليل عليه ولا
باس بالطيلسان وان كان له ازرار فلا يزره عليه قال صاحب المدارك رحمه الله لم اقف في كلام
اهل اللغة على معنى الطيلسان وذكر بعضهم بانه ثوب منسوج محيط بالبدن وقال الشيخ الحبيب
وزاد عليه ليس له كمام ومقتضى العبارة جواز لبسه اختيارا وبه صرح العلامة في جملة من كتبه والشهيد في
الدروس واقتصر العلامة في الارشاد على جواز لبسه للضرورة والمعتمد الجواز مطلقا للاصل والاخبار
الكثيرة كصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور
فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة
ان يزره الجاهل عليه واما الفدية فلا باس ان يلبسه بها لا بالاحرام جواز عقد ثوب الاحرام الذي
يكون على المنكبين فلو زره او عقده فالظاهر انه كلبس المخيط في وجوب الفدية ومن الروايات لبس ما يستر ظهر
القدم كالخفين والنعل السندي امر الاكثر مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بقوله عليه السلام في
صحيح معاوية بن عمار ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل وفي صحيحة
الحلبي ولو اتي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين
يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما وفي صحيحة رفاعة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الخفين
والجوربين قال اذا اضطر اليهما وهذه الروايات كما ترى انما تدل على تحريم لبس الخف والجورب خاصة
وغاية ما يمكن ان يلحق بهما ما اشبههما اما ستره بالالبس فليس بحرم قطعا كما صرح به الشهيد في
والاصح اختصاص التحريم بما كان ساترا لظهر القدم باجمعه دون ان ستر البعض بل يحكي اختصاص
بالمجموع اذ كان ساترا كما في الخف والجورب وما قيل ان كل جزء من الظهر لبس ابا فيه
استفهام مع التحريم لزم الترجيح من غير مرجح فيه ما فيه لان الترجيح من غير مرجح انما يلزم
لو كان المستتر جزءا بعينه من غير دليل انما تحريم ستر الجميع دون البعض فلا استحالة فيه ومن ابناء
نظر عدم وجوب تخفيف الشراك والشسع الا ما يندفع به الحاجة وهذا الحكم يختص بالرجل لاختصاص

الروايات

الروايات المتضمنة به فلا يحرم على المرأة لبس ذلك اختيارا كما صرح به في الدروس فان اضطر جاز
وقيل يشق عن القدم الا جواز لبسهما مع الاضطرار فقال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا وقد يدعى
من الاخبار ما يدل عليه وانما الخلاف في وجوب شقهما فقال الشيخ واتباعه بالوجوب لرواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم وفي رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك
وليشقه من ظهر القدم وفي سند الروايتين ضعف لان في طريق الاولى الحكم بن مسكين وهو مجهول وفي طريق
الثانية علي بن ابي حمزة البطائني قائد ابي بصير الضرير الذي يروي الحديث وهما ضعيفان وقال ابن ادريس
والمصنف وجمع من الاصحاب لا يجب شق النعلين للاصل واطلاق الامر بلبس الخفين مع عدم النعلين في عدة
اخبار صحيحة ولو كان الشق واجبا لذكر في مقام البيان وقد يقال ان هذه الاخبار مطلقة وتلك
الاخبار المفصلة لان المنقول يحكم على المجمل ويتوجه عليه ان ذلك انما يتم مع تكافؤ السند وهو منتف
ههنا وكيف كان فلا ريب ان الشق اولى تخلصا من الخلاف واخذا بالمتيقن وان اختلف كلام
الاصحاب في كيفية القطع فقال الشيخ في المبسوط يشق ظهر قدميهما وقال في الخلاف انه يقطعهما حتى
يكونا اسفل من الكعبين وقال ابن الجنيد ولا يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما
اسفل الكعبين وقال ابن حمزة انه يشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل
والذي دلت عليه الروايتان شق ظهر القدم ثم ورد في روايات العامة عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين والاحتياط
يقتضي الجمع بين القطع كذلك وشق ظهر القدم والفسوق وهو الكذب اجمع العلماء كافة على تحريم الفسوق
في الحج وغيره والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والحج يتحقق بالتلبس
بل بالتلبس باحرام عمرة التمتع لدخولها في الحج وقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار
اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء
لسانه الا من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال

في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله و
اختلف الاصحاب في تفسير الفسوق فقال الشيخ وابنا بابويه والمفيد وجماعة انه الكذب وخصه
ابن البراج بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وقال المرتضى وابن الجنيد وجمع من الاصحاب
انه الكذب والسباب وفي صحيحة علي بن جعفر انه الكذب والمفاخرة والجمع بينها يقتضي المصير الى ان
الفسوق هو الكذب خاصة لاقتضاء الاولى نفي المفاخرة والثانية نفي السباب لكن قال في المنتهى
المفاخرة لا تنفك عن السباب اذ المفاخرة انما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عنه
واثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب ولا باس به وكيف كان فلا ريب في تحريم الجميع ولا كفارة في
الفسوق سوى الاستغفار لما رواه الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت
من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي وفي الجدال وهو الحلف
وهو قول لا والله وبلى والله وهذا التفسير مروي في عدة روايات كرواية معاوية بن عمار
المتقدمة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه قال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله
وفي صحيحة اخرى لمعاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى
والله ويستفاد من هذه الروايات انحصار الجدال في هاتين الصيغتين وقيل يتعدى الى كل
ما يسمى يمينا واختاره الشهيد في الدروس وهو ظاهر عبارة المصنف هنا ولعل المستند اطلاق
قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار ان الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان في مقام ولاء وهو
محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وهو ضعيف لان هذا الاطلاق غير
مناف للحصر المتقدم وقيل الجدال مجموع اللفظين اعني لا والله وبلى والله او احدهما وقوى الثاني
الثانية واخيره المنتهى ولو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه ولا كفارة
وقال ابن الجنيد يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك ونفى عنه الباس في
المختلف ويشهد له ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي
لتوثيقه رواته عن مسكان عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له

صاحبه

صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا انما اراد بذلك
اكرام اخيه انما ذلك ما كان فيه معصية ومنها قتل هوام الجسد ويجوز القاء الهوام بالتشديد جمع هامة وهي
الدابة قاله في القاموس وهي دواب الجسد كالقمل والبراغيث والقراد وهذا الحكم اعني تحريم قتل هوام الجسد
سواء كان على ثوبه او جسده هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الشيخ في المبسوط وابن حمزة انهما جوزا قتل القمل
على البدن احتج القائلون بالتحريم مطلقا بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها
طعاما قبضة بيده وهذه الروايات انما تدل على تحريم قتل القملة خاصة والاستدلال على تحريم قتل الجميع
بما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل
الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن زرارة
قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ودابة
الراس فيها القمل وغيره ولا فرق بين الراس وساير البدن والثوب من هوام الجسد وكذا القراد
وقال الشهيد الثاني رحمه الله وفي كون البراغيث منها قولان والاظهر العدم ومع ذلك روي ايضا
بانه الرواية وهو اعلم ولا فرق في تحريم قتل الهوام بين كونه بالمباشرة او التسبيب كوضع الزيبق وتجوز نقله
اي نقل هوام الجسد والاولى نقل القمل من مكان الى آخر من جسده ويدل على ذلك قوله عليه السلام
في صحيحة معاوية بن عمار فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره واطلاق النص
والفتوى يقتضي عدم الفرق بين نقله الى مكان احرز مما كان فيه او غيره وقيده بعض الاصحاب
بالمساوي او الاحرز وهو تقييد لاطلاق النص من غير دليل نعم يمكن القول بالمنع في وضعه في محل
يكون معرضا للسقوط لانه يؤول الى الالقاء المحرم وفيه ما فيه ولا باس بالقاء القراد وهو
الحيوان الشبيه بالقمل بل اكبر منه يتعلق في الفرس والغزال كذا في بعض اللغة والحلم هو كبار القراد

ويطلق على صغاره ضد كذا في القاموس وقال الجوهري الحلم بفتح اللام الواحدة حلمة والقاء القراد
اي يجوز القاؤه عن نفسه وبعيره لا قتلهما وقد قطع المصنف واكثر الاصحاب بجواز القاء الحلم عن نفسه
وبعيره واستدلوا عليه باصالة البراءة وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغارا لهما انهما
رقيا في غير مرقاهما ولا دلالة في هذه الرواية على جواز القاء الحلم عن البعير وقال الشيخ في التهذيب
ولا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة واستدل عليه بما رواه عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي طريق
هذه الرواية ابراهيم وهو ابن ابي سماك وحاله غير معلوم لكنها مروية في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق
صحيح ويدل عليه ايضا حسنة حريز عن ابي عبد الله قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير
بمنزلة القمل من جسدك فلا تلقها والق القراد ورواية عمر بن يزيد فلا باس ان تنزع القراد
عن بعيرك ولا ترم الحلمة وهذا التفصيل لا يخلو من قوة لصحة مستنده فليس لهم الا اصالة البراءة وفيه
انه معارض بالنص الصريح عن المعصوم ويحرم استعمال دهن فيه طيب بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه
يبقى الى الاحرام اما استعمال الادهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان في حال الاحرام
فقال في المنتهى انه قول عامة اهل العلم ويجب الفدية اجماعا واما تحريم استعمالها قبل الاحرام
اذا كانت رائحته تبقى الى وقت الاحرام فهو قول الاكثر وجعله ابن حمزة مكروها والاصح التحريم
لورود النهي عنه في عدة روايات كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم
بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الادهان
حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ورواية علي بن ابي حمزة قال سالته عن
الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك
ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده
فاذا احرمت فقد حرم عليك حتى تحل ومقتضى الروايتين جواز الادهان بغير المطيب قبل الاحرام

ونقل

ونقل عليه في التذكرة الاجماع واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك
بين ما يبقى اثره الى حال الاحرام وغيره واحتمل بعض الاصحاب تحريم الادهان بما يبقى اثره
بعد الاحرام قياسا على المطيب وهو بعيد ولا يخفى ان تحريم الادهان بالمطيب قبل الاحرام
انما يتحقق مع وجوب الاحرام وتضيق وقته والا لم يكن الادهان محرما وان حرم انشاء الاحرام
قبل زوال اثره كما هو واضح ولا باس بغير الطيب مع الضرورة اما اختيارا ففيه باس بعد
الاحرام اختلف الاصحاب في جواز الادهان بغير الادهان الطيبة كالشيرج والسمن والزيت
اختيارا فمنعه الشيخ في النهاية والمبسوط وجمع من الاصحاب وسوغه المفيد وسلار وابن
ابي عقيل وابو الصلاح والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار لا تمس شيئا من
الطيب ولا من الدهن في احرامك وفي حسنة الحلبي فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى
تحل احتج المجوزون باصالة الاباحة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة وفي الصحيح عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه
وليداوه بسمن او زيت والجواب اما عن الاصل فبانه انما يصار اليه مع انتفاء ما يدل على
خلافه وقد بيناه واما عن الروايتين فبالقول بالموجب فان الضرورة مبيحة لاستعماله اجماعا
وموضع الخلاف الادهان بغير المطيب لا استعماله مطلقا فان اكله جائز اجماعا حكاه في
التذكرة ولو ادهن بغير المطيب فعل حراما ولا فدية فيه للاصل الخالي من المعارض
اما المطيب فقال في المنتهى انه يجب الفدية باستعماله ولو اضطر اليه لصحيحة معاوية بن
عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان
كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه وسيأتي تمام الكلام في ذلك ان شاء الله ويحرم ازالة الشعر
بحلق او ازالة او غيرها قليله وكثيره ولا باس به مع الضرورة انما يحرم ازالة الشعر عليه
من الراس واللحية وساير البدن بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار وقال في المنتهى انه

جميع علمائنا ويدل عليه مضافا الى قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله روايات
كثيرة كصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف
ابطه بعد الاحرام فعليه دم وصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف
يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده وروى الحلبي في الحسن ايضا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان
المحاجم واما جواز ازالة الشعر مع الضرورة فموضع وفاق بين العلماء ايضا ويدل عليه مضافا الى الاصل
ونفي الحرج وعموم الاخبار السالفة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من — عدم ح
صيام او صدقة او نسك وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله
على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال ايؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت
هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله
صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين والنسك شاة
وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن
فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار **فروع** الاول قال في المنتهى لو كان له عذر او مرض او
وقع في راسه قمل او غير ذلك من انواع الاذى جاز له الحلق للآية والاحاديث السابقة ثم
ينظر فان كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه كما لو نبت في عينه او نزل شعر
حاجبه بحيث يمنعه الابصار لان الشعر اضر به فكان له ازالة ضرره كالصيد اذا صال عليه
وان كان الاذى من غيره لكن لا يتمكن من ازالة الاذى الا بحلق الشعر كالقمل والقروح — الشعر
براسه والصداع من الحر بكثرة الشعر وجبت الفدية لان قطع الشعر لازالة الضرر عنه فصار
كما اكل الصيد للمخمصة لا يقال القمل من ضرر الشعر والحر سببه كثرة الشعر فكان الضرر منه ايضا — للمخمصة

لانا نقول ليس القمل من الشعر وانما لا يمكنه المقام الا بالراس ذي الشعر فهو محل لا سبب وكذلك
الحر من الزمان لان الشعر يوجد في البرد ولا يتاذى به فقد ظهر ان الاذى في هذين النوعين ليس من الشعر
هذا كلامه رحمه الله قال صاحب المدارك رحمه الله وهو غير واضح والمتجه لزوم الفدية ان كانت الازالة
بسبب المرض او الاذى الحاصل في الراس مطلقا لاطلاق الآية الشريفة دون ما عدا ذلك
لان الضرورة مسوغة للازالة والفدية منتفية بالاصل الثاني لو قطع يده وعليها شعر
فقد قطع العلامة وغيره بانه لا فدية في الشعر لانه تابع لليد فلا ينفرد بالضمان واليد لا تضمن
فكذا ما تبعها وكذلك الاتباع فلا باس به الثالث لا يجوز للمحرم حلق راس المحرم اجماعا وفي جواز
حلق راس المحل قولان اصحهما المنع لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال وتحرم تغطية الراس للرجل دون المراة هذا الحكم مجمع عليه — لا فرق في تغطيته بين ان يكون بثوب او بقلنسوة او غيرهما ومن ما اعتيد التغطية به كالدهن وفي حكمه خضب الراس بالحنا وستره بالطين وحمل متاع يستره او ببعضه [illegible] الاخبار و [illegible]
بين الاصحاب بل قال في التذكرة يحرم على الرجل حالة الاحرام تغطية راسه اختيارا باجماع العلماء
ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم
يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه وفي الصحيح عن حريز قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه قال في الشرائع يلقي القناع — التلبية م
واجبا وجدد التلبية استحبابا ولما كان موضع هذه المسألة [illegible] الى المذكور قال صاحب المدارك
[illegible] وتنقيح المسألة يتم ببيان امور الاول صرح العلامة وغيره بانه لا فرق في التحريم
ان يغطي راسه بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة وغيره حتى الطين والحنا وحمل متاع يستره وهو غير واضح لان المتحقق
منه في الروايات المعتبرة تخمير الراس ووضع القناع عليه والستر بالثوب لا مطلق الستر مع ان النهي
لو تعلق به لوجب حمله على المتعارف منه وهو الستر بالمعتاد الا ان المصير الى ما ذكروه احوط قال في — ما هو م
التذكرة ولو توسد بوسادة فلا باس وكذا لو توسد بعمامة مكورة لان المتوسد يطلق عليه عرفا
انه مكشوف الراس وهو حسن الثاني لو ستر راسه بيده او ببعض اعضائه فالاظهر جوازه كما اختاره
العلامة في المنتهى واستشكله في التحرير وجعل في الدروس تركه اولى ويدل على الجواز مضافا الى الاصل

وعدم صدق الستر ووجوب مسح الراس في الوضوء والمتضمن لستره باليد في الجملة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال
لا باس بان يستر بعض جسده ببعض الثالث ذكر جمع من الاصحاب ان المراد بالراس هنا منابت
الشعر خاصة حقيقة او حكما فظاهره خروج الاذنين منه وبه صرح الشارح قدس سره واستوجه
العلامة في التحرير تحريم سترهما وهو متجه لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
انه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا
الرابع قال في المنتهى يحرم تغطية بعض الراس كما يحرم تغطيته لان النهي عن ادخال الستر
في الراس يستلزم النهي عن ادخال بعضه وهو جيد لو ثبت ما ذكره لكنه غير ثابت والاجود
الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به قال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا
باس بذلك ما لم يصب راسك فان اطلاق النهي عن اصابة الثوب الراس يقتضي ذلك — المراة او ستر وجهها
ويستثنى من ذلك وضع عصام القربة على الراس لحاجة فانه جائز وان تحقق به ستر البعض
لصحيحة محمد بن مسلم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استقى
قال نعم ولا يتعدى ذلك بالضرورة لاطلاق النص ويجوز العصابة للصداع لصحيحة معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع واستدل
عليه في المنتهى ايضا بانه غير ساتر لجميع الراس فكان سائغا كغير الغسل وهو مناف لما ذكره
اولا من ان ستر البعض كستر الكل الخامس اختلف الاصحاب في جواز تغطية الرجل
المحرم وجهه فذهب الاكثر الى الجواز بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع ومنعه
ابن ابي عقيل وحكم بان فيه اطعام مسكين في يده وقال الشيخ في التهذيب اما تغطية
الوجه فيجوز مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك
وقد ورد بالجواز مطلقا روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وصحيحة

زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر
راسه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه وصحيحة
حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل
وقال اضح لمن احرمت له ورواية منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضا وهو
محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه احتج الشيخ في التهذيب على لزوم الكفارة بذلك بما رواه في الصحيح
عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا باس ان ينام على وجهه على راحلته
واجيب عن الرواية بالحمل على الاستحباب وهو غير بعيد لاطلاق الاذن بالتغطية في الاخبار
الكثيرة ولو كانت الكفارة واجبة لذكرت في مقام البيان ولا ريب ان التكفير اولى واحوط — الراس م
وفي معناه اي في معنى تغطية الراس الارتماس ولو قال وفي معناه كان اولى والمراد به الدخول تحت الماء بحيث
يستر راسه وفي معناه ستره فاصبح بالماء دفعه وان بقي البدن ويجوز له غسل راسه من غير ارتماس
وافاضة الماء عليه اجماعا هذا الحكم اعني تحريم الارتماس مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا
ترتمس في ماء تدخل فيه راسك ويستفاد من هذه الرواية ان المراد بالارتماس ادخال الراس في
الماء وقال في التذكرة ويجوز للمحرم ان يغسل راسه ويفيض عليه الماء لانه لا يطلق عليه التغطية و
ليس هو في معناها كالارتماس وتدل عليه صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة
صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وروى ابن بابويه في الصحيح عن
ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل
دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه — التلبيد ان يجعل المحرم في راسه [illegible] لئلا يتشعث في الاحرام [illegible]
الماء الا من احتلام ولو غطى راسه ناسيا القاه واجبا وجدد التلبية استحبابا اما وجوب القائه فظاهر — اي التي الغطاء م

على المزء عند الذكر فلا يجب فيه لان استدامة التغطية محرمة كابتدائه بل اقوى واما استحباب التلبية فيلبى بان التغطية في الاحرام فاستحب تجديد ما ينعقد به وهو التلبية ولا ينحر تجديد ها في ابتداء الاحرام لا طلاق
ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي
القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه ويدل على استحباب التلبية ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر ومقتضى الرواية
وجوب التلبية وحملها على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب ولا يخفى ما فيه ويحرم على المرأة ستر وجهها
دجوبا ويجوز ان تسدل قناعها الى طرف انفها بشرط ان لا يصيب وجهها اجمع الاصحاب على ان احرام
المرأة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته بل قال في المنتهى انه قول علماء الامصار ولا فرق في وجهها بين جميعه و
بعضه كراس الرجل وفي جواز وضع اليدين عليه ما مر في الراس ايضا وفي جواز نومها على وجهها نظر من عدم تسميته
في ما كالراس وفي استثناء الراس لضرورة النوع الطبيعي بخلاف الوجه ويجمع وقد اجتمع في المرأة خلاف
وايجابان متنافيان في الحدود وهما الوجه فانه يجب كشفه والراس فانه يجب ستره ولا ينفصل كل منهما
ومقدمة الواجب متعارضة فيهما والظاهر ان حق الراس مقدم لان الستر احوط من الكشف ولان حق الصلاة
اسبق وسمي ترجيحه والاصل في ان احرامها في وجهها قول النبي صلى الله عليه وآله احرام الرجل في راسه واحرام
المرأة في وجهها وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة
متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم
يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وفي الحسن
عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تنتقب لان احرام المرأة في وجهها
واحرام الرجل في راسه وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة
محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها وذكر جمع من الاصحاب انه لا فرق
في التحريم بين ان تغطيه بثوب وغيره وهو مشكل وينبغي القطع بجواز وضع اليدين عليه وجواز نومها
على وجهها لعدم تناول الاخبار الدالة على التحريم لذلك ويستثنى من الوجه ما يتوقف عليه ستر

الراس

الراس فيجب ستره في الصلاة تمسكا بمقتضى الروايات المتضمنة لوجوب ستره والمذكور [illegible]
قد اجمع الاصحاب على انه يجوز للمحرمة سدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا
ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها ويستفاد من هذه الروايات جواز سدل الثوب الى النحر
واعلم ان اطلاق هذه الروايات يقتضي عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في
المنتهى واستدل عليه بما ذكره في الخرج ان الظاهر خلافه فان سدل الثوب لا يكاد
يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة ونقل عن الشيخ رحمه الله
انه اوجب عليها مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة وشبهها بحيث لا يصيب البشرة وحكم بلزوم
الدم اذا اصاب الثوب وجهها ولم تزله بسرعة وكلا الحكمين مشكل لانتفاء الدليل عليه
ثم انا ان قلنا بعدم اعتبار المجافاة فيكون المراد بتغطية الوجه المحرمة تغطيته بالنقاب خاصة او
لا يستفاد من الاخبار ازيد منه او تغطيته بغير السدل وكيف كان فاطلاق الحكم بتحريم تغطيته
الوجه مع الحكم بجواز سدل الثوب عليه وان اصاب البشرة غير جيد والامر في ذلك هين بعد
وضوح المأخذ منه واعلم ان الخنثى المشكل تتخير احد الوضعين فيغطي الراس او الوجه وتجب
الفدية بهما كوت ويحرم تظليل المحرم سائرا ولا باس به للمرأة ولا باس به للرجل نازلا هذا هو المشهور
بين الاصحاب بل قال في التذكرة يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز له الركوب في
المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية واشباه ذلك عند علمائنا اجمع ونحوه قال
في المنتهى وتحقق التظليل بكون ما يوجب الظل فوق راسه كالمحمل وما في معناه فلا يقدح في المشي
ظل المحمل ونحوه عند ميل الشمس الى احد جانبيه وان كان يطلق عليه التظليل لغة وانما يحرم حالة
الركوب فلو مشى تحت الظل كما لو مر تحت المحمل والمحل جاز ولو اراد بالمحرم الذكر فلا يحرم على المرأة كما

صرح به وتدخل في العبارة الصبي ولا بد من اخراجه فانه فيما كالمرأة لما رواه حريز عن الصادق عليه السلام انه
قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا اشكال انه خارج من حيث ان الكلام في المحرم
وهو لا يحرم عليه شيء لعدم التكليف لان ذلك يوجب خروجه من جميع ما تقدم وليس كذلك فان هذه
التروك معتبرة في حقه ايضا شرعا وانما خرج بالنص ونقل عن ابن الجنيد انه جعل ترك التظليل مستحبا
والمعتمد ما هو المشهور لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن
الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت اظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال
ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس
الا غابت ذنوبه معها وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وفي الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس قال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال
ذا علة وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة قال يؤذيه حر الشمس وهو محرم قال هي علة يظلل ويفدي
ولانا في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال وفي الصحيح عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم قال فوات علي اذا اقدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل
لان الروايات الاولى انما تضمنت الرخصة فيه للرجال ونحن نقول به لكن مع الضرورة ولا الرخصة
انما تطلق غالبا على ما منع منه اولا ثم اذن فيه لضرورة كاكل الميتة واما الرواية الثانية
فلا حتمال ان يكون اذن الكاظم عليه السلام لاخيه في ذلك لعلة تضرره في تركه كما هو واضح وهذا
الحكم مختص بحال السير فيجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجرة والخباء والخيمة
لضرورة وغير ضرورة عند العلماء كافة قاله في التذكرة ويدل عليه مضافا الى الاصل
ما رواه الشيخ عن جعفر بن المثنى عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يركب راحلته ولا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل
بالخباء وفي البيت والجدار ويجوز للمحرم المشي تحت الظلال كما نص عليه الشيخ وغيره وقال الشهيد رحمه الله
في شرحه وانما يحرم عليه التظليل حالة الركوب فلو مشى تحت الظل كما لو مشى تحت المحمل والمحل جاز ويدل على الجواز
صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل
المحمل فكتب نعم وقال العلامة في المنتهى انه يجوز للمحرم ان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان
سائرا او نازلا لكن لا يجعله فوق راسه سائرا خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع اهل العلم وتمنعي ذلك
الاستظلال في حال المشي بالثوب اذا جعله فوق راسه وربما كان مستنده صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق المتضمنة
لنوع الاستظلال من الشمس الا انها قد يحمل الاستتار على حال الركوب والمسألة محل تردد واكثر الاخبار
في المنع من التظليل [illegible] على حالة الركوب كما ذكره الشيخ الا من قرب وما قرب منه رحمه الله قريب وانما يحرم
الاستظلال على الرجل اما المرأة فيجوز لها ذلك اجماعا للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وصحيحة حريز قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولو اضطر الى التظليل جاز والمراد بالاضطرار
هو المشقة اللازمة من تركه اما بواسطة الحر او البرد او المطر او المرض ويدل على جوازه والحال هذه مضافا
الى ما سبق صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الرضا عليه السلام عن الظلال للمحرم من اذى مطر او
شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة اي فامره بالظلال ويفدي شاة تؤتي بمنى وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلام المحرم يظلل في محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال
شاة ولو زامل المحرم الصحيح عليلا او امرأة اختص بالظلال دونه والوجه في هذا الاختصاص عموم
ما دل على المنع من التظليل في غير العليل والمرأة ويؤيده ما رواه بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل علي وعليها
فكتب ظلل عليها وحدها ولا بأس في ذلك ما رواه الشيخ عن العباس بن معروف عن بعض اصحابه عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم

لا يجيب عنها اولا بالطعن في السند بالارسال وثانيا بالمنع من الدلالة على خلاف ما دلت عليه الرواية
المتقدمة لاحتمال عود الضمير في قوله الى ان يستظل الى المريض الذي قد ظلل كما ذكره الشيخ في التهذيب
ويحرم على المحرم قص الاظفار اجماعا قال في التذكره اجمع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم
ممنوع من قص اظفاره مع اختياره وتدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم
ويستفاد من هذه الرواية ان الحكم ليس مقصورا على القص اعني قطعها بالمقص بل يتناول
مطلق الازالة لان التقليم لغة مطلق القطع ولو انكسر ظفره وتأذى ببقائه فقال في التذكرة
ان له ازالته بلا خلاف وان وجبت الفدية ويدل على الحكمين ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه
قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام
وانما له ازالة المنكسر خاصة فلو اضاف اليه شيئا من الباقي ... واستقل لا خفى الفدية وكذا
يحرم عليه قطع الشجر والحشيش الا ان ينبت احدهما في ملكه فانه يجوز قطعه وانما يحرم قطع الاخضر منهما
دون اليابس وان كان متصلا بالاخضر صرح به العلامة وغيره وكذا النص المتقدم الذي ... حكم
البان ولا يجوز قطع اصول اليابس لانه يرجى ان ينبت والمراد بالشجر والحشيش ما ينبت في الحرم
وهذا الحكم اعني تحريم قطعهما على المحرم مجمع عليه في الجملة قال في المنتهى يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وهو قول
علماء الامصار وقال في التذكره اجمع علماء الامصار على تحريم قطع شجر الحرم غير الاذخر وما
انبته الادمي من البقول والزرع والرياحين والاصل في هذه المسألة الاخبار المستفيضة
كصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس الا ما
انبتته انت وغرسته وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم
وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم
قال حرم اصلها لمكان فرعها وموثقة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله

حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره ... الرطب من النبات
واختلاء النبات جزه قاله في القاموس وقد استثنى المصنف وغيره من ذلك اربعة اشياء الاول
ما ينبت الانسان في ملكه واشار اليه بقوله الا ان ينبت في ملكه واستدل عليه برواية حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة فيه
فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها دلت الرواية على جواز قلع الشجرة
من المنزل ولا قائل بالفصل بينه وبين غيره ولا بين الشجر والحشيش والظاهر تعلق امثال هذه
التقييدات ... مع ان في طريق هذه الرواية محمد بن يحيى الصيرفي وهو مجهول ولكن لا ريب في جواز
قلع ما انبته الانسان لقوله عليه السلام في صحيحة حريز الا ما انبته انت وغرسته الثاني ما اشار اليه بقوله
ويجوز قلع الاذخر وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة معروف وقد نقل العلامة في التذكرة والمنتهى الاجماع
على جواز قطعه ويدل عليه قوله عليه السلام في موثقة زرارة المتقدمة الا الاذخر الثالث شجر الفواكه وقد
قطع الاصحاب بجواز قلعها سواء انبتها الله تعالى او الادميون وظاهر المنتهى انه موضع وفاق
من الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الحسن عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة
شيء الا النخل وشجر الفواكه واطلاق الاذن في النخل يتناول القلع والقطع وكذا في الشجر
ما انبته الادميون فجاز قلعه وقطعه بغير اشكال لصحيحة حريز المتقدمة الرابع عودا المحالة بفتح
الميم نص عليه الجوهري وقيل بكسرها البكرة العظيمة وعودها الخشبة ان تجعل عليها فيستقى بها وقد
استثنيتا لما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه و
آله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وهذه الرواية ضعيفة ولا
بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش للاصل ولانه ميت فلم يبق له حرمة ولان الخلا المختص ب
الرطب من النبات لا مطلق النبات ويجوز للمحرم ان يأخذ الكماة من الحرم لانه ليس من الحشيش وان
يترك ابله لترعى الحشيش وان حرم عليه قطعه للاصل وصحيحة حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء ولو قيل بجواز نزع الحشيش للابل لم يكن بعيدا للاصل وصحيحة
جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في الحرم اينزع فقال اما
شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه وقال الشيخ في التهذيب ولا بأس ان
ينزعه يعني الابل لان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت واستدل بصحيحة حريز المتقدمة وليس في
الرواية تنافي ما ذكره من التأويل واعلم ان قطع شجر الحرم كما يحرم على المحرم
يحرم على المحل ايضا صرح به الاصحاب ودلت عليه النصوص ... الاكتحال
من ترك الاحرام ... كما في الدروس وفي الاكتحال بالسواد والنظر في
المرآة ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي ... الا الضرورة وكذا لبس
السلاح الا مع الضرورة ... الكراهية في الكحل الا الاكتحال بالسواد فقال
الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط والمفيد وسلار وابن ادريس وابن الجنيد بالتحريم وقال الشيخ في الخلاف
انه مكروه والاصح التحريم لورود النهي عنه في اخبار كثيرة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة ومقتضى التعليل تحريمه وان لم يقصد به الزينة لانه عليه السلام جعل
العلة فيه حصول الزينة به لا قصدها قال في المنتهى ويجوز الاكتحال بما عدا الاسود من انواع
الاكحال الا ما فيه طيب بلا خلاف واما النظر في المرآة فقد اختلف الاصحاب في هذه المسألة
فذهب الاكثر الى التحريم وقال الشيخ في الخلاف انه مكروه والاصح التحريم لصحيحة حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام لا
تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة واما لبس الخاتم للزينة فاستدل على تحريمه برواية
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة وفي الطريق
ضعف لكن يستفاد من قوله عليه السلام في صحيحة حريز لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل
المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة تحريم كل ما يتحقق به الزينة ... لبسه للزينة فيدل عليه ما

ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال رأيت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف
طواف الفريضة وفي الحسن عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم
للمحرم وهو محمول على اللبس للسنة جمعا بين الروايات والمرجع في كونه للسنة او الزينة الى قصد اللابس
وليس لذلك مائز محسوس يكون بانيه خاصة واما لبس المرأة ما لم تعتده من الحلي وان لم
تقصد به الزينة فيمكن ان يستدل عليه بمفهوم قوله عليه السلام في صحيحة حريز اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه
للاحرام لم تنزع عنها ولا يمكن الجزم به لعدم دلالة المفهوم عليه صريحا ... ابي
لكل حلي الا الحلي المشهور للزينة واما تحريم لبسه للزينة فلا اشكال فيه ويدل عليه مضافا الى ما سبق قوله
عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة لكن مقتضى الرواية اختصاص التحريم
بالمشهور ... الا ان التزين انما يتحقق به غالبا ولا بأس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره
لزوجها وللرجال وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب
والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على
حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها ولا شيء في لبس الحلي ...
سوى الاستنفار ... لغير الضرورة وذلك ... السلاح
بالتحريم للشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة والمرتضى وابن ادريس وغيرهم تمسكا بمفهوم الاخبار المتضمنة
للنهي عن ذلك كحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا
فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك
رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يستاك قال نعم ولا يدمي والقول بالكراهة للشيخ في الخلاف وجمع من الاصحاب وهو المعتمد جمعا
بين ما تضمن النهي عن ذلك وما تضمن الاذن في الفعل كصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم و

وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يشتاك قال نعم قلت فان ادمى قال نعم هو السنة وروى معاوية في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة قال لا بأس ويمكن الجمع بين الروايات بحمل هذه على حال الضرورة لكن الاول اقرب ويشهد له ما رواه يونس بن يعقوب قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه فان لم يكن لا احبه ظاهر في الكراهة وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب الكفارة بذلك تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وحكى الشهيد في الدروس عن بعض الاصحاب ان في السواك انه يجب فيه شاة وعن الحلبي انه يجب في حك الجسم حتى يدمى اطعام مسكين هذا كله مع انتفاء الضرورة الى اخراج الدم اما معها فلا شك في انه جائز بلا خلاف ولا فدية فيه اجماعا اما لبس السلاح لغير ضرورة فالقول بالتحريم مذهب الاكثر واستدل عليه بصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايحمل السلاح قال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه واجاب عنه في المنتهى بان هذا الاحتجاج من دليل الخطاب وهو ضعيف عندنا وهو غير جيد لان هذا المفهوم مفهوم الشرط وهو حجة عندنا وعند اكثر المحققين لكن يتوجه عليه ان المفهوم انما يعتبر اذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عما عدا محل الشرط وهنا ليس كذلك اذ لا يبعد ان يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج الى لبس السلاح عند انتفاء الخوف وايضا مقتضى الرواية الثانية لزوم الكفارة بلبس السلاح مع انتفاء الخوف ولا قائل به ظاهرا ويمكن تأويلها بحمل السلاح على ما لا يجوز لبسه للمحرم كالدرع والبيضة ونحوهما مما يستر الرأس وبالجملة فالخروج عن مقتضى الاصل بمثل هاتين الروايتين مشكل والقول بالكراهة متجه الا ان الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك مع انتفاء الحاجة اليه اما مع الحاجة فيجوز اجماعا وما يكره الاحرام في غير البياض وتتأكد في السواد اما كراهة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد فقال عليه في المنتهى بانها لباس اهل النار فلا يتعدى بهم وما رواه الشيخ عن الحسين بن المختار قال قلت

لا عليه

لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا في الكفن وقال الشيخ في النهاية ان الاحرام في الثوب الاسود غير جائز ولعله يريد به الكراهة ويكره في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ويدل على ذلك صحيحة العلاء بن رزين قال سئل احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهره غسله ولو عرض الوسخ في اثناء الاحرام ابيسل ما دامت طاهرة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله ويكره في الثياب المعلمة الثوب المعلم هو المشتمل على علم يخالف لونه لونه يعرف به قال اهل اللغة الثوب المعلم والثوب المعلم بكسر العين وفتح اللام وقد قطع الشيخ وجمع من الاصحاب بكراهة الاحرام فيه واستدل له عليه بصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وفي الدلالة نظر ان انتفى البأس به وروى في الصحيح عن الحلبي قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به وفي الصحيح عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم ويكره استعمال الحنا للزينة اختلف الاصحاب في استعمال الحنا للزينة في حال الاحرام فذهب الاكثر الى الكراهة واستوجه العلامة في التحرير واختاره الشهيد في الدروس تحريمه في النهي وهو جيد لان مستفى يدل عليه التعليل في صحيحة حريز لا تنظر في المرآة وانها من الزينة ولا تكتحل المرأة بالسواد ان السواد زينة تحرم كل ما يتحقق به الزينة ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس لان الزينة لا يتحقق بجعله على يد او رجل قال الشهيد ان في رواية الكراهة للسنة فلا تحريم ولا كراهة والفارق القصد ويكفي الكفاية فيه ان قصد السنة به لا يخرج عن كونه زينة كما تقدم في الاكتحال ولا ريب ان اجتنابه مطلقا احوط اما كراهة استعمال الحنا قبل الاحرام اذا قاربه فيدل عليه رواية ابي الصباح الكناني عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يديها قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل هذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على ازيد من الكراهة وقال الشهيد الثاني في المسالك انه لا فرق بين الواقع بعد نية الاحرام وما قبلها اذا كان يبقى بعده وجزم في الروضة بتحريم الحنا قبل الاحرام اذا بقي اثره الى وقت الاحرام استظهارا على ذلك ويستفاد منها ان محل الكراهة استعماله عند ارادة الاحرام وعلى هذا فلا يكون استعماله قبل ذلك محرما ولا مكروها والنقاب للمرأة قال صاحب المدارك قدس سره المعروف ان النقاب للمرأة مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وهذا التعبير كذلك ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وجهك وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك وفي الحسن عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه قال المحقق في الشرائع والنقاب للمرأة على تردد وكان الوجه في تردده في ذلك الالتفات الى ظاهر النهي المستفاد من الروايتين والى قول الصادق عليه السلام في صحيحة العيص بن القاسم المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب فان الظاهر ان المستفاد منه بلفظ غير الحكم بكراهة النقاب عدم تحريمه لكن الكراهة تستعمل في كلامهم كثيرا بمعنى التحريم فلا يمكن التعلق بهذا اللفظ في الخروج عن ظاهر النهي وقال الشهيد في الشرح منشأ التردد احاديث ذكرها دفعنا فانه لكن الاقرب الاوجه والاقرب التحريم وهو ايضا قريب ومنها دخول الحمام بل عليه ذلك ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل وانما حمل النهي على الكراهة جمعا بين هذه الرواية وبين ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ونقل العلامة في التذكرة اجماع علمائنا على انتفاء التحريم ومنها تلبية المنادي بان يقول لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا يشرك معه غيره فيها ولما رواه

الحلبي

الكليني في الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد ومنها استعمال الرياحين بل الاظهر تحريم استعمالها لورود النهي عنه في صحيحتي حريز وعبد الله بن سنان وذكر الشيخ والعلامة وغيرهم ان اقسام النبات الطيب ثلاثة الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيح والقيصوم والخزامى وحبق الماء والفواكه كلها من الاترج والتفاح والسفرجل واشباهه وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم فالمراد مستثنى من استعمال الرياحين الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم وان اطلق عليها اسم الريحان لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم والظاهر ان المراد باشباهه مطلق نبات الصحراء فيكون المراد بالرياحين المحرمة ما يستنبته الآدميون من ذلك ويحتمل ان يراد به ما هو اخص من ذلك انما استثنيت هذه لانها من الرياحين. ثم من صحيحتي حريز ومعاوية بن عمار والمصنف رحمه الله وجماعة جمعوا بينهما بحمل النهي في الاول على الكراهة وهذا الجمع الثاني وهو متجه ويشكل رواية معاوية بن عمار صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاترج والتفاح والنبق وما طاب ريحه فقال تمسك عن شمه واكله وما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل قال نعم لا بأس قلت له ايأكل الاترج قال نعم قلت فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب الثاني ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقال الشيخ انه غير محرم ولا يتعلق به كفارة واستقرب العلامة رحمه الله في التحرير تحريمه وهو غير واضح ثم لو صدق عليه اسم الريحان عرفا لحقه حكمه الثالث ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر وقد وقع الاختلاف في حكمه ايضا واستقرب العلامة في التذكرة والمنتهى التحريم لان الفدية تجب فيما يتخذ منه فكذا في اصله وهو استدلال ضعيف والظاهر دخول هذا النوع قسم الجاف في قسم الرياحين وقد

المصنف رحمه الله كراهته استعمالها و قد عرفت ان الاصح تحريمها لتركه عليه السلام في رواية حريز لا تمس الحرم من الريحان شيئا ولا من الطيب ولا من الريحان ولا تتلذذ به وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا بأس بحك الجسد والسواك ما لم يدم ليقوم سوى من جارب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحك رأسه فقال يحكه بأظفاره ما لم يدم او يقطع الشعر وصحيحة الحلبي ان ابنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي مسئلتان الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا المريض او من يتكرر دخوله كالحطاب واي شئ اجمع الاصحاب على انه لا يجوز لاحد دخول مكة بغير احرام عدا ما استثنى واخبارهم به ناطقة فروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن و في الصحيح عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون ومقتضى الروايتين سقوط الاحرام عن المريض وبه قطع الشيخ في جملة من كتبه و المصنف في هذا الكتاب وقال الشيخ ان الافضل للمريض الاحرام واستدل بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن و وجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه وهو و الظاهر ان الاحرام عنه يختص بالمريض الزائل العقل وامر محمول على الاستحباب ايضا و انما يجب الاحرام لدخول مكة اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم فلو خرج احد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها عاد بغير احرام ويجب على الداخل ان ينوي بها واحد الحج او العمرة لان الاحرام عبادة لا يستقل بنفسه بل انما يكون في احدهما كان الشك الذي يلبس به يتعلق من الاحرام والحق ان الاحرام انما وصف بالوجوب مع وجوب الدخول وان كان شرطا غير واجب كوضوء النافلة ومتى اخل الداخل بالاحرام اثم ولم يجب قضاؤه واستثنى الشيخ وجماعة من ذلك العبد فجوزوا له دخول مكة بغير احرام واستدل عليه في المنتهى بان السيد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته فاذا لم يجب عليهم حجة الاسلام لهذا المعنى فعدم وجوب الاحرام لذلك اولى ولا بأس به ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزأه عنه وان عاد في غيره احرم ثانيا متمتعا ذلك عليه م

اعتبار مضي الشهر من حين الاحرام او الاحلال على الاكثر في سقوط الاحرام بعوده في شهر خروجه اذا وقع بعد احرام متقدم بخلاف عبارته في الشرائع حيث قال فيه كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر وقال صاحب المدارك الظاهر ان المراد بمضي الشهر مضيه من وقت الاحلال من الاحرام المتقدم كما افاده الشارح والشهيد الثاني وجماعة واستشكل العلامة في القواعد احتساب الشهرين من حين الاحرام او الاحلال وقريب من عبارة المصنف رحمه الله في هذا الكتاب عبارة الشيخ في النهاية فانه قال في المتمتع فان خرج من مكة بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل محرما بالحج وكذلك بعمرته الاخيرة ونحوه قال في المبسوط واستدل له في التهذيب بما رواه في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع قال قلت فان جهل فخرج الى المدينة او نحوها بغير احرام ثم رجع ايان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجئ فيقضي متعته ثم يبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المنازل قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ويستفاد من هذه الرواية اعتبار مضي الشهر من حين الاحلال ليتحقق تخلل الشهر بين العمرتين لكنها قاصرة من حيث السند وظاهر الروايات الاولى اعتبار الدخول في شهر الخروج كما ذكره الشيخ رحمه الله ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري و ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام قال الشيخ في التهذيب فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه وهو جيد لان المطلق يحمل على المقيد لكنه ليس في الروايتين دلالة على ان الخروج وقع بعد احرام سابق والمسئلة قوية الاشكال والله تعالى اعلم بحقائق احكامه

الثانية احرام المرأة كاحرام الرجل الا ما استثنى استثني من ذلك جواز لبس المخيط لها وتحرم على الرجل بالاجماع ولبس الحرير كذلك والخلخال وما يرى اليها وتحريم عليه وستر الرأس لها وتحريمه عليه و وجوب كشف الوجه عليها وتحريمه عليه ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلي له اي للاحرام يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتحرم المرأة وهي طامث فقال نعم تغتسل وتلبي ومقتضى هذه الروايات ان الحائض في ذلك كالطاهر غير انها لا تصلي سنة الاحرام وذكر الشهيد الثاني في حواشيه ان سكوت الحج انما ترك الغسل ايضا وهو غير جيد لورود الاخبار الكثيرة ولو كانت في الميقات ومنعها مانع احرمت منه اختيارا فان تعذر احرمت من خارجه ولو تركته اي الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت منه ولو منعها مانع احرمت من موضعها اما وجوب الرجوع الى الميقات والاحرام مع المقدرة فلا اشكال فيه لتوقف الواجب عليه واما الاكتفاء حينئذ باحرامها من موضعها اذا تعذر العود الى الميقات فللضرورة ونفي الحرج وفحوى الروايات المتضمنة لثبوت ذلك في الجاهل والناسي ولذلك لو دخلت مكة فان تعذر احرمت من ادنى الحل ولو تعذر احرمت من موضعها ومنصوص صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ومقتضى الرواية انه يجب عليها مع تعذر الرجوع الى الميقات الرجوع الى ما امكن من الطريق ويمكن حملها على الاستحباب لعدم وجوب ذلك على الناسي والجاهل مع الاشتراك في العذر ولما

رواه الكليني في الموثق عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكان اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها القول في الوقوف بعرفات قيل سميت بها لان ابرهيم عليه السلام عرفها بعد ما وصفت له او لان آدم عليه السلام عرف حواء بها او لاعتراف الناس بذنوبهم او لعلوها وارتفاعها ومنه عرف الديك لارتفاعه والاصح ما روي ابن بابويه في وجه تسمية يوم عرفة بذلك في الحسن عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عرفات لم سميت عرفات فقال ان جبرئيل خرج بابرهيم عليه السلام يوم عرفة فلما زالت الشمس قال جبرئيل يا ابرهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام اعترف فاعترف وسمي وجه آخر لتسميتها بهذا الاسم في بيان وجه تسمية يوم التروية به و النظر في المقدمة والكيفية واللواحق اما المقدمة فتشتمل على مقدمات منها الخروج من مكة الى منى بعد صلوة الظهر يوم التروية وهو الثامن من شهر ذي الحجة سمي يوم التروية لما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام في الحسن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته لم سمي يوم التروية يوم التروية قال لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك فعلى هذا التروي مأخوذ من التروي وحكى العلامة في المنتهى وجها آخر وهو ان ابرهيم عليه السلام في تلك الليلة التي راى فيها ذبح الولد رؤياه فاصبح يروي في نفسه اهو حلم ام من الله تعالى فسمي يوم التروية فلما كان ليلة عرفة راى ذلك ايضا فعرف انه من الله تعالى فسمي يوم عرفة فعلى هذا التروية من الروية لا من الرؤيا وقال في الشرائع فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين ومما اطلق وما اختاره فيه من استحباب الخروج للمتمتع الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين احد الاقوال في المسئلة وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط وجمع من الاصحاب وذهب المفيد والمرتضى الى استحباب الخروج قبل صلوة الظهرين وايقاعهما بمنى وقال الشيخ

التهذيب بعد الصلاة تحفّى من عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر
الا يوم التروية الا بمنى وذكر العلامة في المنتهى ان مراد الشيخ بعدم الجواز شدة الاستحباب في الاصح
التخيير لغير الامام من الخروج قبل الصلاة وبعدها واما الامام فيتحتم له التقدم والاتباع ان يصلي
بمنى للتأسي والتخيير ان فيه جمعا بين ما تضمن الامر بالخروج بعد الصلاة كصحيحة معوية بن عمار الواردة في كيفية
احرام الحج حيث قال فيها ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين
احرمت من الشجرة فاحرم بالحج وما تضمن الخروج قبلها كصحيحة معوية بن عمار ايضا قال قال ابو عبد الله عليه
السلم اذا انتهيت الى منى فقل وذكر الدعاء قال ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة
والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وفيها الامام يستحب الاتباع الرخصة في بعض اي
هذه الروايات ما رواه الشيخ في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر
يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج قال
صاحب المدارك رحمه الله والظاهر ان المراد بالامام امير الحاج وقال الشيخ الجليل الامام المراد به امام
الاصل او امام الجماعة ولم يذكر احد منهما قرينة على ما ادعاه مع ان امير الحاج متعدد وكذا امام الجماعة
كالاول والاقرب ان المراد به امام الاصل وقت ظهوره لانه قدوة لاهل كل بلد فاذا اراد الخروج
يستحب الكل الخروج واللحاق به ولكن يسبق الخروج في هذا الوقت يسبق اتباع الاوامر فيه ولعل
اطلاق الخروج لما تعينه وقيل جمع الى وجوب اتباعه في يوم التروية وذلك فرضهم ولعله يظهر
ظاهر الاوامر ورواية معوية بن عمار المتقدمة كسائر الاوامر الى قام بامر ولعل انه ليس في كلام المصنف رحمه الله
في الشرائع ولا في حكم القارن والمفرد ونقل الشهيد الثاني في الشرح عن بعض الاصحاب التصريح
بانهما كالمتمتع وفي بعض الروايات ما يدل عليه وفي اطلاق المصنف رحمه الله في هذا الكتاب
اشعار باختياره الا لمن يضعف عن الزحام في الاستثناء لمن يسبق له الاحرام يوم التروية
بعد صلاة الظهر والمراد ان من يضعف عن الزحام كالشيخ الكبير والمريض والمرأة وخائف الزحام

الخروج الى منى قبل صلاة الظهر بيوم او يومين او ثلثة وبذلك على ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين
اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج
الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت
يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا والامام يقيم
ليصلي الفجر والمبيت بها اي بمنى فلعله يلتمس الخروج الى منى حتى يطلع الفجر من يوم عرفة ولا يجوز وادي
لا يتعدى وادي محسر اي حده حتى تطلع الشمس فيكره التجاوز عنه قبل طلوعها اما استحباب
المبيت الى طلوع الفجر فيدل عليه روايات منها قوله عليه السلم في صحيحة معوية المتقدمة ثم تصلي
الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر واما كراهة جواز وادي محسر قبل طلوع الشمس فقد
قال اكثر الاصحاب لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز وادي محسر حتى
تطلع الشمس ونقل عن الشيخ وابن البراج القول بالتحريم اخذا بظاهر النهي وهو احوط ومحسر
بكسر السين المهملة موضع بين منى وعرفات ومنى فاذا تعديت عنه تدخل في المشعر ويكره الخروج من
منى قبل الفجر الا للمضطر كالخائف والمريض وهو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الصلاح
وابن البراج لا يجوز الخروج منها اختيارا قبل طلوع الفجر وهو ضعيف بل يمكن المناقشة في الكراهة
ايضا لعدم الظفر بما يقتضي النهي عن ذلك نعم لا ريب انه خلاف الاولى واما استثناء المضطر كالخائف
وغيره فاستدل عليه الشيخ بما رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا مشاة فكيف نصنع فقال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا
حيث تصلون في الطريق ويستحب للامام الاقامة بها اي بمنى حتى تطلع الشمس تدل عليه ذلك
روايات منها صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من
ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس ويستحب الدعاء عند دخولها
اي نزول عرفات بالمرسوم وعند الخروج منها روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت
ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به
اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات واما الكيفية فالواجب فيها النية
ويجب كونها بعد الزوال في اول اوقات تحقق الوقوف الواجب وهو ما بين الزوال والمغرب باسره فعند
النية ولو تأخرت عن ذلك اثم واجزأ وتعتبر فيها على راي الشافعي قصد الفعل وتعيين نوع الحج والوجه والقربة
والاستدامة الحكمية في ما هو المشهور وقد تقدم الكلام فيما يراد ان الاظهر الاكتفاء في تعيينه بالقصد
وانه لا يعتبر الوجه نظرا خصوصا فيما لا يقع الا على وجه واحد كالوقوف كما هو المشهور وعند القدماء روى معوية
بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال
الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان
واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به وفي رواية اخرى في صحيحة معوية بن
عمار ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن
عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان
واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك في الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال ومعه عرفة
من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وفي التهذيب في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم لا ينبغي الوقوف تحت الاراك واما الترول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا
بأس قال صاحب المدارك رحمه والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان ما اعتبره الاصحاب واحوط
هذا مما لا شك فيه والكون بها اي بالعرفات الى الغروب في الحكم مجمع عليه من العلماء ويدل عليه روايات
منها صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس

فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هاهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع
الشمس ولا يعتبر في الكون وجه مخصوص بل كيف ما حصل بعرفة اجزأ مسوا ان كان قائما او جالسا او راكبا
وان كان القيام افضل كما صرح به ابن ادريس وغيره ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا اجزأه الوقوف ليلا
ولو قبل الفجر هذا الحكم اجماعي عندنا ويدل عليه الاخبار الكثيرة كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من
ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد
فاتت عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان
يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه في سفر فاذا شيخ كبير فقال
يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك
جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم
حجه وعن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي
ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن انه يدرك الناس بجمع
قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم
حجه والواجب في الوقوف الاضطراري بمعنى الكون بعرفة ليلا ولا يجب الاستيعاب كما نص عليه
رسول الله في الصحيح انه وقال في المنتهى لو لم يقف نهارا ووقف بها ليلا اجزأه اجماعا وجاز
له ان يدفع من عرفات اي وقت شاء بلا خلاف ولو افاض من عرفات قبل الغروب عامدا عالما
بالتحريم لم يبطل حجه وجبره ببدنة ولو عجز عنها صام ثمانية عشر يوما اجمع الاصحاب على ان من افاض قبل
الغروب عامدا فقد فعل حراما ولا يفسد حجه لكن يجب عليه جبره ببدنة وقال في المنتهى وقال اهل
العلم وقال مالك لا حج له ولا نعرف احدا من فقهاء الامصار قال بقول مالك سوى اصحاب مالك

فما يجب جبره به فذهب الاكثر الى انه بدنة ويدل عليه رواية مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة
وصحيحة ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال
عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ورواية الحسن بن محبوب
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم
يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما وقال ابنا بابويه الكفارة شاة ولم نقف لهما على مستند وليس في
رواية ضريس جواز صوم هذه الايام في السفر وهل يجب فيها المتابعة قيل نعم واختاره في الدروس
وقيل لا لاطلاق النص وهو جيد وان كانت المتابعة احوط الا انه فيمن فعل الغروب جاهلا او
ناسيا فلا شيء عليه وهذا الحكم ثابت بالاجماع بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق بين العلماء
الا ان ذلك غير مقدح فيدل عليه الروايات المتضمنة لعدم فارق بينهم في ذلك واتفاق العلماء كما
حكاه في المنتهى واما انه لا كفارة عليه فيدل عليه مضافا الى الاصل وعدم تحقق الذنب المقتضي
لترتب الكفارة عليه رواية الشيخ في الصحيح عن مسمع المتقدمة ولو علم الجاهل بالحكم او ذكر الناسي قبل
الغروب وجب عليه العود مع الامكان فان اخل قيل كان كالعامد في لزوم الدم ونمرة بفتح
النون وكسر الميم وفتح الراء وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت
المترجم وذو المجاز وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون والاراك كسحاب حدود
عرفة وهذه راجعة الى الاربعة كما هو المعروف من الحدود لان نمرة بطن عرنة كما دلت عليه رواية معاوية
بن عمار عن الصادق عليه السلام ولا يقدح ذلك في كون كل واحد منهما حدا فان احدهما الصق من
الآخر وغيرهما وان شاركهما باعتبار ان عرفة الحدود كان حسنا كذلك لكن ليس لا جوانب ويحاد
كلاف نمرة وعرنة كذا افاده الشهيد الثاني رحمه الله وما ذكره رحمه الله من ان نمرة هي بطن عرنة
جيد لدلالة الرواية في رواية صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة
والظاهر ان مراد المصنف بعرنة لان التحديد انما وقع بذلك في النص وكلام الاصحاب

لا يجزي الوقوف بها فلو وقف في احدها الى غياب الشمس كان وقوفه فاسدا او يجب عليه تحصيل الوقوف
الاضطراري في اصل وقته وهو ظاهر فان اخل به قيل كان كالعامد في لزوم الكفارة والله العالم
والمندوب في الوقوف بعرفات ان يضرب خباءه بنمرة بفتح اوله والميم وكسر الميم بنمرة بدل على ذلك
قوله عليه السلام في رواية معاوية بن عمار فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف
ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل الحديث وفي صحيحة معاوية بن عمار في صفة حج النبي صلى الله
عليه وآله انه عليه السلام انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم
عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية
حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل
ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى
بيده الى الموقف فتفرق الناس ومقتضى الرواية انه لا ينتقل من نمرة حتى تزول الشمس وقد
استشكله الشارح وهو الشهيد الثاني في فوات جزء من الوقوف الواجب عند الزوال وقد يقال
ان الاشكال مندفع بالنصوص الصحيحة وان تحقق في السنخ سنخ الجبل اسفله حيث سيح فيه
السيل قاله الجوهري وهو قابل الحزنة واما استحب في ذلك لاستحباب الاجتماع في الموقف و
التضام كما سيأتي وغير السهل لا يتيسر فيه ذلك الا بتكلف مع كثيرة ما في الجبل وان يجمع رحله اي
يضم امتعته بعضها الى بعض ليأمن عليها الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء ويستتر الخلل به وبنفسه
المراد انه يسد الفرج الكائنة على الارض برحله وبنفسه بان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة لتستتر
الارض التي يقفون فيها والمستند في ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار فاذا رأيت خللا فسده
بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وربما علل استحباب سد الفرج الكائنة
على الارض بانها اذا بقيت فربما يطمع اجنبي في دخولها فيشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء ويؤذيهم في
شيء من امورهم واحتمل الشهيد الثاني في كون متعلق الجار في به وبنفسه كذا وقاصرة للخلل والمعنى الى آخره

الخلل الكائن بنفسه وبرحله بان يأكل ان كان جائعا ويشرب ان كان عطشانا وبالجملة يصنع ما يزيل
يزيل الشواغل المانعة عن الاقبال والتوجه في الدعاء وهو اقبال وحسن الا ان المعنى الاول اظهر
والمستفاد من النص ودعاء ما يأتي فانه افضل اذ هو الركن الواجب لكونه اشق وافضل الاعمال
احمزها وينبغي ان يكون ذلك حيث لا ينافي الخشوع والخضوع لشدة التعب ونحوه والا كان القعود وطلبه
اولى ويكره الوقوف في اعلى الجبل لما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار انه سأل ابا ابراهيم عليه السلام عن
الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض ونقل عن ابن البراج
وعن ابن ادريس انهما حرما الوقوف على الجبل الا لضرورة ومع الضرورة كالزحام وشبهه نفي الكراهة
والتحريم اجماعا قاله في التذكرة ويدل عليه رواية سماعة انه قال لابي عبد الله عليه السلام فاذا
كانوا بالموقف وكثروا وكيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل وقاعدا وراكبا في الاستدلال اقف
عليه وانه يقتضي النهي من ذلك نعم لا ريب انه خلاف الاولى لاستحباب القيام وقال البعض العامة
ان الركوب افضل من القيام لما رووه من ان النبي صلى الله عليه وآله وقف راكبا وهو ضعيف
واما اللواحق فسائل الاولى الوقوف ركن فان تركه اي الوقوف عامدا بطل حجه هذا
قول علماء الاسلام والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة ومن يبطل حجه وقال ابن الحاجب
الادراك لا يحتاج لم وكذا الشيخ لم مع الوقوف بجدع فرفع عدم الوقوف اوسط ولامان في ذلك ما رواه
الشيخ عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف
بعرفة سنة لا نأخذ عنه بالطريق الى السند بالارسال وضعف المرسل وقال الشيخ في الاستبصار ان
المعنى في هذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة
السنة جاز ان يطلق الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك المشعر لان فرضه
علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واستغفروا
من ولده فان تركه عامدا ايضا فان الركن في هذا الباب بطل الحج بالاخلال به عمدا لا سهوا وفي
الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان يأتي الكلام فيهما ولا يخفى ان الركن من الوقوف مسماه لا جميع الوقوف

الواجب للقطع بان من اخل بالوقوف عامدا في اول الوقت او افاض قبل الغروب عامدا الا
لم يبطل حجه وقطع في التذكرة بانه يكون الزائد من الوقوف عن المسمى موصوفا بالوجوب لا غير ولو كان تركه ناسيا
تداركه ليلا ولو الى الفجر ولو فاته الوقوف ليلا ايضا اجزأ بالوقوف بالمشعر المراد انه لو كان
ترك الوقوف بعرفة نسيانا تداركه ليلا ولو قبل طلوع الفجر من يوم النحر ان امكن والا اجزأه الوقوف
بالمشعر وهذان الحكمان اجماعيان عندنا واستدلوا عليهما بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما افاض الناس من عرفات فقال ان كان
في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا
فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم فقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله
اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس
فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا
شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي
عرفات فيقف قليلا ثم يأتي جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض
الناس من جمع فلا يأتيها وقد تم حجه وعن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان
يدركها فقال ان ظن انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي
ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه وليس في هذه الروايات تصريح
بحكم الناسي نعم يمكن استفادته من التعليل المستفاد من قوله عليه السلام في رواية الحلبي انه
اعذر لعبده فان النسيان من اقوى الاعذار بل يمكن الاستدلال بذلك على عذر الجاهل
ايضا كما هو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس ويدل عليه عموم قول النبي صلى الله عليه وآله
من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج وقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار

من ادرك جمعا فقد ادرك الحج الثانية لو فاته الوقوف الاختياري في [illegible]
وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف
بعرفات اصلا الاختياري والاضطراري اجزأه ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقت الاختيار
بعرفة من زوال الشمس الى الغروب فمن تركه عامدا فسد حجه كما عرفت ولو فاته جهلا او نسيانا واراد الرجوع اليها
ليدرك الوقوف الاضطراري وهو من اول الليل الى طلوع الفجر من يوم النحر وخشي طلوع الشمس [illegible]
وهو اختياري المشعر اقتصر على الوقوف بالمشعر ليدركه في وقته الاختياري الذي هو قبل طلوع الشمس وهذان
الحكمان وهما الوقوف الاختياري بعرفات والوقوف الاضطراري بها اجماعيان عندنا وقد تقدم من الاخبار
ما دل عليها والواجب في الوقوف الاضطراري مسمى الكون بعرفة ليلا ولا يجب الاستيعاب اجماعا
في التذكرة وقال في المنتهى لو لم تقف بعرفة نهارا ووقف بها ليلا اجزأه على ما بيناه وجاز له ان يدفع من
عرفات اي وقت شاء بلا خلاف فلو فاته الوقوفان بها وادرك الوقوف الاختياري بالمشعر وهو ادراكه
قبل الشمس صح حجه اجماعا وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلا الاختياري والاضطراري لكن بادراك
المشعر قبل طلوع الشمس وصح حجه اجماعا عندنا [illegible] في هذا المقام على ما فصلناه ولو ادرك عرفات
قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس اجزأه الوقوف به ولو قبل الزوال بهذا الحكم
جمع عليه من الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى العمومات المتضمنة لادراك الحج بادراك
ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل افاض
من عرفات الى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع
وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات
فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر
فيقف به ثم يرجع فيرمي جمرة العقبة وقال الشهيد الثاني في الشرح بعد ايراد عبارة المصنف
لا اشكال في الصحة لادراك اختياري عرفة بل لو فرض عدم ادراك المشعر اصلا صح ايضا فان
اختياري احدهما كاف وقال في موضع آخر انه خلاف في الاجزاء باحد الاختياريين وهو مشكل

جد الا منا وما يدل على الاجزاء بادراك اختياري عرفة خاصة مع ان الخلاف في المسئلة متحقق فان
العلامة في المنتهى صرح بعدم الاجزاء بذلك وهذه عبارته ولو ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته
الآخر مطلقا فان كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لادراك المشعر وان كان هو المشعر ففيه تردد
اقربه الفوات وقال في التحرير ولو ادرك احد الاختياريين وفاته الآخر اختيارا او اضطرارا
فان كان الفائت هو عرفة صح الحج وان كان هو المشعر ففي ادراك الحج اشكال ونحوه قال في التذكرة
فعلم من ذلك ان الاجتزاء بادراك اختياري عرفة ليس اجماعيا كما ذكره الشارح وان التوجه فيه عدم
الاجزاء لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه واصالة ما يدل على الصحة مع هذا الاخلال والله تعالى اعلم
بحقيقة الحال الثالثة لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد
فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال في الحكم من ادرك الموقفين الاضطراريين وحكى في المختلف
الكتاب بفوات حجه وفي الشرائع حكم بصحته حيث قال وقيل يدرك ولو قبل الزوال وهو حسن وقال في
المدارك والاصح ما اختاره المصنف من ادراك الحج بادراكهما وهو اختيار الشيخ في كتابي الاخبار وجمع من الاصحاب
ويدل عليه مضافا الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات
قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و
يلحق الناس بمنى ولا شيء عليه انتهى وما اجوده رحمه الله صحيح والعمل به واختلف الاصحاب في حكم من ادرك اضطراري
المشعر خاصة فذهب الاكثر الى عدم ادراك الحج بذلك بل قال في المنتهى انه موضع وفاق وقال ابن الجنيد و
لا يتفق وابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام انه يدرك الحج بذلك واختاره الشهيد الثاني في
في الشرح وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى
وقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار
فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان
تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الحسن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام
يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وقد روى نحو هذه الرواية ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
بطرق

بطرق صحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر
من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وقال في كتاب علل الشرائع والاحكام والذي افتي به
واعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به شيخي محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ونقل الرواية
بعينها وهذه الرواية مع صحتها واضحة الدلالة على المطلوب ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام
قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ادرك
الزوال فقد ادركت الموقف واستدل الشهيد الثاني رحمه الله في الشرح على هذا القول بصحيحة عبد الله
بن سنان عن الكاظم عليه السلام اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج
وتبعه في ذلك الشيخ فخر الدين في شرح القواعد ولم نقف على هذه الرواية في شيء من الاصول ولا
نقلها غيرهما فيما اعلم وهذا الامر كذلك لم نقف عليها في شيء من الاصول وما رايت من نقل احدا غيرهما
والظاهر انها رواية عبد الله بن المغيرة فوقع السهو في ذكر الاب والابن والكنى قال وروي
ان عبد الله بن سنان لم يسمع من الصادق عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج
واعلم انه قد استفيد من تضاعيف هذه المسائل ان اقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري
والاضطراري ثمانية اربعة منفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة
مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس والصور
كلها مجزية الا اضطراري عرفة فانه غير مجز قولا واحدا كما قاله في الدروس وكذا الاختياري
على ما اخترناه وفي اضطراري المشعر وحده ما مر من الخلاف الاول في الوقوف
بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه قال الجوهري المشعر [illegible] في الاتفاق و
الصراط وموضع المناسك والمشعر الحرام احد المشاعر وكسر الميم لغة وقال ايضا وقال الازهري
جمع لاجتماع الناس بها وفي القاموس المشعر الحرام وتكسر ميمه المزدلفة وعليه بناء اليوم ووهم من

ظن جبيلا بقرب ذلك البناء وقال ايضا والجمع على الامام المزدلفة وروي ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث ابراهيم عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام انتهى به الى الموقف واقام به حتى غربت
الشمس ثم افاض به فقال يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة وعن اسمعيل بن جابر وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سميت جمع لان آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء وروى ابن بابويه
في الصحيح ايضا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا معوية الله عز وجل بنسك احب الى الله تبارك و
تعالى من موضع المشعر وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد والمقدمة تشتمل على مندوبات في الاقتصاد في السير
الى المشعر وهو سير بين السرعة والبطء والدعاء عند الكثيب الاحمر روى الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله
عليه واله وافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس
وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض
الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه
الناس فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل
الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا تؤطئوا ضعيفا ولا تؤطئوا مسلما وتؤدوا واقتصدوا
في السير فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها
الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه واله تتبع قال معوية وسمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار وكررها حتى افاض فقلت الا تفيض فقد افاض الناس
فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان قال فيسره الكثيب الجمع و الصب
والكثيب التل من الرمل والوجيف الاضطراب وضرب من سير الخيل والابل والايضاع
حمل على العدو والتسرع والتوءد الرزانة والتأني وقد اتاد وتراد والدعة الخفض والسعة في العيش
وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما باذان واحد واقامتين

بل يستحب التأخير وان مضى ربع الليل باجماع العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان
ذهب ثلث الليل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا
فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق
قريبا من المشعر وان منعه مانع صلى في الطريق ولا ريب في ذلك بل الاقرب جواز الصلاة في عرفة وفي الطريق
اختيارا لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب
اذا امسى بعرفة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة
فنزل وصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وما ذكره الشيخ في الاستبصار من انه لا يجوز صلاة المغرب
بعرفات ليلة النحر ضعيف والجمع بينهما باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما وتأخير نوافل المغرب
حتى يصلي العشاء فيقضيها بعد العشاء وهذا قول علمائنا اجمع ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما
شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وروى عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات ويجوز تقديم
النوافل على العشاء ايضا لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت
خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات والظاهر امتداد وقتها بامتداد وقت
المغرب وان استحب تأخيرها عن العشاء والاحتياط فيما سبق من الفعل ... ما يدل على ... وقتها
... ويجب في الكيفية واجبات ومندوبات فالواجبات النية وهي قصد الفعل وهو الكون
فيه طاعة لله عز وجل والتقرب لوجوبه مع تعيين نوع الحج احوط ... المشعر من هذه الليلة
الى طلوع الفجر ... لوجوبه طاعة لله ... اذا ...
... بالمشعر طلوع الفجر الى طلوع الشمس في الحج لوجوبه طاعة لله والوقوف به الى طلوع الشمس

وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر المأزم بالهمزة الساكنة وكسر الزاي كل طريق
ضيق بين جبلين ومنه سمي الموضع الذي بين جمع وعرفة مأزمين قاله الجوهري وقال في القاموس
المأزم ويقال المأزمان مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى وهذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب
بل قال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال
حد المشعر من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين الى
الجبل الى الحياض الى وادي محسر ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
واستدلوا عليه بما رواه الكليني قدس سره في الموثق عن سماعة قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس
بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين وجوز الشهيدان وجماعة الارتفاع الى
الجبل اختيارا وهو مشكل لرواية زرارة المتقدمة حيث جعل فيها الجبل من حدود المشعر الخارجة
من المحدود قال في الدروس والظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها ويكره
لا ... مع الزحام ... لانه من حدود المشعر وغاية ... الاحتياط ...
لا ريب انه مكروه لم يكن حراما ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس هذا الحكم مجمع
عليه من الاصحاب ويدل عليه مضافا الى التأسي قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار اصبح على طهر
بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد
الله عز وجل الحديث وليس في العبارة دلالة على وجوب المبيت بالمشعر وظاهر الاكثر وجوبه و
قال في التذكرة انه ليس بواجب والاصح الوجوب للتأسي وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية
بن عمار ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وعلى هذا فلا يكون الكون بها الى طلوع الشمس اجزاء
بذلك من تجدد النية بعد الفجر اما لو نوى المبيت خاصة وجب التجديد والاولى في النية ...
... ووقت الوقوف للمضطر الى الزوال ...
الوقوف للمختار من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال اجماعا عندنا وقد تقدم في الاخبار

بما دل عليها وحكى ابن ادريس عن السيد المرتضى انه قال ان وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من ايام
العيد فمن ادرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد ادرك المشعر قال في المختلف وهذا القول
غير سديد وكيف يخالف السيد جميع علمائنا فانهم نصوا على ان الوقت الاضطراري للمشعر الى
زوال الشمس من يوم النحر واطال الكلام في ذلك وهو وجه الربع قال صاحب المدارك ...
كما قال ولو افاض من المشعر قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة ولم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات وبات
المبيت بالمشعر ليلا الى ... هو ... في التذكرة بعد سنه والمحقق ان الكون اعد الاولين ...
الوقوف بعد الفجر ... ان الحج لا يبطل ... لو افاض قبل الفجر عامدا جبره بشاة ...
فيه ... الاضطرار ... ووقت الاختيار ... بالمشعر ليلا او نهارا
قبل طلوع الشمس وقد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر عدم الاكتفاء باختياري عرفة خاصة كما افاده
في المنتهى ويجوز الافاضة من المشعر ليلا للمرأة والخائف من غير جبران هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى
ويجوز ... والشيخ ... من اصحاب الاعذار ومن لم ... ضرورة الافاضة قبل طلوع الفجر من غير ...
وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه روايات كثيرة منها قوله عليه السلام في رواية صحيحة معاوية بن عمار الواردة
في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام
فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام فصلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل و
امرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير
والظاهر انه ليث المرادي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يقدم النساء اذا زال
الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى
مكة وما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء
فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم قال افض
بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح
فليأخذن من شعورهن او يقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت

ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن
وفي الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان
خائفا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان
ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم وليستفاد منه ومن رواية
ابي بصير المتقدمة ورواية سعيد الاعرج ان من هذه حاله يكتفي بالوقوف الواجب ليلا ثم يفيض
~~وفي الشرائع وان افاض ناسيا ... عليه شيء ... فيه من الاصحاب ...~~
~~... ويدل عليه ... ذلك ...~~
~~في ... وفي ... او ... حتى ...~~ والندب صلاة الغداة قبل الوقوف
والدعاء بالمرسوم او ما يتضمن الحمد والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ذكر الشيخ الشهيد
الشهيد ان ... ان المراد بالوقوف هنا القيام للذكر والدعاء والذكر واما الوقوف بمعنى
الكون فهو واجب من اول الفجر فلا يجوز تأخيره الا ان يصلي وقال صاحب المدارك وفي دلالة الاخبار
على ذلك نظر والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار المعتبرة ما رواه الكليني رضي الله عنه في
الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر وقف ان شئت قريبا
من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه
وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي
من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه
وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل
معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك
ثبير وترى الابل مواضع اخفافها وليس في هذه الرواية ذكر النية لكن الظاهر منها ان الوقوف
المأمور به هو الوقوف الواجب ولا يبعد ان يكون ذلك هو المراد في عبارة المصنف رحمه الله
وقال العلامة في المنتهى يستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلاة اذا كان

فقد طلع الفجر اجزأه وهو كالصريح في ارادة هذا المعنى وبالجملة فما ذكره الشيخ الحلي والشيخ الشارح طاب ثراهما من الحلي انما يتجه اذا اخلت وجب بتاركه الوقوف الواجب لطلوع الفجر وهو غير واضح الماقدة وان يطأ
الصرورة المشعر برجله يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصل المزدلفة
حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق
قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطأه برجله وعن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام ويدخل البيت والظاهر ان المراد بالرجل
يتحقق مع النعل والحاف واختلف كلام الاصحاب في تفسير المشعر فقال الشيخ انه جبل هناك يسمى قزح
وفسره ابن الجنيد بما قرب من المنارة وقال في الدروس والظاهر ان المسجد الحرام والآن و
الذي نص عليه اهل اللغة ان المشعر هو المزدلفة وعليه دلت صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة لتحديد المشعر
الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر لكنه ينتفي قوله عليه السلام في رواية الحلبي المتقدمة انزل
ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ان المشعر اخص من المزدلفة وقال ابن ابي جمهور
فيمن لا يحضره الفقيه ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا وهو كالصريح
في ان المشعر غير المزدلفة اللهم الا ان يكون المراد ان المستحب ان لا يكون في اماكن غير المسجد والمرتفعة
وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه ولم اقف للشيخ رحمه الله ولم نقف له على مستند يختص به
من طرق الاصحاب نعم روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله اردف الفضل بن العباس ووقف
على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف فيحتمل ان يكون جمع اسم المشعر وظاهر العبارة
ان عليه وجمع جبل الحرم والشافعي الحرم والعين المعلم ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولا
يجاوز محسرا حتى تطلع الشمس اما استحباب الافاضة لغير الامام قبل طلوع الشمس بقليل كما افاده
والشرائع لما انه لا يجوز وادي محسر قبل طلوعها هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعلم
فيه خلافا واستدل عليه برواية اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان
تفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثت حتى

ثم

تطلع الشمس فما الحسن لا بأس ورواية معوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك
ان تفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس قال
ليس به بأس ونقل عن ظاهر المفيد والمرتضى وابي الصلاح عدم جواز الافاضة قبل طلوع الشمس ويدل عليه قوله
عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ولا رسل العمل
بغير هذه الروايات وما ذكره احوط لكن العلامة قال في التذكرة لو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر او بعد
طلوع الشمس لم يكن مأثوما اجماعا ونحوه قال في المنتهى واما عدم جواز وادي محسر قبل طلوع الشمس فيدل عليه
ما رواه الشيخ في الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجاوز وادي محسر حتى تطلع
الشمس والكتاب دون لو جاوزه لم يكن عليه شيء قطعا لكن صرح الاصحاب بعدم جواز قطعه ولا
نهضه قبل طلوع الشمس لم يخرج من المشعر ولا ريب انه اولى واحوط وان لم يجاوزه ولكن ذا و
الامام يتأخر حتى تطلع الشمس ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا
قال صاحب المدارك والظاهر ان المراد بالامام هنا امير الحاج ولم اذكر دليلا عليه وقد وقف
والهرولة في الوادي داعيا بالمرسوم فيه الهرولة هي الاسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب
وقد اجمع العلماء كافة على استحباب ذلك وتدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع و
منى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه و
قال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت وفي الصحيح عن محمد
بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وقال الصدوق رحمه الله
وفي حديث آخر مائة ذراع ولا يستحب الهرولة في الذهاب الى عرفة اجماعا لانها بدعة ولو نسي
الهرولة رجع اليه فتداركه استحبابا ويدل على استحباب الرجوع مطلقا ما رواه الكليني في الحسن
عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ولده هل سعيت

في وادي محسر فقال لا فامره ان يرجع حتى يسعى فقال له ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس وعن الحجال
الحجال عن بعض اصحابه قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان
ان يرجع فيسعى والامام يتأخر الوقوف بجمع حتى تطلع الشمس يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان
شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا والظاهر ان المراد بالامام هنا امير الحاج ولم نذكر دليلا عليه و
وقد عرفت ما فيه واللواحق ثلثة الاول الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلا ولا بعده الى الزوال عامدا بطل
حجه ولا يبطل لو كان ناسيا ان كان وقف بعرفات عامدا واختلف في ان الوقوف بالمشعر هو ركن او الاعم
التذكرة بعد ما وافقهم ان الركن احد الامرين منه ومن الوقوف بعد الفجر ان في جملة الوقوف بعد ليلا والعبد
الفجر عامدا ابطل حجه وقد مر تفصيل الكلام في المقام واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في بطلان الحج بتعمد ترك
الوقوف بالمشعر بين العالم والجاهل ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ عن عبد الله وعمران ابني علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على
عدم بطلان حج الجاهل بذلك كرواية محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم
يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك
قد فاته قال لا بأس واجاب عنها الشيخ بأن في الاجتزاء بالحلول على من ترك كمال الوقوف جاهلا باليسير منه
واستدل عليه بهذا التأويل بما رواه عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل
الاعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى
لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها
فان كانوا قد ذكروا الله فيها فقد اجزأهم وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر
ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليس
قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما

ثم

قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء ولا يخفى ان في هذا الحمل من البعد الا ان
قصور هذه الروايات من حيث السند يمنع من العمل بها واما انه لا يبطل حجه لو كان عدم وقوفه بالمشعر ناسيا
اي لو افاض منه ناسيا فهو موضع وفاق والخلاف فيه عن الاصحاب لكن لم اقف فيه على رواية تدل على الحكم
كما قال صاحب المدارك ايضا وربما امكن الاستدلال عليه بفحوى ما دل على جواز ذلك للمضطر وما في معناه و
في الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان وهذا يدل على الحاقه بالناسي ما رواه الشيخ في مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان
كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة وفي طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو عامي وبان راويها
مسمع وهو غير موثق فيشكل التعويل على روايته ولو فاته الموقفان جميعا بطل حجه ولو كان ناسيا هذا الحكم بلا خلاف
فيه عن الاصحاب لان الموقفين كل منهما ركن وفوته في وقته يبطل الحج وفي بعض الروايات ان من فاته الوقوف بالمشعر
متعمدا فعليه بدنة رواه الشيخ عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يقف
معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وافتى به المفيد واستدل عليه الشيخ واطلق فكنت اذا فاته
الموقفان وعبارة المصنف مطلقة بل ظاهرها ان فوتها حال العذر ويمكن ان يقال ان فوتهما مبطل للحج والمأثوم
عليه من الكفارة فلا يعرف لا محل خصوصا في حال النسيان ومن فاته الحج سقط عنه بقية افعاله باجماع علمائنا وتحلل
بعمرة مفردة ويحلل ذلك العلامة في التذكرة والمنتهى الثاني من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له
الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة اما سقوط افعال الحج مع الفوات فموضع وفاق
بين العلماء وقد صرح به العلامة كما رأيت وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما استحباب الاقامة بمنى الى انقضاء
ايام التشريق تم الاتيان بافعال العمرة التي تحلل بها فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار فمن فاته
الحج فليقم مع الناس حرا الى ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
واحل وعليه الحج من قابل ويحرم بالعمرة في المنتهى وغيره بان من فاته الحج اما بانقلاب الاحرام الى العمرة
المفردة او يجدد نية العمرة ومن فاته الحج ابقى على احرامه وانه لم يتحلل بعمرة مفردة سواء كان حجه
حج تمتع او نوعه المتمتع لان الشروع فيها شروع في الحج فيدل عليه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة

ومنها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة
وعليه الحج من قابل وصحيحة حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا
فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل و
صرح العلامة في المنتهى وغيره بانه يتعين تحلله بالعمرة انه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة
ثم يأتي بافعالها ما سوى الاحرام وقال صاحب المدارك ويحتمل انقلاب الاحرام اليها بمجرد الفوات كما
هو ظاهر اختيار العلامة في موضع من القواعد والشهيد في الدروس والشهيد الثاني في الشرح وقال في شرح
[illegible] في المنقول من التمتع [illegible] عند ضيق الوقت [illegible] في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة
[illegible] مع الناس [illegible] ايام التشريق فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى [illegible] وفي صحيحة ضريس [illegible]
ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء
دلت الروايات على وجوب الاتيان بافعال العمرة [illegible] فاته الحج من غير توقف على نقل النية فلا يحتاج
انتهى كلامه في هذا المطلب ولا [illegible] في ذلك [illegible] في صحيحة معوية بن عمار [illegible] لان الظاهر ان جعلها
عمرة الاتيان بافعال العمرة ولا [illegible] ان العدول اولى واحوط انتهى كلامه في هذا المطلب والظاهر ان جعلها
انه يجعلها بالنية كما [illegible] وما ل اليه الشهيد الثاني [illegible] واعلم ان انقلاب الاحرام [illegible]
على النية [illegible] من فاته الحج [illegible] القابل [illegible] الاصح انه ليس له ذلك [illegible]
في جملة من كتبه والشهيد في الدروس [illegible] القول بانقلاب الاحرام [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] العدو [illegible] البقاء جاز [illegible]
فاته الحج بالاتيان بافعال العمرة وعلى هذا [illegible] وتعذر العود [illegible]
[illegible] من اكمال العمرة [illegible] بالذبح والتقصير [illegible] قبل التحلل [illegible] الاحرام
[illegible] وان بعد العهد بل يجب عليه اكمال العمرة او [illegible]
من النسك حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج الى احد المواقيت [illegible]

[illegible]

المواقيت للعمرة فان تعذر [illegible] كان في حكم من [illegible] بمجاوزة الميقات ثم يقضي الحج ان كان واجبا
على الصفة التي وجب تمتعا او قرانا او افرادا وان وجب قضاء الحج اذا كان مستقرا قبل عامه
فلو خرج في عام الوجوب [illegible] الحج بغير تفريط لم يجب القضاء وقال الشيخ في التهذيب في حال الاحرام
يسقط عنه القضاء ولو لم يشترط وجب واحتج عليه بما رواه عن ضريس بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر قال يقيم على احرامه
ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله
ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل
واستشكله العلامة في المنتهى بان هذا الحج الفائت ان كان واجبا لم يسقط فرضه في العام المقبل
بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط ثم قال ان الوجه حمل هذه الرواية على
[illegible] الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب وهو حسن وعلى هذا يكون [illegible]
المستحب الثالث يستحب التقاط الحصى من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اسم للمشعر وهو سبعون حصاة هذا هو قول
علمائنا واكثر العامة قاله صاحب المدارك وقال بعضهم يجوز ذلك وليس بمستحب ويدل على الاستحباب روايات
كثيرة منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى
اجزاك وفي الحسن عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى
اجزاك والسبعون حصاة هي الواجب ولو التقط ازيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها فلا
بأس ويجوز من اي جهات الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف اما الاخذ
من الحرم فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وقال لا ترم الجمار الا بالحصى
وهي نص في المطلوب واستثنى الشيخ وجماعة من الحرم المسجد الحرام ومسجد الخيف فمنعوا من اخذ
الحصى منها واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ
حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف والحق الحقه ومن تبعه بهما باقي المساجد

[illegible] ويحتمل تحريم اخراج الحصى منها وهو جيد حيث ثبت التحريم والا فالجواز اجود وربما كان الوجه في
تخصيص هذين المسجدين في الرواية وكلام الاصحاب انما هو لكونهما المعروف من المساجد في الحرم [illegible]
الحكم فيها ويشترط ان يكون ما يرمى ابكارا اي من الحرم ابكارا اي لم يرم بها قبل ذلك وتسمى الرمي بها [illegible] حصاة
لقوله عليه السلام في حسنة زرارة المتقدمة لا ترم الجمار الا بالحصى فلا يجزي الرمي بالحجر الكبير الذي
لا يسمى حصاة خلافا للدروس وكذا الصغيرة جدا اذا كانت بحيث لا يقع اسم الحصاة عليها
في [illegible] الرمي بالبرام والجوهر قال في الدروس وفيه بعد ان كان من الحرم والبعد ان كان من غيره ولو رمى
بحصاة منها الغار اجزأ ما لم يستحل ولو رمى بخاتم فصه من حصى الحرم فالاقرب الاجزاء لصدق الرمي بالحصاة
وقيل لا وهو الاظهر لعدم انصراف الاطلاق اليه وفي اعتبار طهارة الحصى قولان [illegible]
[illegible] بالاطلاق واما اعتبار كونه من الحرم فقد تقدم الكلام فيه وقد كان قول المصنف [illegible]
كافيا عن ذكر هذا الشرط وان كان في ذلك فايدة وهي التنبيه على الشرطية صريحا واما اعتبار
كونه ابكارا اي لم يرم بها قبل ذلك فيما حكيا [illegible] من الاصحاب ويدل عليه مضافا الى التاسي
واطباق الناس على نقل الحصى الدال بظاهره على عدم الاجزاء واعلم انه في مرسلة [illegible]
لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وفي رواية عبد الاعلى ولا تأخذ من حصى الجمار
وعلله في المنتهى ايضا بما ذكره ابن عباس من ان ما تقبل من ذلك يرفع وكون الباقي [illegible]
فلا يجزي الرمي به ويستحب ان يكون رخوة برشا فيه سواد وبياض تبدد الانملة ملتقطة اي غير مكسرة
بل يؤخذ كل واحدة بخصوصها ملتقطة المستند في ذلك ما رواه الكليني في الحسن عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش وعن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تأخذه سوداء ولا بيضاء ولا حمراء
خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة والظاهر ان المراد بالبرش
ما كانت مختلفة الالوان لان البرشة بالضم في شعر الفرس نكت صغار تخالف سائر لونه على ما ذكره الجوهري
وغيره وعلى هذا يكون هذا الوصف مغنيا عن كونه منقطة وذكر الشهيد الثاني في [illegible]

[illegible]

في الوصف الاول ان المراد [illegible] الحصى وفي الثاني في الحصاة وهو بعيد وربما كان الرجه في الجمع بين
الوصفين ورودها في الروايتين لكنها لم يردا على وجه الجمع وكان الاكتفاء بذكر احدهما كما وقع في النص
اولى ويستحب كونها ملتقطة ان يكون كل واحدة على حدة ما اخذه من الارض واحترز بها عن المكسورة
كما اشار اليه وبكره الصلبة والمكسورة الصلبة في مقابل الرخوة والمكسورة في مقابل الملتقطة لان المستحب
اذا كانت رخوة وملتقطة فضدها مكروه ويدل عليه واطلاق الكراهة في الصم المتقدمة [illegible]
والمراد بالصم الصلبة كما نص عليه اهل اللغة واما كراهة الرمي بالمكسورة فاستدل عليه بقوله عليه السلام
في رواية ابي بصير التقط الحصى لا تكسرن منهن شيئا وهي انما تدل على كراهة التكسير لا على كراهة الرمي بالمكسورة
لكنها مشعرة بذلك الثالث في مناسك منى يوم النحر قال في القاموس منى كالى موضع بمكة [illegible]
[illegible] باسم الدماء او لان جبريل عليه السلام قال لادم تمن قال اتمنى الجنة
فسميت به لامنية ادم انتهى وروى ابن بابويه في كتاب العلل عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عليه السلام
كتب اليه [illegible] لان جبريل عليه السلام قال [illegible] تمن على ربك ما شئت فتمنى ابراهيم
ان يجعل الله مكان ابنه اسمعيل كبشا يأمره بذبحه فداء له [illegible] مناسك منى والمراد [illegible]
وهي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما وجوب الذبح والحلق فسيأتي الكلام فيه واما وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر
فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه لا يعلم خلافا فيه قال في المنتهى وقد يوجد في بعض الروايات انه سنة
[illegible] في بعض احاديث الائمة عليهم السلام وفي لفظ الشيخ في الجمل والسنة وهو محمول على انه ثابت بالسنة لا انه مستحب وحكى
ابن ادريس لا خلاف عندنا في وجوبه ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه ويدل على الوجوب التاسي [illegible]
[illegible] في حسنة معوية بن عمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها وغير ذلك من الاخبار
الكثيرة فايدة روى ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رمي الجمار لم جعل قال لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلام
في موضع الجمار فرجمه [illegible] الرمي [illegible] ومن قصد الشيطان [illegible] وجل [illegible]
[illegible] كان ذلك [illegible]

الرمي واستدبارها الا النزاع كانه نظاير ه قال في الدروس والعلة التوقي للاذاه ولا بأس به جميعا اذا
خاف وتعذر ادراك ... ولو كان ما يجاري ... ذكره الاستحباب في البعد والذي معا
اختلفوا والعدد وهو سبع حصيات في اقوال علماء الاسلام ويدل عليه روايات كثيرة كرواية ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك و
رواية عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة
فقال خذ واحدة من تحت رجلك في الحصى فقال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد
الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار والقاء في ... بالعلة لقوله عليه السلام في صحيحة ابي بصير ... ثم ائت الجمرة القصوى
التي عند العقبة فارمها والامر للوجوب والامتثال انما يحصل باتيان المهية التي تعلق بها الامر فلو وضعها
بكفه في المرمى لم يجز اجماعا وكذا لو طرحها طرحا لا يصدق عليه اسم الرمي وحكى العلامة في المنتهى اختلافا
في الطرح ثم قال والحاصل ان الخلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم فان سمي رميا اجزأ بلا خلاف
والا لم يجز اجماعا ويعتبر تلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة
فلو اصابت المتلاحقة دفعة اجزأت ولو رمى بها دفعة فتلاحقت في الاصابة لم يجز واصابة الجمرة
بفعله فلا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى التأسي ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها قال في الدروس
والجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصى وقيل هي مجمع الحصى لا السائل منه وصرح
علي بن بابويه بانه الارض انتهى ويتحقق الخطأ باعتبار اصابة البناء مع وجوده لانه المعروف الان
من لفظ الجمرة ولعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه اما مع زواله فالظاهر الاكتفاء باصابة موضعه
ولو تممها بحجر غيره لم يجز سواء كان ممكنا او لا ... ولو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة اجزأ
والزق من المستقين تحقق الاصابة بفعله الثاني من غرض ذكره ولحق الى ركة في الاولى صحيحة
معوية بن عمار وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك والمستحب الطهارة
في اخذه من استحباب الطهارة في الرمي هو المشهور بين الاصحاب وقال المفيد والمرتضى

تحت م

والقاء في

عام

اسم م

فلو م

الغير م

وابن الجنيد

وابن الجنيد لا يجوز رمي الجمار الا على طهر والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر وما رواه في المطلب وفي الصحيح عن معوية بن
عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان
فيه صلوة والوضوء افضل وعن محمد بن مسعود ابي غسان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار
على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بهما على غير طهور اجزأك و
الطهر احب الي فلا تدعه وان قدرت عليه وفي طريق هذه الرواية ضعف احتج المرتضى بما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر والجواب
بالحمل على الكراهة جمعا بينها وبين ما اقتضى الاستحباب صريحا ومن هنا ان ما ذكره الشهيد في نكت النهاية من التوقف في
هذا الحكم لضعف رواية ابي غسان خلافا لما رواه محمد بن مسلم غير جيد لان دليل الاستحباب غير منحصر في رواية
ابي غسان كما بيناه والدعاء عند ارادة الرمي وان لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا ويدل على ذلك ما
رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى
التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي
فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم
تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك و
رجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب
ان يرمي الجمار على طهر وان يرمي خذفا ما ذكره المص من استحباب الخذف هو المشهور بين الاصحاب
وقال السيد المرتضى رضي الله عنه مما انفردت الامامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار وبه
قطع ابن ادريس والاصح الاستحباب لنا على انتفاء الوجوب الاصل واطلاق الامر بالرمي ويدل على
الاستحباب ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون
مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام

بباطن الابهام والذي ... على باطنها من ... م

ويدفعها بظفر السبابة وهذه الرواية ضعيفة في الكافي والتهذيب لكن رواه في كتاب قرب الاسناد
لعبد الله بن جعفر الحميري بطريق صحيح وما تضمنه من الامر بالخذف محمول على الاستحباب كما تشعر به الاوامر
والقرائن المتقدمة عليه واختلف كلام الاصحاب في كيفية الخذف فقال الشيخان وابو الصلاح انه
وضع الحصاة على ظهر ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر السبابة وقال ابن البراج ويأخذ الحصاة فيضعها
على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة قال وقيل يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة وقال المرتضى
رضي الله عنه الخذف هو وضع الحصاة على ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر اصبعه الوسطى ورواية
البزنطي تحتمل ما ذكره الشيخان وابن البراج واما ما ذكره المرتضى فلم نقف على ما يقتضيه ونقل كلام
اهل اللغة خلاف ذلك كله قال في القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما
تأخذ بين سبابتيك تخذف به وقال الجوهري الخذف بالحصى الرمي به بالاصابع والدعاء مع كل حصاة
لما تقدم في رواية معوية بن عمار المتقدمة من قوله عليه السلام ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني
ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة المراد باستقبال الجمرة كونه مقابلا لها لا عاليا عليها اذ ليس لها وجه
خاص يتحقق به الاستقبال ويدل على استحباب ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ثم ائت الجمرة القصوى
التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها واما استحباب استدبار القبلة فقال في المنتهى
انه قول اكثر اهل العلم واحتج عليه بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة
وفي غيرها اي غير جمرة العقبة يستقبل الجمرة والقبلة معا ذكر غير جمرة العقبة هنا استطرادي والكلام في استقبال
الجمرة كما سبق واما استحباب استقبال القبلة في غير جمرة العقبة فلم اقف فيه على نص وكانه لشرف الاستقبال
مع انتفاء المعارض واما الذبح فيبدأ فيه الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع خاصة فرضا كان او
نفلا ولو كان مكيا ولا يجب على غيره اما وجوب الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج فقال في المنتهى انه قول علماء الاسلام
والاصل فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة
في المتمتع وعليه الهدي قال زرارة فقلت وما الهدي قال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة
ولا يجب على غير المتمتع قارنا كان او مفردا مفترضا او متنفلا وهو مجمع عليه من الاصحاب ايضا حكاه في التذكرة

قال صاحب المدارك ...

وقال

وقال ابن ادريس يلزمه ما ساقه اجماعا وان استحب له الاضحية ويدل عليه مضافا الى الاصل قوله عليه السلام في حسنة
معوية بن عمار في المفرد وليس عليه هدي ولا اضحية ولو تمتع المملوك كان مولاه الزامه بالصوم او الهدي عنه فمن
باب ... الزامه بالصوم والهدي عنه وهذا مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة جميل بن
دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه وصحيحة سعد
بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت
فمره فليصم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه
قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم لانا نجيب عنه بالحمل على ان
المراد بالمماثلة المماثلة في الكيفية لا في من يجب عليه وان كانت كيفية الوجوب ولو لم يذبح المولى عن المملوك تعين عليه الصوم
وان منعه المولى منه لانه صوم واجب فلم يكن للمولى المنع منه كصوم رمضان ولو ادرك المملوك احد الموقفين
معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر الوجه في ذلك ان المملوك اذا ادرك المشعر معتقا كان
حجه مجزيا عن حجة الاسلام فيساوي غيره من الاحرار في وجوب الهدي عليه مع القدرة ومع التعذر فالصوم
وقال في المنتهى انه لا نعلم في الحكم خلافا ويشترط النية في الذبح لانه عبادة وكل عبادة يشترط فيها النية
ولان جهات اراقة الدم متعددة فلا يتخصص المذبوح هديا الا بالقصد وقد تقدم ان المراد من النية
قصد الفعل طاعة لله عز وجل وان كان التعرض للوجه وتعيين نوع الحج احوط ويجوز ان يتولاها
الذابح ويجوز ان يتولى الذبح بنفسه وبغيره هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في
المنتهى بان الذبح فعل يدخله النيابة فيدخل في شرطه كغيره من الافعال يجوز الاستنابة في النية والذبح
معا ايضا ويدل عليها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها
فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى ويجب ذبحه بمنى هذا الحكم مقطوع به في
كلام الاصحاب واسنده العلامة في التذكرة والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واحتج عليه بان النبي
صلى الله عليه وآله ذبح بمنى كما تقرر والتخصيص بالذكر يدل على التخصيص بالحكم وبانه عليه السلام نحر بمنى اجماعا وقال
خذوا عني مناسككم وبما رواه ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر

... م

قوله اي م

... قال في الدروس م

ان كان جزاء اجبا فلا يخره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم الاضحى ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه ولو نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه واذا لم يجز المذبوح في غير منى عن صاحبه مع الضرورة فمع الاختيار اولى ولا منافاة في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر لاحتمال ان يكون الهدي الذي ذبحه عليه السلم كان تطوعا فان التطوع يجوز ذبحه بمكة كما دل عليه الخبر المتقدم وقال الشيخ في التهذيب ان هذا الخبر يحمل والاول يعني رواية ابرهيم الكرخي مفصل فيكون الحكم به اولى ولا يجزي الواحد الا عن نفسه في الهدي الواجب وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لاهل خوان الواحد اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في موضع من الخلاف يجزي الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال المفيد يجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ونحوه قال ابن بابويه وقال سلار يجزي البقرة عن خمسة واطلق احتج المانعون بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يجوز واحد الا بمنى وروى ايضا بسند يقرب من الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا يجزي بمنى الا عن واحد احتج المجوزون بروايات معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وحسنة حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلم عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزي فقال عن سبعين ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال البقرة والبدنة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي متن هذه الروايات قصور وكلها ضعيفة السند ثم روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال

بكم

الهدي

الهدي الواجب لا يجزي الا عن واحد وبه قطع ابن ادريس والعلامة واكثر الاصحاب وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والجمل وموضع من الخلاف

وما رواه الشيخ في الخ

سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة والمسئلة محل تردد وان كان القول باجزاء البقرة عن خمسة كما تضمنته رواية معوية بن عمار المتقدمة غير بعيد لاعتبار سند الرواية واختصاصها في الروايات بالخوان كتاب وكحب ما يؤكل عليه الطعام قاله في القاموس والظاهر ان المراد بكونهم اهل خوان واحد ان يكونوا رفقة مختلطين في الاكل وقيل ان ذلك كناية عن كونهم اهل بيت وسواء ايهم من ذلك ولا باس به اي بالزائد عن الواحد في المندوب اي في الهدي المندوب والاضحية والمبعوث من الآفاق والمتبرع لسياقه اذا لم تتعين بالاشعار او التقليد ولا يجوز ان يكون المراد بالهدي في الجميع المندوب لانه لا يجب بالشروع فيه كما مر فيكون الهدي فيه واجبا كما في الواجب بالاصل فلا يجزي الا عن واحد وقد نقل العلامة في المنتهى الاجماع على اجزاء الهدي الواحد في التطوع عن سبعة نفر سواء كان من الابل او البقر او الغنم وقال في التذكرة اما التطوع فيجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا ولا تباع ثياب التجمل في الهدي اي في تحصيله اذا لم يجد غيرها بل يقتصر على الصوم وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري بدنة قال لا هذا ايتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا والرواية ضعيفة السند بالارسال وغيره لكن لا ريب في عدم وجوب بيع ما تدعو الضرورة اليه من ذلك وغيره ولو باع شيئا من ذلك مع الحاجة اليه واشترى بثمنه هديا قيل اجزأ كما يتبرع عليه متبرع بالهدي وحكى المنافرة بان الآية في ذلك آمرت بينها امر فرضه اذ الفرض الاتيان بالبدل حال الحاقة اي البيع فيالسع البارق ولو ضل الهدي فذبح غيره لم يجزأ وذلك لانه لم يتعين بالشراء للذبح وانما تعين بالنية فلا يتعين من غير المالك او وكيله والاصح انه يجزي اذا ذبح عن صاحبه كما افاده الشيخ

والاصح عدم اجزاء الواحد عن غير الواحد مطلقا في الواجب وبه قطع الاصحاب

بعض الفضلا وكذا كما طلب منه

لم ولو كان عنده وكان لا يحج والبذي من الآفاق والمتبرع في السياق اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد ايجابا اي بين اهل خوان الواحد

لا يجب بصوم

ولعى الصوم

جزء من الهدي ولا يجب بيع الثياب قيمه وان لم يخرجها ولا يجزي كونها من الابدان ويعين الصوم

لوم

بذه م

اي غير صاحبه الذي ابتاعه

عنه م

سواء كان ذلك في الحل ام لا واذا اشترط الا ام الحرم

وجه من الاصحاب لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وذكر العلامة في المنتهى انه ينبغي لواجد الهدي الضال ان يعرفه ثلثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ولا يبعد وجوب التعريف كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية عملا بظاهر الامر ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ويستحب للمالك ذبح الضال الذي تبين بعد ذبح غيره ما لم يكن منذورا ومتى جاز ذبحه فالظاهر وجوب الصدقة والاهداء وسقوط وجوب الاكل نظرا الى تعذره بالهلاك ونقل عن صاحب المدارك وهو جيد وقال الشهيدان في دروسه الاكل فيقوم الواحد مقام المالك في جميع ما يجب عليه ان امكن ذلك وهو يستظهر نظرا ولعل المبسوط اوجه مما ذكره ولا يخرج شيئا من لحم الهدي عن منى وجب صرفه في وجهه بمنى هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا قاله صاحب المدارك واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل بمنى ايامها قال الشيخ رحمه الله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنا ننهى عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فلا ينافي الاخبار المتقدمة لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او ما يشتريه واذا امكن في ظاهره حمله على من اشتراه لحوم الاضاحي فلا باس بان يخرجه ثم استدل على ذلك بما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل بمنى ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد ولا باس بان يشتري من لحمها ويتزود وقال صاحب المدارك وللنظر في هذا الحمل مجال الا انه لا مخرج عما عليه الاصحاب والعلم

اجزأه

وفي الهدي يستحب سعوطه ولعل المراد لا يجوز امن المالك فلا يحصل من ترك التعريف ضرر عليه م

بانه م

ان اقصى ما يدل عليه هذه الروايات عدم اخراج شيء من اللحم من منى وقال الشهيد الثاني في الروضة انه لا فرق في ذلك بين اللحم والجلد وغيرهما من الاطراف والامعاء بل يجب الصدقة بجميع ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وآله وفيه نظر لان الفعل لا يقتضي الوجوب كما حقق في موضعه ثم يمكن الاستدلال لما عليه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان تصدق بها وروى الفقيه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ويذبح الهدي يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق والتقديم اثم واجزأ اما وجوب ذبحه يوم النحر فهو قول علمائنا واكثر العامة لان النبي صلى الله عليه وآله نحر في هذا اليوم وقال خذوا عني مناسككم واما وجوب تقديمه على الحلق فهو احد الاقوال في المسئلة واكتفى الشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط في جواز الحلق بحصول الهدي في رحله قال فاذا حصل في رحله بمنى واراد ان يحلق جاز له ذلك والافضل ان لا يحلق حتى يذبح وقال في الخلاف ترتيب هذه المناسك مستحب لا واجب وبه قطع ابن ادريس في سرائره واستوجبه في الكتب ومن تفصيل الكلام فيه في ذكر انشاء الله وكذا لو ذبح في بقية ذي الحجة منتهى البادرة يجوز ذبحه في بقية ذي الحجة اختيارا وبه صرح الشيخ في المصباح فقال ان الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجة ويوم النحر افضل وهو مشكل وقال الشهيد في الدروس ان زمانه يوم النحر فان فات اجزأ في ذي الحجة ولم اقف في الروايات على ما يدل على ذلك صريحا وانما الموجود فيها ان من فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليذبح عنه في ذي الحجة الثاني في صفته اي صفة الهدي ويشترط ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول و يجزي من الضان خاصة الجذع لسنته مذهب الاصحاب انه لا يجزي في الهدي من غير الضان الا الثني اما الضان فيجزي منه الجذع ونقل العلامة في المنتهى على ذلك اكثر اهل العلم وقال بعضهم لا يجزي الا الثني من كل شيء قال آخرون يجزي الجذع من الكل الا المعز والمستند فيما ذكره الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان يقول الثنية من الابل

بما رواه م

مثل ما لو انهما لم يحفظا عن اوزاره او جميع تاب نقل ما لم ابي اما للمحض م

ولو كان عازما الاتي او البعث من الذبح واجب ولو لم يتبرط فانها باقية في ذي الحجة سواء في ذلك تقديم الذبح على الحلق ام لا وتقديم الحلق عليها ام لا اجيب ما كذا على الشهيد الثاني في الروضة واشد و ح م

قاله صاحب المدارك م

قاله صاحب المدارك م

الجذع

والثنية من البقر والثنية من المعز والجذع من الضأن وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز
قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح واعلم ان بيان سن الثني من الابل والبقر
والغنم سيجيء في كلام المصنف رحمه الله وهو خلاف ما ذكره المصنف والمشهور في كلام الاصحاب بعد هذا المشهور وسنذكره
وفي سن الجذع ايضا خلاف وسنذكر الاقوال فيه تحت بيان سن الثني وان تكون تامة في الخلقة فلا تجزي
العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا العضباء وهذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه روايات منها ما
رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية
عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون
ناقصا وهو نص في المطلوب ومنها رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء
ولا بالعضباء وعن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في
الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وفسرت الخرقاء
بالتي في اذنها خرق مستدير والشرقاء بانها المشقوقة الاذن باثنين والمقابلة بانها المقطوعة طرف
الاذن وترك معلقا والمدابرة بانها المقطوعة مؤخر الاذن كذلك والعضباء بانها الناقة المشقوقة
الاذن وان في المكسورة القرن الداخل والجذاء بانها المقطوعة الاذن واطلاق النص و
كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العور بين كونه بينا كانخساف العين او غيره كبياض الباصرة
التصريح في المنتهى واما العرجاء فاعتبر الاصحاب فيه كونه بينا كما ورد في رواية السكوني وفسره البين
بانها التي لا تلحق الغنم في المشي الى المرعى ومشاركتها في العلف والرعي فتهزل ومقتضى صحيحة علي بن جعفر
عدم اجزاء الناقص من الهدي مطلقا وان لا يكون مهزولة لانه قد منع من المهزولة لاجل الهزال
فالمهزولة اولى ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة العيص بن القسم وان اشتريته مهزولا فوجدته
مهزولا فلا تجزي وفي صحيحة الحلبي اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت

البين عورها / ولا الناقص بعض الاعضاء كالخصي والكسيرة القرن / الاذن هـ

هو الابيض الذي في ... / الخايع هـ

وجع

بانه هـ

لذلكم

وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه حيث لا يكون على كليتها شحم في استفادة من رواية الفضيل
قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة
شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت
وفي طريق هذه الرواية ياسين الضرير وهو غير موثق ولو قيل بالرجوع في حد الهزال الى العرف لم يكن بعيدا
ولو لم يجد الا فاقد الشرائط قيل اجزأ وبه قطع الشهيد ان الظاهر قوله عليه السلام فان لم يجد فما استيسر
من الهدي واستوجب الشيخ المحقق في ذلك الانتقال الى الصوم لان فاقد الشرائط كالمعدوم ولا يخلو
وجوده كعدمه والمسئلة محل تردد كما قال صاحب المدارك فلو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة
اجزأته وان كانت مجزية لعدق الامتثال ذكره عليه السلام في صحيح منصور وان اشترى الرجل هديا وهو يرى
انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا ولو ظهر قبل الذبح لم يجز لاطلاق الروايات المتضمنة لعدم الاجزاء
التضحية بالمهزول السالم عن معارضة النص المتقدم حيث ان المتبادر من الوجدان كونه بعد الذبح كما
حكي وقيل بالاجزاء هنا ايضا وهو ضعيف ولو اشتراها على انها مهزولة فبانت كذلك لم يجز ولو ذهب بنية
اجزائه لا ريب في الاجزاء اذا ظهر كونها سمينة قبل الذبح واما الخلاف فيما اذا ظهر ذلك بعده فقد
الاكثر الى الاجزاء ايضا لقوله عليه السلام في روايتي الحلبي والعيص بن القسم المتقدمتين وان اشتريته
مهزولا فوجدته سمينا اجزأك فان المتبادر من الوجدان كونه بعد الذبح وقال ابن ابي عقيل لا يجزيه
ذلك لان ذبح ما يعتقده مهزولا غير جائز فلا يمكن التقرب به واذا انتفت نية القربة انتفى
الاجزاء واجيب عنه بالمنع من الصغرى اذ غايته ما تستفاد من الادلة عدم اجزاء المهزول لا
تحريم ذبح ما ظن كونه كذلك وعلى هذا فيمكن القول بجواز ذبح المشتبه والمظنون الهزال رجاء
ظهور الموافقة والثني من الابل ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية
اي في هذه السنة مذهب الاصحاب انه لا يجزي في الهدي من غير الضأن الا الثني اما الضأن فيجزي منه الجذع
واتفقوا على ذلك الا ابن الحاسة وقال بعضهم لا تجزي الا الثني من كل شيء وقال آخرون يجزي من
الضأن الجذع من الحمل الا انه ... فما ذكره الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن ... الضأن

الكلية غير الكاف

بعد الذبح

في سنته هـ

واعلم ان المشهور في كلام الاصحاب ان الثني من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر و
الغنم ما كمل له سنة ودخل في الثانية وذكر العلامة في موضع من التذكرة والمنتهى ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة
وهو مطابق لكلام اهل اللغة قال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة
وفي الخف في السنة السادسة وقال في القاموس الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والفرس الداخلة في الرابعة
والشاة في الثالثة كالبقرة واما الجذع من الضأن فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه ما كمل له ستة اشهر
وهو موافق لكلام الجوهري وقيل انه ما كمل له سبعة اشهر ودخل في الثامن وحكي في التذكرة عن ابن الاعرابي
انه قال ان ولد الضأن انما يجذع ابن سبعة اشهر اذا كان ابواه شابين ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يكمل
ثمانية اشهر والتعويل على ذلك كله مشكل نعم روى الكليني في الصحيح عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اسنان البقر تبيعها ومسنها سواء والتبيع ما دخل في الثانية وحيث ثبت اجزاء الثني ينبغي الرجوع فيما يجد
عليه ذلك الى العرف وان لم يثبت اللغة المذكور وطريق الاحتياط واضح انتهى ويستحب ان تكون سمينة تنظر في
سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله اي لها ظل تمشي فيه وقيل ان تكون هذه المواضع سودا والمستند في
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي
بكبش اقرن افحل سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وما رواه الكليني
في الحسن عن الحلبي قال حدثني من سمع يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل
في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد واختلف الاصحاب في تفسير هذا اللفظ فقال بعض الاصحاب المراد
كون هذه المواضع سودا واختاره ابن ادريس وقيل معناه ان يكون من عظمه ينظر في ظله ويمشي
فيه ويبرك في ظل لحمه وهذا القول هو الذي نقله المصنف رحمه الله فان المراد بقوله يكون لها ظل تمشي فيه
ان يكون لها ظل عظيم باعتبار عظم جثتها وسمنها لا مطلق الظل فانه لازم لكل جسم كثيف وقيل
معنى النص التعبير بذلك وهو ان يكون السواد كناية عن المرعى والنبت فانه يطلق عليه ذلك
لغة والمعنى انه ان يكون الهدي رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة والمرعى فسمن بذلك وقيل معناه

قال صاحب المدارك قدس سره هـ

اي السواد الذي ... هـ

القطب الراوندي انه قال التفسيرات الثلث مروية عن اهل البيت عليهم السلام ولا يخفى ان هذا الوصف على
التفسيرات الاولى ... يكون مبالغة في زيادة السمن اما على التفسير الاول فانه يكون وصفا برأسه خارجا عن
قبله وان يكون مما عرف به المشهور وان ذلك على سبيل الاستحباب بل قال في التذكرة ويستحب ان يكون مما عرف به
وهو الذي احضر عرفة عشية عرفة اجماعا وقال المفيد في المقنعة لا يجوز ان يضحي الا بما قد عرف به وهو الذي
احضر عشية عرفة بعرفة وظاهره ان ذلك على سبيل الوجوب قال في المنتهى الظاهر انه اراد تأكد الاستحباب
والاصل في هذه المسئلة من طرق الاصحاب ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحي الا
بما عرف به وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به فقال ان كنتم تريدون اللحم
فدونكم وقال لا يضحى الا بما عرف به وظاهر النهي التحريم الا انه حمل على الكراهة لرواية سعيد بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف او لم يعرف وفي اول
هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف ويكفي في ثبوت التعريف اخبار البائع بذلك لما رواه الشيخ في الصحيح عن
سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال
انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها قال الشهيد الثاني قدس سره وفي الاكتفاء بقوله في سنه احتمال ويكون اناثا
من الابل او البقر ذكرانا من الضأن او المعز يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي
الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة قال في المنتهى ولا نعلم خلافا في جواز العكس
في البابين ويدل على اجزاء الذكران من الابل والبقر ما رواه قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم الاناث
والذكور من الابل والبقر تجزي وان ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة ويطعن
من الجانب الايمن يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين
الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وفي رواية ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين ووجه ... ويطعنها من

اي يكون حضوره في وقت الوقوف هـ

... يوم

الجانب الايمن ان الذي يظهر اتيانه من الجانب الايمن ويطعنها في موضع النحر وقد صرح بهذا المعنى في رواية ابي خديجة
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول
بنفسه والاجمل بيده مع يد الذابح اما انه يستحب للحاج تولية الذبح بنفسه اذا احسن ذلك فقد كان النبي صلى
الله عليه وآله فان المروي انه نحر هديه بنفسه وقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي وان كانت امرأة فلتذبح
لنفسها واما استحباب وضع يد صاحب الهدي مع يد الذابح اذا اشارك فيه فقد استدل عليه بقوله عليه السلام في صحيحة معوية
بن عمار وكان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح وفي تعبيرها
اسمي ما ولو نوى الذابح وحده اجزأ والظاهر ان نية المالك وحده غير مجزية لان النية لابد ان تقارن
الفعل من الفاعل وهو مشتبه مع احتمال الاجزاء والدعاء اي يستحب الدعاء عند الذبح روى الكليني في الصحيح عن
صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه
وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني
ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت ويستحب قسمته اثلاثا يطعم ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه وقيل
يجب الاكل منه قائله الشرائع وهو الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ رحمه الله في التبيان السنة
ان ياكل الانسان من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للاصدقاء الثلث الباقي وقال ابن الصلاح
والسنة ان ياكل بعضه ويطعم الباقي وقال ابن الجنيد ... اكل ... واطعم وتصدق وقال ابن ادريس
واما هدي التمتع والقارن فالواجب ان ياكل منه ولو قليلا ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا لقوله تعالى
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر واستقربه العلامة في المختلف وقال الشهيد في الدروس ويجب صرفه في
الصدقة والاهداء والاكل ولم يعين الصدقة والاهداء وقد اوجب الشهيد الثاني في شرح اللمعة الاكل
من الهدي واهداء الثلث الى بعض اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على فقرائهم والقول بوجوب
الاكل منه والاطعام لقوله تعالى واذن في الناس بالحج الى قوله عز وجل ويذكروا اسم الله
في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقوله عز وجل فاذا

وهو المنقول عن الوسيلة م

وتستحب توجيه الذبيحة الى القبلة وتجب فيه التسمية ولو نسيها حل الكلام

المذهب

والاكل ... الاكل م

وجبت

وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر لكن مقتضى الآية الاولى ان الواجب اطعام البائس
الفقير ومقتضى الثانية وجوب اطعام القانع والمعتر ويمكن الجمع بينهما بما يتناول كل من القانع والمعتر لكونه فقيرا
واما التخيير بين الدفع اليهما او الى الفقير فالاول اولى وان كان الثاني لا يخلو من رجحان ويدل على الحكم
الاكل والاطعام مضافا الى ذلك ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال القانع الذي يقنع
بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه والبائس الفقير وفي طريق هذه الرواية
النخعي وهو مشترك بين الثقة والضعيف وقد روى الكليني نحو هذه الرواية في الصحيح عن صفوان ومعوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه
والبائس هو الفقير احتج القائل بوجوب اهداء الثلث والصدقة بالثلث بما رواه الشيخ في الصحيح
عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني
سقت هديا فكيف اصنع به فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع ثلثا واطعم المعتر ثلثا واطعم المساكين
ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما
فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك وهو اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك والجواب اولا ان هذه
الرواية انما تدل على اعتبار القسمة كذلك في هدي السياق لا في هدي التمتع الذي هو محل النزاع و
ثانيا انها معارضة برواية معوية بن عمار المتقدمة حيث انها تدل بظاهرها على عدم وجوب القسمة كذلك
فتحمل هذه على الاستحباب بل ذلك متعين بالنسبة الى الامر الاول اعني اطعام الاهل الثلث اذ لا قائل
بوجوبه ويكون هذا الامر للاستحباب قرينة على ان ما بعده كذلك ولا ريب ان الاحتياط يقتضي القسمة على
هذه الوجه وصرف ثلث الى القانع والمعتر وثلث الى المساكين والاولى اعتبار الايمان في المستحق وان
كان في تعينه نظر والاصح عدم جواز التوكيل في قبض ذلك كما لا يمنع التوكيل في اخذ الزكوة ويكره
التضحية بالثور والجاموس والموجوء اما كراهة التضحية بالثور فقد استدل عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالته

والكلام

وكذا بالجاموس

وقال الشيخ المفيد ... والمعتمد وجوب القسمة اثلاثا ... الاكل ... وحكاه ... عن الاكثر ... م م
قاله صاحب المدارك م

وقال الشهيد الثاني وشرط في الهدي ... الايمان وفي المقصود ... الايمان والفقر واما الاظهر ... وفيهما الا الواحد ... وكذا السنة م

عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوا الارحام ولا تضح بثور ولا جمل وفي
ضعف السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف وقال صاحب المدارك واما كراهة التضحية بالجاموس
فلم اقف فيها على رواية تدل عليه وهذا الحكم كذلك والموجوء هو مرضوض الخصيتين حتى يفسدا وقد قطع
الاصحاب بكراهة التضحية به واستدل له العلامة بقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار اشتر فحلا سمينا للمتعة
فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي صحيحة ... الفحل
من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وليس في الروايتين تصريح بالكراهة
وانما المستفاد منهما ان الفحل من الضان افضل من الموجوء وان الموجوء من الضان خير من المعز واعلم
ان الفرق بين الموجوء والخصي ان الخصي هو منتزع عروق البيضتين والموجوء هو مدقوق العروق
في البدل اي ثبات بدل الهدي ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استحب خلفه عند ثقة يشتري به ويذبحه طول ذي الحجة
وقيل ينتقل فرضه من الهدي اذا فقده الى الصوم وقال في الشرائع وهو الاشبه اختلف الاصحاب
في هذه المسئلة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان والصدوقان والمرتضى الى ان من فقد الهدي ووجد ثمنه
عليه ابقاء الثمن عند ثقة ليشتري له هديا ويذبحه عنه في ذي الحجة فان تعذر ففي القابل فيه وقال ابن ادريس
الاظهر والاصح انه اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم
سواء وجد الثمن او لم يجد واختاره المصنف رحمه الله في الشرائع بقوله وهو الاشبه وقال ابن الجنيد لو لم يجد
الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين ان ينظر اوسط ما وجد به في سنته هديا فيتصدق به بدلا منه وبين
ان يصوم وبين ان يدع الثمن عند اهل مكة يذبح عنه الى آخر ذي الحجة احتج الشيخ في التهذيب على وجوب
ابقاء الثمن بما رواه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه
فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك
فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن

بعض م

منه م

النسك

النسك الى من يذبح عنه ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبح
عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة والرواية الاولى
معتبرة الاسناد بل الظاهر انها لا تقصر عن مرتبة الصحيح كما بيناه مرارا وجزم العلامة في المنتهى بصحتها واما
الرواية الثانية فقاصرة من حيث السند لان راويها غير موثق لكن ربما كان في رواية البزنطي لها عنه اشعار
بمدحه لانه ممن نقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه واحتج لان الوجدان
يتحقق بذلك فلا ينتقل الى الصوم ما دام الوقت باقيا وهو ذو الحجة احتج ابن ادريس بان الله تعالى
نقلنا الى الصوم مع عدم الوجدان والنقل الى الثمن يحتاج الى دليل شرعي واجاب عنه في المنتهى
بمنع عدم الوجدان قال ومع ذلك فالدليل الشرعي ما جاء من الحديث فان زعم انه لا يعمل باخبار الآحاد
فرجع الى ان اكثر المسائل الشرعية مستفادة منها وقال صاحب المدارك ولا يخفى ما في هذا الجواب من
التعسف والحق ان كلام ابن ادريس جيد على اصله بل لولا ما ذكرناه من قوة اسناد الروايتين لتعين
المصير اليه انتهى ولا يخفى ما في اصله فالكلام فيه ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وقال في الشرائع ولو فقدهما
اي الهدي وثمنه صام عشرة ايام وتحقق العجز عن الثمن بان لا يقدر على تحصيله ولو بالتكسب ... والاصح
ما زاد على المستثنى في الدين والمعتبر القدرة في موضعه لا في بلده ثم لو تمكن من بيع ما في بلده ولو بدون ثمن
المثل او من الاستدانة عليه ما لا قوى الوجوب وهي ثلاثة ايام في الحج متواليات وسبعة في اهله ...
صرح المصنف الى الانتقال مع فقد الهدي وثمنه قال العلامة في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء كافة
والاصل فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والمراد بصوم الثلثة في الحج صومها في تتمة اشهر الحج وهو شهر ذي الحجة
كما ورد في اخبار اهل البيت عليهم السلام وفائدة التقييد بكاملة ... الواو بمعنى او او التوصل
بذلك الى وصف العشرة بكونها كاملة في البدلية ومساوية للمبدل في الفضيلة ولو اقتصر على تلك لجاز
ان يعود الى الثلثة او السبعة قال في المنتهى ويستحب ان يصوم الثلثة في الحج يوما قبل التروية و
يوم التروية ويوم عرفة ... اجمع وتدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة

يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة م م م

... الا ان ... م

لكن م

يوم م

ان كانا

حريز بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله وصحيحة رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة والمعروف تقدم الثلثة من اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج وبكفي التلبس بعمرة التمتع ولو امكن ذلك اقتصر على يوم التروية ويوم عرفة ثم الثالث بعد النفر ولو اراد ان يجعل الثلثة اليوم الذي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة افضل فان اخل بصوم اليوم الذي قبلها جاز الاقتصار على صومهما واخر الثالث ثم صومه بعد النفر وبه الحكم مشهور بين الاصحاب وادعى عليه ابن ادريس الاجماع واستدل الشيخ في كتب بما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وعن حنان بن سدير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق وفي الروايتين ضعف من حيث السند وبازائهما اخبار كثيرة دالة على خلاف ذلك كصحيحة العيص السند من حيث قال فيها قلت فان فاته ذلك يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده وصحيحة العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده وصحيحة حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي عليه السلم صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصوم الثلثة الايام

هاهم
كذا في الشرائع

ولا فرق في ذلك على الثالث الابتداء وغيره لاطلاق النص هـ هـ

متفرقة قال صاحب المدارك والمسئلة محل تردد ولا ريب ان المصير الى ما دلت عليه هذه الاخبار اولى واحوط وفي الشرائع اختار ان يوم التروية اخره الى بعد التشريق الا ظهر جواز صوم يوم النفر وهو الثالث عشر ويسمى يوم الحصبة كما اختاره الشيخ في النهاية وابن بابويه وابن ادريس للاخبار الكثيرة الدالة عليه وان كان الافضل تاخير الصوم الى ما بعد ايام التشريق كما دل عليه صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلم حيث قال فيها قلت فان قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين وقد ظهر من هذه الروايات ان يوم الحصبة هو اليوم الثالث من ايام التشريق ونقل عن الشيخ في المبسوط انه جعل يوم التحصيب ليلة الرابع والظاهر ان مراده ليلة الرابع من ايام النحر لا الرابع عشر لمراغمة الاخبار في ان يوم التحصيب هو يوم النفر وما ظهر من كلام بعض اهل اللغة انه يوم الرابع عشر ولا عبرة به ويجوز تقديم الثلثة الايام من اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج ويكفي التلبس بعمرة التمتع في الحكم ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف غير جازم به فانه قال قد وردت رخصة في جواز تقديم صوم الثلثة الايام من اول ذي الحجة وكذا قال في التهذيب ثم قال والعمل على ما ذكرناه اولا وقال ابن ادريس وقد وردت رخصة في تقديم صوم الثلثة الايام من اول العشر والاحوط الاول ثم قال بعد ذلك ان الاصحاب اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقيل ذلك لا يجوز والاصل في جواز التقديم ما رواه الكليني والشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك وفي ضعف السند باشتمال سنده في التهذيب على ابان الازرق وهو مجهول وفي الكافي على عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي قال صاحب المدارك والمسئلة محل تردد ولا ريب ان الاحتياط يقتضي عدم صوم ما قبل السابع واما السابع فيتقدم الصوم من اول ذي الحجة مع التلبس بالعمرة والخبر يتضمن التلبس بالحج وقد تحقق الامر في الاخبار الكثيرة بصوم يوم قبل يوم التروية مع استحباب الاحرام بالحج يوم التروية وفي الشهيد في الدروس الاكتفاء بالتلبس بالعمرة على ان المنة وهل يجب بالشروع في العمرة ام لا يتبع الاول لكن لا ملمشروع في العمرة دون الحج ولا حاجة لاجل الناس حيث اوردناه من الدليل على الاكتفاء بذلك فانه ثابت على التقديرين ولا يجوز صوم

التلبس بالحج

الايام قبل ذي الحجة لانه اذا لم يجز صومها من اول ذي الحجة مكث يجز قبله وقد وقف جماعة الاصحاب ولانه لا يجوز صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة كما في الشرائع وهو قول علمائنا اجمع بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه فالمكيف يجوز قبلها مطلقا وروي عن احمد انه يجوز تقديم صومها مع احرام العمرة قال في المنتهى وهو غلط لانه تقديم الواجب على وقته وسببه ومع ذلك فهو خلاف قول العلماء ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين عليه الهدي في القابل وهو قول علمائنا واكثر العامة وتدل عليه روايات منها صحيحة عمران الحلبي انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم وحسنة منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى ولتعتبر رواية الحلبي انه لا فرق في ذلك بين ان يكون تاخير الصوم عن ذي الحجة لعذر او غيره ولو صام الثلثة في الحج ثم وجد الهدي لم يجب عليه الهدي لكنه افضل وكان له المضي على الصوم والمراد انه افضل الواجبين منه ومن الصوم فان تخيره اتى به واجبا والاخير لجوازه المضي على الصوم وعدم وجوب الهدي اذا وجده بعد صوم الايام الثلثة فهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الظاهر قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج الدال على اشتمال غير الواجد اياه الصيام المتصل الاتيان بفعله وخصوص رواية حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه وفي طريق هذه الرواية في الكافي علي بن اسمعيل بن بكر وهو ضعيف وفي التهذيب مكان عبد الله بن بحر عبد الله بن يحيى ولعله تصحيف مع انه مشترك وصرح العلامة في القواعد وجوب الهدي اذا وجده في وقت الذبح واستدل عليه ولده فخر المحققين بانه مامور بالذبح في وقت وجده فيه فيجب وعليه في ابدلية الصوم مع تقدمه انما تتحقق مع عدمه في الوقت المعين لا مطلقا ورد بالظاهر من قول الله ولو صام الثلثة ثم وجد الهدي لم يجب عليه الهدي ان من صام دون الثلثة ثم وجد الهدي وجب عليه الاداء وبه قال اكثر الاصحاب وذهب ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه الى اشتراط الهدي بمجرد التلبس بالصوم واحتج عليه في المنتهى بتوقف من لم يجد فصام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع اذ مقتضاه وجوب الصوم على غير الواجد

لا مطلقا

كان له المضي على الصوم
اي لكن الرجوع الى الهدي افضل هـ هـ

فالظاهر ان اشتغال الذمة بالهدي يحتاج الى دليل ثم قال لا يقال هذا استحقاق عدم اجزاء الهدي وان لم يدخل في الصوم لانا نقول لو خلينا والظاهر لحكمنا بذلك لكن الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الاصل والمسئلة محل تردد وان كان ما ذهب اليه ابن ادريس لا يخلو من قوة وقد يقال ان الرجوع الى الهدي اذا وجده بعد صوم الثلثة افضل فاستدل عليه الشيخ في كتب الاخبار بما رواه عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة قال الشيخ في الاستبصار بعد ان اورد هذه الرواية فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام الثلثة الايام فهو بالخيار ان شاء مضى على صومه وان شاء رجع الى الهدي والهدي افضل ولا يشترط في صوم السبعة التتابع اي الموالاة على الاصح على ما رواه العلامة في الشرائع وان اطلق فيه ما هو دال على الموالاة فيه وهو في محله وما ذكره هو المشهور من الاصحاب بل قال العلامة في التذكرة والمنتهى انه لا نعرف فيه خلافا ويدل عليه اطلاق الامر بالصوم فلا يتقيد الا بدليل وخصوص رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم وهذه الرواية ضعيفة السند جدا باشتمال سندها على محمد بن اسلم وقال النجاشي انه كان غاليا فاسد الحديث ونقل عن ابي علي وابي الصلاح انهما اوجبا الموالاة في السبعة كالثلثة وقواه في الحج واستدل عليه برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها وهذه الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس في طريقها من قد يتوقف في شانه الا محمد بن احمد العلوي وهو غير معلوم الحال لكن كثيرا ما يصف الروايات التي في طريقها بالصحة ولعل ذلك لشهادة قرائن ظهرت له ولا ريب ان الاتيان بها اولى واحوط ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من وصوله الى اهله ومضي شهر والمراد ان من وجب عليه صوم سبعة بدل الهدي اذا اقام بمكة انتظر في صيامها مضي مدة يمكن ان يصل فيها الى بلده ان لم يزد ذلك المدة على شهر فان زادت على ذلك كفى مضي الشهر ومبدأ الشهر من انقضاء ايام

افادة م
ولا احاطة الادلة

العلامة في جملة من كتبه
ثم الصوم هو المشهور
اي البلد

التشريق ويدل على هذا التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا ولم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن صام في الطريق او في اهله وان كان مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام قال الشهيد الثاني في رحمه الله وانما يكفي الشهر اذا كانت اقامته بمكة والاتيين الانتظار مقدار الوصول الى اهله كيف كان اقتصارا على مورد النص وتحكاية قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم خرج للرجوع اليها ما كان يكون حقيقة او حكما انتهى كلامه رحمه الله قال صاحب المدارك ولا باس به بل المستفاد من ظاهر الآية الشريفة اعتبار الرجوع حقيقة في المسئلة مع الامكان وهو جيد لكن مضمون الرواية الصحيحة وهو مشكل في غير مكة ولهذا قال الشيخ المحقق ولو اقام بغير مكة انتظر قدر وصوله الى اهله وان زاد على شهر اقتصارا في المنصوص على موضع النص وهو تصريح بطلب الشهيد الثاني في رحمه الله ولو مات من لم يجد الهدي وعليه الصوم ولم يصم صام الولي عنه الثلثة وجوبا دون السبعة وقال في الشرائع وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه الترك بوجوب قضاء الجميع لابن ادريس والكراكي فوتي الكرم لما دل على وجوب قضاء ما فات الميت من الصيام وخصوص صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه والقول بوجوب قضاء صيام الثلثة دون السبعة للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واستدل الشيخ في التهذيب على عدم وجوب قضاء السبعة بما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام من ذي الحجة ثم مات بعد ان رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء وقال في المنتهى وهذه الرواية لا حجة فيها لاحتمال ان يكون موته قبل ان يتمكن من الصيام ومع هذا الاحتمال لا يبقى فيها دلالة على المطلوب وهو حسن ولهذا قال الشيخ المحقق بل يجب صوم ما تمكن منه الميت وقال الشهيد الثاني في الاول اشبه لكن لا يجب الا قضاء ما تمكن من فعله ولم يفعل فلو مات قبل التمكن بوصوله الى اهله او مضي مدة الشرط ان اقام بغير بلده ومضي قدر ما يمكنه فيه الصوم ولو تمكن من البعض

من البعض وجب قضاؤه خاصة وربما ظهر من كلام الصدوق ان قضاء الثلثة على سبيل الاستحباب ايضا وهو ضعيف ومن وجب بدنة في كفارة او نذر وعجز اجزاه سبع شياه هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب وقال الشهيد الثاني في رحمه الله بهذا وردت الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الصادق عليه السلام وما ذكرت الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وهو اعلم وفي رواية الصادق عليه السلام فان لم تقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله ولا يخفى ان ذلك في غير ما ابدل منصوص كالبدنة في كفارة النعامة فانه مع العجز عنها ينتقل الى ابدالها المذكورة هناك ومع العجز عن السبع شياه يجب صوم ثمانية عشر يوما للرواية وحيث ينتقل الى ابدالها المذكورة هناك ومع العجز عن الجميع فلو قدر على البعض خاصة انتقل الى الصوم عملا بظاهر الرواية واجزاء هذه الابدال انما هو بالنص فلا يتعدى الى غيرها كما لو وجب عليه بقرة وان كانت السبع شياه تجزي عما هو اعظم منها نعم لو وجب في النذر كفارة اجزاء البدنة عن البقرة في غير النذر لانها اكبر لها او وقع فيه متعين ما نذره ولو وجب عليه سبع شياه لم يجز البدنة وان كانت السبع بدلا وما في التذكرة على ذلك وبما قربه اجزاء مالا يقال انما اقوى بانتفاء كونه بدلا والرواية التي استدلوا بها عن الصادق عليه السلام هي ما رواه داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وهذه الرواية مع ضعف سندها مختصة ببدنة الفداء فلا يتم الاستدلال بها على وجه العموم ومع ذلك فيجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن للبدنة بدل منصوص كما في كفارة النعامة فانه مع العجز عنها ينتقل الى ابدالها المقررة فلا تجزي السبع شياه قطعا ولو وجب عليه سبع شياه لم يجز البدنة ولو كانت السبع بدلا لانها لغة النص وفي اجزاء البدنة عن البقرة وجهان اظهرهما العدم واستقربه في المنتهى الاجزاء لانها اكبر لها وهو ضعيف كما في هذه الاحكام ذكرها الشهيد الثاني وذكرنا انه لا نزاع على الرواية وما في تصرف فيما ذكره وما لو كان الاكبر احسن ولو تعين عليه الهدي ومات قبل اخراجه اخرج من اصل تركته لانه حق مالي فيخرج من الاصل كالدين ولو قصرت التركة عنه وعن الديون وزعت التركة على الجميع بالحصص فان لم تف حصته باقل هدي قيل يجب اخراج جزء من هدي مع الامكان فان لم يكن فالاصح عوده ميراثا بل الاحوط مع الامكان شراء الجزء ايضا وفي المسئلة قول ضعيف

انتهى كلامه اعلى الله مقامه م

من وجب عليه قبل الخ

وتقدم على الوصايا

بوجوب الصدقة به الرابع في هدي القارن ولا يخرج عن ملكه وان كان فرالابل او نحوه ان كان الابل الخ ابي شيئا منهما ان قرنه بالحج ومكة ان قرنه بالعمرة فان لم يكن هدي القران عن ملك سابقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره او ذبحه ان كان للاحرام بالحج وان كان للاحرام بالعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة وهذا الحكم ذكره المصنف والعلامة في جملة من كتبه بجواز نحره او بيعه وغيرهما منه عدم جواز التصرف فيه والحال هذه انما ساقه ولم يتصرف فيه بما ينافي النحر والذبح لكن المنقول عن الشيخ وابن ادريس ان بعد الاشعار يتعين وجوب نحر الهدي وعدم جواز التصرف فيه بما فيه في ذلك وان انضم الى السياق وبه قطع الشهيد رحمه الله ومن تأخر عنه واستدل له عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر فيجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان قد اشعرها نحرها ويتوجه عليه ان اقصى ما يدل عليه هذه الرواية وجوب نحر الهدي الذي ضل بعد الاشعار ثم وجده في منى ولا يلزم منه تعينه للنحر بعد الاشعار مطلقا وما ذكره المصنف في الشرائع من جواز التصرف فيه بعد الاشعار وقبل السياق مطابق لمقتضى الاصل فيجب المصير اليه الى ان يقوم الدليل على خلافه والافضل نحره بالحزورة ويدل على وجوب نحر الهدي بمنى ان قرنه باحرام الحج ومكة ان قرنه باحرام العمرة مضافا الى الاجماع والتأسي قول الصادق عليه السلام في رواية عبد الاعلى لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى وموثقة شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة والحزورة كحسورة من التل وهي خارج المسجد بين الصفا والمروة وذكر الاصحاب انه ان انفصل من نفسه الذبح بمكة ولو هلك هدي السياق لم يجب بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ويدل على الحكمين انتفى وجوب بدل المعرق دون غيره روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

اي باواحد م

لزمه البدل

اقامته

تقدم

قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر اتجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداؤه وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا او ادخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره لانا نجيب عنه بالحمل على العجز عن البدل او مع عطب غير الموت كالكسر ونحوه على ما به ونحوه كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار وهذا التأويل وان كان بعيدا الا انه لا باس بالمصير اليه لعدم صحة الرواية ولو كانت صحيحة لوجب الحمل عليه جمعا بينها وبين الاخبار انما هي مع تعطله وحله ما اقتضى لزوم البدل على ما اذا حصل العطب قبل دخول الحرم والوجه في السياق من الوصول نحوه او ذبحه في موضع العطب واعلم بما يعلم انه هدي ليعلم من رآه انه صدقة ذكره فيأكل من لحمه وانما يجب نحره او ذبحه لورود الامر به في عدة روايات كصحيحة حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وان كان الهدي الذي انكسر او هلك مضمونا فان عليه ان يبتاع مكان الذي انكسر او هلك والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر او غيره وان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوعت به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وفي رواية علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وحسنة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل الهدي فيضربها في الدم فيضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وفي رواية عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به

الى المحلة مع جواز

تلاحظ

في الكافي

تلاحظ

انه صدق ويستفاد من هذه الروايات جواز التعويل على هذه القرائن في الحكم بالتذكية وجواز الاكل وانه لا يجب
الا ما تستفيده الرواية ان وجد الشيء واوجب الشهيد اقامته وهو احد الاكل منه بناء على وجوب الاكل من هدي السياق
وهو احوط ولو كان الهدي مضمونا كالكفارة وجزاء الصيد والمنذور والنذر المعين وجب اقامة بدله قطعا
كما نص عليه جمهور الاصحاب منهم العلامة في المنتهى واما الواجب المعين فكالمتبرع في عدم وجوب اقامة بدله لان الذمة لم تتعلق الا به
وانما تعلق بالعين فيسقط بتلفها كالوديعة ولو اصابه اي الهدي كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه او اقامة بدله لانه
يجزي من الاولى فغيره اصابه يرجع المذبوح الى السياق الذي تعين تذكيته بالاشعار او التقليد لنظر مالكها والا
البيع فائدة اذ لو كان قبل ذلك جاز له التصرف فيه كيف شاء كما دل عليه واعلام في المنتهى ان لا يكون
قد اشعره او قلده ان شاء اكله وان شاء باعه واذا اراد الهدي المتبرع كما هو الغالب في هدي السياق
في حكم الواجب المعين اما المضمون كالكفارات والنذر المعين فانه يجب اقامة بدله كما قاله صاحب المدارك رحمه الله
والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه
فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وفي الحسن عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر ومورد الروايتين الهدي الواجب
ومقتضاهما انه اذا بيع يجب التصدق بثمنه واقامة بدله واما الهدي المتبرع به فلم اقف في جواز بيعه وافضلية
التصدق بثمنه او اقامة بدله على ما دلت عليه الرواية والاصح تعين ذبحه مع العجز عن الوصول وتعليمه
بما يدل على انه هدي سواء كان عجزه بواسطة الكسر او غيره وما ادعاه من ورود النص بالفرق بين العجز
والكسر غير جيد فان صحيحة الحلبي مصرحة بالذبح والتعليم على هذا الوجه مع الكسر وبها في الروايات وقع الحكم فيها منوطا
بعطب الهدي والعطب يتناول الكسر وغيره بل ظاهر كلام اهل اللغة اختصاصه بالكسر قال في القاموس عطب
كفرح هلك والبعير والفرس انكسر وبالجملة فالمستفاد من الاخبار ان هدي السياق المتبرع به متى عجز عن الوصول
بكسر او غيره وجب ذبحه في مكانه على الوجه المتقدم اما البيع والصدقة بالثمن مع اقامة البدل فانما ورد
في الهدي الواجب فيجب قصر الحكم عليه الا ان يثبت الجواز في غيره ومع ذلك فالاظهر كراهته للنهي عنه في صحيحة

الحلبي

وغيرهم

السابق يعني ما اهداه المتبرع ... ورد الصحيح ... الحارث

[illegible]

ابن مسلم واستشكل الشيخ المحقق في حاشية الشرائع الحكم من اصله بان هدي السياق صار نحره متعينا فكيف يجوز
بيعه وهو مدفوع بالنص الصحيح الدال على ذلك ولولاه لتعين القول بوجوب ذبحه في مكانه كما دل عليه اطلاق كثير من
الاخبار ولا يتعين الصدقة الا بالنذر وان اشعره او قلده مقتضى العبارة ان الواجب في هدي السياق
هو النحر او الذبح خاصة فاذا فعل ذلك صنع به ما شاء ان لم يكن منذور الصدقة واستوجب الشهيد في الدروس
ما وجب لهدي التمتع في وجوب الاكل منه والاطعام ولا باس به لاطلاق قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس
لهدي التمتع وغيره وقال الشيخ المحقق في المنتهى انه اذا اشعره او قلده يصير واجبا ويجب الاكل منه والصدقة
والاهداء اثلاثا كهدي التمتع وقد تقدم الخلاف في المسألة ولو اهدى اجزاء الكفارة ولو ضل فذبحه الواجد
عن صاحبه اجزأ عنه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ان يكون الهدي الذي تعلق به
السياق متبرعا به او واجبا بنذر او كفارة وهو كذلك لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل منه وان كان نحره
في غير منى لم يجز عن صاحبه واستشكل الشيخ المحقق ذلك في الواجب وهو مدفوع بالنص الصحيح
انه وافق على الاجزاء في هدي التمتع وهو واجب غير متعين فليكن الكفارة ونحوها كذلك واعتبر في
ذبح الواجد له عن صاحبه انه لو ذبحه عن نفسه فانه لا يجزي عن احدهما كما صرح به الشيخ وجمع من الاصحاب
ودلت عليه مرسلة جميل عن الصادق عليه السلام ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فان ذبح الاخير لم يجب
ذبح الاول الا ان يكون الاول بعينه منذورا فيجب بدله هذا الحكم ذكره العلامة في جملة من كتبه
بعبارة متقاربة والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر و
يجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان
كان اشعرها نحرها وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا
فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول
قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح

المراد ان هدي السياق ليس للصدقة

وما افاده ... اولى ... في محله وهو ...

كان ...

[illegible]

الاخير ذبح الاول معه وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف اذا تقرر ذلك فاعلم ان من ضل هديه وحقق
فاقام بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخير كما في الشرائع يقتضي بظاهره وجوب اقامة البدل في هدي السياق
المتبرع به ووجوب ذبحه اذا لم يجد الاول وهو مناف لما تقدم من عدم وجوب بدله لو هلك واجاب عنه الشهيد
الثاني رحمه الله في الشرح اما بوجوب اقامة البدل مع الضلال في حال الضلالة وسقوطه مع السرقة والهلاك
ولا بعد في ذلك بعد ورود النص واما بتخصيص الضلال بما وقع منه تفريط قال صاحب المدارك رحمه الله اقول
ان الوجه الثاني مستقيم في نفسه واما الاول فمشكل وما ذكره قدس سره من انه لا بعد في ذلك بعد ورود النص
مسلم الا ان الكلام في اثبات ذلك فانا لم نقف في هذه المسألة على رواية سوى ما اوردناه من الخبرين ولا
دلالة لهما على وجوب الابدال في هدي السياق المتبرع به بوجه اما الاولى فلانها انما تدل على وجوب ذبح
الاول بعد ذبح الاخير اذا كان قد اشعره ولا دلالة لها على وجوب الابدال واما الثانية فلعدم التعرض
فيها لهدي السياق بل الظاهر ان المسؤول عنه فيها هدي التمتع ويمكن حمل عبارة المصنف على الهدي الواجب لعدم
وجوب اقامة بدله ويكون المراد لو وجد الاول بعد ذبح الاخير لم يجب ذبحه لقيام البدل مقامه الا اذا
كان منذورا على التعيين فيجب ذبحه ايضا بعد ذبح الاخير لتعينه بالنذر ولذلك وكيف كان فالمتجه عدم وجوب اقامة
البدل في المتبرع به اذا ذهب بغير تفريط مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل المعتضد بالنص الصحيح المتضمن لعدم
وجوب اقامة البدل مع العطب والسرقة وانه مع وجدان الاول وجب ذبحه ان كان منذورا او كان
قد اشعره والا فلا انتهى كلامه رحمه الله فالحق فيه ... ويجوز ركوبه اي ركوب الهدي وشرب لبنه
ما لم يضر به وبولده اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الهدي بين المتبرع به والواجب وهو في
المتبرع به موضع وفاق لما نبهناه فيما سبق من عدم خروجها بالسياق عن الملك واما الواجب
فذهب بعضهم ... والحقه بالاول في ذلك لاطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد
ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم
وفي رواية ابي الصباح الكناني ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها فان كان لها لبن
حلبها حلابا لا ينهكها وذهب ابن الجنيد والعلامة في المختلف والشهيد الثاني في الشرح الى عدم جواز الاول

وان ... اليه

بالشرائع

كما في هذا الكتاب

انه

شيء من الهدي المضمون ولا الانتفاع به مطلقا ووجوب المثل او القيمة مع التناول للمستحق اطلقوا
ما لكن الحكم وهو مشكل نعم يمكن القول بذلك في الواجب المعين لخروجه عن الملك بتعيينه بخلاف
المضمون واما الصوف والشعر فان كان موجودا عند التعيين تبعه ولم يجز ازالته الا ان يضر به فيزيله
ويتصدق به على الفقراء وليس له التصرف فيه ولو تجدد بعد التعيين كان كاللبن والولد ويستفاد من
قول المصنف وشرب لبنه ما لم يضر بولده ان الولد يتبعه في وجوب الذبح كذلك اذا كان موجودا
حال السياق مقصودا بالسوق او متجددا بعده مطلقا اما لو كان موجودا حال السياق ولم يقصد بالسوق
لم يجب ذبحه قطعا ولو اضر به شرب اللبن فلا ضمان ولا اثم بذلك ولا يعطى الجزار من الهدي الواجب
كالكفارات والنذور والا اعطاه اجرة ولو كان فقيرا فلا شبهة في الجواز لمستحقه ولا ياخذ
ان ذكر من جلودها ولا ياكل منها فان اكل ضمنه اما انه لا ياخذ الجزار منه اجرة فقد دلت عليه روايات
كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الاهاب
فقال يتصدق به او يجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا يعطى الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها ولا يخفى ان النهي عن اعطائها الجزار انما
هو مع وجدان الاجرة كما اشار اليه المصنف واما انه لا ياكل منها فان الاكل ... فانما هو من كل هدي
واجب غير هدي التمتع لان هديه مستثنى من هذه الكلية فانه هدي واجب والاكل منه مستحب او واجب
ولا يستثنى منه غير ذلك هدي السياق المتبرع به فانه غير واجب وان تعين ذبحه بالسياق لان المراد
بالواجب ما وجب ذبحه بغير السياق كما هو واضح وهذا الحكم اعني عدم جواز الاكل من كل هدي واجب
غير هدي التمتع مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه فقال ياكل من اضحيته
ويتصدق بالفداء وعن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كان مضمونا
والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ياكل منه فقال لا انما هو للمساكين
وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ياكل منه قال ياكل منه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن

يعطى

وان ... المستحق ... وكافة ... ذكره في ...

لا الصدقة

مذموم

قال سألته عن البدن ما يأكل منه فقال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل
قال ابن بابويه يعني لا يأكل من الفدية ... وروايتها ... ان الهدي المضمون
لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم وقد ورد بازاء هذه الروايات روايات تدل على
جواز الاكل من الواجب وقد ذكر رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من
الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون ورواية جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من البدن واجاب الشيخ في
الاخبار بالحمل على حالة الضرورة واستدل عليه بما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال اذا اكل الرجل
من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ولا بأس بالمصير الى هذا الحمل وان
كان بعيدا لان هاتين الروايتين لا يصلح لمعارضة الاجماع والاخبار الكثيرة ومن نذر بدنة فان
عين موضع النحر لزمه والا نحرها بمكة اما وجوب نحرها في الموضع المعين فلا ريب فيه
لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر واما وجوب نحرها بمكة مع الاطلاق فاستدل عليه بقوله تعالى
ثم محلها الى البيت العتيق وبان النذر ينصرف الى الهدي شرعا والمعهود في الواجب ذبحه هناك وبما
رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحق الازرق الصائغ قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان
لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي جميع هذه الادلة نظر ولو قيل بوجوب النحر مع
الاطلاق حيث شاء كان وجها قويا **الخامس** الاضحية وهي سنة مؤكدة وقتها بمنى يوم النحر وثلثة بعده
وفي غيرها ... عند علمائنا واكثر العامة ... والاصل فيه ... الفضل ... والاخذ ...
المشروعة ... والنحر الاضحية بعد صلوة العيد والاخبار ... مستفيضة
منها ما رواه ابن بابويه عن ام سلمة رضي الله عنها انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا
رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين
مقضي وروى ايضا عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه كان يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله

كل سنة بكبش فيذبحه ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن
نفسه وهذا اشعار باستحباب الاضحية عن الميت وان كان حيا ونقل عن ابن الجنيد انه قال بوجوب الاضحية
وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سويد القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية
واجبة على من وجد من كبير وصغير وهي سنة وعن ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الاضحى
فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان
لم تشأ لم تفعل واما انت فلا تدعه وجواب بحمل الواجب على الوجوب المتعارف في هذه الاخبار
وهو تأكد الاستحباب وقوله عليه السلام فاما انت فلا تدعه مما يشعر به ... في رواية محمد بن مسلم وهي سنة فان
المتبادر من السنة المستحب وبالجملة فلا يمكن الخروج عن مقتضى الاصل والاجماع المنقول على استحباب الاضحية
بمثل هاتين الروايتين مع امكان حملها على ما يحصل به الموافقة واما وقتها فهو بمنى يوم النحر وثلثة بعده وفي غيرها
علمائنا اجمع قاله في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة
ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وعن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان
فقال ثلثة ايام وقد ورد في بعض الروايات ما يخالف بظاهره ذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار ورواية كليب الاسدي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد واجاب عنهما الشيخ في
التهذيب بالحمل على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان
يوم واحد ثم استدل على ذلك بما رواه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد الصوم
صام من الغد ومقتضى هذا الحمل عدم تحريم صوم الثالث من ايام التشريق وهو مشكل لانه خلاف ما
صرح به الاصحاب ...

اجمع عليه الاصحاب ودلت عليه اخبارهم ويمكن حمل رواية منصور على ان المراد بالصوم ما كان بدلا عن
الهدي لما سبق من ان الاظهر جواز صوم يوم الحصبة وهو يوم النفر في ذلك والاجود حمل رواية محمد بن مسلم
وكليب الاسدي على ان الافضل ذبح الاضحية في الامصار في يوم النحر وفي منى في يوم النحر وفي اليومين
الاولين من ايام التشريق ويكره ان يخرج من اضحيته شيئا عن منى ولا بأس بالسنام وبالمخيرة عنده
ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم قال سألته قال لا يتزود
الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى و
يتزود وربما ظهر من بعض الروايات اشعار الكراهة مطلقا كحسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء منها لحاجة الناس اليها فاما اليوم
فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه واجاب الشيخ في كتابيه بالحمل على ما يضحيه الغير وابو جعفر وكل ما يضحي
من ذلك الاسنام للاذن في اخراجه في عدة روايات ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع افضل
اما اجزاء الهدي الواجب عن الاضحية فيدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يجزيه في الاضحية هديه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجزي الهدي عن الاضحية
واما استحباب الجمع بينهما فلا فضل بما فيه من فعل المعروف ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها ولا بأس به وقد يكون في
لفظ الاجزاء الواقع في الرواية اشعار به ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها ولو اختلفت
اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بثلثها ان كانت الثمن ثلثا ولو كانت اثنين
تصدق بنصفها او واحدا فيها وهذا او المستند في ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن عمر
قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة
لم توجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا
وانا لم نجد بعد فرفع اليه انظر الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا
بمثل ثلثه ولا يخفى ان جمع الاعلى والاوسط والادون والتصدق بثلث الجميع انما يتم
لو كانت الثمن ثلثا والضابط ان يجمع الاثمان او القيم ويتصدق بقيمة منسوبة الى

القيم بالسوية والاوضح ان يجمع الاثمان او القيم ويتصدق بقيمة نسبتها الى الجميع نسبة الواحد الى العدد ففي الاثنين النصف
وفي الثلاث الثلث وفي الاربع الربع وبهذا قال الشهيد في الدروس واقتصار الاصحاب على الثلث مع ان الرواية
انما يدل على ما ذكرناه ويكره ان يضحي بما يربيه لقول ... بما ذكر ما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل عن
ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له
ثم اني ذبحته فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وما رواه ابن بابويه عن
محمد بن جعفر عليهما السلام انه قال لا يضحي بشيء من الدواجن والدواجن في اللغة التي تألف البيوت قال
الجوهري وقال في القاموس دجن بالمكان دجونا اقام والحمام والشاة وغيرها الفت وهي دواجن انتهى وقال
في القاموس ايضا دجن بالمكان اقام والابل وغيرها الفت وحلت ورواية ... في التنزيل على
العلف وما دامت ... يستحب التضحية بما ... اخذ ... ويوحد
بعيد ويكره اخذ شيء من جلود الاضاحي واعطاؤها الجزار والافضل ان يتصدق بها ويدل على ذلك
روايات منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها
جرابا قال لا يصلح جرابا الا ان يتصدق بثمنها ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد
الاضحية ويشتري به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط
الجزار من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك
ولا يخفى ان كراهة اعطاء الجزار انما يثبت اذا وقع على سبيل الاجرة اما لو اعطاه صدقة وكان مستحقا لذلك
فلا بأس به **واما الحلق** والتقصير فالموقف من مذهب الاصحاب ان الحلق او التقصير نسك واجب
قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ونقل عن الشيخ انه قال في التبيان ان الحلق او التقصير مندوب
غير واجب وهو نادر مردود ويدل ... النبي صلى الله عليه وآله والاخبار الواقعة في تمام البيان والاوامر الواردة في
ذلك عن الائمة الهدى صلوات الله عليهم والمشهور بين الاصحاب ان وقته يوم النحر بعد ذبح الهدي
او حصوله في رحله على ما تقدم من الخلاف ونقل عن ابي الصلاح انه جوز تأخير الحلق الى آخر ايام
التشريق لكن لا يزور البيت قبله واستحسنه العلامة في التذكرة والمنتهى مستدلا عليه بان الله تعالى بين

او لتبد لحتى يبلغ الهدي محله واسبق آتوه فى اة بلا جزاء لحال الطواف فزيارة والسعي مرفرسبد الالاول الاولى
ايام رمي الجمرات فى يلا كرته وقالت ذلك والملك فاعداه فالجاج مخير فيه اي بين الحلق والتقصير ان كان
صرورة او ملبدا على الاظهر والحلق افضل وقيل لا يجزيه الا الحلق اما افاده الماتن رحمه الله من التخيير بين الحلق والتقصير مطلقا وافضلية الحلق وتأكده في حق الصرورة والملبد وهو من افضل علمائنا وجعفا وجيلا يلية ليلة اجيل اجتنيح الوالمشهور بين الاصحاب بعقول الشيخ في جلة من كتبه لا يجزي الصرورة والملبد الا الحلق وزاد في التهذيب
المعقوص شعره وقال ابن ابي عقيل من لبد راسه او عقصه فعليه الحلق واجب ولم يذكر حكم الصرورة بوجه
ونقل عن يونس بن عبد الرحمن انه قال ان عقص شعره اي ضفره او لبده اي الزقه بالصمغ او ربطه
بعضه ببعض يسير اوكان صرورة تعين الحلق في الحج وغيره الاقرار احتج القايلون بالتخيير بالاصل
وظاهر قوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين اذ الحج غيره اذا ثبت التخيير في حق الحج وجبت وما رواه
ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الحلق على الصرورة والملبد
ومن عقص شعره بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه
الحلق وليس له التقصير وفي الصحيح ايضا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل
فخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج والعمرة فقد وجب عليه الحلق فيه وفي الصحيح عن سويد
القلاء عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج
بدءا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه واجاب العلامة رحمه الله في المختلف عن هذه الروايات بالحمل
على الاستحباب جمعا بين الادلة وهو غير جيد لان ما دل على التخيير عام وما دل على الحلق في هذه الصور
خاص والخاص مقدم نعم يمكن ان يقال ان هذه الروايات لا تدل على وجوب الحلق على الصرورة

لان لفظ

لان لفظ ينبغي الواقع في الرواية الاولى ظاهر في الاستحباب ولفظ الوجوب الواقع في الرواية
الاخيرة محتمل لذلك كما بيناه مرارا لكن واضح الدلالة على وجوب الحلق على الملبد والمعقوص
شعره فلا يبعد المصير الى الوجوب عليهما خاصة كما اختاره ابن ابي عقيل ولا ريب ان الحلق لهما
وللصرورة بل لكل حاج ومعتمرة افراد او ما واحوط والتقصير متعين على المراة و
يجزي فيه قدر الانملة اما تعين التقصير على النساء فقطع وفاق بين الاصحاب وحكى العلامة في المنتهى
الاجماع على تحريم الحلق عليهن انفا ويكفي في التقصير مسماه وان كان الاولى عدم الاقتصار على قدر الانملة
الانملة كما هو ظاهر الاخبار والمراد لترك عليه السلام في رواية ابن ابي عمير تقصر المراة من شعرها مقدار
الانملة وذكر الشهيد الثاني رحمه الله ان قول المصنف ويجزي منه ولو مثل الانملة في الشرايع كناية عن
المسمى وهو محتمل وربما ظهر من كلام ابن الجنيد انه لا يجزيها في التقصير ما دون القبضة ولم نقف على ماخذه وهذا الحكم
كذلك والحلق مني اي محل الحلق والتقصير مني فلو رحل قبله اي قبل الحلق عاد للحلق او التقصير وهذا الحكم مقطوع به
في كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق واستدل الشيخ عليه في التهذيب بما رواه
في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى
قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من
راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره او يقصر قال الشيخ رحمه الله والذي
رواه موسى بن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر
حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من
الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه وهو جيد مع ان راوي هذه الرواية
وهو سعيد غير موثق فلا تترك لروايته الخبر الصحيح المعتضد بعمل الاصحاب ولو تعذر حلق او قصر حيث كان
وجوبا وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا والاستحباب راجع الى البعث والدفن ومن لم يمكنه
يكن عليه شيء اما وجوب الحلق او التقصير في مكانه متى تعذر العود الى منى فلا اشكال
وانما الكلام في ان بعث الشعر الى منى واجب او مستحب فقيل بالوجوب وهو ظاهر اختيار الشيخ في

وان فرغ م
الشرايع حيث قال فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها وقيل بالاستحباب وهو خيرة
المصنف في هذا الكتاب والعلامة في المنتهى واستوجه العلامة في المختلف وجوب البعث ان كان قد حلق
عمدا او ستر طاه كان على وجه النسيان احتج الموجبون بما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء واجاب
عنها القايلون بالندب بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى
ولم يجعل عليه شيئا وهذه الرواية لا تدل على عدم وجوب البعث صريحا لاحتمال ما اذا وقع ذلك على وجه النسيان كما
ذكره في المختلف ومع ذلك فهي قاصرة من حيث السند فلا تعارض ما دل بظاهره على وجوب البعث ومتى تعذر البعث
يسقط ولم يكن عليه شيء اجماعا واما دفن الشعر بمنى فقد ذكره الاكثر واستحبابه واوجبه الحلبي والاصح الاستحباب لما
رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في
فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من
اخرجه فعليه ان يرده ويستفاد من هذه الرواية انه لا يختص استحباب الدفن بمن حلق في غير منى وبعث شعره اليها
كما قد يوهم ظاهر العبارة بل يستحب للجميع ومن ليس على راسه شعر يجزيه امرار الموسى سواء كان حالقا في احرام العمرة
او لا كان اصلع لكن يجب الامرار في الاول ويستحب في الثاني للرواية ووجوبه اوسط ولا اشكال في وجوب الامرار
على الحالق في احرام العمرة لتعذر الاتيان بالحلق لكونه واجب الحلق عينا كذا افاده الشيخ رحمه الله وقد اجمع العلماء
كافة على ان من ليس على راسه شعر يسقط عنه الحلق وانما اختلفوا في ان امرار الموسى على راسه واجب او
مستحب فذهب الاكثر الى الاستحباب ونقل الشيخ في الخلاف فيه الاجماع وقيل بالوجوب مطلقا او
على من حلق في احرام العمرة والاستحباب للاقرع والاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن زرارة
ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله
عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه وهذه الرواية قاصرة من حيث

الشر

السند عن اثبات الوجوب وما قيل في توجيهه من ان ذا الشعر يجب ازالته وامرار الموسى عليه فلا
يسقط الاخير بفوات الاول فضعيف جدا لان الواجب من الامرار ما يتحقق في ضمن الحلق لا مطلقا وذكر
الشهيد الثاني رحمه الله ان التقصير رواية وان الحلق بها اولى وقال صاحب المدارك قدس سره
ولم نقف عليها في شيء من الاصول ولا نقلها غيره ويتحقق ذلك بالاخذ من الشعر بما يصدق عليه الحلق
اسم الحلق او التقصير وحيث كانت الرواية ضعيفة وجب اطراحها والمصير الى تعين التقصير لانه
فيما يجري للحلق وهو جيد ويجب في الحلق او التقصير لان كلا منهما عبادة وانما الاخلال بالنية اسلوب البداءة
بمقدم الراس والبداة بالجانب الايمن ثم بالحلق واجب فلو خالف فقدم الحلق على الذبح او الرمي اختلف الاصحاب في هذه
المسئلة فذهب الشيخ في ف وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن ادريس الى ان ترتيب هذه المناسك على
هذا الوجه مستحب لا واجب واختاره العلامة في المختلف ونقل عن الشهيد انه في الشرح الميل اليه وذهب الشيخ في
المبسوط والاستبصار الى وجوب الترتيب واليه ذهب اكثر المتاخرين احتج الموجبون بان النبي صلى الله
عليه وآله قال خذوا عني مناسككم وقد رتب وبما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك وانما الترتيب وعن جميل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح وعن موسى بن
القاسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور البيت حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء وربما امكن الاستدلال
عليه ايضا بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حلق راسه قبل ان
يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن فان النهي عن العود يقتضي التحريم فيكون الترتيب واجبا
احتج القايلون بالاستحباب بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت و
قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يقدموه الا اخروه و
لا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ونحوه رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام واجاب عنهما الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل

لما جاز النسيان وهو بعيد ثم لا يبعد حمله على حالة الجهل لكن الروايات التي استدل بها على وجوب
الترتيب لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والمسألة محل تردد ولعل الوجوب ارجح واعلم
ان الشيخ رحمه الله اكتفى في ط وتبه ويتب في جواز الحلق بحصول الهدي في رحله واستدل عليه في التهذيب
بما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد
بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف وبان
من جملة رجالها وهيب بن حفص وقال النجاشي انه كان واقفيا فلا تعويل على روايته لكن مطابقة لظاهر
القرآن ولا ريب ان تأخير الحلق عن الذبح اولى واحوط فلو خالف وقدم الحلق على الذبح اثم ولم يعد ولا
ريب في حصول الاثم بالاخلال بالترتيب بناء على القول بوجوبه واما الكلام في الحكم الثاني فهو على ما ...
فان عدم تحقق الامتثال مع الاخلال بالترتيب الواجب يقتضي وجوب الاعادة الا ان الاصحاب
قاطعون بعدم الوجوب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه
بصحيحة جميل بن دراج المتقدمة وما في معناها وهو مشكل جدا الا ان ... الاجماع ... او الجاهل
عند القائلين بالوجوب فلا ... ولا دلالة على حكم العامد بوجه ولو قيل ... لما دلت عليه ما
ذهب الشيخ في الخلاف وابن ادريس من عدم وجوب الترتيب والمسألة محل تردد وان كان المصير الى ما
ذكره الاصحاب غير بعيد عن الصواب ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير ولو طاف
قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه لا ريب في وجوب تقديم الحلق
او التقصير على زيارة البيت للتأسي والاخبار الكثيرة ولو عكس بان زار البيت قبل التقصير فاما ان
يكون عالما بالحكم او ناسيا او جاهلا فالصور ثلث الاولى ان يكون عالما بالحكم وقت الاتيان بالفعل
وهو المراد بالعامد في كلام المصنف رحمه الله وقد قطع الاصحاب بانه يجب عليه دم شاة ونسبه في الدروس
الى الشيخ واتباعه ... وظاهرهم انه لا يعيد الطواف مع ان الشهيد الثاني رحمه الله نقل الاجماع على
وجوب اعادة الطواف على العامد ويدل عليه ان الطواف الذي اتى به قبل التقصير منهي عنه فيكون
فاسدا فلا يتحقق به الامتثال ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل
اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء وهذه الرواية
باطلاقها شاملة للعامد وغيره ويدل على وجوب الدم والحال هذه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان
يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة الثانية ان يكون ناسيا والمعروف
من مذهب الاصحاب ان عليه اعادة الطواف خاصة بعد الحلق لاطلاق رواية علي بن يقطين
المتقدمة ومقتضى كلام المصنف رحمه الله تحقق الخلاف في المسألة قال صاحب المدارك ولم اقف على مصرح
به نعم ربما ظهر من صحيحة جميل بن دراج عدم وجوب الاعادة مع النسيان حيث قال فيها سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا لكنها غير صريحة في عدم
الاعادة الثالثة ان يكون جاهلا فقد اختلف الاصحاب في حكمه فقيل انه كالناسي في وجوب الاعادة
ونفي الكفارة وبه قطع الشهيد الثاني في الشرح اما وجوب الاعادة فلعدم تحقق الامتثال عليه واطلاق
رواية علي بن يقطين المتقدمة المتضمنة لذلك واما سقوط الدم فلاصالة البراءة من الوجوب ولو ...
فاما قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان
عليه دم شاة ونقل عن ظاهر الصدوق عدم وجوب الاعادة ايضا وربما كان مستنده صحيحة جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا
ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله
حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا
قدموه فقال لا حرج ... وهذا ... مسكين ... الطواف
وهو غير بعيد وان كان الحكم باعادة الطواف بعد التقصير اولى واحوط ومحل الخلاف ... الناسي
حيث تجب اعادة الطواف ... الوجوب ... في التذكرة والمنتهى التوقف في الاكمال
عليه هو ما يظهر من عبارة المصنف رحمه الله في الشرائع عدم الوجوب ولو قدم الطواف على الذبح او على

الرمي فمن الحاقه بتقديمه على التقصير وجاز ذلك اجزأه ذلك ويحل من كل شيء عند فراغ مناسكه بمنى عدا
الطيب والنساء والصيد المراد بالصيد الذي حرمه الاحرام دون الذي حرمه الحرم فان ذلك باق في الحرم
ولا ريب ان الذي حرمه الاحرام يبقى تحريمه الى ان يطوف للنساء وهذا في المتمتع واما القارن والمفرد فان قدما طواف الحج و
سعيه جاز لهما التقديم ايضا واحل لهما الطيب ايضا واما اختاره المصنف رحمه الله من التحلل عقيب مناسك منى بل
عقيب الحلق او التقصير من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد مذهب اكثر الاصحاب واستثنى الشيخ في التهذيب
الطيب والنساء خاصة ومقتضى كلامه حل الصيد الاحرامي بذلك ايضا وقال ابنا بابويه يتحلل بالرمي الا
من الطيب والنساء والمعتمد الاول ... والشيخ في التهذيب للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا
زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف
طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد والمراد بالصيد هنا الصيد الحرمي لا الاحرامي
كما هو واضح وصحيحة العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي
رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل
ان اطوف البيت قال نعم ورواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت
رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب ورواية منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء وقد ورد في بعض
الروايات حل الطيب عقيب الحلق ايضا كصحيحة سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع
اذا حلق رأسه يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ردده علي مرتين
او ثلثة قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء
وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك

قبل ان يزور وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص
فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وامتنع الكاهلي ومرازم ان يأكلا منه وقالا
لم نزر البيت فسمع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا في اي شيء كانوا
يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابى الآخران وقالا لم نزر البيت بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم
قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي فلما جاء ابي حرشه
علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد
حلقتم رؤوسكم واجاب الشيخ عن الرواية الاولى بالحمل على انه عليه السلام اراد ان الحاج من حلق وطاف
وسعى فقد حل له هذه الاشياء وانما لم يذكره في اللفظ لعلمه ان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار
وعن الروايتين الاخيرتين بالحمل على الحاج غير المتمتع قال لانه يحل له استعمال كل شيء الا النساء فقط وانما لا يحل
استعمال الطيب وذلك للمتمتع دون غيره ثم استدل على هذا التأويل بما رواه عن محمد بن حمران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء
الا النساء والطيب وهذا الحمل غير بعيد لو صح سند الرواية المفصلة وفي الطريق عبد الرحمن وفيه نوع التباس
وان كان الظاهر انه ابن ابي نجران فتكون الرواية صحيحة ولو قيل بحل الطيب للمتمتع وغيره بالحلق على كراهته
لم يكن بعيدا من الصواب ان لم ينعقد الاجماع على خلافه وقال الشيخ المفيد رحمه الله انما يحصل التحلل بالحلق او التقصير
بالترتيب اذا وقع بعد الرمي او الذبح كما هو ظاهر رواية معاوية المتقدمة فلو وقع قبلهما او بعضهما توقف
على فعل الثلثة والمراد بها الرمي والذبح والحلق او التقصير قال صاحب المدارك رحمه الله واعلم ان المصنف
ذكر انه بالحلق يتحلل المحرم مما عدا الطيب والنساء والصيد وذكر ان بطواف الزيارة يحل له الطيب وبطواف النساء
يحل له النساء ولم يذكر بما ذا يحل الصيد وظاهر العلامة في المنتهى ان التحلل منه انما يقع بطواف النساء
استدل على عدم التحلل منه بالحلق بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قال والاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء
وحكى الشهيد في الدروس عن العلامة انه قال ان ذلك يعني عدم التحلل من الصيد الا بطواف النساء مذهب
علمائنا ولولا ما اخترناه من الحرم الذي لم يسلم منه سوى الطيب والنساء لكان هذا القول حسنا ...

فاذا طاف بالحج وهو الذي يسمى بطواف الزيارة حل له الطيب فظاهر الرواية عدم توقف حل الطيب على
السعي وبه صرح في المنتهى والاصح انه انما يحل بالسعي الواقع بعد الطواف لقوله عليه السلم في صحيحة معوية
المتقدمة فاذا زرت البيت وطفت وسعيت بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء
وفي صحيحة اخرى لمعوية ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة
واصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت
من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند
مقام ابرهيم عليه السلم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه وانما يحل
الطيب بالطواف والسعي اذا اخرهما عن الوقوفين ومناسك منى اما مع التقديم كما في القارن والمفرد
مطلقا والمتمتع مع الاضطرار فالاصح عدم حله بذلك بل يتوقف على الحلق الذي هو من افعال منى
تمسكا باستصحاب حكم الاحرام الى ان يثبت المحلل والنصوص انما تضمنت كون المحلل هو المركب
من الطواف والسعي وما قبلهما من الافعال يعني كون السعي آخر المحلل وذهب بعض الاصحاب الى
حل الطيب بالطواف وان تقدم واستوجهه الشهيد الثاني رحمه الله وهو ضعيف فاذا طاف
طواف النساء حل له وكذا يحل له الصيد الاحرامي واما الحرمي فيبقى ما دام في الحرم وقد اشرنا الى ذلك
سابقا وهذا الحكم الذي ذكره اجماعي منصوص في عدة روايات وقد تقدم طرف منها فيما سبق وقد تقدم
الكلام في التحلل بفعله قبل الوقوفين كما في طواف الحج [illegible] التحريم الرجال على النساء
الى ان يطفن طواف النساء ايضا لعموم قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج و
الرفث هو الجماع بالنص الصحيح عن الصادق عليه السلم [illegible] الاحرام بطواف النساء ونقل عن
العلامة في التحرير التوقف في هذا الحكم فانه نقل ما ذكرناه عن علي بن بابويه ثم استشكله بعدم الظفر
بدليل يدل عليه واستوجه الشهيد الثاني في هذا الاشكال نظرا الى ان الاصل [illegible]
على حل ما عدا الطيب والنساء والصيد بالحلق وما عدا النساء بالطواف [illegible] و
من جملة ذلك الحلال وقال صاحب المدارك رحمه الله واقول انا قد بينا الدليل الدال

بوجوبه على المتمتع مع ان الحكام النساء في مثل ذلك لاندركه [illegible] وانما ذكر [illegible] والغايات كما في الروايات
المتضمنة لتوقف حل النساء على طواف النساء [illegible] فان الروايات المتضمنة لتوقف حلهن
غير [illegible] مختصة بالرجال واحكام النساء انما تستفاد من ادلة اخرى كالاجماع على ان
للرجال في ذلك او غيره وبالجملة فهذا الاشكال ضعيف جدا والتمسك بالاصل في ذلك [illegible] نظرا الى
ما ذكرناه ان الحاج اذا طاف طواف الحج وسعى قبل الوقوفين في موضع الجواز [illegible] واحد بحسب الحلق بمنى
ولو قدم طواف الحج والسعي خاصة كان التحلل [illegible] عقيب الحلق على ما عدا النساء والآخر بعد طواف النساء
[illegible] انه يحل من الطيب بطواف الحج دون النساء بطوافهن وان تقدم على الوقوفين كان التحلل
ثلثه مطلقا ويكره لبس المخيط حتى يطوف للحج اي حتى يفرغ من طواف الزيارة بل الاجود كراهة لبس المخيط و
تغطية الرأس حتى يتم السعي لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج
[illegible] بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة قيل له فان [illegible] كان قد فعل قال ما ارى عليه شيئا وصحيحة معوية بن عمار عن ادريس القمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع فقلت
اعليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة
فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا وانما حملنا النهي المستفاد من هاتين الروايتين على الكراهة جمعا
بينها وبين ما اوردناه من الاخبار المتضمنة لاباحة ذلك بعد الحلق ويشهد لهذا الحمل ما رواه الشيخ في
الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح
وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلم كان يكره ذلك
وينهى عنه فقلنا وان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وهذا ايضا يدل على الجواز مع الكراهة وكذا
يكره الطيب حتى يطوف طواف النساء لانه من دواعي شهوة النساء ولصحيحة
محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف
النساء فقال لا وهو محمول على الكراهة جمعا ثم اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل ان يمضي الى مكة

للطواف والسعي ليومه او من الغد ويتأكد في جانب المتمتع ولو اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه وهو موسع
للمفرد طول ذي الحجة على كراهية اذا قضى الحاج مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق او التقصير
فعليه الرجوع الى مكة لطواف الحج وصلوة ركعتيه والسعي وطواف النساء وصلوة ركعتيه ويسمى طواف الحج
طواف الزيارة كما قلناه لان الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى وقد ورد في صحيحة
علي بن يقطين اطلاق طواف الزيارة على طواف النساء والافضل ايقاع ذلك يوم النحر بعد اداء المناسك
بمنى فان تعذر فمن الغد للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة
البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور
من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره وصحيحة عمران الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك [illegible]
واختلف الاصحاب في جواز تأخيره عن الغد للمتمتع اختيارا فقال المفيد والمرتضى وسلار وابو الصلاح
رحمهم الله لا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر تمسكا بظاهر النهي
وقال ابن ادريس يجوز تأخيره طول ذي الحجة وهو الظاهر من كلام الشيخ في الاستبصار واختاره
العلامة في المختلف وساير المتأخرين وقد تقدم في كلام المصنف في اوايل الكتاب جواز تأخير ذلك الى
النفر الثاني فيكون حكمه بالاثم بتأخيره عن الغد رجوعا عن تلك الفتوى وقال صاحب المدارك
والمعتمد ما اختاره ابن ادريس ثم هو المعتمد كما قال رحمه الله لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقد بين
ان شهر ذي الحجة من اشهر الحج فيجوز ايقاع افعاله فيه مطلقا الا ما اخرجه الدليل وما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر
وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى
اصبح فقال لا بأس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب وفي الصحيح عن [illegible] بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك
لا تقرب النساء والطيب وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان

تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض واجاب الاولون
عن هذه الروايات بالحمل على المفرد والقارن وهو بعيد جدا لعدم الدليل عليه في الاخبار بل الاجود حمل
النهي عن التأخير على الكراهة كما يدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة معوية فانه يكره للمتمتع ان يؤخره بل يجوز تأخير
الزيارة للمفرد والقارن مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا
سواء موسع عليهما قال الشهيد في الدروس ولا يجوز تأخير الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل الحج كما قاله ابن
ادريس ان تعمد ذلك وهو كذلك ويستحب لمن مضى الى مكة للطواف والسعي اذا دخل مكة الغسل
وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء عند باب المسجد اما استحباب الغسل وتقليم الاظفار والاخذ
من الشارب فيدل عليه قوله عليه السلم في رواية عمر بن يزيد ثم احلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ
من شاربك وزر البيت وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل
ثم يلبس ثيابه قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوئه واما استحباب الدعاء اذا قام على
باب المسجد فيدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار فاذا اتيت الباب يوم النحر فقمت على باب المسجد
قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي
ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم
طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان
لم تستطع فاستلمه بيدك وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما
وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد و
قل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فتقبله ان استطعت واستلمه وكبر ثم اخرج الى الصفا
فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط
تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع

الى البيت وطف به اسبوعا ثم قم فصل ركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه ثم احللت من كل شيء و
فرغت من كل حجك وكل شيء احرمت منه الاول في الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه
اما المقدمة فيشترط تقديم الطهارة اجماعا وما كافة على اشتراط الطهارة في الطواف الواجب حكاه
في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تقضى
المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة والوضوء افضل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما
طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وصحيحة محمد بن مسلم قال
سألت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا
توضا وصلى ركعتين ويستفاد من هذه الرواية عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة وهو اظهر القولين
في المسألة ويدل عليه ايضا صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء
قال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ورواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
ان يطوف الرجل النافلة وهو على غير وضوء ثم يتوضا ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضا وليصل و
من طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف ونقل عن ابي الصلاح انه
اعتبر الطهارة في الطواف المندوب كالواجب تمسكا باطلاق بعض الروايات المتضمنة لاعتبار الطهارة
في الطواف وهو ضعيف لان المطلق يحمل على المقيد واعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب استباحة
الطواف بالطهارة الترابية كالصلاة ويدل عليه عموم قوله عليه السلم في صحيحة جميل ان الله جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة ابن مسلم هو بمنزلة الماء وذهب في المنتهى الى ان التيمم لا يبيح
الدخول في المسجدين ولا اللبث فيما عداهما من المساجد ومقتضاه عدم استباحة الطواف به ايضا
قال صاحب المدارك وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الطهارة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الطواف بين الواجب والندب
ولا في النجاسة بين المعفو عنها وغيرها ونقل عن ابن ادريس التصريح بهذا التعميم وهو ظاهر

المنتهى

المنتهى وذهب بعض الاصحاب الى العفو عما يعفى عنه في الصلوة ونقل عن ابن ادريس وابن الجنيد
وابن حمزة انهما كرها الطواف في الثوب النجس احتج المانعون بقوله عليه السلم الطواف بالبيت صلوة
وبرواية يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف
قال ينظر الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه ويتوجه على الرواية
الاولى انها غير مسندة من طرق الاصحاب كما اعترف به العلامة في المختلف فلا يمكن التعلق بها ومع تسليم
ثبوتها فهي غير واضحة الدلالة على المطلوب اذ التشبيه لا يقتضي المساواة من جميع الوجوه وعلى الرواية الثانية
الطعن في السند باشتماله على عدة من المجاهيل وبان راويها يونس بن يعقوب قيل انه فطحي مع انها معارضة
بما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه
ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ولا يخفى ارسال هذه الرواية الا انها مطابقة لمقتضى الاصل وسالمة عما يصلح للمعارضة
ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن الجنيد وابن حمزة الا ان الاولى اجتناب ما لا يعفى عنه في الصلوة
والاحوط اجتناب الجميع كما ذكره ابن ادريس ويشترط ان يكون مختونا ان كان رجلا ولا يشترط في المراة وهذا
الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب بل ظاهر المنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه روايات كثيرة
كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف
المراة وصحيحة حريز بن عبد الله وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان تطوف المراة غير
مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختتن ورواية ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضره الحج أيحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن ونقل عن ابن ادريس
انه توقف في هذا الحكم وهو جيد على اصله وجزم الشهيد الثاني في الشرح بان الختان انما يعتبر مع الامكان
فلو تعذر ولو لضيق الوقت سقط وحكى قولا باشتراطه مطلقا كما في الطهارة بالنسبة الى الصلوة ويستفاد
من اخراج المراة من هذا الحكم في الرواية ومن تعليق الحكم على مطلق الطائف استواء الرجل والصبي والخنثى في ذلك و
الرواية الاولى تشمله وتشمل الجميع ما ذكره الشهيد الثاني من الاجماع على ... من غير الرجل والمراة

انه

فيه واضح وفائدة اعتبار ذلك في الصبي مع عدم التكليف في حقه كون الختان شرطا في صحة الطواف
كالطهارة بالنسبة الى الصلوة ولم يذكر المص من شرائط الطواف الستر وقد اعتبره الشيخ في الخلاف
والعلامة في جملة من كتبه واستدل في المنتهى بقوله عليه السلم الطواف بالبيت صلوة وقوله عليه السلم
لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان ويظهر من العلامة في المختلف التوقف في ذلك فانه نقل الاشتراط
عن الشيخ وابن زهرة خاصة واحتج لهما بالرواية الاولى ثم قال ويمكن ان يمنع ذلك وهذه الرواية
غير مسندة من طرقنا فلا حجة فيها هذا كلامه رحمه الله وهو جيد والمسألة محل تردد والواجب التمسك
بمقتضى الاصل الى ان يثبت دليل الاشتراط وان كان الاحتياط يقتضيه ويستحب مضغ الاذخر
قبل دخول مكة ويدل على ذلك ما رواه الكليني في الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني رحمه الله بعد ايراد هذه الرواية سألت بعض
اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر وهو لها من اعلاها اي يستحب دخول
مكة من اعلاها لما روي في الصحيح عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل من
اعلى مكة من عقبة المدنيين ولموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين
ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل مكة فاذا خرجت تريد فاخرج من اسفل مكة
واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المدني والشامي وغيرهما وبهذا التعميم
جزم الشيخ المحقق الشيخ علي رحمه الله وخصه العلامة في التذكرة بمن جاء من المدينة والشام
قال فاما الذين يجيئون من سائر الاقطار فلا يؤمرون بان يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية
وهو حسن وقال الشهيد رحمه الله في الدروس وليس عندنا دخول من ثنية كداء بالفتح والمد
وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدى بالضم والقصر منونا وهي
باسفل مكة حافيا على سكينة ووقار ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا
على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر له ان شاء الله قلت وما

الخشوع

الخشوع قال السكينة لا يدخل بتكبر وما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بالسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر و
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يدخل رجل مكة بسكينة الا غفر له قلت ما السكينة
قال يتواضع مغتسلا من بئر ميمون بالابطح حفرها ميمون بن الحضرمي في الجاهلية او فخ وهي على
راس فرسخ من مكة على طريق المدينة ولو تعذر الغسل قبل الدخول اغتسل بعده والمراد انه لو تعذر من هذه المواضع او
غيرها مما هو خارج مكة اغتسل بعد الدخول في مكة من منزله وفي حكمه لو تركه خارجا اختيارا فانه يغتسل في
منزله وان كان الغسل في الرابع وقيل لدخول المسجد الحرام فقد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر الاكتفاء
بغسل دخول مكة ان لم يحدث بعده قبل دخول المسجد استحبابا ويستحب الدخول من باب بني شيبة وهو الآن داخل
المسجد بازاء باب السلام وما قاله الشيخ المحقق الشيخ علي من انه المعروف الآن بباب السلام غلط وليس هذا الباب
من باب السلام على الاستقامة الى ان يتجاوز الاساطين قال [illegible]
مع هذا القول واما استحباب الدخول منه فاستدل عليه في المنتهى بان النبي صلى الله عليه وآله دخل منه وقيل ان هبل
بان يحمل بضم الهاء وفتح الباء وهو اعظم الاصنام مدفون تحت عتبتها فاذا دخل منها وطئه برجله والدعاء عنده
وفي الشرائع عندها وقال الشهيد الثاني وتابعه الباب فرسخ واستحباب الدعاء عنده والسلام على النبي
صلى الله عليه وآله ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان
شاء الله قلت وما الخشوع قال السكينة لا يدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله
والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل القبلة وقل اللهم
اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي
بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى
للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا
لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك

واستعلي لبلا منك ورضا منك واما الكيفية ان كيفية الطواف وهو يشتمل على الواجب والندب فواجبه
النية قد تكرر الكلام في النية والاظهر فيها الاكتفاء بقصد الفعل المعين طاعة لله عز وجل واما التعرض
لوجهه وكونه اسلاميا او غيره تمتعا او اخذ فيه فغير لازم كما هو اختيار العلامة في المنتهى والاولى
التعرض لذلك احوط فيقصد الطواف بالبيت في الحج المعين من كونه اسلاميا او غيره تمتعا او اخذ فيه
وكذا القول في طواف العمرة والحج والزيارة ويجب المقارنة لاول الحركة الحجر الاول الشرط والثاني
البداءة بالحجر والختم به بان يكون اول جزء منه محاذيا للاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع
بدنه علما او ظنا والافضل ان يستقبله حال النية بوجهه ثم يأخذ بالحركة عقيب النية بغير فصل جاعلا البيت على يساره
وجعله على يساره ابتداء جائز وقد صرح بالفضيلة الاستقبال جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الدروس
وحكاه في المنتهى عن جماعة ساكتا عليه ولم اقف فيه من النقل الا ملاحظة النية لكن فيه دلالة على وجوبه
كيف وقد افاده اجلاء الاصحاب على غيره وهو ظاهر الاخبار فان النية لا يذكر فيها في اكثره
من الافعال على الفرض وانما ذكروا استقبال الحجر عند الطواف وهو كاف واما هذا الذي اشار اليه
الشيخ رحمه الله والعلامة في المنتهى في شرح الاخبار على ذلك وامثاله من مقارنة النية لاول الطواف
ولا يقر العمل بالتيسير واستدلوا عليها بما في التذكرة كما في غيره من العبادات والبداءة بالحجر والختم به
في امور وفاق من العلماء على ما نقله جماعة والاصل فيها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه بدأ
بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه وقال خذوا عني مناسككم وما رواه ابن بابويه في الصحيح والكليني في الحسن عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وما رواه الشيخ في الصحيح والكليني
في الحسن عن الحسن بن عطية قال سأل سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام
وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله يطوف شوطا
فقال فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه وحيث تجب البداءة بالحجر فلو ابتدأ الطائف من غيره
لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه ان جدد النية عنده او استحبها فعلا
وانظار الاكتفاء في تحقق البداءة بالحجر بما يصدق عليه ذلك عرفا واعتبر العلامة ومن تأخر عنه جعل اول الحجر
من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا وهو احوط لكن في تحققه

نظر لتحقق الابتداء بالحجر عادة بدون ذلك وخلو الاخبار من هذا التكلف مع استيفائها في هذا الباب واشتمالها على
تفصيل ما هو اخفى منه في الرواية والسنة وتقريب ربما ظهر من كلامه طواف النبي صلى الله عليه وآله على ناقته خلاف ذلك وانما يقال و
الافضل استقبال الحجر بوجهه حال النية اعني قبل الطواف قياسي وظاهر رواة الحسن بن عطية المتقدمة وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية
بن عمار الواردة في كيفية طواف الحاج ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين
طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة وفي رواية ابي بصير او انتهيت
الى باب الحجر وامسح حتى تدنو من الحجر الاسود فتستلمه وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا الاثر واختم بالحجر كما ابتدأت به ومني
اختم به الحال الشوط الساج اليه واعتبر الا خروج من ذلك في اقرب الحجر في آخر شوط كما ابتدأ اولا لكن الشوط فرعه او
دائما في ذلك والكلام فيه كما سبق في اول الملاقاة الاكثر بجاوزه في نية ان اذا وقع الشوط الاكرم بالحجر في الطواف بل
الله هو مبطلات الطواف فهل يجزي ازادة وان تمم كرامات الطواف كما هي انهوا هي عند الطواف على البيت
في الحكم ايضا يسقط فيه كلام الاصحاب واسنده في التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه
بفعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله خذوا عني مناسككم وضبط الطواف على اليسار وجعل البيت على يساره وقال العلامة
فلو استقبله بوجهه او استدبره او جعله على يمينه ولو خطوة منه لم يجزه ووجب عليه الاعادة ولا يقدح في جعله
على اليسار الانحراف اليسير الى جهة اليمين قطعا وادخال الحجر في الطواف في هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ايضا
ويدل عليه ما رواه الكليني في روايات منها صحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت
فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود واعلم ان وجوب ادخال الحجر في
الطواف لا يستلزم كونه من البيت وما اشتهر في ذلك على رواته بل الاصح انه ليس منه كما يدل عليه صحيحة معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة
ظفر ولكن اسماعيل دفن امه فيه فكره ان توطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء وذكر الشهيد في الدروس ان المشهور
كونه من البيت وما نقلت في ذلك على رواية من طرق الاصحاب ثم روى العامة ان عائشة قالت نذرت ان
اصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله صلي في الحجر فان ستة اذرع منه من البيت ولا اعتداد به

الا رسمه وذكر العلامة رحمه الله في التذكرة ان البيت كان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل
قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله بعشر سنين واعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم وقصرت
الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين
عن قواعد ابراهيم عليه السلام وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود الى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه
الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان وهذا الكلام من العلامة رحمه الله يتوقف على سند وهو ما نقله العلامة في المعتبر عن
البغوية لانه ليس في الحجر شيء من البيت ومن يجب على من اختصر شوطا في الحجر اعادته وذلك الشوط وحده او الطواف
من رأس الامام الاول لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت
فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ونحوه روى ايضا في الصحيح عن الحسن بن عطية عن الصادق
عليه السلام ولا يمكن اتمام الشوط من موضع سلوكه الحجر لما تجب البداءة بالحجر الاسود لانه البا دنى ثم الامر باعادة
الشوط والثاني صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود ولا منافاة في ما ذكرناه من الاكتفاء
باعادة الشوط خاصة لما رواه ابن بابويه عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة و
سعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد لانه قد جرى في زوجها الامر الى الاعادة الطواف فيحمل على
فيحمل على ان الشوط الذي حصل فيه الاخلال والطواف سيما وان يكون بين المقام والبيت ان وجب
اكثر الاصحاب وفاق من العلماء والفرض بجواز متنقية ليست متواترة واما انه يعتبر كونه في
المقام والبيت فهي كونه في المحل الحاجز بين جميع البيت والمقام فهو الموقوف من مذهب الاصحاب ويدل عليه
ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال
كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام
والبيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جاوزه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما
بين المقام وبين نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت
بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وفي طريق هذه الرواية جهالة وفي متنها تشويش

ونقل عن ابن الجنيد انه جوز الطواف خارج المقام عند الضرورة وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن الحسين بن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى
به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا او منتقى الرواة فالجواز على الكراهة وظاهر الصدوق في الامالي العمل بها
وهو غير بعيد الا ان المشهور اولى وقد قطع الاصحاب بانه يجب مراعاة قدر ما بين البيت والمقام من
جميع الجهات وفي رواية محمد بن مسلم المتقدمة دلالة عليه ويحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان كان خارجا
من البيت لوجوب ادخاله في الطواف فلا يكون محسوبا من المسافة واحتمل الشهيد الثاني في جعلها منه
فيها على القول بخروجه وان لم يجز سلوكه وهو احوط واعلم ان المقام حقيقة هو العمود من الصخر الذي
كان ابراهيم عليه السلام يصعد عليه عند بناء البيت وعليه اليوم بناء ويطلق على جميعه مجازا وداخله
وما ذكره اكثر الطواف بين البيت وحائط البناء الذي على المقام الاصل اسم له ولعله المراد
المحقق من اصحابنا ان الظاهر ان في دلالة رواية محمد بن مسلم المتقدمة ان المقام الذي هو العمود
متغيرا كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله وان الحكم في الطواف منوط بمحله الآن وقد دل عليه ايضا صحيحة
ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة
بن اعين انه قال لا يحضرني عليه السلام قد ادركت الحسين صلى الله عليه قال نعم اذكر وانا معه في المسجد
الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل
فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب
بالمقام قال ان الله جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم
عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي
المكان الذي كان فيه المقام فقال لي ما كنت قد اخذت مقداره قلت نعم فهو عندي
فقال ائتني به فاتيته فقاسه ثم رده الى ذلك المكان وان يجعل ركعتي في المقام وجوبا في الاول
وندبا في الندب وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا

في الطواف الواجب وهو ضعيف جدا لما روته قبله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وما رواه الشيخ في الصحيح
في الطواف الواجب وهو ضعيف جدا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في
الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة
ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة
تطوف وتفرغ فصلهما وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل طاف طواف الحج ثم صلى فقال لا الا سبوع وكان يقول ان منفرد
من الصلوة في المقام صلى حيالها ليتبين جوار به ولا يقبلها ان ركعتي الطواف يصلي اماما في نفس المقام
وانها لا تجزي اتيانها ورائه او الى احد جانبيه الا مع الزحام ومع عدمه الا ان حمل المقام على الورد
فراخ لانه لا يصلح ظرفا مكانيا للصلوة مع جهته لعدم امكان الصلوة ملته اذا اريد به محل الذي
الذي حوله لانه لا يتبين وقوع الصلوة فيه فقطعا بل يكون الجزء اتيانا فيه لان مقتضى الروايات وجوب الصلوة
خلفه او عنده وذكر الشهيد الثاني رحمه الله انه يمكن ان يكلف قطعة تسديد العبارة يحمل الورد
ابعد من الورد او الجانبين المحيطين بالمقام بان يجعل المقام كناية عن البناء وما قاربه من الخلف والجانبين
وقال صاحب المدارك وهو بعيد جدا وكيف كان فالعبارة قاصرة عن تادية المقصود ومبني التوجيه
الصلوة خلف المقام الذي هو معالبناء المغروس حيث لا يتباعد عنه عرفا اختيارا لما رواه الكليني في
الحسن عن معوية بن عمار قال اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما
وفي مرسلة صفوان انه ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وبذلك يظهر ان
صحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام
حيث هو الان او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة
واما الصلوة الى احد جانبيه فلم اقف على رواية تدل عليه بهذا العنوان نعم ورد في عدة

اخبار الصلوة عند المقام وفيما ما هو صحيح السند وفي حسنة الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن الرضا
يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد ولا بأس بالعمل بمضمون هذه الروايات الا
ان الاولى والاحوط الصلوة خلف المقام لاستفاضة الاخبار الواردة بذلك وصراحتها في الطلوع
وقال الصادق عليه السلام في مرسلة صفوان بن يحيى ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام
وهذا الحكم اعني وجوب صلوة ركعتي طواف الفريضة خلف المقام او الى احد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه عرفا
مع الاختيار قول معظم الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلها خلف المقام فان لم يفعل وفعل
في غيره اجزأ ونقل عن ابي الصلاح انه جعل محلها المسجد الحرام مطلقا واختاره ابنا بابويه في ذي
الفقه فانه قد قال وما ذكرناه من الاخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب اتيانها خلف المقام او عنده
السليمة عن المعارض حجة عليه مع الاخبار وأتاه مع الاضطرار فيجوز التباعد عنه مع مراعاة الورا
واحد الجانبين مع الامكان وان تعذر ذلك كله وخيف فوت الوقت فقد قطع جمع من الاصحاب
باشتراط ذلك وجواز فعلها في اي موضع شاء من المسجد ولا بأس به وهذا الحكم مختص بصلوة
طواف الفريضة اما النافلة فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد للاصل واختصاص الروايات المتضمنة
للصلوة خلف المقام بطواف الفريضة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم واما التطوع فحيث شئت من المسجد
قال ابن بابويه رضي الله عنه في كتاب علل الشرائع والاحكام في المراد من سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لما اوحى الله عز وجل الى ابرهيم عليه السلام ان اذن في الناس بالحج اخذ
الحجر الذي فيه اثر قدميه وهو المقام فوضعه بحذاء البيت لاصقا بالبيت بحيال الموضع الذي هو فيه اليوم
ثم قام عليه فنادى باعلى صوته بما امره الله عز وجل به فلما تكلم بالكلام
لم يحتمله الحجر فغرقت قدماه فيه فقلع ابرهيم عليه السلام رجليه من الحجر قلعا فلما كثر الناس وصاروا الى الشر
والبلاء ازدحموا عليه فرأوا ان يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه ليخلو المطاف لمن يطوف
بالبيت فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رده الى الموضع الذي وضعه فيه ابرهيم عليه السلام
فما زال فيه حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وفي زمن ابي بكر واول ولاية عمر قال عمر قد

ازدحم الناس على هذا المقام فايكم يعرف موضعه في الجاهلية فقال له رجل انا اخذت قدره بقدة قال والقدة
عندك قال نعم قال فأت به فجاء به فامر بالمقام فحمل ورد الى الموضع الذي هو فيه الساعة
ولو نسيهما اي ركعتي الطواف رجع الى المقام فاتي بهما فيه اي في المقام ولو شق الرجوع اليه صلاهما
حيث ذكر اما انه يجب على الناسي الرجوع الى المقام وصلوتهما فيه مع امكانه فيدل عليه
مضافا الى توقف الامتثال عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف
طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف بعد ذلك طواف النساء
ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى المقام ابرهيم عليه السلام فيصلي ويستفاد
من اطلاق الرواية عدم وجوب اعادة السعي وطواف النساء والاحتياط تقتضي الاعادة وخصوصا
طواف النساء والله اعلم واما وجوب صلوتهما حيث ذكر اذا شق العود فيدل عليه روايات
كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام
فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وصحيحة
ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي الطواف خلف مقام ابرهيم عليه السلام حتى انتهيت الى منى فرجعت
الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر وشرط الشهيد
في الدروس في صلوتهما في غير المقام تعذر العود واوجب العود اليه اي الى مقام مع عدم تعذر العود الى المقام
وجعل محلها حيث شاء من البقاع انما هو مع تعذر العود الى الحرم قال صاحب المدارك
ولم نقف على مستند وهو الظاهر كذلك ونقل عن الشيخ في المبسوط انه اوجب الاستنابة في
صلوة الركعتين اذا شق الرجوع وروى في التهذيب عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأله
عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل وهي ضعيفة بالقطع والارسال وبان
من جملة رجالها محمد بن سنان وهو ضعيف نعم روى ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه ويمكن
الجمع بين هذه الاخبار بالتخيير وهو حسن الا ان الاستنابة وكيف كان فالعمل بما اطلقه المصنف

واكثر الاصحاب بعد اطلاق النص والفتوى يقتضي انه لا فرق في صلوة الركعتين وقوعها في الحج
وقال الشهيد الثاني رحمه الله ان الظاهر اعتبار ذلك وهو احوط ولا فرق في هذا الحكم
بين ركعتي طواف الحج والعمرة ولم يذكر المصنف حكم من نسي والظاهر الحاق الجاهل
به لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال ان الجاهل
في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام بمنزلة الناسي اما العامد فقال الشهيد الثاني
رحمه الله ان الاصحاب لم يتعرضوا لذكره والذي يقتضيه الاصل انه يجب عليه العود مع
الامكان ومع التعذر يصليهما حيث امكن ولا ريب ان مقتضى الاصل وجوب العود مع
الامكان وانما الكلام في الاكتفاء بصلوتهما حيث امكن مع التعذر واوقعها في الذمة
الى ان يحصل التمكن من الاتيان بها في محلها وكذا الاشكال في صحة الافعال المتأخرة عنها
من صدق الاتيان بها وعدم وقوعها على الوجه المأمور به انتهى كلامه رحمه الله ولو مات قضى
اي قضاهما عنه الولي قد تقدم بيان الولي في الصوم ويدل على وجوب قضاء الركعتين
عليه صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى
خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين ومقتضى الرواية الاكتفاء بقضاء
الولي قال الشهيد الثاني في الدروس ولو ترك معهما الطواف فني وجوبها عليه او يستنيب الطواف
او يستنيب عليهما معا تردد وجهان ولعل وجوبها عليه مطلقا اقوى لعموم قضاء ما فات من
الصلوات او واحد اما الطواف فلا يجب عليه قضاؤه عنه قطعا وان كان بحكم الصلوة انتهى
كلامه رحمه الله وقال صاحب المدارك رحمه الله وهو ذهب اليه من وجوب قضائهما الاصح
مطلقا متجه اما قطعه بعدم وجوب قضاء الطواف فمنظر فيه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له
النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض
عنه وليه او غيره وهذه الرواية وان كانت مخصوصة بطواف النساء الا انها تقتضي وجوب قضاء طواف العمرة

وانما يتحقق اولوية القران مبطل في الفريضة على الاشهر وكرهه في النافلة. معنى القران في الطواف
ان يقرن بين طوافين ولا يفصل بينهما بصلاة ولم يذكر في الشرائع حكم القران بين الطوافين وهنا في
تحريمه وبطلان الطواف به في الفريضة ايضا الشهرة وجزم بكراهته في النافلة ونقل عن الشيخ رحمه الله
انه حكم بالتحريم في الفريضة خاصة وعن ابن ادريس انه حكم بالكراهة مطلقا والمستفاد من صحيحة زرارة
كراهة القران في الفريضة دون النافلة فانه قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل
بين اسبوعين والطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا باس ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
زرارة ايضا قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو اخذ بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي
ستا ويمكن ان يقال بالكراهة في النافلة ايضا وحمل الروايتين المتقدمتين على التقية كما تدل عليه
صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا
الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية والاولى اجتناب الاول
...وبان في الطواف عليه السلام ... حمران ... واحمد بن محمد بن ابي نصر قال لا باس
القران في الطواف بين اسبوعين والثلاثة قال لا انما هو اسبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن
ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية ولو زاد في الطواف سهوا اكمل اسبوعين وصلى ركعتي الواجب
فيما ان في صورة الزيادة قبل السعي وركعتي الزيادة بعده اي بعد السعي ما افاده رحمه الله من اكمال الاسبوعين
مع الزيادة على السبع سهوا قول اكثر الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي ايوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم
يصلي اربع ركعات وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب
علي اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا
لو استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم
صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين

للذي

للذي ترك في المقام الاول ولا يتبع في صحة هذه الرواية اشتمال سندها على عبد الرحمن ...
في الصحيح في هذا السند بعينه في عدة روايات بانه ابن نجران وبمقتضى الرواية وقوع
السهو من الامام وقد قطع ابن بابويه بامكانه ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه كان
يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله وفي هذه الرواية دلالة على
ما ذكره المصنف من ايقاع صلاة الفريضة قبل السعي وصلاة النافلة بعده ونقل عن ابن بابويه
في المقنع انه اوجب الاعادة بطريق الزيادة وان وقعت سهوا وهو ضعيف جدا لما ذكر
من الاخبار الصحيحة عن ابي ايوب واقتصر المشهور كما نقله في المدارك ... وينبغي التنبيه
لامور الاول ذكر الشيخان والمصنف ما يستفاد من كلامهم وغيرهم من الاصحاب ان اكمال الاسبوعين
انما يثبت اذا لم يذكر الزيادة حتى يبلغ ركن الحجر اي يكون قد اكمل شوطا فصاعدا فلو ذكر قبل ذلك
وجب القطع واستدل له الشيخ في كتابي الاخبار بما رواه عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان قد ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ
عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وهذه الرواية مع ضعف سندها
معارضة بما رواه الشيخ عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل الى من ... فليتم اربعة عشر شوطا ثم
ليصل ركعتين وقال الشيخ في الاستبصار ان هذا الخبر مجمل ورواية ابي كهمس مفصلة والحكم بالمفصل
اولى منه بالمجمل وهو جيد لو كان في السند ان لكن الاولى ضعيفة لاشتمال سندها على عدة من الضعفاء
وهذه الرواية معتبرة الاسناد بل قد حكم العلامة في المنتهى بصحتها وهو غير بعيد الثاني نقل العلامة
في المنتهى وغيره ان الاكمال مع الزيادة على الاستحباب وتشعر ان الطواف الاول هو طواف الثاني
والكمال ان الاول كان طواف الفريضة والكمال في الاضافة والطواف الاول تطوع ...
على هذه الرواية مشتملة وكذا ابن بابويه رواية زرارة ونقل عن الحكم في الاخبار واجبا وذكر
... مع ان النية الواقعة بعد الذكر شرط في الشرط المتقدم كنية العدول في الصلاة بالنسبة الى التأخير
... النهي انما هو ...

ان يتم في هذه الحالة ... ان الاثم لا ينافي ... الامرين ... ان الاثم ... الطواف ... على الابطال
الافضلية لاطلاق الاوامر بالصلاة الاولى ... ورواية ابي ايوب ولعدم وجوب المبادرة بالسعي
عقيب الطواف ... وليعيد الطواف من طاف في ثوب النجس مع العلم بنجاسته ولا يعيد لو لم يعلم بها حتى فرغ
وكان طوافه ماضيا ولو علم بالنجاسة في اثناء الطواف ازالها او ازال الثوب عنه والمعهود ازالها ...
لا الثوب وهي ... والخبر ... ونسبه في الشرائع ... ومما المشهور ...
... الاولى ان من طاف وعلى ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها مع العلم بها بطل طوافه وهو ... وقائل
... بالتقييد بطهارة الثوب والبدن ... للفساد في العبادة الثانية ان من لم يعلم بالنجاسة
حتى فرغ من طوافه كان طوافه صحيحا وهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا ... بالاصل ...
والارتفاع النهي مع الجهل فيتنفى الفساد ولاتفاق في ذلك وجوب اعادة الجاهل في الصلاة اذا علم ...
دليل ... مع اتفاقهما في ان الاصح عدم الاعادة مطلقا وبذلك ... ما قيل من ان هذا الحكم
انما يتم اذا لم يجب على المصلي جهلا بالنجاسة الاعادة في الوقت ولا في وجوب الاعادة بعد ... مطلقا
... او بعد الفراغ ... الاطهر الحاق ناسي النجاسة بالجاهل كما اختاره في المنتهى ...
... لارتفاع النهي المقتضي للفساد في الجميع الثالثة ان من لم يعلم بالنجاسة ...
... الطواف وجب عليه ازالتها ... الثوب ... وطهارته ... واتمام الطواف ...
... وجوب الاعادة ... عدم الفرق بين ان يكون قد ... فيستلزم قطع الطواف ...
... ان ... بعد اكمال اربعة اشواط او قبل ذلك والوجه فيه ... الاستيناف بالنسبة ...
... وجوب الاعادة ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الموثق عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي فيه
... فيغسله ... في الصحيح عن حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدات
في طواف الفريضة وطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت
فابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك

ان يتي

ان يبني على ما طفت ... انه ليس عليك شيء وجزم الشهيد ان والشيخ ... بوجوب الاستيناف
ان ... الازالة على فعل ... قطع الطواف ولا ... اشتراط ...
مع الحدث في اثناء الطواف والحكم في المسئلتين واحد ... ان يسلم الحكم في الاصل لا يخرج من القياس
وقيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التأسي ...
... المتضمن للبناء من ... والاحتياط ...
مطلقا ويصلي ركعتاه اي ركعتا الطواف في كل وقت حتى في الاوقات الخمسة التي تكره فيها ابتداء
النوافل لكن ما لم يتضيق وقت حاضرة ... ان يصلي ركعتي الطواف من فراغه
في كل وقت حتى في الاوقات الخمسة التي تكره فيها ابتداء النوافل ويدل على ذلك مضافا الى
الاصل روايات كثيرة منها صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال في ركعتي الطواف
... الركعتين ... الفريضة ليس يكره ان يصليها في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها
ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات
يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة
وصلاة الكسوف والصلاة على الميت ... وقال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ...
... الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم ...
رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر ...
من الطواف وقد ورد في بعض الروايات كراهة ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ...
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من
طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وروى محمد بن مسلم في الصحيح ايضا قال سئل احدهما
عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم
... عند طلوع الشمس وعند احمرارها واجاب الشيخ عن هاتين الروايتين بالحمل على التقية لان ذلك
... واحتمل حمل الرواية الثانية على طواف النافلة ايضا ...

ان يصلي ركعتي طواف الفريضة من ركعتي طواف النافلة فانه يكره فعلها بعد الغداة وبعد العصر على ما اتفق
عليه الشيخ وغيره واستدل عليه في الاستبصار بما رواه في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس
لم يأخذوا عن الحسن والحسين الا الصلاة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على
شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم ثم قال وما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف
بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة ايصلي ركعات الطواف نافلة او فريضة قال لا قال م كانت م
في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة وقت صلاة
الحاضرة ولهذا قال الاصحاب خمس صلوات تصلى في كل وقت ... تضيق وقت فريضة حاضرة فانها تقدم
عليها ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف رجع واتم ولو رجع الى اهله استناب ان تعذر العود ولو كان
دون ذلك اي النصف استأنف المراد انه اذا طاف اربعة اشواط فصاعدا ... وذهب بعض الطواف
ثم ... فعل ... بعد رجوعه ما بقي على الموضع الذي قطع منه ...
... وهذا التفصيل مشهور بين الاصحاب ولم اقف على رواية ...
وقال الشيخ في التهذيب ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ...
عليه وان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه ... الباقي مع الاخلال بالشوط الواحد
وربما اشعر التفصيل بالذكر ان حكم ما زاد على الشوط خلاف ذلك وظاهره كون النقص وقع على
سبيل النسيان كما هو ظاهر عبارة المصنف ايضا وقد صرح بهذا التفصيل العلامة في جملة من كتبه والمعتمد
البناء ان كان المنقوص شوطا واحدا وكان النقص على وجه الجهل او النسيان والاستئناف
في غيره لنا على البناء في الاول وجواز الاستنابة مع تعذر العود ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن
عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله
عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال

ابو عبد الله

ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه وليس في
هذه الرواية جواز الاستنابة مطلقا مع الخروج من مكة كما اطلقه المصنف وصرح به الشهيدان وغيرهما
وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر
قال يعيد ذلك الشوط ولنا على الاستيناف في الثاني فوات الموالاة المعتبرة بدليل التأسي كما في الاخبار
الكثيرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد
من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وصحيحة حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه
وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد
الطواف يعني الفريضة ولا يخفى ان النقص المقتضي لوجوب الاستيناف انما يتحقق مع فوات الموالاة
والا وجب الاتمام قولا واحدا وذكر الشهيد الثاني وغيره ان المراد بمجاوزة النصف اتمام الاربع
لا مطلق التجاوز وقال صاحب المدارك وما وقفت عليه في هذه المسألة من النص خال من هذا
اللفظ فضلا عن تفسيره وكذا من قطع الطواف لحدث او حاجة لنفسه او لغيره بنى واتم طوافه ان تجاوز
النصف والا استأنف الكلام في هذه المسألة كما سبق من انا ما يدل على الفرق بين تجاوز النصف
وعدمه والمعتمد الاستيناف مطلقا ان كان القطع لدخول البيت لصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه واما
القطع لقضاء الحاجة فقد اختلفت الروايات فيه فروى الكليني في الحسن عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان
طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وروى ابن بابويه في الصحيح عن
صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال
يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه قال ابن بابويه رحمه الله في نوادر ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يطوف فيعرض له الحاجة قال لا بأس

ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به
فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف والجمع بين الروايات يتحقق بالحمل اما على الرواية على
طواف النافلة او تخصيص الرواية الاولى بالطواف الواجب اذا كان قد طاف منه شوطين خاصة
وروى الشيخ عن ابان بن تغلب انه قال لابي عبد الله عليه السلام وانا في الطواف رجل من موالي يسألني ان
اذهب معه في حاجة فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها قلت وان كان فريضة
قال نعم وان كان فريضة قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا قلت
لا والله قال يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ويرفع له ستة آلاف درجة قال و
روى اسحاق بن عمار ويقضى له ستة آلاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة
اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابا سليمان ... النوافل
لا عن النوافل وهذه الرواية صريحة في جواز قطع الفريضة لقضاء الحاجة والبناء عليها مطلقا لكن في طريقها
محمد بن ... غزوان وهو غير موثق فلا تصلح لمعارضة رواية ابان المعتمدة المتضمنة لعدم البناء
في صلاة الفريضة فان ... ابراهيم بن هاشم وقد عرفت ان روايته لا تقصر عن
الصحيح كما بيناه مرارا ولعل الاستيناف في طواف الفريضة مطلقا احوط ولو قطعه اي الطواف
لصلاة فريضة حاضرة صلى ثم اتم طوافه ولو كان دون الاربع وكذا للوتر وربما ظهر من كلام العلامة
في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك فانه قال ولو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف
وابتدأ بالفريضة ثم عاد وتمم طوافه من حيث قطع وهو قول العلماء الا مالكا فانه قال يمضي في طوافه
الا ان يخاف ان يضر بوقت الصلاة واطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين مجاوزة النصف
وعدمه فما ذكره الشهيد في الدروس من نسبة هذا القول الى المفيد غريب وقد ورد بجواز
القطع والبناء في هذه الصورة روايات منها صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من
حيث قطع وحسنة هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة

فادركته

فادركته فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه والحق الشيخ واتباعه
بهذا الحكم ... والعلامة في جملة من كتبه بصلاة الفريضة صلاة الوتر اذا خاف فوت وقتها واستدل
عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او
الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف
ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم
اتم الطواف بعد وحيث قلنا بالبناء مع القطع في موضع الجواز وجب ان يحفظ موضع القطع ليكمل
بعد العود منه حذرا من الزيادة والنقصان كما اشرنا اليه سابقا ولو شك اخذ بالاحتياط و
احتمل الشهيدان البطلان والحال هذه وهو بعيد وجوز العلامة في المنتهى البناء على الطواف
السابق من الحجر وان وقع القطع في اثناء الشوط بل جعل ذلك احوط من البناء من موضع القطع
وهو صريح في عدم تأثير مثل هذه الزيادة ولا بأس به ولو دخل في السعي فذكر انه لم يطف
استأنف الطواف ثم استأنف السعي اطلق الحكم في هذا الكتاب واتمام الطواف من غير فرق
بين تجاوز النصف وعدمه موافقا للشيخ في التهذيب والعلامة في جملة من كتبه ...
المسألة واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الموثق عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه ترك
بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ويستفاد من الرواية
عدم وجوب ركعتي الطواف والبناء على السعي مطلقا وان لم يتجاوز النصف لكن قصورها من حيث السند يمنع
~~من العمل بها ... قال صاحب المدارك ... ان اتمام الطواف ... في كلام ...~~
~~... استيناف الطواف واستيناف السعي ...~~
~~الطواف واتمام الطواف ... في كلام ...~~
~~... في اتمام الطواف ... من موضع القطع باتمام الطواف اذا كان الاخلال ...~~

واحد كما تدل عليه صحيحة الحلبي والحسن بن عطية واما الفصل الثاني فيه الزائد وتصل الاستئناف اولى ومندوبه

اي ومندوباته الكثيرة الوقوف عند الحجر الاسود وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والدعاء وفي الشرائع ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر وفي الشرائع على الاصح وتقبيله اي الحجر ان قدر عليه

فان لم يقدر اشار بيده اليه ولو كانت اليد مقطوعة فموضع القطع اي استلمه بموضع القطع ولو لم تكن له يد اشار بيده اليه وان يقول اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته الى آخر الدعاء وقد اورد روايات منها ما رواه

الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله

فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي

بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا

عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة كل ند يدعى من دون

الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وتقول اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل

سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة

وفي الصحيح عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما

فلم القَ الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد

ونبه العلامة رحمه الله في التذكرة على ان الامر على سبيل الاستحباب حيث اوجب الاستلام على ما نقل عنه اتفاق الاكثر

والامر للاستحباب وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة

قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وحسنة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول

لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس وصحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اني لا اخلص الى الحجر فاذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك وصحيحة معاوية بن عمار انه قال قال ابو بصير لابي عبد الله

عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي ... الاستلام لغة المس قال في القاموس استلم الحجر

لا بالقبلة او باليد وقال السيد المرتضى رضي الله عنه الاستلام بغير همز افتعال من السلام وهي الحجارة

فاذا مس الحجر بيده او مسحه بها قيل استلم اي مس السلام بيده وقيل انه مأخوذ من السلم بمعنى انه يحيي نفسه

من الحجر اذ ليس الحجر يحييه وهذا كما يقال اخدم اذا لم يكن خادم سوى نفسه ونقل في التذكرة عن تغلب

انه حكى في الاستلام الهمز وفسره بانه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة وهي الدرع وتشعر صحيحة

معاوية بن عمار المتقدمة بان الاستلام يتحقق بالمس باليد حيث قال فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه

بيدك وربما ظهر من صحيحة يعقوب بن شعيب ان الاستلام يتحقق بالبطن ايضا بالمسح فانه قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك الا ان الظاهر

ان معنى استلام الحجر خلاف معنى استلام الركن مع ان الظاهر ان هذا التفسير انما هو للفرد الكامل

من الاستلام وتتأدى سنته بالمس باليد كما صرح به ان شاء الله وقال في الشرائع وان يكون في طوافه

داعيا ذاكرا لله سبحانه وتعالى وان يقتصد في مشيه وذكر الله سبحانه في طوافه انما استحباب الدعاء والذكر

فيه ومحلها بعد ...ما على كل حال وورد الامر به في عدة اخبار واما استحباب الاقتصاد فيه فقد رواه

الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تطوف بالبيت سبعة اطواف وتقول

اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي

دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت

به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا

من الدعاء واما استحباب الاقتصاد في المشي وهو التوسط بين الاسراع والبطء من غير فرق

بين الثلاثة الاول وغيرها ولا بين طواف القدوم وغيره فهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه ما رواه

الشيخ عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر

او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين وروى ابن بابويه عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله

عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم تؤذ احدا والشيخ استحب

الرمل في الثلاثة الاول والمشي في الاربعة الباقية للشيخ في المبسوط لكنه قيده بطواف القدوم

فاطلاق الرمل بالسعي به في الثلاثة الاول غير جيد ولم اقف على رواية تدل عليه من طريق الاصحاب

ثم قال العلامة في المنتهى ان العامة كافة متفقون على استحباب ذلك ورووا ان النبي فسر انه لما

قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها

شرا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين ثم

داومهم بالقوام الا كالغزلان ولا ريب في ضعف هذا القول لعدم ثبوت هذا النقل ولو ثبت

كان فيه دلالة على الاستحباب مطلقا ايضا ولهذا اترك فعله في هذا الكتاب والرمل لغة الهرولة

مع مقاربة الخطى قاله في القاموس وقال الازهري انه الجهر والاسراع وعرفه الشهيد في الدروس بانه الاسراع

في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو وقال انه يسمى الخبب والكلام متقارب و

يلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة دون الركن اليماني بقليل ويسمى الملتزم ايضا

وقد ورد الالتزام مع هذا الوجه والدعاء روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله

اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم

البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم

استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وحسنة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه

كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي فان هذا مكان لم يقر عبد لربه

بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له وصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت

من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت

والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من

النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله

ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما

اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن

اليماني ثم ائت الحجر الاسود ويستفاد من هذه الرواية ان موضع الالتزام حذاء المستجار وقد وقعت

انه حذاء الباب فيكون المستجار مقابل الباب ويمكن ان يكون موضع الالتزام حذاء الباب والامر

في التسمية هين والاولى لمن التزم او استلم ان يحفظ موضع قيامه والعود اليه في الطواف منه حذرا

من الزيادة او النقصان ولو شك في الموقف تأخر احتياطا ويتحقق القطع بعدم تأثير مثل هذه

الزيادة للاصل واطلاق الامر بالاستلام والالتزام من غير تعرض لشيء من ذلك ولو جاوز

رجع والتزم وقال في الشرائع ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع هذا للاصل ورواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني

ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي والفرق بين ما

وما في الكتاب بالوصول الى الركن اليماني وعدمه وهو ظاهر وكذا يستلم الاركان كلها واكدها ركن

الحجر وركن اليماني وتقبيلها لانها من قواعد ابراهيم عليه السلام قال في الدروس اختلف الاصحاب في استلام

الاركان كلها وان تأكد استلام الركن العراقي واليماني واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذنا

بدعوى الاجماع عليه واوجب سلار استلام اليماني ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والمعتمد

الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان

كلها وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال

نعم واما تأكد استلام العراقي واليماني فلما رواه النبي صلى الله عليه وآله على استلامهما وقوله صلى الله

عليه وآله ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه وعلله في الدروس بانه

وروي ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا انا في الطواف

اذ رجل يقول ما بال هذين الركنين يمسحان يعني ركن الحجر والركن اليماني وهذان لا يمسحان فقال

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح هذين ولم يمسح هذين فلا تتعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله

صلى الله عليه وآله واعلم ان المصنف رحمه الله استعمل في الشرائع وان يلتزم الاركان كلها اي المندوب ان

يلتزم وهو يستفاد من عبارته ان المستحب التزام الاركان ولكن الذي ذكره اكثر الاصحاب الاستلام وتلك

صاحب المدارك رحمه الله وربما كان الوجه فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك و
الظاهر تادي السنة بالمسح باليد كما تدل عليه صحيحة حميد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت
يدك قاسيده [illegible] تخفيفا لان الالف فيه عوض عن ياء النسبة ولو قيل اليمني بتشديد
على الاصل ويتطوع بثلثمائة وستين طوافا فان لم يمكن جعل العدد اشواطا اي وان لم يمكن من
ثلثمائة وستين طوافا جعل ثلثمائة وستين شوطا ومعنى اكمال الاشواط بأربعة كما صرح به جماعة من الاصحاب
ليكون كل اسبوع [illegible] بهذه الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهة هنا وهذا استثني من كراهة الزيادة
في الطواف المندوب والمستند في ذلك ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين
شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومقتضى استحباب الثلثمائة وستين شوطا ان يكون
الطواف الاخير عشرة اشواط وقد قطع المصنف بكراهة الزيادة كما صرح به في الشرائع وهو كذلك
لظاهر النص المتقدم ونقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة انه استحب زيادة اربعة اشواط ليصير الاخير
طوافا كاملا حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه البأس في المختلف و
هو حسن الا انه خلاف مدلول الرواية ويقرأ في ركعتي الطواف بالحمد والصمد في الاولى وبالحمد والجحد
في الثانية لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من
طوافك فأت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة
التوحيد اي بعد قراءة الحمد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي
الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وقد تقدم الكلام
فيه ويكره الكلام فيه اي في الطواف بغير الدعاء والقراءة اي
قراءة القرآن [illegible] الكلام في الطواف [illegible] المشي وبعد [illegible]

لو اقتبر الطواف الاخير عشرة [illegible] للرواية [illegible]
بعدم م
قل هو الله احد م
اي م
فصلهما م

الاصل

الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف واي و
الشوط الكلمة في الفريضة او غير الفريضة المستحب ذلك قال لا بأس به والشوط كان لا بأس به منه وكره الكلام
وجمع من الاصحاب بكراهة الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة ولم يفرقوا بين الواجب وغيره واستدرك
عليه في المنتهى بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم
الا بخير وهذه الرواية مجملة الاسناد ومع ذلك ان الشيخ رحمه الله روى عن محمد بن فضيل عن ابي جعفر الثاني ع
انه قال وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة
يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به ومقتضى هذه الرواية عدم
الكراهة بالجماع في طواف النافلة ولا الخ فائدته الاول الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل حجه الحاق
بالعبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء وذكر الشهيد الثاني
قدس سره ان المراد به غير طواف النساء فانه ليس بركن اجماعا وقال الشهيد في الدروس كل
طواف واجب ركن الا طواف النساء وليس في رد المصنف رحمه الله فلو تركه عامدا بطل حجه ان
المراد بالركن هنا ما يبطل بتركه عمدا خاصة ولا ريب في ركنية طواف العمرة والحج بهذا المعنى
فان الاخلال بها او بأحدهما يقتضي عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة
الى ان يقوم على الصحة دليل من خارج ولم نقف عليه الا ان ذلك بعينه آت في طواف النساء
فان الحكم بصحة الحج مع تعمد الاخلال به يتوقف على الدليل وربما امكن الاستدلال عليه بما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وعليه يعني المفرد طواف البيت و
صلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج فان
المراد بهذا الطواف طواف النساء وكونه بعد الحج يقتضي خروجه عن حقيقته فلا يكون فواته
مؤثرا في بطلانه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا و
لم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان

ان الحكم الطواف
الحج م

تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وتحقيق تركه الطواف
في الحج بخروج ذي الحجة قبل فعله وفي عمرة التمتع بضيق وقتها بحيث لا يتمكن من اتمامها قبل فعله وفي العمرة المفردة
المجامعة للافراد والقران بخروج السنة بناء على وجوب ايقاعها فيها ولكنه غير واضح وفي المجردة اشكال
اذ يحتمل وجوب الاتيان بالطواف فيها مطلقا لعدم التوقيت والبطلان بالخروج من مكة بنية الاعراض
عن فعله واحتمل الشهيد تحقق الترك في الجميع بنية الاعراض عنه والرجوع اليها بعد تركه كالوقوف وهو غير
واضح لان مع بقاء الوقت يمكن الاتيان بالمأمور به على وجهه فينتفي المقتضي للبطلان والمراد بالجاهل
هنا الجاهل بالحكم كما يظهر من مقابلته بالناسي وقد نص الشيخ وغيره على ان الجاهل كالعامد في هذا الحكم وهو
جيد واوجب الاكثر عليه مع الاعادة بدنة واسندوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة
في الحج اعاد وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك قد بطل من اصله فلا يتعلق به
الجبران قال في الدروس وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية وقد يمنع لاختصاص
الجاهل بالتقصير في التعلم الموجب لزيادة العقوبة مع انه يكفي في منع الاولوية عدم ثبوت تعليل الحكم
كما نبه عليه فرع اذا بطل الحج بترك الركن كالطواف وما في معناه فهل يحصل التحلل بذلك اوي
على احرامه الى ان يأتي بالفعل الفائت في محله ويكون اطلاق اسم البطلان عليه مجازا كما قاله الشهيد
في الحج الفاسد بناء على ان الاولى هو الفرض او يتحلل بافعال العمرة اوجه جزم الشيخ علي في
حواشي القواعد بالاخير وقال انه على هذا لا يكاد يتحقق معنى الركن المقتضي للبطلان في العمرة المفردة
لانها هي المحللة من الاحرام فعند بطلان نسك آخر غيرها فلو بطلت احتيج في التحلل من احرامها الى فعل
العمرة وهو مستلزم البطلان قال صاحب المدارك رحمه الله وما ذكره غير واضح لامكان التحلل
بالعمرة انما يثبت مع فوات الحج لا مع بطلان النسك مطلقا والمسألة قوية الاشكال من حيث استصحاب
حكم الاحرام الى ان يعلم حصول التحلل وانما يعلم بالاتيان بافعال العمرة ومن اصالة عدم توقفه على ذلك
مع خلو الاخبار الواردة في مقام البيان منه ولعل المصير الى ما ذكره رحمه الله احوط وان كان ما سيأتي
ذكره

الثاني رحمه م
في م

الثاني

الحج به والرجوع الى النسك ولو تعذر العود استناب فيه وفي رواية ان كان على وجه جهالة اعاد
وعليه بدنة به اخذ بعض الاصحاب لا اعلم فيه خلافا قاله صاحب المدارك قدس سره ونقل الشهيد في
الدروس عن ابن الجنيد انه قال بالتعذر المشقة الشديدة واختاره الشيخ علي رحمه الله وقال صاحب المدارك ولم
اقف لهم في هذا التفصيل على مستند والذي وقفت عليه في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء
كيف يصنع قال يبعث ببدنة ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به
في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه في طوافه واطلاق الرواية يقتضي جواز الاستنابة للناسي
اذا لم يذكر حتى يقوم بلاده مطلقا وانه لا فرق في ذلك بين طواف الحج والعمرة وطواف الحج والعمرة و
النساء ولكن قال الشيخ في كتابي الاخبار والحج في هذا الخبر انه محمول على طواف النساء لان من ترك
طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز ذلك في طواف الحج ثم استدل على هذا
التأويل بما رواه عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله
قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه
فليقض عنه وليه او غيره وهذه الرواية انما تدل على جواز الاستنابة في طواف النساء لا على المنع منها في
الحج ايضا على انه قد وقع في كلام الشيخ في كتابي الاخبار في هذه المسألة تشويش فانه
قال في الاستبصار باب من نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله ثم اورد رواية علي بن ابي حمزة و
علي بن يقطين المتضمنتين في المسألة المتقدمة لوجوب الاعادة من جهل ان يطوف بالبيت قال فاما
ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة الحديث فالوجه
انه محمول على طواف النساء ثم استدل على هذا الحمل برواية معاوية بن عمار المتقدمة ومقتضى هذا الجمع انه
اذا وقع النسيان من جهل علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين ومن صحيحة علي بن جعفر مع انه لا تعلق
لها بوجه ولا دلالة لها على حكم الناسي فاسدا ولا يلائم غير جيد واغرب من ذلك كلامه رحمه الله
في التهذيب فانه قال ومن نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج روى ذلك

فهام
بلغ

محمد بن احمد بن يحيى آه ونقل رواية ابن ابي حمزة عن ابي بصير وهو صريح في استدلال الاجماع على كلام
مع ان ما ذكره من اعادة الحج على الناسي غير منقول في كلام الاصحاب بل ظاهرهم الاجماع على خلافه
وقد ظهر من ذلك ان الاظهر وجوب الاتيان بالطواف المنسي وجواز الاستنابة فيه اذا شق او
مطلقا كما هو ظاهر صحيحة علي بن جعفر وفي وجوب قضاء طواف العمرة وطواف الحج فالاقرب وجوب
اعادة السعي ايضا كما اختاره الشيخ في الخلاف والشهيد في الدروس لصحيحة منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت
ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وانما يحصل التحلل بما يتوقف على الطواف والسعي بالاتيان
بها ولا يحصل بدون فعلها او فعلها وللاستدراك بعد الرجوع على وجه يستدعي وجوب الاحرام
لكنه قيل يكتفي بذلك او يتعين عليه الاحرام ثم يقضي الفائت قبل الاتيان بافعال العمرة او بعده (ان دم)
وجهان ولعل الاول ارجح لكنها يقتضي الاصل والثاني احوط ثم ان ناسي الطواف يصدق عليه انه
محرم في الجملة والاحرام لا يمنع الا من محلي والمسئلة قوية الاشكال والاحتياط فيها لامكنة الحال
الثاني من شك في عدده اي عدد اشواط الطواف بعد الانصراف فلا اعادة بل هذا مما لا خلاف فيه (حليه دم)
بين الاصحاب ويدل عليه عموم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشيء فلو كان الشك في اثنائه اي اثناء الطواف وكان الشك بين السبعة وما زاد قطع وجوبا
ولا شيء عليه كما قالوه لعدم الزيادة وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت (اعادة دم)
طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن
فليصل ركعتين وقال الشهيد الثاني رحمه الله انما يقطع لو كان الشك في الزيادة اذا كان على منتهى الشوط واما
لو شك قبله مثلا اما لو كان في اثنائه فيبطل طوافه لتردده من محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل
للنقيصة ومثله قال الشيخ علي آه ويتوجه عليهما ما مر احتمال الزيادة كالنقص في مسئلة الشك في النقصان (وقال صاحب المدارك قدس سره ثم الكرم)
ولو كان في النقيصة اعاد في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة هذا هو المشهور من الاصحاب وذهب اليه
الشيخ الصدوق وابن البراج وابن ادريس وغيرهم وقال المفيد رحمه الله من طاف بالبيت فلم يدر

ستة طاف او سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن انه طاف سبعا وهو اختيار الشيخ علي بن (تم المعتمد دم)
بابويه في رسالته وابي الصلاح وابن الجنيد وقال صاحب المدارك رحمه الله وهو المعتمد
لنا الاصل وما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت
فانه قد فاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل وما رواه الشيخ في الصحيح
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر ستة طفت او سبعة
فطفت طوافا آخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ستة طاف
او سبعة قال يبني على يقينه وانما يبني على اليقين في الابتداء على الاقل احتج الشيخ رحمه الله بما (معنى دم)
رواه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة
طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه
شيء وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال
يستقبل وعن صفوان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم
قال انه طفت اربعة وقال طفت ثلاثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين طواف
نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستانف وان
كان طواف نافلة فاستيقن الثلاثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاثة فانه
يجوز له والجواب عن هذه الروايات اولا بالطعن في السند بان في طريق الاولى علي بن الحكم
عن سيابة وهو مجهول وفي طريق الثانية النخعي وهو مشترك والراوي في الثالثة ابو حنان بن
تالد الشيخ انه واقفي وثانيا بامكان الحمل على الاستحباب كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة
منصور والاعادة احب الي وافضل ولكنه كان ينبغي الحكم بعدم وجوب العود لاكمال
الطواف مع عدم الاستيناف كما تضمنته الاخبار المستفيضة ويبني على الاقل في النافلة

الوجه في هذه المسئلة معلوم مما سبق ويدل عليه ايضا رواية ابي بصير انه قال لابي عبد الله عليه السلام رجل
شك في طواف النافلة قال يبني على الاقل وذكر الشهيد انه في دروسه انه يجوز ذلك ويبني على الاكثر حيث
لا يستلزم الزيادة كالصلاة وهو غير واضح ولو تجاوز الحج في ان من ذكر الطواف قبل الركن قطع عليه يعد وتقدر (بلزم دم)
من ابن بابويه في المقنع انه اوجب الاعادة مطلقا بالزيادة وان وقعت سهوا وقد اشرنا الى انه (اي لو كان الوهم)
انه ضعيف جدا وروي فيمن لا يحضره الفقيه عن ابي ايوب بارانى المشهور كما نقله سابقا في هذه المسئلة كالمقنعة (ايضا دم)
لقوله ومن زاد على السبعة سهوا اكمل اسبوعين فان الزيادة عليها تحتمل النظر مع عدم ثبوت ذلك الحكم
وقد تقدم الكلام في المسئلتين **الثالث** لو ذكر انه لم يتطهر للطواف اعاد طواف الفريضة وصلاته
بالطهارة ولا يعيد طواف النافلة بها ويعيد صلاته بها استحبابا ويدل على ذلك روايات منها ما رواه (وجوباه دم)
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو غير طاهر
قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين اي لطواف التطوع وقد تقدم (وكذا صلاته دم)
الكلام في هذه المسئلة ايضا ولو طاف الزيارة ثم نسي ورجع الى اهله وواقع اعاد الطواف والكفارة بدنة (نسي دم)
اي بالطواف ومع التعذر يستنيب فيه اي في الطواف وكذا في ذكر هذه صلاته وفي الكفارة تردد (وكذا في صلاته دم وطواف الحج)
اشبهها انها لا تجب لانه الذكر انما وجب الرجوع الى مكة لاستدراك الطواف وصلاته مع الاخلال
بها مع وجه الثاني فقد تقدم الكلام فيه واما الكفارة فقد تردد فيها لاختلاف الاصحاب فيها وقال (الاختيار دم)
الشيخ في النهاية والمبسوط انه يجب عليه بدنة مع ذلك اذا رجع قبل تداركه واطلق كلا منهما
عدم الزيادة عن ان من المواقعة بعد الذكر او قبله واحتج له في التهذيب بحسنة معاوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزره قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان (يكون دم)
عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وصحيحة عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وهذا احتجاج ضعيف لاختصاص الاولى (الا في دم)
بالعالم ولان المتبادر من الرواية الثانية وقوع الوقاع قبل الزيارة لا قبل الاتيان بالطواف المنسي
والاجود الاستدلال على هذا القول بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته

عن رجل نسي طواف الزيارة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث ببدنة ان كان تركه
في حج يبعث به في حج وان كان تركه في عمرة يبعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وقال
ابن ادريس والمصنف واكثر الاصحاب انما تجب الكفارة بالمواقعة بعد الذكر لان من واقع قبل الذكر حكمه
حكم من واقع ناسيا لاحرامه وسيأتي ان شاء الله ان من هذا شانه لا كفارة عليه وهو جيد لولا ورود
الرواية بالزوم مع التصريح فيها باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة وذكر الشهيد انه في دروسه ان
قول المصنف في الشرائع وحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر كما قاله الذي ناسب حمله في الكلام ذلك
الرواية لا القول وهو جيد لكن الظاهر ان مراد المصنف ان عبارة الشيخ ليست صريحة في لزوم الكفارة (وقال صاحب المدارك رحمه الله دم)
بالوقاع قبل الذكر لانها مطلقة فيمكن ان يكون مراد الشيخ بها ما ذكره المصنف لان الاطلاق لا ينافي ذلك
بل هو شايع في عبارات الشيخ ولو نسي طواف النساء استناب وليجز في قضاء الولي اطلاق النيابة تستفيد
انه لا اشتراط في جواز الاستنابة ايضا تعذر العود كما اعتبر في طواف الحج بل يجوز وان امكن العود
وبهذا التعميم صرح العلامة في جملة من كتبه وغيره ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال
يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وقال الشيخ في التهذيب والعلامة
في المنتهى انما تجوز الاستنابة اذا تعذر عليه العود واستدل الشيخ عليه بما رواه في الصحيح عن معاوية
بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له (قال صاحب المدارك دم)
النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه وهذه الرواية غير (وفيه نظر لظهور ما في الرواية دم)
صريحة في المنع من الاستنابة اذا امكن العود فكان القول بالجواز مطلقا اقوى ثم لو لم اتفق
عوده وجب عليه المباشرة ولم تكف الاستنابة قطعا لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يامر
ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت **الرابع** من طاف كان له قطعه (من الاجتهاد دم)
لحاجة او لمرض او لغير ذلك ولاتمامه بتجليل السعي ولا لاكثر في اعتبار الاعاده عدم جواز ما غيره الى النصف هو اختيار الشيخ في التهذيب
الاقوى في الاقوى دم كما افتى بهما دم

وغيرهما من الاصحاب وتدل عليه صحيحة العلا بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين
الصفا والمروة الى الغد قال لا وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت
فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ويجوز تأخيره ساعة وساعتين ومن النهار الى
الليل لا ازيد قطعا للاصل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ايؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما
فعلته قال ابن بابويه رحمه الله وفي حديث آخر يؤخره الى الليل وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت
احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم قال في الشرائع ولو
طاف بالبيت في تأخير السعي الى الغد لا يجزي التقدير فيه نظر لانه خلاف هذه الاخبار وما استشهد بها
على ما ذكره وهو اعلم الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوف في الموقفين وقضاء المناسك
الا المرأة تخاف الحيض او مريض او شيخ وهو الشيخ الى ان قال انه لا يجوز للمتمتع تقديم طوافه وسعيه على المضي الى
عرفات والمشاعر وقال في المنتهى انه قول العلماء كافة واستدل عليه بما رواه الشيخ [illegible]
قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي
منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على اسمعيل بن مرار و
علي بن ابي حمزة وابي بصير وهو يحيى بن القسم وهما واقفيان وفي مقابلها اخبار كثيرة دالة بظاهرها على جواز
التقديم مطلقا كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف
ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به وصحيحة حفص بن البختري عن ابي الحسن
عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخرت ذلك او قدمته يعني المتمتع وصحيحة
جميل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت
او اخرت واجاب الشيخ ومن تبعه عن هذه الروايات بالحمل على الشيخ الكبير والمريض الذي يخاف
[illegible] من الزحام بعد المجيء والمرأة التي تخاف وقوع الحيض بعده واستدل على هذا
التأويل بما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

لا بأس

قال ربما اتى بؤخر السعي الى الليل كذا في التهذيب

لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعن اسحق
بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض تعجل طواف
الحج قبل ان يأتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل وعن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة
تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان
تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت ونقل عن ابن
ادريس انه منع التقديم مطلقا وهو ضعيف بل لولا الاجماع المدعى على المنع من جواز التقديم اختيارا
لكان القول به متجها لاستفاضة الروايات الواردة بذلك وصحة سندها ووضوح دلالتها
وقصور الاخبار المنافية لذلك من حيث السند او المتن و في جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة
روايتان اشهرهما الجواز لانه روايته الجواز في ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن
الاول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى
وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو
من منى اذا كان خائفا والرواية المانعة ما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المتمتع
اذا طاف بالبيت والصفا والمروة اتعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما يأتي
من منى وعن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن
فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين ثم خشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن
فلينظر الى التي تخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت
وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت أليس قد بقي طواف
النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم تتركها حتى تقضي مناسكها قال
يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم
عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك وهاتان الروايتان
قاصرتان من حيث السند فالعمل بالجواز اظهر وان كان في الاولى ايضا ما فيه والاحتياط يقتضي الترك
~~واحد اعلم ولو قدم القارن والمفرد تقديم الطواف~~

ان تم من كان بمكة العجلة
من تم لكن بمكة العجلة
دم
الشيخ عن م
لم
باقي م
القابلي م

واحد اعلم ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختيارا هذا هو المشهور من الاصحاب وتدل
~~واحد اعلم ولو قدم القارن~~ والمفرد جواز التقديم روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وموثقة زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يعجل طوافه ام يؤخره فقال سواء وروى زرارة
في الموثق ايضا قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال يقدمه
فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى
منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فاذا هو اخو
علي بن الحسين عليه السلام لامه وكأن وجه كراهة التقديم لما في الشرائع هذا الذي فعله عليه السلام لانه يدل
على ان ترك الطواف افضل واحسن ونقل عن ابن ادريس انه منع من التقديم هنا ايضا
محتجا بالاجماع على وجوب الترتيب واجاب عنه في المنتهى بمنع الاجماع في موضع النزاع قال مع
ان شيخنا رحمه الله قد ادعى اجماع الطائفة على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الاجماع على
خلافه والشيخ اعرف بمواضع الوفاق والخلاف ومتى قدم المتمتع او المفرد او القارن
الطواف جددوا التلبية ليبقوا على احرامهم ولو لم يجددوا انقلبت الحجة عند الشيخ واكثر
الاصحاب وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا وما وجدت رواية تدل على جواز تقديم القارن
الطواف وكأن احدا من الاصحاب لم يفرق بين القارن والمفرد في هذا الحكم فكأنهم اعتمدوا على ذلك
صرح به الشيخ رحمه الله في كتبه الاجماع والله اعلم ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع ولا لغيره
اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض وقد تقدم الدليل على عدم الجواز وعلى الجواز مع
الضرورة من الروايتين وهذا الحكم لا خفاء فيه ادري وجهه والله اعلم ولا يقدم طواف النساء على السعي
ولو قدمه عليه ساهيا لم يعد الطواف لا عدم جواز تقديمه على السعي اختيارا فهو مذهب الاصحاب لا اعلم
فيه خلافا قال صاحب المدارك ولم اقف على نص في ذلك نعم يدل عليه الاخبار الكثيرة المتضمنة
لوجوب تأخيره عن السعي كصحيحة معوية بن عمار في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام واضع

حمزة

مع الحكم التقديم
نخ ب
قدم م
لتمتع ولا لغيره اختيارا

حمزة يوم دخلت مكة اني المروة فاصعد عليها وطف بينها سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا
آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم الحديث وثم تقتضي الترتيب قطعا ويؤيده رواية احمد بن محمد عمن ذكره
قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم
سعى فقال لا يكون سعي الا من قبل طواف النساء وأما جواز تقديمه على السعي مع الضرورة والخوف من الحيض
فقطع به في كلام الاصحاب ولم اقف على نص بالخصوص وربما امكن الاستدلال عليه بما في الجواب
المشتمل على جواز تقديم مع الضرورة بما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن
الاول الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا
والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ومورد الرواية وان كان مطلقا
الا انه يجب حمله على حالة الضرورة ترجيحا من الاخبار ويؤيده صحيحة ابي ايوب ابرهيم بن عثمان
الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا
ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن
اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وان جاز ترك الطواف منه
اصلا للضرورة جاز تقديمه بطريق اولى واما انه لو قدمه ساهيا على السعي اجزأه ولم يعده فاستدل عليه
في التهذيب برواية سماعة المتقدمة وهو جيد لرجحان السند ولو قدم عامدا عالما بحرمة فيه لم يجزه
وكذا الجاهل بالمسئلة او الناسي وجهان وروايته تامة شاملا لكن فيها ما فيه السادس
قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة والكراهة اشبه اما الكراهة بالبرطلة يعني ابن ادريس والطلاق
اسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما على ما ذكره جماعة وقد ذكر
الاصحاب في حكمها قال الشيخ في النهاية انه لا يجوز الطواف فيها وقال في التهذيب بالكراهة وقال
ابن ادريس انه مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة نظرا الى تغطية الرأس فيه وقال
العلامة الاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام

فرم
قال صاحب المدارك
عندم
طواف النساء ايضا م
فالكراهة في طواف الحج وفي طواف العمرة يحرم كما يأتي م
اختلف م

اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لا يضرك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها
فانها من زي اليهود وعن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك
برطلة والروايتان ضعيفتا السند فلا يجوز التعويل عليهما في اثبات حكم مخالف للاصل نعم يمكن القول بالكراهة
خروجا من الخلاف وتسامحا في ادلة السنن ولو كان الطواف حاجب كشف الراس فيه كطواف العمرة
حرم ستر الراس بهذه القلنسوة وبغيرها قطعا ولو طاف ساترا اثم ولم يبطل طوافه لرجوع النهي الى امر
خارج عن العبادة **السابع** كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان او امراة او صبيا او
خصيا الا في العمرة المتمتع بها فيجب في الحج والعمرة المفردة اما وجوبه في الحج باقسامه فقال العلامة في المنتهى
انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع
بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي
بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وصحيحة منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف ويصلي عند كل طواف ركعتين وسعيان
بين الصفا والمروة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة
مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام
وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وحسنة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف
الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية واما وجوبه في العمرة المفردة فهو المعروف
من مذهب الاصحاب ونقل العلامة في المنتهى فيه الاجماع واستدل عليه برواية اسمعيل بن
رياح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم ورواية محمد بن
عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة
هل على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها

طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء وورواية ابراهيم بن عبد الحميد
عن عمر بن يزيد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ولا بد له بعد
الحلق من طواف آخر وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند وبازائها اخبار اخر تدل على سقوط
طواف النساء في العمرة المفردة كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر
مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة
فليلحق باهله ان شاء وصحيحة صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج
طاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى وروايته
ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال ليس
عليه طواف النساء ورواية يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج وحكى
الشهيد في الدروس عن الجعفي الافتاء بمضمون هذه الروايات وهو غير بعيد لاعتبار
سندها وضعف معارضها ومطابقتها لمقتضى الاصل الا ان المصير الى ما عليه اكثر
الاصحاب اولى واحوط وهذا في الحج والعمرة المفردة واما في العمرة المتمتع بها فالمعروف
من مذهب الاصحاب سقوط طواف النساء فيها بل قال في المنتهى انه لا يعرف في ذلك خلافا ويدل
الاخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جدا منها قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار
المتقدمة فعليه اذا قدم مكة طواف البيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين
والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وفي صحيحة منصور بن حازم على المتمتع بالعمرة الى الحج
ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وقول ابي جعفر
عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة في كيفية المتعة يهل بالحج في اشهر الحج فان طاف بالبيت وصلى الركعتين
خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج الحديث
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة السليمة السند الواضحة الدلالة ويؤيده حسنة الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال

بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها
فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وحكى الشهيد في الدروس عن بعض
الاصحاب ان في المتمتع بها طواف النساء كالمفردة وربما كان مستنده رواية سليمان بن حفص المروزي
عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام
ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء
طوافا وصلوة وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي وقال الشيخ في التهذيب ليس في هذا الخبر
ان الطواف والسعي اللذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء انما للعمرة او الحج واذا لم
في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج وبالجملة فالخلاف في هذه المسئلة غير متحقق لعدم الظفر بقائله
ولو تحقق لكان معلوم البطلان ثم ان المصنف قدس سره خص الخصي بالذكر مع ان غيره من الاصناف كذلك
لدفع توهم اختصاصه بمن يباشر النساء ويمكن ان يكون ذكر الصبيان انهم لو تركوا طواف النساء حرم عليهم النساء
بعد البلوغ وان كان الصبي غير مميز طاف به الولي كما لو ترك تلبية لا يجب على الصبي حكم الترك الا ان يأتي به و
يدل على وجوبه على جميع المكلفين مضافا الى عموم الخطاب صحيحة الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم **الثامن** من نذر ان يطوف
على اربع قيل يجب عليه طوافان وروي ذلك في امراة نذرت وقيل لا ينعقد لانه لا يتعبد بصورته
النذر قال في الشرائع وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امراة اقتصارا على مورد النقل القول
بوجوب الطوافين للشيخ وجمع من الاصحاب لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها
ورواية ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال في امراة نذرت
ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها والروايتان ضعيفتا السند
جدا فلا يجوز التعويل عليهما ومن ثم اختار ابن ادريس عدم الانعقاد لان هذه الهيئة غير متعبد بها فلا يكون نذرها
مشروعا وقال العلامة في المنتهى الذي يقتضيه الاصول بطلان النذر في حق الرجل والتوقف

في حق المراة فان صح سند الخبرين عمل بموجبهما والا بطل كالرجل وهو جيد لكن لا يذهب في ضعف الروايتين
فيتجه ما قاله في الدروس من اجزاء المشي على الاربع والا بشبه فعله ويمكن ترجيح الركوب لثبوت التعبد به
اختيارا بخلاف الاول وهو جيد ولا يبعد ترجيح الركوب وان لم يثبت التعبد به اختيارا لثبوت التعبد به
في حق المعذور قطعا فائدة لا باس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالعادة والسنة
في ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف
ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحافظ بين
الذكر والانثى ولا بين من طلب الطائف منه الحفظ وغيره ومن كذلك ثم يشترط فيه البلوغ والعقل اذ لا اعتماد
بخبر الصبي والمجنون ولا يبعد اعتبار عدالته للامر بالتثبت عند خبر الفاسق في الآية الكريمة **القول في السعي**
والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه **اما المقدمة** فمندوبات عشرة الطهارة اجماعا وهو اجماع من
استحباب الطهارة في السعي هو المشهور بين الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع
عليه ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة الا بطهارة والمعتمد الاول
ان اصالة البراءة وعدم قيام دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وفي الصحيح
عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا
الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسعى بين
الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امراة طافت بين الصفا
والمروة ثم حاضت بينهما قال تتم سعيها وما رواه ابن بابويه في الحسن عن صفوان بن يحيى الازرق
قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم
سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي احتج ابن ابي عقيل بصحيحة
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا

الا انه لا يبعد ان الصفا والمروة من شعائر الله ودراية فيه قال تعالى عن الحسن عليه السلام لا
تطوف ولا تسعى الا مع وضوء والجواب من الروايتين بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة واستلام
الحجر بعد الطواف عند ارادة السعي والشرب من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل للحجر الى الصب
من مائها من الدلو المقابل له وفي الرواية في العبارة مسامحة وتدل على ذلك روايات منها صحيحة معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه
فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل
وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه
ذنوبا او ذنوبين وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى
ركعتيه فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه
ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود
وصحيحة حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى عليه السلام وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن
ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر والخروج الى السعي من باب الصفا الذي خرج منه النبي صلى الله عليه
وآله وهو الآن معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما والظاهر استحباب الخروج من الباب المواجه
لها كما قاله الشهيد في الدروس وصعود الصفا بحيث يرى البيت من بابه ويستحب في بعض الاخبار واستحباب الصعود
على المروة ايضا واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل سبعا والدعاء بالمأثور يدل على ذلك
الجملة روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله به ان الله عز وجل يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة

والوقار

والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل
واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا وقل لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله
عليه وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم
ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات
اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة
واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده
فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر و
وحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك
ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على
كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم
تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا وقال الصدوق رحمه الله فمن لا يمكنه الوقوف
بقدر ذلك ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا
ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو
يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد
اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار و
قد تضمنت هذه الرواية جميع ما ذكره المصنف من الاحكام والظاهر ان المراد بقوله عليه السلام
فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله

الامر بالصعود والنظر الى البيت واستقبال الركن لا الصعود الى ان يرى البيت لان رؤية
البيت لا تتوقف على الصعود ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء
يطفن على الدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال نعم بحيث يرين البيت و
بما ذكرناه افتى الشيخ في النهاية فقال فاذا اصعد الى الصفا نظر الى البيت واستقبل الركن
الذي فيه الحجر فحمد الله واثنى عليه وذكر ابن ادريس ان المستحب الصعود الى الصفا بحيث يرى البيت و
ان ذلك يحصل بالدرجة الرابعة وهو غير واضح واعلم ان الباب الذي خرج منه رسول الله
صلى الله عليه وآله قد صار الآن في داخل المسجد باعتبار توسعته لكن قال الشهيد في الدروس
على ما اخبر به جماعة انه معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما وقال كما ذكرنا والظاهر استحباب
الخروج من الباب المواجه لها واما الكيفية ففيها الواجب والندب فالواجب اربعة النية
والكلام في نية السعي كما في الطواف ولكن تمادى قارنته لما ذكر الصعود على الصفا اجماعا قال في التذكرة
لان السعي بين الصفا والمروة يتحقق بدون ذلك فيلصق عقبه بالصفا وفي المروة فاذا عاد الصق
اصابعه بموضع العقب ولصحيحة عبد الرحمن المتقدمة وقد تقدم استحباب الصعود وذكر العلامة
وجماعة من الاصحاب ان خاصة وقال الشهيد في الدروس ان الاحتياط الترقي الى الدرج ويكفي
الرابعة ولا ريب في اولوية ما ذكره خصوصا مع الخفاء في المسعى الى ان يتجاوز الدرج والبدأة
بالصفا والختم بالمروة هذا قول العلماء كافة والنصوص الواردة به مستفيضة منها صحيحة معاوية المتقدمة
فلو عكس بان بدأ بالمروة اعاد عامدا كان او ناسيا او جاهلا لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى و
يبدأ بالصفا قبل المروة والسعي سبعا يعد ذهابه شوطا وعوده آخر هذا قول علمائنا اجمع
حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وما رواه الشيخ في الصحيح عن
هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل

يعد ذهابا

يعد ذهابا وجيابا شوطا واحدا فأتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا
على ما عليهم ليس عليهم شيء ويجب في السعي الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز قاله
في الدروس وكذا لو سلك سوق الليل ومن الواجبات استقبال المطلوب بوجهه فلو مشى القهقرى
لم يجز لانه خلاف المعهود والندب اربعة المشي في طرفيه والاسراع وهو الهرولة ما بين المنارة الى زقاق
العطارين ماشيا كان او راكبا هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء وتدل عليه روايات منها ما رواه الكليني
في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك
السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى واسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى
الله على محمد واهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار
حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة
اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وفي الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء
سعي ولكن ليسرع شيئا وانما يستحب الهرولة للرجال دون النساء لقوله عليه السلام في موثقة سماعة وانما السعي
على الرجال وليس على النساء سعي وفي رواية ابي بصير ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر
ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ومن ترك الهرولة فلا شيء عليه اجماعا قاله
في التذكرة ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه ولو نسي الهرولة
رجع القهقرى وتدارك الهرولة القهقرى الرجوع الى خلف قاله في القاموس وهذا الحكم اعني
تدارك الهرولة بهذا الرجوع مع النسيان ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب وربما كان مستنده ما
رواه الشيخ مرسلا عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام انهما قالا من سهى عن السعي حتى يصير من
السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب
فيه السعي وظاهر الرواية المنع من الرجوع بالوجه لكنها قاصرة من حيث السند عن اثبات التحريم
بل يمكن المناقشة في اصل الحكم لضعف مستنده ومن استحباب العود مخيرا بين ما ذكرنا في ذلك الشوط

ان رجع الى الشوط الذى نسيه فيه والتيا وزه قال صاحب المدارك وجهان اظهرهما الاول وشكل كلامه
الشهيد الثانية وقال وكلام الحاقه مطلق والرواية قد تدل على ان في والزعاع يأتيا وبعد ولاقد تقدم
العمادة في حسنة معوية بن عمار قال صاحب المدارك والدليل في حجية وان نسى شيئا التقديم على
ابي عبد الله عليه السلام وان نسى شيئا لادراكه ما انطاق تقدم في حسنة معوية بن عمار ونحوها الكوفي
في خلاله اي في خلال السعي للتاخير وهذا اول منع الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل روايات
منها صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال
نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس وعن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلس بين الصفا
والمروة الا من جهد والجواب الحمل على الكراهة جمعا بين الادلة واما الاحكام فاربعة الاول
السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدا هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في التذكرة والمنتهى ويدل
عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك
السعي متعمدا فعليه الحج من قابل واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في السعي بين كونه
في الحج والعمرة والكلام فيما يتحقق به الترك كما في الطواف ولا يبطل سهوا بل يعيده ولو كان متعذر
استناب فيه اما وجوب الاتيان والعود والاستنابة فظاهر لتوقف الامتثال عليه ولما رواه
الكليني في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل نسي السعي بين الصفا والمروة
قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي واما انه يجب الاستنابة فيه مع تعذر
العود والمراد به المشقة اللازمة في ذلك فقد دل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وروايته
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع
الى اهله فقال يطاف عنه وانما حملنا عليها اذا تعذر العود جمعا بين رواية معوية المتقدم

النقل

٢ المتفقة وجوب العود لاستدراك السعي لكن الظاهر حصول التذكر حين الخروج من مكة وكذا لو كان
خارج بعيدا من بلد فوجوب الاستنابة اذا شق العود ولا تحل له النساء حتى يأتي بالسعي او يتوجه عليه من الرواية
كالت ... حتى يأتي به كلا بنفسه او بنائبه وهل يلزمه الكفارة لو ذكر ثم واقع ... فيه على نفي
لكن الحكم بوجوبها على من ظن اتمام السعي فواقع ثم تبين النقص كما سيأتي يقتضي الوجوب هنا
بالطريق الاولى الثانية الحاق الجاهل بالعامد اولى الساهي وجهان اظهرهما الاول الثالثة يبطل
السعي بالزيادة عمدا اذ الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه
عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة
المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي وهذه الرواية ضعيفة السند بالارسال
الراوي عن الثقة وغيره ... وكذلك فالزيادة انما تتحقق بالاتيان بها ذاكرا وكذا بحقيقته على انه من
جملة السعي المامور به ولو تردد في اثناء الشوط او رجع بوجه ثم عاد لكن ذلك لم يحتمل
تطلقه لا يبطل بالزيادة سهوا ولا ريب في عدم البطلان بذلك ويتخير من زاد ساهيا بين طرح
الزيادة والاعتداد بالسبعة وبين اكمال اسبوعين وكون الثاني مستحبا لطرح الزيادة فيدل
عليه مضافا الى الاصل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سعى بين الصفا
والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وصحيح جميل قال حججنا ونحن
جميع ذكر ذلك فيها بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
لا باس سبعة لك وسبعة تطرح وليستفاد من هذه الرواية الحاق الجاهل بالناسي في هذا الحكم واما الاكمال
فقد دل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت
ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية
اضاف اليها ستا واما تخيير الطرح والاكمال اذا لم يتم التذكر بعد اكمال الثامن والا تعين الطرح
لاختصاص الرواية المتضمنة للاكمال بما اذا لم يحصل التذكر حتى اتم الثامنة ويتعين الاكمال الزائد
اسبوعين كان الثاني مستحبا لجواز القطع ولانتفاء استحباب السعي الا مع الانضمام ابتداء مطلقا

قال صاحب المدارك
الاصحاب
قال صاحب المدارك
الامام

٢٠٢

١٢٩

حتى في عدد الاشواط وشك فيما بدا فان كان في الزوج على الصفا اعاد ولو كان على المروة ابتد
وبالعكس لو كان سعيه زوجا لا حاجة الى الباقي والترجيح
... عدد الاشواط وشك فيما بدا به فان كان في الزوج على الصفا اعاد ولو كان على المروة ...
ابتدا ... او الاوتر والا فبعد العلم بكون عدده زوجا على الصفاحة سعيه لانه
البداءة به كما اذا علم ذلك ... المروة يكون قد بدا به ولا يكون من الذكر شيء الا بالاعتقاد
الذى ذكرناه ولو لم يحصل العدد اعاد سعيه اعادا ما ابدع تحصيل العدد المشكوك فيه وقد قطع
الاصحاب باعادة السعي بذلك ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة سعيد بن يسار واما لم يحفظ انه سعى
ستة فليعد وليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ويستثنى من ذلك ما لو شك بين الاكمال والزيادة
على وجه لا ينافي البداءة بالصفا كما لو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فانه لا يعيد لتحقق الاكمال
واما اعتبار الزيادة ولو كان على الصفا اعاد ولو تيقن النقيصة اتى به لاطلاق الرواية تقتضي عدم الفرق
بين ان يذكر قبل فوات الموالاة او بعدها وبهذا التعميم صرح في التذكرة فقال لو سعى اقل من سبعة اشواط
ولو خطوة وجب عليه الاتيان بها ولا يحل له ان يرجع على الرجوع قبل الاتيان به فان رجع الى بلده وجب عليه العود
مع المكنة واتمام السعي لان الموالاة فيه ليست شرطا اجماعا ونحوه قال في المنتهى وقال انه لا نعرف فيه خلافا ويدل
عليه مضافا الى الاصل قوله عليه السلام في صحيحة سعيد بن يسار فان كان يحفظ انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم
شوطا وغير ذلك من الاخبار الثالث لو قطع سعيه لصلوة او حاجة او لتدارك الطواف او غيره كما في
ولو كان شوطا اعاده العود هذا اصح جواز قطع السعي في جميع هذه الموارد الى ... العطاء لقضاء الحاجة
بين الاصحاب بل قال في التذكرة لا نعرف فيه خلافا ونقل عن المفيد ابي الصلاح وسلار انهم
ذكروا كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه
الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي
بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة المكتوبة ايخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ
فقال او ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وما رواه ابن
بابويه في الموثق عن ابي الحسن قال سالت محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال ان كان سعى ستة اشواط

لا تبدا بالمروة
لا يجزم
ولكن م
لا ولينه م

الح
الوقت

١٣٠

ثم طاف النهرا للصلاة في عدناه سيكر وفي الصحيح عن علي بن نعمان وصفوان بن يحيى الازرق
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق
فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي
من ان يقضي حق صاحبه ولم يعتبر من الاكثر جواز قطعه اختيارا في غير الحق لكن منعي الاصحاب المرتب
عليه عدم وجوب الموالاة فيه الجواز مطلقا ولا ريب ان الاحتياط يقتضي عدم قطعه في غير المواضع المنصوصة
الرابع لو ظن اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا اتم وفي الرواية
يلزمه دم بقرة والرواية التي اشار اليها المص رواها الشيخ عن عبد الله بن مسكان قال سالته ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعدما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة
اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر وهذه الرواية حملها الاطلاق على طرف المرة والمواقعة والقلم
المتضمنا للرواية واطلق المحقق في النافع وجماعة والتزم بها في النافع والمشهور بل قال الشيخ واحد
من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه
قد سعى ستة اشواط فقال يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا
ولبرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة اشواط فليعد وليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة
اشواط ثم ليرق دم بقرة وفي الرواية دلالة على اعتبار الظن في وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والحج
البقرة في تقليم الاظفار مع ان الواجب فيه شاة وذهب بعض الاصحاب الى ان الواجب مع العلم بدنة ولا شيء
على الناسي واستدل على ذلك الحكم في غير هذه المسألة ولا جاهل فيه ما لا فات عليه شيء
الاصحاب على الكتاب ويجب فيه بالنسبة لما لم يثبت ما هذه الى فات فان الناسي لا باس به
الناسي بها وقال الشهيد الثاني في دروس وكلما ترجح بهذه الاخبار بان الناسي وان كان معذورا لكنه
قد قصر حيث لم يتيقن ... فان من قطع السعي على ستة اشواط لم يكن قد ختم بالصفا وهو واضح الفساد ولا يعذر
بخلاف الناسي بهذه فانه معذور ولكن يبقى ان الله فرض المسألة فيمن ظن ذلك قبل اتمام السعي في تقييد بالستة فيتحدها
يجزم

قال صاحب المدارك
المعذور
قال م
ولعله فرق بين الظاني والناسي

لو وقع في الزيادة مع فرضه وهو محل القدرة فيه اشكال منه رحمه الله وقال صاحب المدارك وما ذكره من التوجيه جيد
بالنظر الى الخبر المتضمن للكفين اذ به يرتفع بعض الشبهات لكن قد عرفت ان الرواية الاولى ضعيفة والثانية
انما تدل على وجوب البدنة بما يقع قبل الكمال الشيء اذ اقطعه على ستة اشواط في الوقت فيكون
التحول بوجوب الاضافة الى انتظار الاول ويمكن حملها على الاستحباب كما افاده الشيخ في احد قوليه وابن ادريس
نظرا الى ما ذكرنا في المسألة ويحل الترد في التروك في الكفارة حتى بعد العرفة قال وافتى الحاج بما
يكون من طرف الزيادة والنقص ومطافه ان يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر في الحكم على
الاصحاب بل انه جاء منهم العلامة في المنتهى وادعى عليه اكثر الجماعة والاصل فيه ما روي عن ابن
عباس انه قال لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لاحد ان يبيت بمكة الا للعباس من اجل سقايته وقد
من طرق الاصحاب روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى ونقل عن الشيخ في التبيان القول باستحباب المبيت وهو نادر وان بات
بغيرها كان عليه شاة لكل ليلة شاة وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده العلامة في المنتهى
الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن
عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال
عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة
اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وفي الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه ولا
كلام في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة
من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وفي الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني
ليلة المبيت بمنى من شغل قال لا بأس لا نحملها على من بات مشغولا بالدعاء والنسك او على من
خرج من منى بعد انتصاف الليل كما ذكره الشيخ في التهذيب واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين الجاهل والعالم وفي بعض الحواشي المنسوبة الى الشيخ الشهيد ان الجاهل لا شيء عليه وهو محتمل ويمكن

على الرواية المتقدمة متفق عليه لولا تحقق الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بالتخيير بينهما وحمل ما تضمن الدم
على الاستحباب واعلم ان المستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة
في غير منى بحيث يكون خارجا من اول الليل الى آخره بل اكثر الاخبار المعتبرة انما تدل على ترتب الدم على
مبيتها بمكة ولم يكن هذا الا مستفادا مما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا خرج من منى قبل ان ينتصف الليل فلا يبيتن الا بمنى فان بات في غير منى فعليه دم
وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام في الطريق قبل ان يأتي منى
قال ليس عليه شيء وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم
وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى قال صاحب المدارك والمسألة قوية الاشكال وقد ذكر الشيخ واكثر
الاصحاب انه قد رخص في ترك المبيت لثلثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت
بمنى ومن اضطر الى الخروج من منى لخوف على النفس او المال المعروفة او لمرض يعني والحق ذلك وتسقط الفدية
من اهل السقاية والرعاة مما قطع به الاصحاب وفي سقوطها عن المضطر وجهان اظهرهما ذلك كما يقتضيه الاصل
الثاني الى الاخبار الواردة في الاخبار المتضمنة للفدية على وجه يتناول المضطر وان الظاهر كون الفدية كفارة عن
ترك الواجب ولم يثبت هنا الا ان يجب بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المستحبة ويجب استيعاب الليلة بالعبادة
الا ما يضطر اليه من اكل وشرب ونوم يغلب عليه او قضى حاله ترك الزاد ان من بات بمكة مشتغلا بالعبادة في الليالي
التي يجب المبيت بمنى لم يلزمه دم والظاهر ان المبيت على هذا الوجه يكون جائزا سواء كان خروجه من منى لذلك قبل
غروب الشمس او بعده ونقل عن ابن ادريس انه اوجب الكفارة على المشتغل بالعبادة كثيرة وهو ضعيف لما رواه
الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه
ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وقد نص الشهيد ان اوجب
استيعاب الليلة بالعبادة الا ما اضطر اليه من غذاء او شرب او نوم يغلب عليه وصرحا بانه اذا اكمل الطواف و
السعي قبل الفجر وجب اكمال الليلة بما شاء من العبادة والاخبار لا تدل على ذلك واحتمل في الدروس كون القدر
الواجب ما كان يجب عليه لو كان بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل وهو قريب من الصواب وكيف كان فالاظهر انه يجوز الخروج

الى منى ليلا ولو علم انه لا يدركها قبل الانتصاف كما هو ظاهر الشيخ والشهيد في الدروس لاطلاق قوله عليه السلام في صحيحة
جميل من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى
وفي صحيحة معوية بن عمار لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا
ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك في نسكك او قد خرجت من مكة وفيها دلالة على جواز الخروج
المستفاد منه ان العود الى منى قبل طلوع الفجر او ما من الليل بمكة للعبادة حيث قال فيها وما احب ان ينشق الفجر
الا وهو بمنى ويشهد له ايضا صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب
الشمس فلا تصبح الا بمنى وصحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار
اول الليل فلا ينام الفجر الا وهو بمنى وان كان ممن يجب عليه المبيت الليالي الثلث لزمه ثلث شياه لو بات الليالي
الثلث بغير منى وهو محمول على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء وذكر
الشيخ رحمه الله في النهاية وابن ادريس وجمع من الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن جعفر بن ناجية قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن وقال الشيخ في المبسوط والخلاف من بات
عن منى ليلة كان عليه دم فان بات ليلتين كان عليه دمان فان بات الليلة الثالثة لا يلزمه لان له النفر
الاول وقد ورد في بعض الاخبار ان من بات ثلث ليالي عن منى فعليه ثلث دماء وذلك محمول على الاستحباب
او من لم ينفر في الاول حتى غابت الشمس واعترض ابن ادريس على هذا القول فقال التوجيه الذي خرجه الشيخ لا
يستقيم وذلك ان من عليه كفارة لا ينفر في النفر الاول بلا خلاف فيتعين رحمه الله ان ينفر في الاول
غير مسلم لان عليه كفارة لا يحل له الا بالمبيت الليلتين فيه اشكال منه رحمه الله وقال صاحب المدارك رحمه الله
غير جيد لا شبهة ان ... والاصح ان المراد بالمتقي من اتقى الصيد والنساء في احرامه ممن لم يلزمه كفارة
ومن هنا يظهر ان الاجود ما ذكره المص من ان الدم انما يجب بترك المبيت الليلة الثالثة اذا اتى الصيد والنساء
كما يستفاد انه ... وحد المبيت ان يكون بها الى بعد نصف الليل وقيل لا يدخل مكة
حتى يطلع الفجر والمراد انه يكفي في المبيت الواجب من ان يتجاوز الكون بها نصف الليل ... بعد الانتصاف
ولو ايلة لكونه القول المذكور للشيخ رحمه الله وهو ضعيف لاطلاق الاذن في الخروج بعد الانتصاف

فيه عدة روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فان خرجت من منى بعد نصف الليل
لم يضرك شيء بل صحيحة عيص بن القاسم صريحة في جواز دخول مكة قبل طلوع الفجر قال قال فان زار بعد
نصف الليل او السحر فلا بأس عليه ان ينفجر الفجر وهو بمكة ويجب رمي الجمار في الايام التي يقيم بها بمنى كل يوم
احد وعشرون كل جمرة بسبع حصيات هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال العلامة في التذكرة
لا نعرف فيه خلافا وذكره قال في المنتهى ثم قال وقد يوجد في بعض الاخبار العبادات انه سنة وذلك
في بعض احاديث الائمة عليهم السلام وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على ان ثبت بالسنة انه
مستحب لان النبي صلى الله عليه وآله فعله كما قال خذوا عني مناسككم وبيانه وجوب الرمي فيه فكونه
واجبا ثابت بالاخبار وكذا الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة
ان وجوب الترتيب بين الجمرات على الوجه المذكور فهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى التاسي
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ارم في كل
يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها
في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه
وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل
ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك
السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها والاولى البداة والعطف ثم يقتضي الترتيب وما يجب
الاعادة بما يحصل به الترتيب اذا اخل به كما لو نكسه ... فليعد الاوسط ثم الاخيرة
... ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال
يعيد على الوسطى وجمرة العقبة ويحصل الترتيب باربع حصيات هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
لكن المذكرة والمنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه روايات منها صحيحة معوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى
الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد برميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى
الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع

ملك فان رمى جمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع فليعيد رمى الاولى بثلث والثانية
بثلث ولا يعيد على الثالثة وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على
الوسطى وجمرة العقبة فان كان قد رمى الجمرة الاولى باقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخيرتين
فليعد على الثلث جمرات وان كان قد رماها باربع ورمى الاولى ثم الثانية بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثة
والاطلاق المنفي يقتضي البناء على الاربع مع العمد والجهل والنسيان الا ان الشيخ واكثر الاصحاب قيدوه
بحالتي النسيان والجهل وهو ابو جوب اعادة ما بعد التي اكمل مع العمد مطلقا لتوجه الامتثال في الجمرة الثانية
قبل اكمال المتقدمة وهو جيد ان ثبت التحريم لكان النهي المفسد للعبادة لكن يمكن القول بالجواز تمسكا باطلاق
الروايتين وان كان الاظهر المصير الى ما ذكروه والاكتفاء بالاربع مع الجهل او النسيان ان يرمي
اربعا واشتغل بما بعدها ثم اكمل ما نقص وان كان اقل استانف الثانية قطعا وفي الاولى
قولان اجودهما الاستيناف لظاهر قوله عليه السلام في رواية معوية المتقدمة وقد رمى الاولى بثلث و
الثانية والثالثة بسبع يعيد ويعيد الجميع بسبع وفي حسنة الحلبي فان كان قد رمى من الجمرة الاولى
باقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخرتين فليعد على الثلث جمرات ونقل عن ابن ادريس انه اكتفى باتمام
الاولى مطلقا ولم يوجب الاستيناف لعدم وجوب الموالاة في الرمي وهو مطابق للاصل الا ان ظاهر
الروايتين يدفعه ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب اليه
الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى وابو الصلاح وابن الجنيد وغيرهم وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز
الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال واختاره ابن زهرة وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد رويت
رخصة من اول النهار وقال ابن حمزة ووقت الرمي طول النهار والفضل في الرمي عند الزوال
وبه قال ابن ادريس والمعتمد الاول لنا ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم وابي
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها وفي الحسن عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال
ابو جعفر عليه السلام ارايت لو انهما كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى

ارجع

وان كان قد رمى من الاولى باربع اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخرتين وكذلك ان رمى من كان قد رمى من الثانية فليعيد تكملها وعلى الثالثة ... ح

١٣٣

ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها وما رواه الشيخ عن صفوان بن مهران قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها احتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط فان من رمى بعد الزوال كان مجزيا اجماعا وقبله ليس كذلك وبما رواه في الصحيح عن
معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس واجيب عن
الاجماع بالمنع منه في موضع النزاع بل قال في الخلاف ان الاجماع قد دل على خلاف قوله وعن الاحتياط بانه
ليس بدليل شرعي مع انه معارض باصالة البراءة وعن الرواية بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة و
يستفاد من هذه ان افضل اوقات الرمي عند الزوال وقال الشيخ في المبسوط ان افضل اوقاته
بعد الزوال قال صاحب المدارك ولم نقف على مستنده ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت
ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال اما قضاء الفائت
من الغد فيدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل
ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من
الغد واما وجوب البدأة بالفائت واستحباب كون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال فقطع به
في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الكليني في الصحيح ايضا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين
بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس ... الثلاثة في التذكرة من العامة قولا بعدم وجوب
تقديم الفائت قال صاحب المدارك وهو جيد لورود الرواية بذلك ... الاتيان بالفائت بعد طلوع الشمس
ان كان الفائت ... الاتيان به قبل طلوعها ايضا لاطلاق الخبر ولو فاته رمي يومين قضاه يوم الثالث وقدم
الاول على الثاني وختم بالاداء وفي رواية معوية بن عمار انه يفصل بين كل رميتين بساعة ولو فاته جمرة وجهل عينها
اعاد على الثلث مرتبا لامكان كونها الاولى فيبطل الاخيرتان وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها و
لو فاته من الاربع كرره على الثلث ... مع ... واحدة ووجب الترتيب بين ما يأتي به المتقدم
... بحصاة واحدة مشتبهة من الجمع ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب ...

وجوبه
برميه
لا يجب في وجوب القضاء ... الرمي باقيا وجوز ... على الاداء ... ح
لانه
لان فاته ح

الفائت بالاعادة ولو فاته ثلث وشك في كونها من واحدة او اكثر رمى عن كل واحدة ...
ولو كان الفائت ... ولا يجوز الرمي ليلا الا للعذر كالخائف والرعاة والعبيد اما انه لا يجوز الرمي
ليلا لغير العذر فوجهه معلوم مما سبق واما جوازه مع العذر فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل
وفي الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا و
ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا باس بان يرمي
الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وما رواه ابن بابويه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي
ينبغي ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض
الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر والظاهر ان المراد
بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة لانه اولى
من الترك او التاخير وربما كان في اطلاق بعض الروايات المتقدمة دلالة عليه ويرمى عن المعذور
كالمريض ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وفي الموثق عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه ولا
يشترط في استنابة المريض الياس من البرء عملا بالاطلاق ولو زال العذر بعد فعل النائب لم يجب
الاعادة وان كان في الوقت لان الامتثال يقتضي الاجزاء ولو اغمي على المريض بعد الاستنابة
لم ينعزل النائب قطعا للاصل واطلاق الخبر واستشكله بعض المتاخرين بان الاغماء يوجب زوال
الوكالة فتزول النيابة وهو ضعيف لان الحاق هذه الاستنابة بالوكالة في الحكم لا يخلو من اشكال
مع انا نمنع ثبوت الحكم في الاصل ان لم يكن اجماعيا على وجه لا يجوز مخالفته لا يقال الدليل على
ان ... الرمي قبل الاستنابة وحيث فات الوقت رمى عنه ... كالميت ...

١٣٤

وما رواه ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ... عليه فقال يرمى عنه ... الجمار
الرواية وجوب الرمي ... ويستفاد من موثقة اسحق بن عمار المتقدمة استحباب حمل المريض الى الجمرة ثم الرمي
عنه وروى اسحق بن عمار ايضا عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمار
ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة
حصاة ... لامكان كونها الاولى فتبطل الاخريان وقد مر هذا وكذا لو نسي حصاة وجهل محلها رمى على كل
الثلث ... ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة
الا في جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها من قبل وجهها ولا يقف عندها ... صحيحة معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام ابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل والمراد بيسارها
بالاضافة الى المتوجه الى القبلة ... سيطن المسيل لانه عن يسارها وقال ...
وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ... قول الصادق عليه السلام في صحيحة ...
... من بطن ... كل جمرة عن يمينك ... الى عند الجمرة الاولى وكذا الثانية
... جمرة العقبة ... المتقدمة في صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند
زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدا بالجمرة الاولى وارمها عن يسارها في بطن
المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه واله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسال الله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل
ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة
وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها ... ولا يجب ... ولا غيرها ...
روايات الاصحاب ... استحباب ... جمرة العقبة ... اكثر اهل العلم واحتج عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه كان ... ذلك
في اثبات هذا الحكم ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع وتدارك ولو خرج ...
استحب القضاء ولو استناب جاز ...

ولشدة ... رواية ابن بابويه عن ابي عبد الله ايضا ح
من غير ... ح

والرجوع والرمي ومثله حسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي رمي الجمار
حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء
وحسنة معوية بن عمار ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت
الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك واطلاق اكثر الروايات يقتضي
الرجوع من مكة والرمي وان كان بعد انقضاء ايام التشريق لكن صرح الشيخ وغيره بان الرجوع يجب
مع بقاء ايام التشريق ومع خروجها يقضي في القابل واستدل عليه في التهذيب بما رواه عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها
من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون
رمي الجمار الا في ايام التشريق وهذه الرواية واضحة الدلالة لكنها ضعيفة ... عمر بن يزيد ولم يرد
فيه توثيق ولا مدح يعتد به ولعله هو السر في اطلاق الخبر وجوب الرجوع من مكة والرمي الا انه
الا من خرج من مكة فلا شيء عليه اذا انقضى زمان الرمي وظاهر العبارة ان المراد في القابل القضاء
الرمي او الاستنابة فيه على سبيل الاستحباب وبه صرح في هذا الكتاب بعد له ولو نسي الرمي الى ... حل
... ولو ... ووجهه معلوم مما قررناه فان القضاء ... يتوقف على
الدليل وتواتر من بعد المتقدم للقضاء في القابل مباشرة او استنابة ضعيفة السند
ومع ذلك في معارضة ... في رواية معوية بن عمار فمن خرج من مكة ليس عليه شيء وقال
الشيخ في التهذيب ان المعنى انه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب الاعادة في العام
القابل مباشرة او استنابة او ... ومن ترك رمي الجمار متعمدا ... على
على التفصيل المتقدم ولا يحرم عليه بذلك شيء من محظورات الاحرام وفي رواية عبد الله بن
جبلة عن الصادق عليه السلام من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل وهي
ضعيفة السند وقال الشهيد في الدروس انها محمولة على الاستحباب لعدم الوقوف على القائل بالوجوب
بالوجوب وقال ابن الجنيد ... على الاقرب وقال الشهيد ... الاقوى وجوب القضاء

... في القابل

في القابل في ايامه لكن ان اتى حضره وجب عليه مباشرة والا جاز الاستنابة وان امكن العود وجب القضاء
بنفسه ... والظاهر ان مراده وكذا العبارة ... ان كان ... اراده في القضاء
... القضاء ... ان يرميها ... ويستحب
الاقامة بمنى ايام التشريق ... وان ... العيد ... عشر
... ايام التشريق ... قيل لثبوت ... الليل ...
لان ... والظاهر ان المراد بالايام ...
المستحب ... الحكم بالاستحباب على الاطلاق لان الاقامة ... الرمي واجب الا ان ...
ذلك ... الحكم باستحباب ... الكلام ...
ايام التشريق ... الواجب ...
... ويدل على استحباب الاقامة على هذا الوجه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ... قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا ... سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى
افضل واحب الي وقد ورد ... زيارة البيت في ايام منى والتطوع بالطواف روايات كثيرة
منها صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى
ولا يبيت بها وصحيحة ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي ... يزور البيت في ايام التشريق قال
حسن ... ويظهر من هذه الاخبار انه يجب الاقامة ... ولا ... رواية ليث المرادي
وان ... النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه هذا الحكم مجمع عليه
بين العلماء كافة قاله في المنتهى والاصل فيه قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى ... ومعنى ... فقد استوفى ما عليه من العمل ...
... فلا اثم عليه ... انما قال في حق المقصر الذي يظن انه قد لحقه اثم فما ... عليه ...

وان ... الثاني عشر ... ولم ... الاقامة الى ... الثالث عشر

... ان الرخصة ... في النفر ... الاقبال ... الاستعجال ... لا ... التخيير
... كانوا فرقتين ... من يجعل التعجيل اثما ومنهم من يجعل التأخير اثما فبين الله تعالى ان لا
اثم على واحد منهما او بان ... ازالة الاثم من التأخير ...
... التشريق ... لمن اتقى ... فلا اثم على ... ثلاثة ...
فلا شيء عليه ...
يصدق عليه انه لا اثم على صاحبه ...
...
عليه السلام الى ذلك في صحيحة ابي ايوب حيث قال ان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه و
من تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه ...
... ان ... التعجيل و...
... ان معناه ان هذه المغفرة انما تحصل لمن كان متقيا قبل حجه ...
من ... المحظورات ...
... من المحظورات الاحرام في احرامه او الصيد والنساء خاصة ...
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير قال
... رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام
... لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل ...
سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ... ومن تأخر ... فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وهذه الرواية
... الا ... واضحة الدلالة ... النفر يوم الثاني عشر

...

... بعد ... في الاجلاء وظاهر الآية الشريفة وروايات كثيرة كصحيحة ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله انا نريد
ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت
ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه و...
صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس
وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او
بعده وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا
ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وحكى العلامة في المختلف عن ابي الصلاح قولا بعدم جواز النفر الاول
لضرورة ولم نقف على مستنده وقد قطع الاصحاب بان من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لا يجوز له النفر
الاول واستدل عليه في التهذيب بما رواه محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في
احرامه لم يكن له ان ينفر في الاول وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول
وفي الروايتين ضعف من حيث السند لان محمد بن المستنير راوي الاولى وبان في طريق الثانية عبد الله بن
جبلة وهو واقفي ويحيى بن المبارك ومحمد بن يحيى الصيرفي وهما مجهولان والآية الشريفة محتملة لما تقدم
بل مستفيض رواية معوية بن عمار الصحيحة ان المراد بالآية خلاف هذا المعنى قال صاحب المدارك ... في
محل الاشكال ولا ريب ان الاحوط ... والمراد بعدم اتقاء الصيد
... الاحرام ...
الصيد ...
كل محظور ويجب الكفارة ...
الاصحاب على ان الاتقاء معتبر في احرام الحج ... الشهيد ان في ...

قال صاحب المدارك

وفيه ما مر من ...

اي متى اراد النفر يفيد ه م

فيه و المسئلة موضع الاشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ومتى نفر في الاول لا يجوز الا بعد الزوال ويجوز في الاخير قبله بعد ان الحكمان اجماعيان [illegible] في عدة روايات [illegible] فانها [illegible]
ولو كان النفر مع الحاج يوم النفر الاول وبعدها وجب عليه المبيت بها والنفر في الاخير اجماعا وقد عليه النبي في صحيحة معوية بن عمار اذا جاء الليل بعد النفر فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح ولو ارتحل
اليوم م
وغربت الشمس قبل تجاوز حدود منى فالظاهر وجوب المبيت عليه ايضا لصدق الحكم عليه [illegible]
في وجوب المبيت بها واستوجب العلامة في التذكرة عدم وجوب المبيت لمشقة الرحل والحط [illegible]
وذكر صاحب المدارك قدس سره فوائده ولم نذكر للاصحاب الى الحاج فاقول وحد اعاد [illegible] الاول [illegible]
المشهور قد عرفنا انه يجوز ان ينفر في النفر الاول في يستحب عنهم في اجازة اليوم الثالث من ايام التشريق بلا خلاف
او اتيه بها فانه يستحب له ان يدفن الحصا المختصة بذلك اليوم بمنى وانكره ابن ادريس وقال لا نعرف بها اثرا
الدفن م
ان يطلع او يرفع الله من لم يتحمله في الكلام رحمه الله ولم نذكر الاصحاب دليلا ان يستحب في النفر في اليوم الثالث
قبل الزوال ليصلي الظهر بمكة كما تدل عليه صحيحة ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد
اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال وتاكد ذلك لمن
يستمع الناس كيفية الوداع ولكن ان عليه التم في صحيحة معوية بن عمار يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة ان الاشهر يستحب
للمتمتع من ان يرجع صلوة بكل في مسجد الخيف في منى وقبل وانقضوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومن المنارة
الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك
فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع من الوادي يسمى خيفا
وروى ابن بابويه باسناده عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من صلى في
مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله
له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر
خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل الرابعة روى الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن

معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم اي
سفر اشد منه لا تتم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اهل مكة اذا خرجوا حاجا قصروا واذا
زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا واورد انما يحتاج ان الاظهر تحير اهل مكة في الاربعة فراسخ من التقصير
ذلك م
والاتمام كما هو اختيار شيخنا المفيد رحمه الله والشيخ في كتابي الاخبار وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وحكاه
في الذكرى وهو قوي لكثرة الاخبار الصحيحة المتضمنة بان حد المسافة اربعة فراسخ فلا اقل من الجواز وحكى ابن شاذان ان
الماهرون من جملة قدس سره منه الفتوى وحكم اهل مكة في عرفات من هذا القبيل كما صرح به جماعة منهم الشهيد
في الدروس فانه قال ولو لم يرد الرجوع ليومه فوجهان [illegible] جماعة منهم بالتحتم واهل مكة اذا قصدوا
عرفات من هذا القبيل وفي الخبر الصحيح تصريح به الى ان الظاهر انه اشار بالخبر الصحيح الى رواية معوية بن عمار
لكن حمل النهي فيها عن الاتمام على الكراهة او على ان متعلق النهي الاتمام على وجه التعيين وقد تقدم الكلام
في ذلك مستوفى في كتاب الصلوة وروى الكليني في الحسن ايضا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان
اذ هب م
ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي
فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين يامرك ان تصلي بالناس العصر
فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال
علي فقال اذهب اليه فقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي عليه السلم
لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين
فصلى م
عليه السلم حج معوية بالناس فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان
من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه
فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته
فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى
صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر و عمر

اي مع الناس او امي بها م

ومعنى قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة
صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم الخامسة قال الشهيد في الدروس
الايام المعدودات ايام التشريق والمعلومات عشر ذي الحجة [illegible] [illegible] عشر الصدر وليلته
تسمى ليلة التحصيب في المبسوط [illegible] الحشر ويستحب للامام ان يخطب ويعلمهم ذلك اي وقت النفر الاول
والثانية ويبين لهم ايضا كيفية النفر والتوديع ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا الحج بالاستقامة
والثبات على طاعة الله وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير وذكر
اليوم م
العلامة في المنتهى انه يخطب هذه الخطبة بعد صلوة الظهر من الثاني من ايام التشريق والتكبير بمنى مستحب وقيل
يجب التكبير بالوجوب للامام رضي الله عنه واحتج عليه باجماع الفرقة وقوله عز وجل واذكروا الله في ايام
معدودات والمراد منه التكبير ويدل على ذلك من طريق الاصحاب ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام
التشريق كانوا اذا قاموا بمنى بعد يوم النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال
الله جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر في اليوم الثالث وفي الامصار عشر
بمنى م
صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وتكلم الجواب
عن هذا الاستدلال بحمل الامر على الاستحباب كما تدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن التكبير
ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه قال صاحب المدارك والمسئلة محل تردد
وان كان الاستحباب لا يخلو من قوة لمطابقته لمقتضى الاصل قال في الشرائع وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام قال صاحب المدارك هذه
الصورة مشهورة بين الاصحاب ولم اقف لها على مستند والاجود العمل بالمضمنة صحيحة منصور بن حازم

المعرفة واكمل منه ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال والتكبير
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وروى الكليني ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال وسالته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس بمفروض السادسة من فرغ من
قضى مناسكه فله الخيرة في العود الى مكة والافضل العود لوداع البيت لا ريب في جواز الانصراف
لمن لم يبق عليه شيء من المناسك حيث شاء والزائد من الافعال الواجبة وان الاستحب له العود الى
مكة لوداع البيت وروى الشيخ عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في المقام
بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء ودخول الكعبة
الاولى البيت الذي دخل الكعبة م
خصوصا للصرورة وقد عطف الماتن على قوله ووداع البيت فقد تبع ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية قال رايت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى فيه ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام واستقبل الحائط
بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى
الركن الغربي وخرج وعن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن دخول الكعبة قال
الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له
ما سلف من ذنوبه ولا يتأكد في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله
قدم
عليه السلم عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا لانه محمول على ان التأكيد
اي عود الصرورة كما هو الظاهر و [illegible] ابي عبد الله [illegible]
الاستحباب الثابت للصرورة ويتاكد في حق الصرورة لقوله عليه السلم في صحيحة سعيد الاعرج لا بد
للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع ويغتسل لدخول الصلوة في زوايا الكعبة وعلى الرخامة
الحمراء ثالث في الشرائع وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم
يدعو بالدعاء المرسوم والاستلام الاركان وتاكد في اليماني يدل على هذه الجملة ما رواه الكليني في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها

ولا تدخل بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن
وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده
وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك
ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم
بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي
ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ايوم
ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال
ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وفي
الصحيح عن معاوية قال رأيت العبد الصالح دخل الكعبة وصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل
الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني ثم الى الركن
الغربي ثم خرج وروى الكليني في الصحيح ايضا عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا
من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت
بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم
ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها بطنك
ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك و
تدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد ٩٠
بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة
جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله والطواف بالبيت

واستلام

واستلام الاركان والمستجار والشرب من زمزم قال في الشرائع ثم يطوف اسبوعا ثم يستلم الاركان
والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج ويدعو اجمع الاصحاب على استحباب طواف
الوداع وقال بعض العامة بوجوبه ويدل على استحبابه ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتأتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا
وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم به
فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك
من الدعاء ثم ائت الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك و
امينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك
واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا بافضل ما يرجع به احد من وفدك
من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه
من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على
دوابك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي
فان كنت غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن
فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا
عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني
اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم
ائت زمزم واشرب من مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون
الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد
خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج والخروج من باب الحناطين والدعاء والسجود مستقبل
القبلة والدعاء في السجدة ذكر الشهيد في الدروس ان هذا الباب بازاء الركن الشامي وانه باب بني جمح

وينبغي اتمام

قبلته من وقيل سمي بذلك لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط قال الشيخ المحقق عليه ولم اجد احدا
يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه فينبغي ان ينوي الحاج مقابلة الركن الشامي ثم يخرج
وكذا الدعاء والسجود وظاهره يقتضي ان محل هذا السجود بعد الخروج من المسجد ويقتضي مجموعه
فكان المتقدم استحبابه الركوع قبله وقريب منها صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن عليه السجود
السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام واستقبل الكعبة فقال اللهم
اني انقلب على لا اله الا الله قال وشراء درهم تمر والصدقة به قبل الخروج قال في الشرائع
احتياطا لما لعله دخل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما
ولما كان في حرم الله عز وجل وما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا ويتصدق به فيكون
كفارة لما دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان
منك في احرامك وما كان منك بمكة ولو تصدق بذلك ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة فالظاهر الاجزاء
كما اختاره الشهيد ان لظاهر النص المتقدم ومن التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه وهو
التحصيب النزول بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح ما اتفق عليه الجوهري وغيره وذكر الشيخ في
المصباح وغيره ان التحصيب النزول في مسجد الحصبة في الشعب ان المستحب النزول بالمحصب وهو
المحصب من الابطح بين الجبلين الى المقبرة وقال صاحب المدارك وهذا المسجد غير معروف الآن بل الظاهر
اندراسه من قرب زمن الشيخ كما اعترف به جماعة منهم ابن ادريس فانه قال ليس للمسجد اثر الآن فيتأدى
هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عنده
مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن لقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء
وهي الحصا المحمول بالسيل ونقل عن السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة انه قال ما شاهدت

والمراد بالدرهم الدرهم الشرعي ويتصدق به قبضة قبضة ليكون كفارة لما عسى يحصل في احرامه من حك او سقوط قملة او نحوه

احدا يصلي به في زماننا وانما وفقني على اثر مسجد بقرب من جهة يمين قاصد مكة في مسيل وانه قال وذكر لي
انه عنده تخرج الابطح الى مكة ويدل على استحباب التحصيب مضافا الى الاجماع والتاسي ما رواه الشيخ عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان
تنزل بها قليلا فان ابا عبد الله قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وما
رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابان وهو ابن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل بالابطح ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت
ارايت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا قال كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل
وهو دون خبط وحرمان ويستفاد من هذه الرواية ان التحصيب النزول بالحصبة وانه دون خبط قال صاحب المدارك
وحرمان لكني لم اقف في كلام اللغويين على ما يعتد به في ضبط هذين اللفظين وتفسيرهما وان التحصيب انما
يستحب لمن نفر في النفر الثاني وانه يستحب النزول بالابطح ساعة من غير ان ينام فيه ثم يدخل مكة بل
وما ظهر من قوله عليه السلام كان ابي عليه السلام ينزل بالابطح في جواب السؤال عن الحصبة ان ذلك
هو التحصيب والنزول بالمعرس في طريق المدينة وصلاة ركعتين قال الجوهري المعرس محل
نزول القوم في السفر آخر الليل وقال في القاموس اعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة
كعرسوا والمعرس الليلة التي نام فيها النبي صلى الله عليه وآله انتهى والمعرس بضم الميم وفتح
العين وتشديد الراء المفتوحة وقال بضم الميم وسكون العين وتخفيف الراء مسجد بقرب مسجد
الشجرة بازائه مما يلي القبلة وقد اجمع الاصحاب على استحباب النزول فيه والصلاة تأسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله وتدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع من مكة فائت
معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلاة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير كان م
صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي و
صحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك غسل

والتوديع هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا قربه او نهارا وصحيحة محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه
السلام جعلت فداك ان جمالنا قربنا ولم ينزل المعرس فقال لابد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه ومولانا معي
فقال قال قال عليه السلام لا بأس عليكم اي يا الحسن عليه السلام ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ان القسم نصلي
انا لم نكن عرسنا وانه سألك ما ترى بالعود الى المعرس فنعرس فيه فقال نعم ويستفاد من صحيح العيص
المتقدمة انه لا فرق في استحباب التعريس والنزول به بين ان يحصل المرور به ليلا او نهارا وليستفاد ومقتضى الرواية
الاولى ان التعريس انما يستحب في العود من مكة الى المدينة لا في المضي الى مكة ويدل عليه صريحا قول الصادق عليه
السلام في رواية معاوية بن عمار انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت والعزم على العود الى مكة
لا ريب في ذلك لانه من الطاعات فيكون العزم عليه طاعة ويدل على قول الصادق عليه السلام في رواية
عبد الله بن سنان من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ويكره ترك العزم على ذلك لقوله
عليه السلام في رواية الحسين بن عثمان من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه
وينبغي ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك خصوصا عند انصرافه رزقني الله تعالى الرجعة اليها
وتكراره في كل عام وزيارة النبي وآله عليهم السلام بمنه وكرمه ومن المكروهات المجاورة بمكة هذا هو
المعروف من مذهب الاصحاب وعلل بخوف الملالة وقلة الاحترام او بالخوف من ملابسة الذنب فان
الذنب فيها اعظم او بان المقام فيها يقسي القلب او بان من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه اليها و
ذلك مراد الله عز وجل وبهذه التوجيهات كلها وردت لكن اكثرها غير واضح الاسناد ويدل على الكراهة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت
كيف يصنع قال يتحول عنها وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما
خشيت ان يكون الحادا ولذلك كان النبي يكره ان يسكن مكة وقد ورد في بعض الاخبار ما يدل على
استحباب المجاورة كصحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عليه السلام المقام افضل بمكة او الخروج
الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات

الردم

سنة تامة

كراهة المجاورة بحيث لا يخرج منها الى غيرها وكذا اذا دام مع الخوف من ملابسة الذنب واستحبابها مع عدم
ذلك الوجهين وربما جمع بحمل اخبار الترغيب على المجاورة للعبادة وحمل ما تضمن النهي على المجاورة
لغيرها كالتجارة ونحوها وهو محتمل واعلم انه ليس مقتضى الروايتين الاوليين كراهة المجاورة على ذلك الوجه
مطلقا وروى ابن بابويه رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من
جاور سنة غفر الله له ذنبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت
وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة ثم قال رحمه الله بعد ذلك والانصراف والرجوع افضل من
المجاورة والحج على الابل الجلالة لما رواه الكليني عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا
عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وفي الطريق ضعف ومنع دور مكة من الحاج
وقيل يحرم والاول اصح القول بالتحريم منقول عن الشيخ رحمه الله واستدل له في المبسوط والخلاف
بان مكة كلها مسجد لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان
الاسراء من دار ام هانئ واذا كان كذلك فلا يجوز منع احد منها لقوله تعالى سواء العاكف فيه
والباد وهو استدلال ضعيف اما اولا فلان الاجماع القطعي على خلافه واما ثانيا فلمنع كون
الاسراء من بيت ام هانئ ثم لو سلم جاز مروره بالمسجد الحرام ليتحقق الاسراء منه حقيقة الى
المسجد الاقصى والاصح الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك لان الحاج ينزلون معهم في ساحة
الدار حتى يقضوا حجهم ولفظ ليس ينبغي ظاهر في الكراهة وعن الحسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله
عليه السلام هذه الآية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان
اول من علق على بابه المصراعين معاوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من
الدور ومنازلها وروى الكليني في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان معاوية اول من علق على بابه مصراعين فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء
العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه و

وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه
كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة وان يرفع بناء فوق الكعبة وقيل يحرم والاول
اشبه القول بالتحريم للشيخ وجمع من الاصحاب وهو مناسب للتعظيم الا ان الاشبه الكراهة لانه
مقتضى الاصل وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة والطواف
بمكة افضل من الصلاة وللمجاور بالعكس ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد بن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلاة
قال الطواف للمجاورين افضل والصلاة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف واعلم
ان هذه الرواية لا تنافي ما ذكره ان عبد الرحمن الراوي في طريقها هو ابن ابي نجران وحماد هو ابن عيسى كما
وقع به التصريح في عدة مواضع من التهذيب وروى الشيخ ايضا في الصحيح عن حفص بن البختري
وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام
سنتين خلط من هذا ومن هذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلاة افضل والظاهر ان المراد بالصلاة
النوافل المطلقة غير الرواتب اذ ليس في الروايتين تصريح بافضلية الطواف على كل صلاة وينبه
عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة للامر بقطع الطواف لخوف فوات الوتر والبداءة بالوتر
ثم اتمام الطواف وبالجملة فلا يمكن الخروج بهاتين الروايتين عن مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة
المتضمنة للتأكيد على النوافل المرتبة فانها مقتضية لتكميل ما ينقص من الفرائض ويترك
للاقبال فيها وقد اوردنا طرفا من ذلك في كتاب الصلاة ولا ريب انه كان المناسب نقلها ولو
من المكروهات الا انه المشهور على استحباب النزول بالمعرس ... لاتصال المسئلة بالوداع
في اللواحق اربعة الاول من احدث ولجأ الى الحرم لم يقم عليه حد ان وجب عليه حد
ولا تعزير ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث في الحرم جريمة قوبل
بما تقتضيه جنايته ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى

ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم
صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا في الحرم
وقال فلا عدوان الا على الظالمين وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل و
من دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع
من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية
اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن
دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج
عنه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ واذا احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه
ويستفاد من هذه الروايات ان من هذا شأنه يمنع من السوق ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى ولا يكلم و
ليس فيها لفظ التضييق عليه في ذلك وانما وقع هذا اللفظ في عبارات الفقهاء وفسروه بان يطعم ويسقى ما
لا يحتمله مثله عادة او بما يسد الرمق وكلام المصنف مناسب للفظ التضييق لو كان واردا في النص و
مورد النص الملتجئ الى الحرم ونقل الشهيد عن بعض علمائنا الحاق مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد
الائمة عليهم السلام بالحرم باطلاق اسم الحرم عليها في بعض الاخبار وهو ضعيف لكنه مناسب للتعظيم الثاني لو
ترك الحاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبروا على ذلك وان كانت ندبا لانه جفاء محرم
بالتعليل الذي روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني ولا شك ان جفاءه
محرم فكذا ترك زيارته المؤدية اليه كذلك لكن هذه الرواية لم اقف عليها مسندة في كتب الاخبار
ولو صح سنده لاقتضت وجوب زيارته على كل حاج ويدل على وجوب الاجبار على زيارته اذا تركها
الناس ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام
عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ومقتضى الرواية انه يجب على الوالي الاجبار
على زيارته على هذا الوجه وعلى المقام بالحرمين وهو يقتضي وجوب ذلك كفاية والاقرب الاجبار عليه اذ

على النبي صلى الله عليه وآله

لا اجبار مع ما اجاز اخذه مع تركه وما قيل من الاجبار على ذلك على هذا الوجه وان كان قريبا لا دليل عليه

الاخلال م

لانه لم ينه عنه وانما يستحب تركه الى الشاب الاخر فضيلة لان العاقبة المرتبة انما تترتب على ما اجاد

فعل محرم لا على ترك ما اذن في فعله مع تركه كما هو واضح الثالث تحرم في حرم المدينة من عاير الى وعير ولا

في الزايد

يعضد شجره ولا بأس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهة المؤكدة وذكر جماعة من الاصحاب ان
عايرا وعيرا جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب وعن ضبط الشهيد في الدروس بفتح الراء وذكر
الشيخ المحقق انه وجد في مواضع معتمدة بفتح الواو وفتح العين المهملة والحرتان موضعان ادخل منها الى
دهاوة ليلى وحرة واقم بكسر القاف واصل الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الارض التي فيها حجارة
سود وهذا الحكم مجمع عليه وقد اختلف الاصحاب في حكم صيده فذهب الاكثر الى انه لا يجوز قطع شجره ولا قتل صيد
ما بين الحرتين منه ... قطع في المنتهى واسنده الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقيل بالكراهة وهو اختيار
المصنف رحمه الله في النافع وذكر ... ان هذا القول هو المشهور بين الاصحاب وربما قيل بتحريم قطع الشجر
وهو كا المه م
وكراهة الجملة وكراهة الصيد بين الحرتين ... والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها
بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح والكلابة الحرة ذكره الجوهري قال في الحديث انه
حرم ما بين لابتي المدينة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة ما صيد
بين الحرتين ... في ذلك ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير
وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد وعن الحسن بن ... عن ... عن ابي العباس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها
قلت صيدها قال لا يكذب الناس لا يجنب عنها بالطعن في السند بان في الطريق الاول الحسن بن علي ...
وهو مجهول الحال وفي الطريق الثاني ... ضعيفا ... وقال الشيخ في التهذيب ما تضمنه هذه الاخبار
من ان صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد الى البريد وهو ظل عاير الى ظل وعير ويحرم ما بين الحرتين ...

حمدا

من حرم مكة كان صيد مكة حرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر
المحصور فائدة قال العلامة في المنتهى حرم المدينة يفارق حرم مكة في امور احدها انه لا كفارة فيما يفعل
فيه من صيد او قطع شجر على ما قلناه الثاني انه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف
روى الجمهور عن علي عليه السلام انه قال المدينة حرام من عاير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا
يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولان المدينة تقرب منها شجر كثير وزرع فلو منع من
احتشاشها مع الحاجة حصل الضرر ... بالاصل والنص بخلاف مكة الثالث انه لا يجوز دخولها

انه م

بإحرام بخلاف حرم مكة الرابع ان من ادخل صيدا الى المدينة لم يجب عليه ارساله لان النبي صلى الله عليه
وآله كان يقول يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طائر صغير رواه الجمهور وظاهره اباحة امساكه والا لانكر عليه

قال صاحب المدارك

كلامه رحمه الله وهو جيد لمطابقته ما ذكره لمقتضى الاصل وان امكن المناقشة في الاخير ... لاطلاق
قوله عليه السلام وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها فان الخلا الرطب من النبات واختلاؤه
جزه كما نص عليه اهل اللغة ومع ذلك فالجواز غير بعيد وقد تقدم في حكم شجر الحرم ما يدل عليه

السابع

الرابع يستحب الغسل لدخولها الى المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا لا ريب في تأكد الاستحباب

للحاج م

بل مقتضى صحيحة حفص بن البختري وهشام بن سالم و... عن الصادق عليه السلام ان الناس لو
تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لوجب على الوالي ان يجبرهم على ذلك والاخبار الواردة في فضل
زيارته اكثر من ان تحصى فروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي نجران قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام
عمن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا قال له الجنة وعن السندي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة وعن النهدي
قال قال الحسين لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال يا بني من
زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيامة
واخلصه من ذنوبه وروى ابن بابويه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم الكلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته

يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين
مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع اصحاب بدر وزيارة فاطمة

الى ... بها السلام م

من الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع لا ريب في تأكد استحباب ذلك والاخبار الواردة بكيفية زيارتهم عليهم
السلام وآدابها وثوابها اكثر من ان تحصى فلتطلب من مظانها والروضة جزء من مسجد النبي صلى الله عليه وآله ما بين قبره
الشريف ومنبره الى طرف الظلال قاله ابن بابويه رحمه الله في من لا يحضره الفقيه واختلف الروايات في موضع
قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر

وان م

والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر
والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي
واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله
صلى الله عليه وآله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من الاسطوانة التي يدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلام
الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة
واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الزيارة وقال
الشيخ في التهذيب بعد ان ذكر اختلاف الاصحاب في ذلك وان بعضهم قال انها دفنت في الروضة وقال بعضهم
انها دفنت في بيتها وان الروايات كالمتنافية والافضل عندي ان يزور الانسان من الموضعين جميعا
فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما واما من قال انها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب وقال صاحب
المدارك ... سبب خفاء قبرها صلوات الله عليها ما رواه ... والمراد من ابي ... عليه السلام
الى امير المؤمنين عليه السلام انه ... ليلا ... صلوات الله عليه و

ابها

الامر انها دفنت في بيتها ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قبر
فاطمة عليها السلام قال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد واما زيارة الائمة عليهم السلام
بالبقيع فمذكورة في كتب الزيارات وكتب اعمال السنة وغير ذلك من آدابها ولوازمها فلتطلب من
اماكنها وفقنا الله وجميع ... لزياراتهم واداء حقهم بمنه وجوده وكرمه ويستحب الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة

اي وما بها

اي ما بينهما وهو المسمى بالروضة لا ريب في استحباب الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله لا في اضعاف
مزيد الروضة لقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار واكثر من الصلاة في مسجد الرسول عليه السلام
وفي صحيحة معاوية بن وهب قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة
في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل وتتأكد الاستحباب في الروضة وهي ما بين القبر والمنبر لانها اشرف بقاع
المسجد ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير والظاهر انه
ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف

بلي سوق

الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وفي الصحيح عن جميل بن دراج
قال سأله ابن ابي يعفور عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين
من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة
المسجد من البلاط الى الصحن وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي و
فاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى
البقيع قال فلو دخلت من الباب ... الا ... وعن جميل بن
دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة

فاطمة ب — ويونان صح — الى باللهن

قال وافضل وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام
افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة عليها السلام وان يصلي ... والادب ... عنده لحاجة وان يصلي الظهر

احلها م

الاوجب عند اسطوانة ابي لبابة وهو بشر بن عبد المنذر ويكنى ابا لبابة حضر مع النبي صلى الله عليه وآله
غزوات بدر وتخلف عنه في بعض غزواته ... الى المسجد فربط نفسه الى اسطوانة وقال لا
احلها حتى يحلني رسول الله صلى الله عليه وآله فلما جاء النبي صلى الله عليه وآله حله والاسطوانة
معلومة مشهورة وتسمى اسطوانة التوبة ايضا وليجلس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله

عليه وآله المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك
مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة
التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي
مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى
الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم
بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان
ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك
وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او
لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري
ان تقضي حاجتك ان شاء الله ولا يخفى ان مقصود العبارة [illegible] تضمنته الرواية والصلاة في المساجد
الواقعة في حوالي المدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ واتيان قبور الشهداء لا سيما قبر حمزة عليه السلام
ندل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني رحمه الله في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع
اتيان المساجد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور
الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور
الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا
مجيب دعوة المضطرين اكشف عني غمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في
هذا المكان وقد يستفاد من هذه الرواية ان مسجد الاحزاب هو مسجد الفتح وبه قطع العلامة في [illegible]
كتبه والشهيد في الدروس وقيل انما سمي مسجد الاحزاب لان النبي صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب
فاستجاب الله له وحصل فيه على يد امير المؤمنين عليه السلام قتل عمرو بن عبد ود وانهزام الاحزاب ومسجد
الفضيخ بالفاء والضاد والخاء المعجمتين قيل سمي بذلك لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام اي يشدخونه وفي
رواية ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ قال النخل يسمى

فضيخ

فضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ وذكر الشهيد في الدروس ان هذا المسجد هو الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين
عليه السلام بالمدينة ورواه الكليني عن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام **المقصد الثاني** في العمرة وفيه وجوه
في العمرة واحدة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج العمرة لغة الزيارة اخذا من العمارة لان الزائر
يعمر المكان بزيارته وشرعا اسم لمناسك مخصوصة واقعة في الميقات ومكة [illegible] والعمرة واجبة
على كل مكلف حاصل فيه شرائط الحج باصل الشرع ذهب العلماء كافة ويدل عليه قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة
لله وما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على
من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسألت عن قول الله عز وجل و
اتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وغير ذلك من الاخبار الكثيرة وشرائطها
شرائط وجوب الحج ومع الشرائط يجب في العمر مرة واحدة [illegible] ودليلها معلوم مما سبق وربما ظهر
من اطلاق العبارة انه لا يشترط في وجوب العمرة المفردة الاستطاعة للحج بل لو استطاع لها خاصة
وجبت كما انه لو استطاع الحج خاصة وجب وهو اشهر الاقوال في المسألة واجودها اذ ليس في شيء من
الروايات دلالة على ارتباط احدهما بالآخر [illegible]
خاصة وحكى الشهيد الثاني رحمه الله قولا بان كلا منهما لا يجب الا [illegible]
وشرط في وجوبها الاستطاعة [illegible] في الدروس هذا في العمرة المفردة واما عمرة التمتع فلا ريب في توقف
وجوبها على الاستطاعة للحج لدخولها فيه وكونها بمنزلة الجزء منه وهو موضع وفاق وقد تجب العمرة بالنذر
وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد والمراد به افساد العمرة فانه يوجب قضاءها وان كانت
مندوبة كالحج والفوات المراد به فوات الحج فانه يجب التحلل منه بعمرة مفردة وقد تقدم الكلام في ذلك كله
وبدخول مكة وقد تقدم فيما سبق [illegible]
واجابها مع وجوب الدخول وان كان شرطا لا واجبا لان من تركه ودخل مكة [illegible]

الاوامر [illegible] الطهارة كما هو [illegible]
الحطاب والحشاش [illegible]
العذر وعدم تكرار الدخول ومع العذر [illegible]
[illegible]
فانه يدخلها بلا احرام [illegible] **المقصد الثالث** [illegible] العمرة المفردة [illegible] التمتع
باطراف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] رجب [illegible]
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر
رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل وما رواه الكليني في الصحيح [illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] العمرة المفردة في اشهر الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية جواز التمتع بالعمرة المفردة الواقعة في اشهر الحج [illegible]

[illegible] العمرة المفردة [illegible]
مع السيد السند [illegible] جواز نية التمتع اذا وقعت العمرة المفردة في غير اشهر الحج [illegible]
[illegible] اشهر الحج [illegible] اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا [illegible] في السنة الا مرة
واحدة [illegible] اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب [illegible]
[illegible] في كل شهر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة [illegible] قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام
يقول لكل شهر عمرة [illegible]
في الشهر الواحد [illegible] الاصحاب [illegible] العمرة في كل شهر
[illegible]
[illegible] قال صاحب المدارك [illegible]
الشيخ في المبسوط [illegible] عشرة ايام [illegible] عن ابي [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا
خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تكون عمرتان في سنة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة مرة واحدة
[illegible] الروايات [illegible] لكل شهر عمرة [illegible]
المدارك [illegible] وذهب السيد المرتضى وابن ادريس [illegible] وجمع من الاصحاب الى جواز الاتيان
[illegible]
[illegible] المفردة في كل شهر [illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] قال صاحب المدارك والمسألة محل تردد [illegible]
[illegible] السيد المرتضى [illegible]

١٤٧

قال المزروعة مزروعة اذا اتى من طواف الزيارة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا

[illegible]

التمهيد الثالث في اللواحق وفيه ... الاول في بيان ان الاحصار والصد

[illegible]

[illegible]

ويبدون ذلك بحلق الذنب وقال ابن ادريس يحلل الصد وحده دون الهدي لاصالة البراءة ولان الآية

لا نوقته الى تقرب الهدي في المصدود وهو خلاف المصدود وقال في الدروس وفيه صحيحة معاوية بن عمار ان

النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ويتوجه على ما سبق وبالجملة فلما ثبت ان

ولان كان المشهور لا يخلو من رجحان تمسكا باستصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل وبوجوده

زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور

يبعث بهديه ومادواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق انه قال المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان

الذي يضطران فيه وفي سقوط الهدي لو اشترطه حله حيث حبسه قولان تقدم الكلام فيهما ويتحقق الصد

بعدم توقف التحلل على الحلق او التقصير بعد الذبح وقوى الشهيد ان الوجوب وهو خيرة العلامة في المنتهى

بعد التردد ومن حيث انه تعالى لم يذكر الا الهدي وحده ولم يشترط سواه ومن انه عليه السلام حلق يوم الحديبية

وضعف الوجه الاول من وجهي التردد معلوم مما سبق الا ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره

وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان اشبههما انه يجزي عنه ولا حاجة الى غيره للتحلل هذا

والقول بعدم الاكتفاء بهدي السياق عن هدي التحلل لابن بابويه وجمع من الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد

على ان المراد بهدي السياق ما وجب ذبحه باشعار او غيره وقال صاحب المدارك بعد ما سبق واعلم

ان هذا التقييد واجب لان الهدي قبل الاشعار والتقليد لا يدخل في حكم السوق ولم تقف لهم في

ذلك على مستند سوى ما ذكروه من اختلاف الاسباب المقتضي اختلاف المسببات وهو استدلال

لان هذا الاختلاف انما هو في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية كما حققناه غير مرة والاصح

ما افاده المصنف والاكثر من الاكتفاء بهدي السياق لصدق الامتثال بذبحه واصالة البراءة من

من وجوب الزائد عنه وكلا هذين لا ريب فيه وان اعتبر الحلق والبحث في المعتبر اشد من ذلك

في الحاج المتمتع في كلامه وهو انه يدل على اختصاص الاحكام المترتبة باحرام الحج لا محالة

بالاحلال بالعمرة الا ان السياق ذلك ولا ريب في تحقق الصد في العمرة بنفيها بالمنع من الوصول الى

مكة وفي مكة من وصل ومنع من الطواف والسعي كان يا جبره في الحكم ايضا لكن بما يحقق الصد

الاوله

بخ

في الحج والمحصور الذي يمنعه المرض فهو يبعث هديه ان لم يكن ساق ولو ساق اقتصر

على هدي السياق اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال ابن بابويه وجمع من الاصحاب انه لا يكفيه هدي

عن هدي التحلل كما مر واكثر وتابعهم المصنف ان هدي السياق يغني عن هدي التحلل وهو الاصح واختاره صاحب المدارك وقد

اشار اليه سابقا بقوله التشريح واسد اعلم بحقيقة احكامه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا و

مكة ان كان معتمرا فهناك يقصر ويحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه للنساء ان كان

ندبا وقد عرفت انه لا يجب عليه العود في القابل اذا كان مستقرا قبل النذرات وان كان الاول

بسبب الاستطاعة وقد علمت ان المراد بالقضاء هنا الاتيان بالفعل لا المعنى المصطلح عليه الاشارة اليه

فلا يخلو من ذكر الاحكام التي ذكرناها روايات منها ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر فليقص من رأسه

ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها

فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة

ان اقام مكانه فان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته

الحج فكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث

من قابل ويمسك ايضا وقال ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام

وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي

عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت ارايت حين برئ من

من وجعه احل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال

النبي صلى الله عليه وآله حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله

كان مصدودا والحسين عليه السلام محصورا وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

المحصور غير المصدود فقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى

الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء وبالجملة ان اوجبنا

اعطى بخلاء ودفع في القابل بدل عليه الرواية الاولى مع صحيحة معاوية بن عمار واعلم انه فان ردوا الدراهم

عليه الى وله عليه السلام ويمسك ايضا وما يمسك عنه في القابل الوجه لان الامساك للتحلل يجوز وصول

بعثه وهو قد تحلل لكن فيه اختلاف في الرواية فيحمل قوله ويمسك وجوبا الوجه الاول وقوله عليه لم يكن عليه شيء الا

فلا منافاة بينهما ولو احصر وبعث ثم زال العارض الذي هو المرض التحق باصحابه في الحج فان ادرك

احد الموقفين صح حجه وان فاته تحلل بعمرة ويقضي الحج ان كان واجبا والا ندبا لما رواه زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فان افاق ووجد من نفسه

خفة فليمض ان ظن ان يدرك الناس قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي

المناسك ويتحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان

مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه والمعروف ترتب

عند زوال المنع وقيل في الشهر الداخل به المصنف بمعنى ان الاتيان من الوطن لا بد ان يكون بينهما شهر

او يجمع مطلقا كما افاده السيد المرتضى وابن ادريس والاول مبني على مذهبهما في الكافي على ان المعتبر وقوع كل

منهما في الشهر وهو اصح افادات في بحث العمرة وعلى ما رجح عندنا افاد الاول لان حكم هذه المسألة مرتبط

بالاتيان مطلقا لانه ليس فيه اتيان مطالبه بشيء وفيه ونسخ بالعارض فاذا زال المنع يأتي بالاتيان في الحجة

واحدة لا اخبرني واتى معه بالاتيان وقيل لو احصر القارن حج في القابل قارنا ومع الافضل لا يلزم السوق

عليه الا ان يكون القران متعينا عليه بوجه كان يكون كمن اوجبه ولا يشترط القارن بالاتيان به قارنا

او المفرد وجه او اوجه ان في هذا المنذور والكفارة اذا احصر ينبغي له ان يحج في العام القابل بل عليه ان

يفعل مثل ما دخل فيه فلا رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام ورفاعة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا

القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في القابل قال لا ولكن

يدخل بمثل ما خرج منه وقال المصنف في الافضلية اذا لم يكن القران متعينا عليه لان التمتع افضل الانواع ان

قاله ورواه عنه لعل التمتع عدول الى الافضل الحج ولا مانع منه اذا كان مطلقا غير متعين وكلما اداه المصنف عليه الاصح الا انه

على التعيين واما اذا تعين عليه بوجه من الوجوه فيجب عليه ان يدخل بمثل ما خرج منه لتعين ذلك عليه وروي

الحاد

اسقي ان يبعث بهديه والواعد مع اصحابه بالاشعار او التقليد فيه واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى

حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى بالمحظور استحبابا في رواية منها ما رواه الحلبي في الصحيح قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه بدنهم ويحرمون فيه

فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا

في الميعاد وابطأوا في السير عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس

عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه ومعاوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان ذلك الوقت احرم ولم يلب

للبيع اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان ابن عباس وعليا عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من

الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه

المحرم ويجتنبان كل ما يجتنبه المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال

ان اباه اراد ان يبعث بهديه واو الذي يبعث بها معه ان يقلدها ويشعرها يوم كذا وكذا ثم اختلف فانه لا ينبغي لكم

ان تقبل الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان ابي اراد فعل كذا وكذا وانه

لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب و

في رواية ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم وواعدهم يوما

يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي

محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطأوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا

ويحل في اليوم الذي واعدهم وروايته عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا كان يبعث بهديه ثم يمسك

عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنة فيحل ومنه الروايات مع استفاضتها

وسلامة سندها اكثرها ذكرها الاصحاب في كتبهم كالكليني وابن بابويه والشيخ وغيرهم وافتوا بمضمونها

فلا يلتفت الى انكار ابن ادريس العمل بها زاعما ان الشيخ اوردها في كتبه ايرادا لا اعتقادا

ويستفاد من بعضها ان من اراد بعث الهدي واعد اصحابه يوما لاشعاره او تقليده فاذا حضر ذلك الوقت
اجتنب ما يجتنبه المحرم لكن لا يلبي ويبقى على احرامه الى يوم الوعد المواعدة فيحل [illegible]
كفارة من اتى [illegible] هذا الشيخ على الاخر [illegible] ذكر الشهيد [illegible] تروك الاحرام
المواعدة للتقليد او الاشعار مكروه لا محرم ويشكل بان مقتضى روايتي الحلبي وابي الصباح الكناني التحريم و
لا معارض لها [illegible] الكلام [illegible] قال صاحب المدارك [illegible] ذكره العلامة وغيره من الاصحاب
الكفارة [illegible] المحرم [illegible] وانه لا [illegible] روي ان من لبس ثيابه
فعليه كفارة [illegible] وفي ذلك [illegible] الاستحباب [illegible] وجود المعارض وروى ابن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له
لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن الاضحية ويأمره ان يطوف
عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء
حتى تغرب الشمس وليس في هذه الرواية مواعدة لاشعار الهدي ولا ايجاب اجتناب ما يجتنبه المحرم
وانما تضمنت استحباب ارسال ثمن الاضحية وان ارسل معه بدنة او طواف اسبوع عنه [illegible]
وفيه يلبس ثيابه واتيان المسجد والاشتغال بالدعاء حتى تغرب الشمس والظاهر ان المراد بلبس الثياب
لبس احسن الثياب كما ورد الامر بذلك في يوم الجمعة ويوم العيد وعلى هذا فيكون ما تضمنته هذه الرواية
من الحكم مغايرا لما دلت عليه تلك الاخبار [illegible] هذه الرواية جار وان كانت مرسلة
لانه مطابق للروايات [illegible] **الثاني**
في الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع لا يخفى ان المراد منه الصيد المحرم في هذا المقام هو المحرم
على المحرم وقد اختلف كلام العلامة وغيره في تعريفه [illegible] بانه الحيوان المحلل الممتنع ويشكل
لان بعض افراد غير المأكول يحرم عنده قطعا وعرفه في الشرائع بانه الحيوان الممتنع والمراد من
الممتنع بالاصالة والاحتراز [illegible] عن الاهلي والممتنع كالابل والبقر [illegible] جاز [illegible]
ما استأنس من الحيوان البري [illegible] والمشهور [illegible] المأكول وغيره وذكر

جامع — علام

وفيه كلام اذ [illegible] مقام م

المشهور انه في عهد ان هذا القسم غير داخل بل الظاهر من مذهبه انه لا يحرم من غير المأكول غير الثعلب
والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور ويتوجه عليه ان اقصى ما يدل عليه كلام [illegible] الاباحة
قتل الافعى والعقرب والفارة وعدم وجوب الكفارة بقتل ما عداها [illegible] افراد غير
المأكول ولا يلزم اباحة قتله ونقل عن ابن الصلاح التصريح بتحريم قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه او
يكون حية او عقربا او فارة [illegible] بالحيوان الممتنع [illegible] والاجماع على جواز ذبح غيره
كما سيجيء بيانه [illegible] الحكم [illegible] اقتضاه كلامه [illegible] الرابع من القسم ويدل عليه اطلاق
قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار اذا احرمت
فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفي مرسلة حريز كلما خاف المحرم على نفسه من
السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده وفي حسنة الحلبي يقتل في الحرم والاحرام
الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وفي رواية [illegible]
او اراك صيد البر كلا ولا بأس في ذلك عدم ترتب الكفارة على قتل بعض انواع المأكول اذ ليس
من لوازم التحريم ترتب الكفارة كما هو واضح ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه وهو
موضع وفاق بل قال في المنتهى اجمع العلماء كافة على تحليل صيد البحر صيدا واكلا وبيعا وشراء [illegible]
اكلا لا خلاف بينهم فيه ولا الدجاج الحبشي قيل انه طائر اغبر اللون في قدر الدجاج الاهلي اصل مأواه البحر
يجوز ذبحه وهو مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن
عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء
والارض وصف وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما لم يصف من
الطير فهو بمنزلة الدجاج ونقل [illegible] في هذا الشيء [illegible] وهو باطل اما
الدجاج الاهلي فقال في المنتهى انه يجوز ذبحه للمحرم والمحل في الحرم وغيره بلا خلاف ولا بأس
بقتل الحية والعقرب والفارة ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب

عدم

وقد تقدم الكلام في هذه مفصلا في تروك الاحرام م

والفارة فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده الى
الجحر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية ان ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا
تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة على ظهر بعيرك وفي الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء
والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحداة رجما فان عرض لك لصوص امتنعت
منهم ورمي الغراب والحداة [illegible] طاير [illegible] وما فيه [illegible] ويدل على
جواز رمي الحداة والغراب بالاضافة عن البعير وغيره حسنة الحلبي المتقدمة ولا منافي ذلك تخصيص
الحكم في رواية معاوية بن عمار بظهر البعير اذ لا منافاة بينهما فيجب الجمع ومقتضى الروايتين عدم جواز قتلهما
الا ان يفضي الرمي اليه ونقل عن ظاهر المبسوط الجواز وهو ضعيف وذكر الشيخ في المنتهى انه
ينبغي تقييد الغراب الذي يجوز رميه بالحرام الذي هو من الفواسق الخمس دون المحلل لانه محرم
لا يعد من الفواسق وهو غير جيد لان الحكم بجواز الرمي وقع معلقا على اسم الغراب فيتناول الجميع
لا على الفواسق ليختص بما ثبت له هذا الاسم ولا كفارة في قتل السباع ماشية او طايرة وورد
في الاسد كبش اذا لم ترده وفيه ضعف ويمكن ان يريد نفي الكفارة في قتل السباع عدم كونها
صيدا كما في صيد البحر ويمكن ان يريد معناه الحقيقي خاصة ويكون الحكم مستفادا من الروايات
المتقدم لعدم المنافاة بين التحريم وانتفاء الكفارة وهو الظاهر من كلامه في هذا الكتاب حيث
حكم اولا بحل صيد البحر [illegible] الاسلوب وقال ولا كفارة في قتل السباع [illegible] كان قد
الاظهر سقوط الكفارة بقتل السباع مطلقا للاصل السالم من المعارض والرواية التي
اشار اليها صاحب المدارك [illegible] في شيء من الاصول ولا نقلها احد في كتب الاستدلال
بهذا اللفظ وقد يكون مراده بذلك (١) رواه الشيخ في الصحيح عن ابي سعيد المكاري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه وحكى العلامة في
المختلف عن الشيخ في الخلاف وابن بابويه وابن حمزة انهم اوجبوا على المحرم اذا قتل الاسد كبشا

ارادتك

بكسر الدال وفتحها

كبرة

الاسد

لكن هذه الرواية ومن مع ضعف سندها انما تدل على لزوم الكبش في قتله اذا وقع في الحرم لا مطلقا وحمل العلامة
في المختلف على الاستحباب وهو اولى من القول بالوجوب وان كان الاوفق بالاصول اطراح الرواية
والكفارة في قتل الزنبور خطأ وفي قتله عمدا صدقة بشيء من طعام ولا كفارة فيه الا مع العمد لما رواه
[illegible] في الصحيح عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ
فلا شيء عليه قلت بل متعمدا قال يطعم شيئا من الطعام ومقتضى الرواية تعيين الطعام الا ان
يطلق الصدقة وتعيين فالاولى المصير اليه وهو جيد ولا يخفى ان الشيخ انما [illegible] العامد و
انما ذكر المصنف حكم الخطأ [illegible] وان الزنبور للصيد في اشتراكه [illegible] والناسي
في لزوم الفدية [illegible] لا ذبحهما والاطعام ملازم في
الشرائع وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام
قد اختلف الاصحاب في الزنبور فاطلق جماعة قتله لقول الصادق عليه السلام كل ما خاف المحرم على نفسه فليقتله و
[illegible] واطلق بعضهم وجوب كف من طعام وبعضهم [illegible] التردد وما اجاب به الشيخ من قول الصادق
في صحيحة معاوية عليه السلام [illegible] العلامة في الصحيح وما رواه الكليني في الحسن عن ابراهيم بن ابي [illegible]
عن ابيه [illegible] والعلامة رواه في ابي حمزة [illegible] المنتهى [illegible] والمشهور انما حمل [illegible]
[illegible] ولهذه الرواية على ان الاولى [illegible] شيئا من الطعام [illegible]
واما الشيخ من قتله اولا [illegible] وجوب الكفارة [illegible] خاصة [illegible] الكفارة [illegible]
ليقول بان الناسي لا [illegible] عليه تحريم لرفع الخطأ والنسيان [illegible] بالشيخ [illegible]
[illegible] في التحيم [illegible] الشهيد في الدروس ان في الزنبور كف من طعام [illegible]
[illegible] ظاهر الرواية [illegible] الصدقة
[illegible] والدباسي والقماري [illegible] لا ذبحها ولا اكلها [illegible]
جمع القمري [illegible] طاير [illegible] والدباسي جمع دبسي بضم الدال [illegible]
[illegible] وانما فتحت الدال [illegible] في المنسوب [illegible]

فيه عادم

اباحة

اكثر

وقد مر الكلام في هذه الصدقة طاها م

في الف كالقمري والدبسي وفيه ان سيفيان من الصيد باعتبار حرمة اخراجها حالة الاحرام واخراجها من
الحرم بخلاف غيرها مما يحرم وليسا مستثنيان مطلقا فلا يجوز اتلافهما ولا اكلهما وان اخرجهما منه فالاجود
بها فالظاهر جواز اخراجهما واتلافهما لانها صيد الاخراج بعد ان كان في الحيوانات التي لا حرمة فاخرجه وكذلك
استمرار التحريم لو لحقها بالحل ابتداء اخرج منه الا انه لا يجوز ذبحها ولا اكلها فلا ريب فيه
للاخبار الكثيرة الدالة على تحريم صيد الحرم المشتملة لها ولغيرها واما جواز شرائها واخراجها من مكة
فمما اختاره الشيخ في النهاية وذكر العلامة في التذكرة انه به رواية وقال صاحب المدارك ولم نقف على
رواية تنفي الجواز صريحا وللعلامة فيه نكت انما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال لا احب ان يخرج منها شيء ومن بيع اصفهانيا
بالمدينة من غيرها في الجواز وقال ابن ادريس لا يجوز اخراج شيء من الطيور من الحرم كما في طيور
الحرم وهو مما اختاره الشيخ في التهذيب حيث قال ولا يجوز ان يخرج شيئا من طيور الحرم من الحرم ويدل
المستند الصحيح لعلي بن جعفر قال سألت اخي موسى عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه
ان يردها فان ماتت فعليه ان يتصدق بثمنها وصحيحة زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج
طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وفي رواية يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة
فليس لك ان تخرجه حتى تلا يجوز الاخراج ناوجا فالظاهر جواز اطلاقها لان المحل لان تجوز اخراجها
يلحقها بغيرها من الحيوانات التي لا حرمة لها ويحتمل استمرار التحريم لعموم وان جاز الاخراج فاختيارها رواية
وهو بعيد عما لو كان على الحرم ونقيم فيسان **الاول** ما لكنا دته يدل على العموم في الوقت في
في اخبار الائمة ولم نقف في الاصل ما نقل عن النعم والكتب ورمي الائمة ما كان يجب الصورة وكذا
تحقق في مثل النعامة فانها فان به البدنة وبقرة الوحش فانها تشابه البقرة الاهلية والظبي تشابه
الشاة وكذلك لا يتم في البعض مع انها عدوه من ذوات الامثال والاولى في التسمية تتبع الحد وتتبع
الحكم في نفسه ويتبين تفصيل الكلام في ذلك ان شاء الله **الاول** النعامة وفيها بدنة هذا قول علمائنا

اجمع واتفاق عليه اكثر العامة ويدل عليه روايات منها صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وصحيحة يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل والبدنة هي
الناقة على ما نص عليه الجوهري ومقتضاه عدم اجزاء الذكر وقيل بالاجزاء وهو اختيار الشيخ
وجماعة نظرا الى اطلاق اسم البدنة عليه كما يظهر من كلام بعض اهل اللغة ولقول الصادق
عليه السلام في رواية ابي الصباح وفي النعامة جزور وفي الطريق ضعف والحق انه مع
اجزاء الذكر ان لم يثبت اطلاق اسم البدنة عليه حقيقة ولا فرق في ذلك بين كبير النعامة
وصغيرها ومن ذكرها وانثاها وربما قيل باعتبار المماثلة في الصيد وفداء فيه في الصغير ابن
السنة وفي الانثى انثى وفي الذكر ذكر وافتى به العلامة في موضع من التذكرة فان لم يجد البدنة
فض ثمن البدنة على البر واطعم ستين مسكينا كل مسكين مدين ولا يلزمه ما زاد على ستين
ولا ما زاد عن قيمتها عند المصنف وجماعة باطعام البر واطلق جماعة وفي كثير من الاحاديث الطعام في ما
اختاره المصنف رحمه الله من الانتقال مع العجز عن البدنة الى التصدق على الوجه قول اكثر
الاصحاب ويدل عليه صحيحة ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم ولم
يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم
طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وصحيحة محمد بن
مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا
فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة
البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة والمستفاد من هذه الرواية ان قيمة البدنة
لو زادت على اطعام الستين لم يجب عليه التصدق بالزائد ولو نقصت لم يجب عليه الاكمال لكن الستين
ولا يتعين الدفع الى الستين لكل مسكين بل يجزي منها الاكتفاء بالمد لانه المتبادر من الاطعام ومنهم من اوجب
ابن بابويه وابن ابي عقيل الى الاكتفاء بذلك ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية

بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة
واراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان
ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام والعمل بهذه الرواية متجه وتحمل رواية
ابي عبيدة المتقدمة على الاستحباب وكذا قوله عليه السلام صام لكل نصف صاع يوما ونقل
عن ابي الصلاح انه جعل الواجب بعد العجز عن البدنة التصدق بالقيمة فان عجز فضها على البر و
صاحب المدارك ولم نقف له على مستند وهذا الكلام كذلك قال صاحب المدارك واعلم انه ليس في شيء من
الروايات تعين لاطعام البر ومن ثم اكتفى الشيخ وغيره بمطلق الطعام وهو غير بعيد الا ان الاحتياط
على اطعام البر اولى لانه المتبادر من الطعام وقال رحمه الله فان لم يجد الطعام صام عن كل مدين
يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما مقتضى العبارة وجوب صوم ستين يوما الا ان تنقص قيمة البدنة عن اطعام
الستين فيقتصر على صيام قدر ما وجب من الايام بدل على صيام اليوم عن كل مدين قوله عليه السلام في صحيحة
ابي عبيدة المتقدمة فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وذهب ابن بابويه وابن ابي عقيل
الى الاكتفاء بثمانية عشر يوما مع العجز عن الاطعام مطلقا لقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة وان لم
يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ولما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي لان ابن مسكان لا يروي الا عنه
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر
قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما واجاب
عنها في المختلف بان قال انه يكون السؤال وقع عمن لا يقدر على صوم الستين وان قوله فليصم ثمانية عشر
يوما لا ينافي الزائد قال صاحب المدارك رحمه الله ولا يخفى ما فيه لانه خلاف الظاهر وقوله فان لم
يقدر على ما يتصدق به وهو الطعام لا صوم الستين وخلاف جواب هذا لانه يدل على تعين ثمانية عشر يوما
فهذا الحمل خروج عن الظاهر والتفسير المربوط بالسؤال والله اعلم بالمراد ثم قال رحمه الله فرع قال في المنتهى لو حج
ما لا يعدل يوما كربع الصاع كان عليه صوم يوم كامل ولا نعلم فيه خلافا لان صيام اليوم لا يتبعض

والسقوط

والسقوط غير ممكن لشغل الذمة فيجب اكمال الصوم يوما كاملا وحينئذ وان امكن ان يناقش فيه بان منع الرواية
ان صيام اليوم انما يجب بدلا من نصف الصاع وهو غير متحقق هنا والمناقشة في محلها **الثاني** في بقرة الوحش
بقرة اهلية هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي
شاة وفي البقرة بقرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فان اصاب بقرة او
حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يجد البقرة الاهلية اطعم ثلثين مسكينا لكل مسكين مد من
ولا يلزم ما زاد على ثلثين الا انه ان لم يجد البقرة الاهلية يقومها ويفض ثمنها على البر ويتصدق به على
اطعم ثلثين مسكينا لكل مسكين مدان انما اوجب من فض ثمن البقرة على البر والتصدق به على هذا الوجه فيدل
عليه قوله عليه السلام في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي
اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فانه شامل
للبدنة والبقرة وغيرها واما انه لا يلزم ما زاد عن ثلثين فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار
من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام
وجعل الطعام مدا لكل مسكين كما تضمنته اول الرواية وكذا روى ابن بابويه عن ابي بصير عن الصادق
عليه السلام واختار المصنف رحمه الله لكل مسكين مدان لرواية ابي عبيدة المتقدمة لقوله عليه السلام فيها لكل مسكين
نصف صاع ولو كانت قيمة البقرة اقل من اطعام الثلثين اقتصر على قيمتها ولم يجب عليه الاكمال كما لا
لا يجزي الا بالقيمة في رواية ابي عبيدة والحكم في البقرة الى ما تصدق عليه الاسم وفاقا لما
المنقول في حماتها فالظاهر الاكتفاء وما في سنه من صغير البقرة تمسكا باطلاق الآية الكريمة
فان لم يجد الطعام صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام عن كل مسكين يوما صام تسعة ايام بل الظاهر الاكتفاء
بصيام التسعة مطلقا كما اختاره في المنتهى والمقنع وابن بابويه لرواية معوية بن عمار وابي بصير
عن الصادق عليه السلام وكذا الحكم في حمار الوحش في اصل الكفارة بان فيه بقرة اهلية وفيما يتعلق به
وقت العجز الا انه يجزي بقرة الوحش على الاشهر الذي هو المشهور بين الاصحاب وهو مختار الشيخ في

وابن ابي عقيل والقاضي وابن ادريس الى ان الحمامة [illegible] فيه ان قوله تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم ان اريد بالمثلية [illegible] فليس الحمار من نوع البقرة وكذا ان اريد الشبيه والصفة
[illegible] الا ان يريد بالجنس [illegible] وفيه [illegible] الا ان الروايات [illegible] واوجب
الصدوق في الحمار بدنة لرواية ابي بصير انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او
حمار وحش فقال عليه بدنة وصحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة
وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته ونقل عن ابن الجنيد انه خير
في فداء الحمار بين البدنة والبقرة وهو جيد لما فيه من الجمع بين الاخبار **الثالث** الظبي وفيه
شاة فان لم يجد الشاة فض ثمن الشاة على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدين ولو ما
قصرت [illegible] اقتصر عليها اي على [illegible] فان لم يجد البر اطعم الطعام مطلقا صام عن كل مسكين يوما فان لم
يجز من صوم العشرة [illegible] صام ثلثة ايام [illegible] الظبي و[illegible]
مع [illegible] فيها على البر والتصدق [illegible] وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ويدل على عدم
لزوم الطعام اذا زاد على العشرة اذا [illegible] قيمة الشاة عن ذلك قوله عليه السلام في حسنة معوية
بن عمار ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام والاظهر الاكتفاء باطعام المد
لكل مسكين كما تضمنته الرواية ولو نقصت قيمة الشاة عن اطعام العشرة لم يجب الاكمال لرواية ابي عبيدة
المتقدمة [illegible] اجزاء [illegible] فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة
ايام قال صاحب المدارك وهو احد الاقوال في المسألة [illegible] الاخبار [illegible]
المتقدمة وغيرها من الاخبار [illegible] قوله عليه السلام في رواية ابي عبيدة فان لم يقدر على الطعام
صام لكل نصف صاع يوما [illegible] الابدال في
الثلثة النعامة والبقرة والظبي على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر واختلف الاصحاب في هذه المسألة
[illegible] الشيخ في [illegible] وابن ادريس [illegible]
[illegible] الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما [illegible]

وابن بابويه
في المبسوط والمرتضى وابن الجنيد وابن بابويه وابن ابي عقيل [illegible] الترتيب لرواية ابي عبيدة عن الصادق
عليه السلام وقال المرتضى [illegible] العدول عن ظاهر القرآن الا لدلالة ولا دلالة في قوله فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلاث ورباع [illegible] مدلول الواو وهو الجمعية الى التخيير [illegible] وفيه نظر لانا نمنع انه عدول عن
الظاهر بل عن النص [illegible] لفظ او [illegible] احدها الظاهر وهو التخيير [illegible]
[illegible] لكن نمنع وجود الدلالة الموجبة للعدول عن الظاهر [illegible] الرواية
الافضلية لا الوجوب [illegible] وكذا القول في آية النكاح لان [illegible]
[illegible] في الحكم لا في الزمان [illegible] زيد في بغداد والكوفة والبصرة مع استحالة [illegible]
في زمان واحد وكذلك الحكم في الظبي والثعلب والارنب [illegible] في حكم النكاح في ازمنة متعاقبة [illegible]
فاذن القول بالتخيير اقوى [illegible] في الثعلب والارنب شاة وقيل البدل فيهما
كالظبي لا خلاف بين الاصحاب في لزوم [illegible] قتل الثعلب والارنب ويدل عليه روايات منها صحيحة الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وصحيحة احمد بن محمد قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة وفي رواية ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا فقال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب قال صاحب المدارك
ويمكن المناقشة في لزوم الشاة في الثعلب [illegible] وهو ابو بصير [illegible]
واختلف الاصحاب في [illegible] الابدال من الاطعام والصيام فذهب الشيخان والمرتضى وابن
ادريس [illegible] وابن بابويه وابن ابي عقيل [illegible]
لا ابدال [illegible] الابدال فيهما كالظبي لقوله عليه السلام في صحيحة ابي عبيدة اذا اصاب المحرم
الصيد ولم يجد [illegible] جزاء من النعم دراهم [illegible]
[illegible] معوية بن عمار ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام
[illegible] بالظبي [illegible] الابدال [illegible]
مع العجز [illegible] الرواية [illegible]

من حيث الرواية ومن الحاقها بالظبي [illegible] قيمة [illegible] الطعام عشرة مساكين [illegible]
[illegible] الرواية يجب اطعام العشرة [illegible] رواية ابي عبيدة المتضمنة [illegible]
على التصدق [illegible] في الظبي [illegible] ان اللازم ما ذكره
زيادة فداء الثعلب من فداء الظبي وهو بعيد جدا **الرابع** في بيض النعام اذا تحرك الفرخ
فلكل بيضة بكرة وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض فالناتج كان هديا
البكر الفتي من الابل والانثى بكرة والجمع بكرات [illegible] وهذا الحكم مجمع عليه من الاصحاب ويستدل
عليه [illegible] بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي
البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر وفي الصحيح عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه
المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل [illegible] وان كانت [illegible] وجوب البكرة
في بيض النعام [illegible] الادلة ولو كانت البيضة فاسدة او الفرخ
ميتا لم يلزمه شيء [illegible] وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل [illegible] البيض فالناتج
كان هديا [illegible] المراد ان الاناث بعدد البيض [illegible]
الاناث [illegible] الارسال [illegible] بعدد كل واحدة [illegible] قاله صاحب المدارك
ويشترط [illegible] الاناث [illegible] وهذا الحكم مجمع عليه من الاصحاب ايضا ويدل عليه روايات منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم
فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه
وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في
مثل عدد البيض من الابل الاناث فما نتج وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام [illegible] بعدك [illegible] فذاك [illegible]

رجلا سال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت
ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسال ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه
فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما
انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى فقال له امير المؤمنين يا بني كيف قلت ذلك وانت
تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق
او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام فقال له صدقت يا بني ثم تلى ذرية بعضها من بعض
والله سميع عليم ويستفاد من رواية ابي الصباح المتقدمة [illegible] انه لا فرق بين كسر البيضة بنفسه او
براحلته [illegible] الناتج [illegible] وليس في الاخبار ولا في كلام اكثر الاصحاب
تعيين لمصرف هذا الهدي والظاهر ان مصرفه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد مع اطلاق البيت
عليه في الآية الشريفة وجزم الشهيد الثاني في الروضة بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج
كغيره من اموال الكعبة قال صاحب المدارك وهو غير واضح [illegible] فان عجز عن الارسال
[illegible] فعن كل بيضة شاة فان عجز [illegible] فاطعام عشرة مساكين فان عجز عن اطعام العشرة صام ثلثة
ايام [illegible] هذه الابدال لما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
رجل اصاب بيض نعام وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله
ويصلح كله قال ما نتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل
بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام وفي
طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف الا ان ظاهر الاصحاب العمل بمضمونها [illegible] **الخامس**
في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ [illegible] من صغار الابل [illegible] وفي رواية في البيضة مخاض من الغنم
[illegible] في بيض القطاة بالصغير من الغنم لقوله عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد
في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل [illegible]
ان البكر هو الفتي [illegible] صحيحة سليمان بن خالد المتضمنة [illegible] في القطاة [illegible]

وان الركن بالحل في ان يمضي في السعي احيا والرواة ونحوه وجوب الكاتي بن النعم من البيضة ورواه الشيخ
في التهذيب عن سليمان بن خالد وذهب به الشيخ وجماعة وفي طريقها عدة من الضعفاء ومع ذلك فالظاهر
منه فداء البيض من فداء ... وهو بعيد جدا ... ولا [illegible] احتسب ادخاله
بالحرم ... والكبيرة الفداء ولا يحذو فيه والبيض ... الجل لم اقف
فيه نص صريح ... وقال صاحب المدارك ... الاجود ... كما افاده ... الرابع
لانه ... وان لم يتحرك ارسل ... النعم في ... عدد البيض ... كان ...
الا من ... قال صاحب المدارك ... واستدل ... الشيخ في التهذيب
بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ... محرم وطئ
بيض القطاة ... قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من
الابل ... اذا لم يتحرك الفرخ كما ذكره الشيخ في التهذيب واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن
سليمان بن خالد ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي في بيض القطاة ... مثل ما في بيض النعامة
ولو كان فيه ... في الحكم ذكره الشيخ في جملة من كتبه وتبعه العلامة ... صاحب المدارك
ولم اقف له على مستند وهذا الاظهر كذلك ومقتضى ... انه يجب مع العجز عن الارسال شاة فان عجز فاطعام
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وحكى العلامة في المنتهى عن ابن ادريس انه فسر كلام الشيخ بذلك
وقال انه فسر كلام الشيخ بذلك وقال انه لا استبعاد فيه اذا قام الدليل عليه ثم قال في المنتهى و
عندي في ذلك تردد فان ... تجب مع تحرك الفرخ لا غير بل ولا يجب ... كامله بل صغيره ...
فكيف تجب ... مع عدم التحرك وامكان ... وعدم خروج الفرخ منه والاقرب ان
مقصود الشيخ ... وجوب الصدقة على عشرة مساكين والصيام ثلاثة ايام اذا لم يتمكن من
الاطعام ... وهو ... والتوقف في هذا الحكم من اصله ... بالعدم وصحيح مستنده الثاني الا
بدل ... الاولى الحمام وهو كل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق ... القول الاول
مرجوح في كلام الجوهري وصاحب القاموس وحكاه في المنتهى عن الكسائي اما التعريف الاول ... ذكره

الشيخ ... من الاصحاب قال صاحب المدارك ولم اقف عليه فيما وصل الينا من كلام اهل اللغة وهذا الذي ذكره
ومنع ... باعتبار ... بالعرف ... ولا ياخذه ... قواه قواه ...
والعصافير والذي يقتضيه القواعد وجوب الحمل على المعنى ... ان لم يثبت اللغوي وصرح العلامة في المنتهى
بدخول الفواخت والوراشين والقمري والدبسي والقطا في الحمام وهو مشكل ... ويلزم المحرم في قتل الواحدة
شاة ... حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ... سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ... محرم ... عليه دم شاة ... فرخا جدي ... جدي الضان
وفي الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل
ان وطئ البيض فعليه درهم والمراد انه يجب على المحرم ... الحمامة شاة من حيث الاحرام ولا ينافي ذلك لزوم
شيء آخر اذا كان في الحرم ... في كلام العلامة التصريح بان ذلك اذا وقع في الحرم يجمع عليه فداء الاحرام
والحرم وهو الموجب ... وفي فرخها في الحرم حمل والحمل ... اولاد الضان ... اشهر فصاعدا
والاقرب الاكتفاء بالجدي ايضا وهو من اولاد المعز ... علامة ... شان ... كان
... جدي او حمل صغير من الضان ... في قول ... حمل ... وهو جائز في الفصل ...
القرآن الكريم قال الله عز وجل ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها اي ... وفي بيضها درهم ويدل على
ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض
الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها
ان كان محرما وان الفراخ لم تحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم ومنها ... عن ...
اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيضة فعليه درهم ... على المحل
فيها اي في الواحدة ... درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ... وجوب الدرهم
على ... المحل في الحرم ... ما رواه ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين
مسرولين ذبحتها وانا بمكة وانا محل فقال لي لم ذبحتها فقلت جاءتني بها جارية من اهل مكة فسالتني
ان اذبحها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير
من ثمنها

الفداء ... وقال المدارك وهو غير واضح ... انتفت الحمام الاهلي المملوك فيكون ... اجتمع على ...
البيت ... حمام الحرم ... المالك كما صرح به العلامة ومن تاخر عنه قال الشيخ في الحمام ...
ولا ... يملك الصيد ... الحرم الا في ... جواز شرائها واخراجها وهو جيد ان ... يجب
ان الصيد لا يدخل في ملك المحل في الحرم كما هو ... والمعتمد في هذا الكتاب انه ان قلنا انه يملكه وان
عليه ارساله ... فيتصور وجود الحمام المملوك في الحرم ... وفي القطا حمل قد فطم ورعي
الشجر وكذا في ... ما ... هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا قاله صاحب
المدارك ... واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن ... خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا
في كتاب علي عليه السلام ... من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وقد قدمنا ان الحمل ...
وهو من اولاد الضأن ... السيد الثاني في ... شرحه ان المراد به ما فطم ورعى انه قد
آن وقت فطامه ورعيه وان لم يكونا قد حصلا له بالفعل ... الكفال وهو ان ...
من ... تحرك الفرخ ... فيه ... في البيضة
... وفي الطائر ... واجاب عنه ... انما تجب الى ... وهو بعيد جدا
... وجوب ذلك في الطاير بطريق ... اطراح للنص المتقدم بل قيل ان ... الاثم
... من الامرين وهو مشكل ايضا والاجود اطراح الرواية المتضمنة لوجوب ... في
الفرخ ... وهو اوضح منها اسنادا واظهر دلالة والاكتفاء فيه بالبكر من الغنم الحكمي
بالصوم ... ذلك ... الصغير والكبير في الفداء ولا محذور فيه ... وهو جيد حسن
وفي الضب جدي وكذا في القنفذ واليربوع هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي
والجدي خير منه وانما جعل عليه هذا ... على صيد غيره ... الله
اشبههما واوجب ابو الصلاح ... فيها قال صاحب المدارك ولم نقف لهذين القولين على
مستند وهذا الاظهر كذلك والله اعلم وفي العصفور مد من طعام وكذا في القبرة والصعوة

وفي صحيح ابي كالسيد الرحمن بن الحجاج في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع
درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ... كان ... المحل ... الحرم اجتمع عليه الامران ... والفداء في
الحمامة ... ونصف الدرهم في الفرخ واما اجتمع عليه الامران لانه هتك ... الاحرام والحرم فوجب عليه
فداؤهما ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم
فعليه شاة ... الحمامة درهم ... او طعام ... فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ... وفي الحسن
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف
عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء
واحد ويستوي ... في الحكم المذكور الحمام الاهلي وحمام الحرم ... في الحرم ... حمام الحرم ...
... استواء الحمام الاهلي ... المملوك وحمام الحرم في لزوم القيمة او ... في الحرم فقال في المنتهى انه لا فرق
فيه ... الانسي ... او وحشي قال ... اصاب منه شيئا فليتصدق ... ويدل ... صحيحة
... بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهدي له حمام اهلي ... في الحرم فقال ان هو
اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه ... التمر ... وسالت ابا عبد الله عليه
السلام عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس ان ... ومن دخله كان آمنا ...
حمام الحرم ... بعلف ... صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب
طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم ورواية ... قال ...
عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام
الحرم قمحا ويطعم حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر ومقتضى الرواية ... كون العلف ...
... حمام الحرم من التصدق بقيمته وشراء العلف به ... ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق
به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها والمراد بالقيمة هنا ما قابل الفداء وهي المقدرة
في الاخبار بالدرهم ونصفه وربعه وذكر الشهيد الثاني في ... ان المراد بالقيمة ... الدرهم

والفداء

ولو انّه ذكره الا عن الشيخ والاكثر الاصحّ بـ واستدلّ عليه في التهذيب بما رواه عن صفوان بن
بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجرادة والقبّرة والصعوة والعصفور اذا
قتله المحرم فعليه مدّ من طعام لكلّ واحد منهم واوجب علي بن بابويه في كلّ طير منه ولا فرخ من قوّة
عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام انّه قال في محرم ذبح طيرا انّ عليه دم شاة يهريقه فان كان
فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن واجاب العلامة في المختلف عن هذه الرواية بانّها عامّة ورواية صفوان
خاصّة فتكون مقدّمة وهو جيد لو كانتا في السند وان المراد بالعصفور هنا العصفور او اسمها
والصعوة عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والقبّرة كسكرة الواحدة بها وقيل القبّرة ولا يقال
نبل قنبرة كقنفذ او لغة ذكره في القاموس وفي الجراد كفّ من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده
وقال في الشرائع في قتل الجرادة تمرة وقيل كفّ من طعام بل الاظهر التخيير بين الامرين كما اختاره
الشيخ في المبسوط احتجاجا بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة
قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن محرم قتل جرادة قال كفّ من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة وكذا في القملة يلقيها عن جسده
اي يطرحها وذلك كفّ من طعام واستدلّ عليه في التهذيب بما رواه عن حمّاد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال سألته عن المحرم ينزع القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وفي طريق الروايتين
عبد الرحمن وهو مشترك بين جماعة منهم عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول وقد روى الشيخ في الصحيح عن معاوية قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمّد قتلها و
قال ان هذه الرواية غير منافية للخبر الاول المتقدم لانها وردت مورد الرخصة ويجوز ان يكون
المراد بها من يتأذّى بها فانّه متى كان الامر كذلك جاز له ذلك الا انّه يلزمه الكفارة وقوله لا شيء
عليه يريد به اذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب او لا شيء عليه معيّن كما يجب عليه فيما عدا ذلك من
قتل الاشياء وهذا كلامه رحمه الله وهو حمل بعيد مع انّه لا ضرورة تلجئ اليه لامكان حمل الاول على الاستحباب

على المستحبّ الا الجرادة فالظاهر جواز اقامته وان ضمانها فقد قال الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية
ما دار المحرم على هذه الدوابّ كلّها الا القملة فانها من جسده وكذا لو قتل في قتل الجرادة بمرّ مرّا يتّسط بالواد
من باقي افقره او اوقع ساير في الحكم اكثر منه وتستند الحكم الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل جرادة قال كفّ من طعام وهذا قول الشيخ في التهذيب والصدوق
في المقنع والشيخ المفيد استنادا الى الرواية المذكورة وقال ابن الجنيد كفّ من تمر او طعام وان كان
الجراد كثيرا ففيه شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويدلّ على وجوب الشاة في الكثير من الجراد صحيحة محمد بن مسلم
حيث قال فيها وان كان كثيرا فعليه دم شاة ولو لم يمكن التحرّز فلا اثم ولا كفارة الا بعد الامكان
المشقّة الكثيرة اللازمة في التحرّز عنه ويدلّ على انتفاء الاثم والكفارة والحال هذه روايات منها
صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكّب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدّا
فقتل فلا بأس وصحيحة معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الجراد يكون في ظهر الطريق والقوم محرمون
كيف يصنعون قال يتنكّبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم

الثاني ثلاثة اسباب المباشرة والامساك والتسبيب اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه ولو اكل اكثر ما
منه لزمه فداء اخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو اختياره في الشرائع القول بوجوب الفداء اختاره
الشيخ في النهاية والمبسوط وجمع من الاصحاب واحتجّ عليه في المختلف بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن قوم
اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كلّ من اكل منه فداء صيد على كلّ انسان منهم على حدته فداء صيد
كامل وفي رواية يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة
على الذي ذكره الاشارة قال صاحب المدارك رحمه الله وهو احتجاج ضعيف اذ ليس في الروايتين دلالة على تعدّد
الفداء بوجه بل ولا على ترتّب الكفارة على الاكل على وجه العموم لاختصاص مورد الاولى بالشراء والثانية بالصيد
واكله وظهور الثانية في مغايرة الاكل للذبح وفيه انّه الا ويدلّ على ان الحرم باجمعهم اشتركوا فاكلوا منه جميعا و
ظاهر ان الاكل لم يعتد بهم في ذكره عليه وما اكل منه عليه فداء آخر ولو امضينا الاطلاق فكان يكفي الذكر ما يكون ولهذا
بالذبح كافية لكان في كلّ واحد على كلّ فداء هذا الاعتبار فيجب على كلّ واحد فداء وان الطاطري فيكفي العلامة بالحكم
كلّ واحد كما ترى

الفداء على كلّ واحد واستدلّ بما كان المضمون به اما فكم بالتعدّد او الرواية ففيه وجوب فيما على كلّ
فكانهم اشتركوا في ذبحه وبهذا الاعتبار يجب على كلّ واحد فداء آخر باعتبار الذبح كما في الرواية ولا يبعد
من الروايتين وان كان في ابن ابي نصر ظاهر فيها فظ وذكر عليه السلام وليس فيه الذي ذكره الاشارة الى ان
الاكل من الصيد والافضل ايضا والله اعلم بمراد المصنّف هنا وكذا الزمه فداء ولو اكل ما ذبح في الحلّ
وذبحه الحلّ والقول بوجوب فداء القتل وضمان قيمة ما اكل قول الشيخ رحمه الله في الخلاف والمحقّق والقول به
في جملة من كتبه وقال صاحب المدارك ولم نقف لهم في ضمان القيمة على دليل يعتدّ به ولولا تخيّل الاجماع
على ثبوت احد الامرين لامكن القول بالاكتفاء ابتداء بالقتل تمسّكا بمقتضى الاصل ويرده صحيحة ابان بن
تغلب انّه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كلّ
فرخ اصابوه واكلوه بدنة اطلق الاكثر بالبدنة ولم يتعدّد الفداء لعجبا يقيمه مع فداء القتل
ذكره في مقام البيان وقال صاحب المدارك والمسألة محلّ اشكال وكذا الزمه فداء لو اكل ما ذبح في الحلّ
ولو ذبحه المحلّ لان اكل لحم الصيد على المحرم حرام سواء ذبحه هو او غيره وما كان الفداء دائما وهو واضح وكذا لو
النعقة ولا يتوهّم حلّه عليه ولو دلّ على صيد او اعانه ولم يقتله ولكن عنده مع انّه لم يرفعه فلا يجب في كلامه
ما يلوث الندم مع الكثرة ان لم فلا فدية فيه وجبني تعدّد ذلك بما اذا لم يكن الفداء المؤثر شريك في الايجاب
اصحاب مشترك والاحتمال وان اخطأ كما سيصرح به المصنّف رحمه الله ولو جرحه او كسر رجله او يده وراه سويّا
فربع الفداء والظاهر ان عليه ارشا لانها جناية مضمونة فكان عليه ارشها والقول بلزوم ربع القيمة للشيخ وجماعة
واختاره المصنّف رحمه الله واستدلّ الشيخ بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى
صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا
لم يدر ما صنع الصيد فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وهذا الرواية
ما تدلّ على ما ذكره الشيخ من القيمة والمصنّف علّق الحكم على مورد الرواية ووجوب الارش في غيره ان ثبت كون
الاجزاء مضمونة كالجملة لكن ظاهر المنتهى انّه موضع وفاق كذا قال صاحب المدارك رحمه الله فيما لو لم يعلم
حاله ففداء كامل للرواية اذ ادرجه ولم يعلم حاله بعد الجرح يجب عليه الفداء كاملا وهذا الحكم مقطوع به

في كلام الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدلّ عليه بصحيحة علي
بن جعفر المتقدّمة وهي لا تدلّ على العموم لاختصاصها بالكسر المتقدّم فتعديته الحكم الى غيره يحتاج الى
دليل قبل وكذا لو لم يعلم اثّر فيه ام لا نهاية الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب قال صاحب المدارك ولم
نطّلع على دليل وكذا ابن ادريس صرّح بظاهر كلامه رحمه الله التوقّف فيه حيث اقتصر على حكاية بلفظ قيل ولو قيل بعدم
لزوم الفدية فيه هنا كما في حال الاصابة كان حسنا وفي الشرائع تبع الشيخ وجزم بالحكم وانما قال
قيل في كسر يد الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه اي في احداهما نصف قيمته وفي كليهما كمال
القيمة وفي قرنيه نصف قيمته وفي كلّ واحد ربع وفي المستند ضعف هذه الرواية رواها الشيخ بطريق فيه عدّة
من الضعفاء منهم ابو جميلة المفضّل بن صالح وقيل انّه كان كذّابا يضع الحديث عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت ما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحلّ قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه
قال عليه نصف قيمته يتصدّق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان كسر احدى يديه قال
عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته فان هو
فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم ويظهر من هذه الرواية
افتى الشيخ رحمه الله والاظهر ما عليه الاكثر من وجوب الارش لتجبير ذلك بما عليه الاصحاب وفرعهم
من كون الاجزاء مضمونة كالجملة ولو اشترك جماعة في قتله لزم كلّ واحد فداء كما هو اقول على ان
اكثر العامة وتدلّ عليه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع
قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي
كلّ واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم
تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا قال
على كلّ واحد منهما الفداء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه
جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كلّ من اكل منهم فداء صيد كلّ انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا وهذه الروايات

قال صاحب المدارك اما مع الاخافة كل من المشركين في قتل الصيد الفداء الكامل اذا كان كل منهما محرما وقد ذكر الشيخ انه لا فرق في هذا الحكم بين المحرمين والمحلين في الحرم وهو غير واضح وسيجيء الكلام في حكم صيد الحرم في محله ان شاء الله ولو ضرب طيرا على الارض فقتله لزمه ثلث قيم عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره كذا في الشرائع الاصل فيه المسألة ما رواه الشيخ عن موسى بن القسم عن محمد بن ابي بكر بن زكريا بن سورة بن حارث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وفي طريقه السندي ابن الربيع وهو ابو بكر فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل ومع ذلك فمقتضى الرواية وجوب ثلث قيم لا دم وقيمتان وكذا نقل في المنتهى ونقله عن الشيخ وكان المأخذ للشيخ مع ذلك ورود الاخبار الكثيرة بوجوب الدم في الطير وكون القيمة الواحدة كما تقدمه وهو غير بعيد الا ان الدم لا يجب في جميع افراد الطير لان الفداء في العصفور مد من طعام وذكر الشهيد في الدروس ان الضرب اياه لكن موده في الحرم والطير فالحكم ثم فلو ضربه في الحل الا ان يراد الاستصغار بالصيد المختص بالحرم لا كلام وهو حسن والأولى في تعيين ارادة ما ذكره لان التصريح الذي ذكره مع والطير مطلقا وانما يرد الى الطير المحرم عنه وهو الحرام فاقتصاص الحكم به ثابت مع النص موضع وفي ثبوت الحكم المذكور في غير الطير وجهان اظهرهما العدم ولا يجب مجيء ما في تبارده الكفر من التصور حتى لو ذكرنا استنادا وقيل الصيد في الضرب المذكور ولا كونه في الحرم وان امكن استفادته الثاني من قوله وقيمة للحرم لمعني ولو شرب المحرم لبن ظبية لزمه مع الدم قيمة اللبن هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه بما رواه في التهذيب عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم من اللبن وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي وبان في رجالها صالح بن عقبة وقيل انه كذاب غالي لا يلتفت اليه والكاظم ان المراد بجزاء الحرم من اللبن القيمة فيكون الدم عن الاحرام والقيمة عن الحرم كما قاله جدي العلامة ويستفاد من ذلك وجوب الدم على المحرم في الحرم الا انه نزل الشيخ لوجوب كل من الامرين اجتماع الوصفين اعني الاحرام والوقوع في الحرم والنجار طلاء

بعد الرواية وضعفها والاقتصار على وجوب القيمة في الحرم لانه علم بعد النظر ويكون ما لا انفرد منه مورد الرواية حلب الظبية ثم شرب لبنها وقد فرض المصنف شرب اللبن فقط وهو خروج عن موضع النص وفي انسحاب الحكم الى غير الظبية كبقرة الوحشي وجهان اظهرهما العدم والا الى ان المراد الا في اول المحل الباب القارن والداري الا من كان له فاذا احرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب ارساله هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب اسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء وعن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء وفي الرواية الاولى من حيث السند بان راويها وهو ابو سعيد المكاري مطعون فيه بالوقف ومع ذلك فلا دلالة لها على خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الاحرام بل مقتضاها انه يجب عليه اخراجه من ملكه وهو خلاف المدعى واما الرواية الثانية فلا دلالة لها على زوال ملك المحرم عن الصيد بوجه ولا على وجوب ارساله بعد الاحرام وانما تدل على لزوم الفدية بامساكه بعد دخول الحرم وسيجيء الكلام فيه ومن هنا يظهر قوة ما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الاحرام وان وجب عليه ارساله اذا دخل الحرم لكنه قال ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد ثم لو فاته بوجه من الملك او وجوب الارسال العارض انما فيمن هو مع الحرم لم يكن عليه ضمان لانه فعل ما يلزمه فعله فكان كمن دفع المغصوب الى المالك من المكلف ولو تلف قبل الارسال ضمنه المتلف من الاجانب ان الصيد اذا امسك بعد دخول الحرم لا بعد الاحرام ومع ذلك يجب تقييده بما اذا امكن من الارسال اما لو لم يمكنه الارسال وتلف قبل امكانه فلا ضمان للاصل وانتفاء العدوان ولو فرض انه لم يرسله حتى احل فلا شيء عليه سوى الاثم فقد وجب ارساله بعد الاحلال قولان اظهرهما العدم ولو ادخل الحرم ثم اخرجه قبل اعادته وتلف عليه لانه قد جاء من صيد الحرم ويمكن المناقشة في وجوب اعادته عند الظهر لاختصاص الرواية المتضمنة لوجوب الارسال ... فان المراد حرم

الاعادة به كما سيجيء بانه صيد الحرم قال الشهيد في الدروس رحمه الله ولو كان الصيد بيد المحرم امانة وتعذر المالك ووضعه عند ارادة الاحرام الى وليه او الحاكم او وكيله فان تعذر فالى بعض العدول فان تعذر ارسله وضمن قال صاحب المدارك وفي استفادة هذه الاحكام من الاخبار نظر ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه قال الشهيد الثاني في المسالك المرجع في النائي وغيره الى العرف وقيل ما يصدق عليه عادة وكذا القرب وقال صاحب المدارك والظاهر ان المراد بان لا يكون مصاحبا له في حال الاحرام نعم هو الظاهر وهذا الحكم مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا قال صاحب المدارك وتدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا بأس وكذا لا يمنع الاحرام استدامة ملك البعيد لا يمنع ابتداء فلو اشترى المحرم صيدا نائيا عنه او اتهبه انتقل الى ملكه ولو امسكه محرم في الحل فذبحه فعليه لزم كل منهما فداء ولو كان في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه لزوم الفداء بالذبح فلا ريب فيه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما لزومه بالامساك فلان الفداء يجب بالدلالة على الصيد فانه فبالامساك الذي هو اعانة قطعية اولى ومتى تضاعف الفداء في الحرم وجب المثل المنصوص والقيمة كما صرح به المصنف رحمه الله والتضاعف هي زيادة لا يمكن احدهما وما ذكره المصنف من عدم التضاعف اذا بلغ الفداء بدنة احد القولين في المسألة وقال ابن ادريس يتضاعف مطلقا وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله واعلم ان وصف الحرم في المحل لا يحرم على المحل المراد ان المحرم اذا اصطاد صيدا وذبحه المحل فانه يحل ذبحه في الحل من المحل وان لزم المحرم باعانته الفداء لعدم ما يرفع وفاق قال في الشرائع ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة وقال ابن ادريس يتضاعف مطلقا والوجه في هذه الاحكام ظاهر لان المحل لم يشترك في الحرم ولا الاحرام فلم يكن عليه شيء وقال ... ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه ظاهر العبارة يقتضي عدم الضمان الا مع تحقق

الفساد وقوى الشهيد الثاني في الضمان الا مع تحقق خروج الفرخ منه حيا سليما وهو احوط واما التبعية فاذا اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا فالحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاولى انه يشترط التلف والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعدما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وللبيض نصف درهم ومقتضى الرواية وجوب الفدية بمجرد الاغلاق لكنها ضعيفة السند وقد افتى الشيخ وجمع من الاصحاب بمدلولها وقيدها العلامة اذا هلكت بالاغلاق لانه قبل التلف غير مضمون بالفداء ولا بالقيمة وهو جيد لكن يتوجه عليه ان اغلاق المحرم حمام الحرم موجب للفداء والقيمة للاتلاف خاصة وان كان بسبب الاغلاق كما صرح به العلامة في المنتهى وغيره وحمل الاطلاق في الرواية على ما كان في غير الحرم فيستقيم لما اولا فيه خلاف الشيخ درس المفيد ... خلاف لزوم القيمة لمن اتلف المحرم يقتضي وجوب الفداء والقيمة على المحرم بالمساعي ... الا ان يقال بوجوب الفداء على المحرم خاصة في الحرم في هذا النوع من الاتلاف وان وجب التضاعف في غيره ويمكن تنزيل الرواية على ما اذا جهل حال الحمام وبيضه واضطر بعد الاغلاق وينبغي ان يراد لزوم الفداء الا مع العلم لا شيء الدليل عليه الا ان ذلك كله موقوف على صحة السند وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك واختاره المصنف وهو المشهور بين الاصحاب وقيل اذا اغلق حمام الحرم ولم يعد تعين كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة القائل بذلك المفيد في المقنعة وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل عبارته ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج عن الحرم وقيده الشهيد في بعض تحقيقاته بالحرم وفي الحرم والاطلاق كلام المصنف وغيره يقتضي عدم الفرق في التنفير بين ان يكون محلا او محرما واحتمل بعض الاصحاب وجوب الفداء والقيمة

لو كان محلا في الحرم وهو بعيد جدا واما مع العود فواضح واما مع عدمه فلان مثل ذلك لا يفيد اتلافا
ولو كان المنفر جماعة واحدة ففي وجوب الشاة مع العود وعدمه وجهان مبنيان على ان الاحكام المشتملة على
اوجه فعلى الاول تعلق الحكم بالواحد دون الاثنين واستقرب العلامة في القواعد جماعة عدم وجوب
الشاة في تنفير الواحدة مع العود وعدمه لان لزوم الشاة في حالتي العود وعدمه مع ان تنفير الحمامة
الحكم المترتب عليها ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه وجهان من كون فعل كل
واحد لا يوجب التنفير ومن ان [illegible] في الحاق غيره به والكلام في فروع هذه المسألة قليل
الفائدة لعدم ثبوت مستند الحكم في اصله كما اعترف الشيخ وغيره واطلاق القواعد عدم وجوب شيء على المنفر
ولزوم الفدية [illegible] الوجه المقرر في حكم الاحرام والحرم مع عدمه ان نزلنا التنفير مع عدم العود منزلة
الاتلاف والا اتجه السقوط مطلقا ولو رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى كل واحد فداء
على المصيب لجنايته وعلى المخطئ لاعانته ولا يخفى ان رمي الاثنين واصابة احدهما دون الآخر انما يتحقق
تحقق الاعانة من المخطئ والاصح لزوم الفدية للمخطئ مطلقا كما اطلقه الشيخ واكثر الاصحاب لصحيحة
ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما
الفداء ورواية ادريس بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه
احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته وقال ابن ادريس لا
يجب على المخطئ شيء الا ان يدل [illegible] لا الرمي وهو جيد لولا ورود الروايتين بالمتقدم ولو تعدد
الرماة ففي تعدي الحكم على الجميع اوجه اوجهها العدم [illegible] الجمع من اخطأ والاظهر عدم تعدي هذا
الحكم الى المحلين اذا رميا الصيد في الحرم بالنسبة الى القيمة قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو
اوقد جماعة نارا فاحترق فيها حمامة او شبهها لزمهم فداء واحد ولو قصدوا ذلك لزم كل واحد
فداء والاصل في هذه المسألة ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر
من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا
محرمين فمر بنا طاير صاف مثل حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات

فداء م
كذا في الشرائع
قال صاحب المدارك رحمه
فداء م

فاغتممنا

فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم فداء واحد دم شاة
تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت
كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ومورد الرواية ايقاد النار
في حال الاحرام قبل دخول الحرم والحق جمع من الاصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة الى لزوم القيمة
وهو [illegible] على المحرم في الحرم وهو جيد مع القصد بذلك الى الاصطياد والا فهو مشكل
لانتفاء النص ولو اختلفوا في القصد وعدمه بان قصد بعض دون بعض فيحتمل اختصاص كل بحكمه
فيجب على كل من القاصدين فداء وعلى من لم يقصد فداء واحد ولو كان غير القاصد واحدا
فاشكال من [illegible] وانه القاصد مع انه اخف منه حكما واحتمل الشهيد في الدروس مع اختلافهم
ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة و
على الآخر نصفها ولو كان الواقع كالطائر وهو حسن ولو دل على صيد او اغرى كلبه فقتل ضمنه اجماع
علمائنا واكثر العامة اي ان المحرم اذا دل على صيد فقتل ضمنه وقد دل عليه من طرق الاصحاب روايات منها
ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل
عليه فقتل فعليه الفداء وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد و
انت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من
اجلك فان فيه فداء لمن تعمده ويستفاد من قول المصنف موافقا لرواية منصور بن حازم ولو دل على صيد
فقتل ضمنه انه لو لم يقتل فلا ضمان على الدال وهو كذلك وان اثم بالدلالة وقد قطع العلامة وغيره
بان دلالة المحل في الحرم كالمحرم في الضمان بالدلالة [illegible] الحلبي المتقدمة اما المحل في الحل فلا ضمان
عليه قطعا لكنه يأثم اذا كان المدلول محرما او محلا في الحرم وان كان الصيد في الحل فيما قطع به الاصحاب
لانه من المعاونة على الاثم والعدوان واحتمل العلامة في المنتهى الضمان على هذا التقدير ايضا
لانه اعانة على محرم فكان كالمشارك قال صاحب المدارك [illegible] واعلم ان صور المسألة [illegible]

[illegible]
منكم
كانا ادواته ولو كان ذلك في الحرم تضاعف الواجب [illegible] يلزم شاة وقيمة [illegible]
بحكمه
واغراء الكلب [illegible] لانه دال الكلب على الصيد لكن فيه تفصيل سنذكره م
جدم

اثنتي عشرة صورة لان الدال والمدلول اما ان يكونا محلين او محرمين او متفرقين وعلى كل تقدير
فاما ان يكونا في الحل او الحرم او بالتفريق فهذه ست عشرة صورة وعلى كل تقدير فاما ان يكون الصيد
في الحل او في الحرم واحكامها يعلم مما حررناه انتهى كلامه [illegible] واعلم انه اذا اغرى
المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او الحرم لكن تضاعف اذا كان في الحرم ولا ريب في الضمان مع
الاغراء بالصيد لانه سبب في اتلافه واحترز المصنف بقوله اذا اغرى المحرم كلبه بصيد عما لو حل الكلب
من غير معاينة صيد فاتفق خروج الصيد فقتله فانه لا يضمن لانه لم يوجد منه قصد الصيد ويحتمل
الضمان لحصول التلف بسببه وعدم تاثير النية في ذلك لان الصيد يضمن مع الجهل والحق العلامة
في التذكرة بالاغراء بالصيد حل المحرم رباط الكلب عند معاينة الصيد لانه يصيد عند المعاينة بمقتضى
طبعه فيكون الحل سببا للتلف كالاغراء وهو حسن ومن احكام الصيد مسايل الاولى ما يلزم المحرم
في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة اما اجتماع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم فهو
قول اكثر الاصحاب واستدل عليه بانه جمع بين الاحرام والحرم وقد هتكهما فيلزمه جزاؤهما ويدل عليه ما
رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و
ثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وفي الحسن
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء
مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في
الحل فانما عليك فداء واحد وقال ابن الجنيد والمرتضى في احد قوليه يجب على المحرم في الحرم الفداء مضاعفا
ولعل مراده بذلك لزوم الفداء والقيمة واما عدم التضاعف مع [illegible] والفداء الى البدنة بمعنى انه قيده بذلك
لا يجب سوى البدنة فقد اختاره الشيخ في جملة كتبه ونص ابن ادريس على التضاعف مع بلوغ البدنة ايضا
[illegible] احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن الحسن بن [illegible] عن
رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه

كذا في الشرائع
او اغراه م
من احكام الصيد م
يلزم
فاذا بلغها لا يتضاعف م
يجب م

التضعيف

التضعيف وقد روى الكليني نحو ذلك عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يكون
الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون وهذه الرواية
ضعيفة بالارسال وغيره وذكر الشهيد الثاني في حواشيه ان المراد ببلوغ البدنة بلوغ ثمن البدنة اي قيمتها و
قال صاحب المدارك وهو غير واضح اذ المستفاد من الرواية وكلام الاصحاب تعلق الحكم بنفس البدنة
ولا يلحق بالبدنة ما زاد عنها قطعا الثانية يضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا او جهلا فلو رمى صيدا فمرق
السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه هذا الحكم مجمع عليه من الاصحاب
بل قال في التذكرة الجزاء يجب على المحرم اذا قتل الصيد عمدا او سهوا او خطأ باجماع العلماء ويدل
عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وليس
عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او بعمد وفي الصحيح عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة
قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى قال
نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة وفي الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما ولو تكرر خطأ دائما ضمن ولو تكرر عمدا ففي
ضمانه في الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن بل يكون ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر الا ان الاشهر
ان تكرار الكفارة بتكرر الصيد على المحرم اذا وقع نسيانا او خطأ موضع وفاق من العلماء وانما الخلاف في تكررها
مع العمد [illegible] الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس
وابن الجنيد الى انها تتكرر وقال ابن بابويه والشيخ في النهاية وابن البراج لا تتكرر وهو المعتمد [illegible]
لنا ظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه جعل جزاء العائد الانتقام [illegible]
فلا تكرر [illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم
اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم
الله منه والنقمة في الآخرة وقد روى الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحو ذلك وقال اذا

[illegible] الصيد من الحرم [illegible] وجبت الكفارة [illegible]

اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ثم قال الكليني رضي الله عنه قال
ابن ابي عمير اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة فان عاد فاصابه ثانيا
متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه احتج الآخرون بالتكرار
بعموم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه يتناول المبتدئ وما رواه الشيخ في الصحيح عن
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال
عليه كلما عاد كفارة وفي الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه
الكفارة في كل ما اصاب والجواب عن الآية بما سبق وعن الروايتين بالحمل على غير المتعمد جمعا بين الادلة
ومع ذلك فلا ريب ان التكرار اولى واحوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد في احرام واحد اما لو اختلف
او بالعكس فيتكرر قطعا وحكى الشهيد انه في دروسه [illegible] بالاحرام الواحد الاحرام [illegible]
مع عمرته وهو حسن هذا الحكم في صيد المحرم اما صيد المحل في الحرم فلم اقف فيه على نص بالخصوص وقوى الشهيد
ان في تكرار الكفارة عليه مطلقا وهو احوط وان كان في تعينه مطلقا نظر والروايات [illegible]
الرواية التي ذكرنا المذهب المشهور الذي هو العمد والرواية التي ذكرنا غير المشهور والمراد [illegible]
الرواية وان كانت للنص متعددة **الثالثة** لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم فعلى كل بيضة
شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم الاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه
فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة قال صاحب المدارك ومقتضى [illegible]
الاطلاق [illegible] في لزوم الدرهم للمحل بين ان يكون في الحل او الحرم ولا استبعاد في ترتب الكفارة
مع مشاركته للمحرم في قتل الصيد [illegible] على المحل في الحل [illegible] المعصية لما كانت معصية [illegible]
ان ترتب عليه الكفارة بالنص الصحيح ان يجب عليه الكفارة مع مشاركته للمحرم في قتل الصيد واحتمل الشهيد
قدس سره وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة على المحل في الحرم قال صاحب المدارك ومقتضى
اطلاق النص المذكور [illegible] عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم بين ان يكون في الحل او في الحرم

اشتراه

الحا

الحا وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم وقوى الشهيد انه في التضاعف على المحرم
في الحرم وحمل هذه الرواية على المحرم في الحل وهو حسن الثالث قد عرفت فيما تقدم ان كسر بيض النعام
قبل التحرك يوجب الارسال فلا بد من تقييد هذه المسألة بان لا يكسره المحرم بان اشتراه المحل مطبوخا او
مكسورا او يطبخه او يكسره هو فلو كسره المحرم فعليه الارسال ويمكن الحاق الطبخ بالكسر [illegible]
في منع الاستعداد للنمو الرابع لو كان المشتري للمحرم محرما احتمل وجوب الدرهم خاصة لان ايجابه على
المحل يستلزم ايجابه على المحرم بطريق اولى والزائد منفي بالاصل ويحتمل وجوب الشاة [illegible]
[illegible] ولو اشتراه المحرم لنفسه فكسره واكله [illegible]
عليه فداء الكسر والاكل قطعا وفي لزوم الدرهم او الشاة [illegible] اظهرها العدم [illegible]
الاصل على موضع النص [illegible] الدرهم على المحل [illegible]
اظهرها العدم وقوى ابن فهد في المهذب الوجوب [illegible]
[illegible] من المحرمات [illegible] الحكم المذكور اليه [illegible]
اظهرها العدم ووجهه معلوم مما سبق **الرابعة** لا يملك المحرم صيدا [illegible]
[illegible] الاصحاب واستدل عليه بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما [illegible]
من المالية بالاضافة اليه وهو استدلال ضعيف اذ لا يلزم من تحريم الاشياء به على المحرم [illegible]
خروجه عن المالية بالنسبة اليه مطلقا ونقل عن الشيخ رحمه الله انه حكم بدخوله في الملك وان [illegible]
كان صيد الحرم [illegible] قال في الشرائع ولو كان في بلده فيه تردد وذكر الشهيد انه
ان منشأ التردد وجوب الارسال المانع من الملك ومن البعد الموجب لعدم خروج الصيد عن ملكه
فيستصحب [illegible] الوجه الاول من وجهي التردد [illegible] عن الدليل والاقرب [illegible]
في الملك اذا لم يكن معه حال الاحرام سواء كان في بلده او في غيره [illegible]
الخامسة لو اضطر المحرم الى اكل صيد وميتة فيه روايتان اشهرهما يأكل الصيد ويفديه وقيل ان
ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة اما الاول [illegible] المنهي [illegible] الصيد

[illegible]

المحرم في حال الضرورة يأكل منه بقدر ما يمسك به الرمق ويحفظ به الحياة لا غير ولا يجوز له التجاوز
ولا التزود من ذلك ولا فرق في ذلك [illegible] على جواز الاكل والفداء وروايات منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي [illegible] الروايتين التي هي اشهرهما
[illegible] اذا وجد [illegible] على انه عنده ميتة [illegible] في الشرائع ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء
والا اكل الميتة وهذا هو الذي ذكره [illegible] وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة قال الشيخ [illegible]
اذا اضطر المحرم الى اكل صيد وميتة فان كان الصيد حيا فلا يتعرض به ويأكل الميتة وان كان مذبوحا فان
قد ذبحه المحرم فلا يتعرض به ويأكل الميتة وان كان قد ذبحه المحل في الحرم فلا يتعرض به ويأكل الميتة وان كان قد
ذبحه محل في الحل وليس معه الفداء فلا يتعرض له ويأكل الميتة وان كان معه الفداء اكل الصيد وفداه
الكل ظاهر مما اختاره في الشرائع وهو آخر الوجه المذكورة [illegible] وذكرنا قوله وقيل وهو
الاقوال في المسألة واطلق المفيد والمرتضى اكل الصيد والفداء واطلق آخرون اكل الميتة وقال ابن ادريس
اختلف قول اصحابنا في ذلك فبعض قال يأكل الميتة وبعض قال يأكل الصيد ويفديه وكل منهما اطلق [illegible]
وبعض قال لا يخلو الصيد اما ان يكون حيا او لا فان كان حيا فلا يجوز له ذبحه بل يأكل الميتة لانه اذا ذبحه صار
ميتة بغير خلاف واما ان كان مذبوحا فلا يخلو ذابحه اما ان يكون محرما او محلا فان كان محرما فلا فرق بينه وبين
الميتة وان كان ذابحه محلا فان ذبحه في الحرم فهو ميتة ايضا وان ذبحه في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا
على الفداء اكل الصيد ولم يأكل الميتة وان كان غير قادر على فدائه اكل الميتة وهذا الذي تقوى في نفسي
لان الادلة تعضده واصول المذهب تؤيده هذا كلامه رحمه الله وهو الذي ذكره الشيخ [illegible] والاجلة الذكر
[illegible] او لان كون الذابح محلا او محرما في الحل او في الحرم حيث ان ثبت ان مذبوح المحرم ميتة مطلقا
لكنه غير واضح ومع ذلك يمكن ان يقال ان ذبح المحرم والمحل في الحرم الصيد على هذا الوجه ينبغي ان [illegible]
كما احتمله في الدروس لارتفاع النهي عن الذبح في حال هذه الضرورة [illegible] على عموم كون الذبح مع احد
هذين الوصفين [illegible] وكيف كان فالمعتمد ما اطلقه المفيد والمرتضى من اكل الصيد
والفداء لان تحريم الصيد ثابت بالادلة القطعية والاباحة تثبت مع وجود الصيد [illegible] لاندفاع

واحدة منهم
الصيد
الميتة

الفداء

الضرورة المسوغة لاستباحته به اي ان يتم دليل على الاباحة وما رواه الكليني في الصحيح عن بكير و
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي وفي
الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال
يأكل من الصيد اليس هو بالخيار ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده و
في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضطر الى الميتة وهو يجد
الصيد قال اكل الصيد قلت ان الله قد احل الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك
احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال
قال تقضيه اذا رجعت الى مالك احتج الآخرون بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الغفار الجازي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة
ويترك الصيد واجاب الشيخ في الاستبصار عن هذه الرواية بانها تحتمل امرين احدهما ان يكون
محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون متوجها الى من وجد الصيد
غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيله قال وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان
حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخليه واجاب عنه
في التهذيب ايضا بالحمل على من لا يتمكن من الفداء ولعل الحمل على التقية اولى لان اكل الميتة منقول
عن الحسن البصري والثوري وابي حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك واحمد وهم اشرار اهل الخلاف
السادسة اذا كان الصيد مملوكا ففداؤه للمالك المقصود من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد
من مال او صوم او ارسال وهو شامل لما زاد عن قيمة الصيد المملوك او نقص ولما اذا كانت الجناية غير
موجبة لضمان الاصل الى كل له لا ان على الصيد ويقتضي جعل الفداء للمالك انه لا يجب بسببه سوى ما الى المالك
قال صاحب المدارك واورد على هذا الحكم اشكالات وذكر جملة منها وقال انما فهم ذلك من الاشكالات
والا لزمه من اطلاق الفداء في المذكور للمالك ولما كان في طول ما ذكرنا من الاراد الاطلاع فليرجع الى المدارك
ثم قال والاصح ما اختاره الشيخ في المبسوط والعلامة في جملة من كتبه ومن تأخر عنه من ان الفداء لله

ياكل
قال السائل

الملوك مسه ضمانا كبيرة ويجب مع الملك مع الفداء التمسك لكم اذا كان مضمونا اما لا لليلتين الدال الحرم عليه
تحكم في الفداء واما على خان الملك ابه بالمثل او القيمة ولو لم يتعلق بالملك الضامن لكون يده يد
امانة لزمه الفداء لا غير وكذا لو وجب الفداء بالدلالة خاصة وظاهر عبارة المنتهى يعطي ان هذا الحكم
موضع وفاق بين الاصحاب فانه قال اذا اتلف المحرم صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة
لمالكه قال ابو حنيفة وقال مالك والمزني لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك لنا قوله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو يتناول صورة النزاع كما يتناول صورة الانفراد انتهى
كلامه رحمه الله وهو كالصريح فيما ذكرناه ولو لم يكن للمحرم ما تصدق به اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
في الفداء بين ان يكون [illegible] كالبدنة والبقرة ونحوه كالكفارات الواجب للابس او التقرّب او كفّ
من طعام ويدل على وجوب الصدقة بالجميع ان ذلك هو البدل دون ايجاب الجزاء وقول ابي جعفر
عليه السلام في صحيحة زرارة اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الا ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق
بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي
ان قتل المحرم حمامة من حمام الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة
العلامة وغيره ان مستحق الصدقة الفقراء والمساكين بالحرم ومقتضى الآية الشريفة اختصاص
الاطعام بالمساكين ولم اقف للاصحاب على تصريح باعتبار الايمان ولا يبعد عدمه واطلاق النص
يقتضي العدم ولو كان الفداء حيوانا وجب ذبحه او لا ثم التصدق به وحمام الحرم يشترى بقيمته
علف لحمامه اي لحمام الحرم هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او
يطعمه حمام مكة فان قتل في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وما رواه عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم
قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر **السابعة** ما يلزم المحرم يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا
ولو كان معتمرا فبمكة هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في

في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما كان حاجا
نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس
وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قال الشيخ في التهذيب
عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة في تأخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه
كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن معوية
بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده وهذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد واما
غيره فلم اقف على نص يقتضي ذبحه بمنى او مكة فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيدا الا ان
الاحوط ... رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان
ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولا ريب ان المصير الى ما عليه الاصحاب
اولى واحوط **الثامنة** من اصاب صيدا فداؤه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان عجز صام
ثلاثة ايام في الحج هذه رواية رواها الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اصاب
ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام ومن كانت
يجب البقر شاة وكذا في الرواية في كفارة الصيد وغيرها الا ان السياق يقتضي تخصيصها بفداء الصيد
ذكره العلامة وغيره ولكن ليس في الرواية تقييد لصيام الثلثة الايام بكونها في الحج على ما وقفت عليه فما وجدته
الا ان العلامة رحمه الله نقل في المختلف والمنتهى بزيادة لفظ في الحج بعد قوله ثلاثة ايام **وحد حرم**
الباب بريد في بريد والبريد اربعة فراسخ والمراد انه بريد طولا وبريد عرضا وكذلك
المشرق احد عشر ميلا ومن الجنوب ثمانية ومن الشمال اربعة ومن المغرب ميلا واحدا من قتل فيه
صيدا ضمنه ولو كان محلا ويحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل وهذا الحكم مجمع عليه بين
العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا

فهو آمن من سخط الله عز وجل ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم
وما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحل شيء من الصيد وانت حرام ولا
وانت حلال في الحرم ويجوز للمحل في الحرم قتل الحية والبراغيث والقمل اجماعا وفي جواز هذه الثلاثة روايات كثيرة
واما من قتل صيدا في الحرم ضمنه اي كان عليه فداؤه ولا فرق في القاتل بين ان يكون محلا او محرما لكن الا ان يهاجمه
المحل ترتبه القيمة والمحرم الحرام يتداخل بحكم الحرم والمراد بالفداء في القيمة الا ان الراجح في صيد الحرم هذا هو
واكثر الاصحاب بل قيل انه اجماع وقد احتج المصنف قال من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا وان كان
فان القيمة كان الثابت من الفداء خلافه وقد ورد بضمان القيمة في صيد الحرم روايات كثيرة منها رواية
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اصبته وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان
اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وحسنة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فان قتلها يعني الحمامة في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق
بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا
وحكى العلامة في المختلف قولا بان من ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم وهو ضعيف ويحل لحم ما يدخل
الحرم الا الاسهر الكراهة وقيل يحرم وهو المتوكل بالتحريم الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واستدل عليه في
التهذيب بما رواه عن ابي احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد
وهو يؤم الحرم وعن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا
خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال ليفده
وفي الرواية ضعف من حيث السند مع انها معارضة بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد
والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء
انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل

الحرم فليس عليه جزاء لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان
بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه والقول
بالكراهة لابن ادريس واكثر المتأخرين ووجهه معلوم مما قررناه ولو اصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن
على الاشهر الاشهر وقال في الشرائع ضمنه وفيه تردد ومنشأ التردد تعارض روايتي علي بن
عقبة وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين ورواية عبد الرحمن اشهر من رواية علي بن عقبة وهي الصحيح فكان
الاصح عدم الضمان لصحة سنده ولهذا رجع عنه في الشرائع وذكر الشهيد انها في انه مبني على القولين و
مما يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يرمي صيدا في الحل فتحامل
الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة ويكره الصيد من البريد والحرم اي يكره الصيد
خارج الحرم مقدار بريد من كل جانب وهذا البريد محيط بالحرم من كل جانب ويسمى حرم الحرم والحرم في داخله
بريد في بريد فيكون التحديد لهذا ومعنى الاصطياد ويسمى البريد والحرم الاصطياد من منتهى البريد وطرف الحرم
وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى اباحته للاصل ولان المانع من الاصطياد انما هو الحرم
او الاحرام وهما منتفيان فثبتت الاباحة وقال الشيخ في النهاية والمقنعة وكل من قتل صيدا وهو محل فيما
بين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء وهو يعطي التحريم واستدل له الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك
جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه كان عليك ان تتصدق بصدقة واجاب عنه المتأخرون بالحمل على الاستحباب
وهو مشكل لانتفاء المعارض ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه او فقأ عينه اي قرنه ويستحب الاستحباب الوارد
في صحيحة الحلبي المتقدمة ويتوجه عليه ما على الاستحباب من الاشكال المتقدم ولم يتعرض الاصحاب لغيرها من الجنايات
لعدم النص واصالة البراءة ويقتضي عدم ترتب الكفارة في غيرها وان كانت الجناية محرمة اذ ليس من
لوازم التحريم ترتب الكفارة كما نبّاه مرارا والصيد المربوط في الحل اذا دخل الحرم حرم لو
دخل الحرم لانه بعد الدخول يصير من صيد الحرم فيتعلق به حكمه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول

نزل ومن دخله كان آمنا ومن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا
في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل
بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة فلزمه عدم اخراجه لانه من صيد
الحرم ونقض الحل لو رمى الصيد من الحرم وهو في الحل فقتله في الحل ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع المنقول
قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج
او يؤذى حتى يخرج من الحرم وفي معنى ارسال السهم ارسال الكلب ونحوه لكن يشترط في ضمان
مقتول الكلب ونحوه ان يكون مرسلا اليه فلو ارسل على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فقتل صيدا
غيره فلا ضمان كما لو استرسل من نفسه من غير ان يرسله صاحبه او ارسله على صيد في الحل فدخل
الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فقد استقرب العلامة في المنتهى الضمان لانه قتل صيدا
حرميا بارسال كلبه عليه فكان ضمانه عليه ويحكى العدم للاصل وعدم ثبوت كلية كبرى الدليل
الاول وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم لانه بعد الدخول يصير من صيد الحرم وقد دل عليه صحيح محمد
بن مسلم المتقدمة ولو كان الصيد على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل ويدل على ذلك صريحا
ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها
في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ويشهد لذلك
الرواية ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها
في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها ومن ادخل صيدا وجب عليه ارساله
ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال سواء كان التلف بسببه او بغيره
على العلامة واكثر العامة وتدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة
فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا

فروع

فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل
الحرم فقال لا تمس ان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا
وفي الصحيح عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي
في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء ولعلها د
من هذه الرواية لزوم الفداء بامساكه في الحرم الى ان يموت سواء اخرجه او لم يخرجه ولو كان طائرا مقصوصا
حفظه حتى يكمل ريشه ثم ارسله ويدل على ذلك روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه
واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وفي الصحيح عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اهدى له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها و
رواية كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب علينا اهل مكة فارسل
كرب الى ابي عبد الله عليه السلام فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى خلوا
سبيله ومقتضى الرواية جواز ايداعه المسلم لحفظه الى ان يكمل ريشه واعتبر العلامة في المنتهى كونه
ثقة لقول الصادق عليه السلام في رواية مثنى الخياط بن اراه ولا بأس بان يعطوا الطير لمن تعلفه وتمسكه حتى اذا
استوى جناحاه خلاه ولعلها ومن هذه الروايات وجوب مؤنته على المالك فان تلف قبل ارساله فكذلك
قبل يضمن مع تلفه او اشتباه حاله لان ذلك عند التلف والحسن واعلم بالطارات كلها على الاجماع
كالوديع قيل لا لعدم النص وقيل نعم لان ارساله ينتفي اتلافه ولتوقي الاشكال اذا كان فيما يتوقى
من الرواية الا الحقة في الالزام بحفظه ومؤنته وانما الحكم في تحريم حمام الحرم في الحل تردد واشبهه الكراهة
وجه التردد انه حمام الحرم وهو حرام حيث كان وقد صرح انه اذا اخرج من الحرم في حكم فعليه اشدها والاظهر التحريم
لصحيح علي بن جعفر قال سألت ابي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا تصاد حمام الحرم حيث
كان اذا علم انه من حمام الحرم والكراهة رواه سعد كانه حمل النهي على الكراهة في وجه الحرم والاعتبار انما هي

وصحيحة اخرى للحلبي قال سألته عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم
وهو حي فقال اذا ادخل الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به
الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ايؤكل قال نعم لا بأس به اي للحلال ومن ملك
صيدا في الحرم الاشبه انه يملكه ويجب ارساله ان كان معه لموضع الخلاف في ملكه الملك في الحرم كما صرح به و
ينبني التفريع بدخول الصيد اي في الملك تمسكا بعموم الادلة وقوى ما دل على بقائه في ملك المحرم وقال
في الشرائع ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه ورد
قيل هو الذي اختاره هنا والقول بعدم دخول الصيد في الحرم في ملك الحل والحرم قيل انه مذهب
الاكثر واستدل عليه بصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال
لا تمس ان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وصحيح اخرى لمعاوية قال الحكم بن عتيبة سألت
ابا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله
وليس في الروايتين تصريح بعدم دخوله في الملك وانما المستفاد منهما وجوب ارساله خاصة كما هو
اختيار المصنف في هذا الكتاب وحكاه في المنتهى في شرحه عن الشيخ ايضا وهو متجه ويندرج في قول
المصنف في الشرائع ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد تملكه بالشراء والاتهاب والارث وغير ذلك من
الاسباب المملكة وعلى هذا فيكون الاحرام بالاضافة الى الصيد من موانع الارث واستوجب العلامة
في التذكرة انتقال الصيد الى المحرم بالميراث ثم زوال ملكه عنه ومستنده غير واضح وقد نفى ان الصيد
لا يملكه المحرم ابتداء ويكره له الشراء ويتردد في الشيء على التحريم ومقتضى الرواية انه لا يحل للحلال ادخاله فلا تنسبه على المسئلة

الثالث في باقي المحظورات وهي اي المحظورات الباقية ستة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع
اي زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم اثم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل فرضا كان
حجه ان سنة او نفلا [crossed out text]
الحكم مجمع عليه بين العلماء في الجملة ما تكلم جماعة ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح

سواء ذبح في الحل او الحرم

ما ادخله الحرم للحلال

وعن معنى ريشه من حمام الحرم فعليه صدقة وجب ان يتصدق بتلك اليد التي نتف بها هذا الحكم مقطوع به في
كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل نتف ريشة حمام من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتف
بها فانه قد اوجعه وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي ومقتضاها انه يجزي مسمى الصدقة
وانه لا يجوز اخراجها بغير اليد الجانية ومورد الرواية نتف الريشة الواحدة فلو نتف اكثر
الارش كغيره من الجنايات وتعدد الفدية بتعددها واستوجه العلامة في المنتهى تكرار الفدية ان
كان النتف متفرقا والارش ان كان دفعة ويشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصا اصلا لكن
هذه الرواية رويت في الكافي وفي لا يحضره الفقيه وصورته فيهما رجل نتف حمامة من حمام الحرم
قال يتصدق بصدقة وعوضا ما نتف الريشة فما فوقها ولو نتف غير الحمامة او غير الريش قيل وجب
الارش وهو جيد اذا اقتضى ذلك نقص القيمة ولو حدث بنتف الريشة عيب في الحمامة ضمن
ارشه مع الصدقة ولا يجب تسليم الارش باليد الجانية ولا ينقص بنبات الريش وما يذبح
من الصيد في الحرم ميتة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وتدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل و
اذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا تأكله لانه ذبح بعدما دخل مأمنه وصحيحة الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي
فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به
وصحيحة شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح
في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك
ذبحه وامساكه ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل
والبقر والغنم والدجاج ولا بأس بان يذبح المحل في الحل ثم يحمل ويحرم على المحرم الا ما ذبح على
الحرم فلا ريب فيه واما انه يحل للمحل فيدل عليه صحيحتا الحلبي ومنصور بن حازم المتقدمتان وما

بعض

معتبرة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وفي الحسن عن زرارة قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة ولا قدح في هذه الرواية للاضمار كما نبه واد ا

والسيمع

واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا في الوطي بين القبل والدبر ونقل عن الشيخ في المبسوط انه اوجب في الوطي في الدبر البدنة دون الاعادة وهو ضعيف لان الواقعة المنوط بها الاعادة يتناول الامرين والحق العلامة في المنتهى وطي الاجنبية بالزنا ووطي الغلام لانه ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليه اولى بالوجوب وهو غير بعيد وان امكن المناقشة في دليله ولا فرق في الحج كونه واجبا او مندوبا للاطلاق ولان الحج المندوب يجب اتمامه بالشروع فيه كالحج اتمام الحج الواجب وانما يفسد الحج بالجماع اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر

من التفريع في كلام المص رحمه الله وقد دل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع بامراته دون المزدلفة وقيل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ونقل عن المفيد وابناء عمه انهم اعتبروا قبلية الوقوف بعرفة ايضا واحتج له في المختلف بان الحج عرفة وهو قاصر سندا ومتنا وهل الثانية عقوبة فيكون الاولى فرضه وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والاول اصح لا خلاف بين الاصحاب في فساد الحج بالجماع ووجوب اتمامه والحج من قابل على النحو المتقدم انما اختلفوا في انه هل الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة او بالعكس فذهب الشيخ الى الاول وهو ظاهر اختيار المص في احكام الصيد ونظر من عبارة هذا الكتاب الميل اليه ويدل عليه

معنا قاله الشهيد في عدم تحلي الحاد بذلك ولما في رواية زرارة المتقدمة وابي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وهي التي دلت الرواية بقوله والاولى هو المروي وقال الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس في السرائر الاتمام عقوبة والثانية فرضه لان الاولى حج فاسد فلا يكون مجزيا للذمة واجيب عنه بالمنع من كونه فاسد الاشياء ما يدل عليه من الروايات اذ اقصى ما يدل عليه وجوب اتمامه والحج من قابل وو قوع هذا اللفظ في عبارات بعض الفقهاء ولا عبرة به اذ لم يرد به حديث

والاشهر

اف وجه وان جن كل منهما فضله لاف واحد وبجبره الكفاره والحج من قابل مع ان مقتضى كلام الشيخ ومن تبعه ان اطلاق الفاسد على الاولى مجاز لا حقيقة كما ذكره في الدروس ونظير فائدة القولين في الاجير لتلك السنة وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو كان مقيدا بتلك السنة في الفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته كما ذكره المص في احكام الصيد ولو اكرهها وهي محرمة حمل عنها الكفارة ولا حج عليها في القابل فعليه كفارتان ولا تحمل عنها شيئا سوى الكفارة اي لا تحمل عنها الحج لانه لا ريب في صحة حجها مع الاكراه لا صحل ولان المكره اعذر من الجاهل وهو معذور ويدل على تعدد الكفارة عليه مع الاكراه قوله عليه السلام في رواية علي بن ابي حمزة وان استكرهها فعليه بدنتان لكن ضعف السند براويها وروى الكليني في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغان من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء قال العلامة في المختلف وربما ظهر من هذه الرواية عدم تعدد الكفارة على الزوج مع الاكراه علما وقوله عليه السلام فليس عليها شيء يدل باطلاقه على عدم شيء عليها من الحج والكفارة مع ان الكفارة لا يسقط الا انه الراجح المؤكد بالاجماع وعليه كفارتها ويؤيده رواية علي بن ابي حمزة ولهذا احكم النبي صلى الله عليه وآله بوجوبها عليه ولو طاوعته المرأة في الوقاع لزمها ما يلزمه من الكفارة التي هي البدنة والحج من قابل ولم كل منهما كفارة لا انها يجب على الاصح فكيف يحمل من لا يجب ليست الا واحدة انتهى ويدل على ذلك الروايات المتقدمة حضرها رواية زرارة وعليها الافتراق في

وان الاشهر

في الحج عليها وابي الشيخ في النهاية والمبسوط والمص والعلامة في اكثر كتبه وفي المختلف بها على وابي الصدوق والعلامة في الحج الذي اجامعا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك اذا اجامعا في تلك الطريق اي يجب عليهما ان يفترقا في حج القضاء اذا بلغا المكان الذي واقعا فيه الخطيئة حتى يقضيا المناسك وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل وقع على امرأته قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله والظاهر ان ذلك كناية عن الاحلال بذبح الهدي كما وقع التصريح به في رواية علي بن ابي حمزة والاصحاب لم يعتبروا المشي الى ان يقضيا المناسك بل اورد في كثير من الروايات وجوب استمرار التفريق بينهما الى ان يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه الخطيئة كحسنة زرارة المتقدمة حيث قال وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وهي محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة واختار جماعة من المتأخرين عدم وجوب التفريق في الحجة الاولى وهو احد القولين في المسألة كما وقع في الاخر الوجوب كما اختاره ابن بابويه وجمع من الاصحاب

وهو الاشهر

ويدل عليه روايات زرارة وعلي بن ابي حمزة وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ونقل عن ابن الجنيد انه اوجب التفريق في الحجة الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعودا اليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فليسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل ويمكن حمله على ما تضمنته هذه الرواية من استمرار التفريق بعد اداء المناسك على الاستحباب جمعا بين الادلة ومعناه ان لا يخلوا الا مع ثالث بان الافتراق لتلا يجتمعا بينهما منع عدم الاجتماع منفردا وهذا المعنى يستفاد من الاخبار الصحيحة والعلامة في المنتهى الحق بان وجود الثالث يمنع عن الاقدام على المواقعة كمنع التفرق والمعتبر في الثالث التميز قطعا لان وجود غير المميز كعدمه

ابن جنيد

الحج عليها للحج ولو اكره الاجنبية وجبت عليه الكفارة مع اكراهها وان تعدد الكفارة مع عدم الاجماع عليه فلا يتحمل الرجل عنها مع الاكراه لان الكفارة حق الاجنبي ويحتمل التحمل لان المسقط للكفارة الوطي في الفرج من قابل وعليه بدنة اي الجماع بعد تمام الركوع في الحج روجته بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء لو جامعها وان لزمه من قابل وعليه بدنة لا غير وهو مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى الاصل صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في محرم وقع على اهله بامرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل وتدل على وجوب البدنة روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء ومن طاف طواف النساء ثلثة اشواط فما دون ثم جامع كان حكمه كذلك وهو مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال الشهيد انه لا خلاف في وجوب البدنة لو كان الوقاع قبل اربعة اشواط من طواف النساء ويدل عليه روايات منها المتقدمة المتضمنة لوجوبها بالوقاع قبل طواف النساء فانه المركب لا يتم الا بتمام اجزائه وخصوص قول ابي جعفر عليه السلام في رواية حمران بن اعين وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اطواف ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ومعنى العبارة في دالة بذلك لكن لا قايل به فيما سمعت في افساده ويمكن حمله على نقصان الكمال جمعا بين الادلة ومن جامع في غير الفرج قبل المشعر او بعده يصح حجه ولزمه البدنة لا غير ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع في غير الفرج بين ان ينزل وعدمه وتردد العلامة في وجوب البدنة مع عدم الانزال ولا وجه له بعد اطلاق النص بالوجوب وتصريح الاصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل وان ضم بالمس بشهوة كما سيجي بيانه ان شاء الله تعالى ولو اجمع في القابل بسبب الافساد فافسده لزمه ما لزم اولا وذلك لان الحج الثاني صحيح سواء جعلناه فرضه او عقوبة فيترتب على افساده ما يترتب على غيره ولكن لا يتعدد القضاء لان الحج لا يجزيه الا ان يأتي به على شرائطه الصحيحة واحدة فاذا اتى به الاتمام

لا امكان

على شرايطه لزمه ان ياتى به كذلك وبما ذكرناه قطع به العلامة في المنتهى وقال انه لو افسد الحج الثالث
كماه في العام الرابع ان يأتي بحجة واحدة صحيحة عن جميع ما تقدم لان الحج الفاسد اذا انضم اليه القضاء
اجزأ ما كان يجزى منه اولا الاداء لولم يفسده وهو حسن ولو تكرر الجماع في الاحرام الواحد تكرر
القضاء قطعا وفي تكرار الكفارة او وجهين الكلام فيه ما مر ولو استمنى بيده لزمه البدنة
حسب وفي رواية والحج من قابل قال في الشرائع وقيل يفسد به الحج ويجب القضاء ولعيل نعم وقيل لا وهو الاصح
... فيما الى الخلاف ... والمراد بالاستمناء استدعاء المني بالعبث بيده وغيره
ولا خلاف في كونه موجبا للبدنة انما الخلاف في كونه مفسدا للحج اذا وقع قبل الوقوف
بالمشعر ووجوب القضاء فذهب الشيخ والمبسوط الى ذلك واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى
اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وهي قاصرة من حيث السند بان راويها وهو اسحق بن عمار قيل انه فطحي و
من حيث المتن بانها لا تدل على وجوب البدنة والقضاء مع مطلق الاستمناء بل على هذا الفعل الخصوص مع انه
لا يكون المطلوب به الاستمناء وعرفت رأي المصنف رحمه الله واستدل العلامة في المختلف على هذا القول ايضا
بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع
ويفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ولا دلالة في
هذه الرواية على وجوب القضاء بوجه وقال ابن ادريس ان ذلك غير مفسد للحج بل موجب للكفارة
خاصة وهو ظاهر اختيار الشيخ في الاستبصار حيث قال بعد ان اورد رواية اسحق المتقدمة انه
يمكن ان يكون هذا الخبر على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا والى هذا
القول ذهب المصنف في المعتبر استضعافا للرواية وهو متجه ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا لزمه بدنة
او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة او صيام هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه
الشيخ في التهذيب بما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن رجل محل
وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها
او احرمت

او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو
الذي امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء
عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام والظاهر ان المراد
بالمعسر العاجز عن البدنة والبقرة وبالصيام ثلاثة ايام كما
هو المروي في ابدال الشاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد واطلاق النص وكلام الاكثر الا من
يقتضي عدم الفرق في الامة بين ان تكون مكرهة او مطاوعة وصرح العلامة ومن تأخر عنه بفساد
حج الامة المطاوعة ووجوب اتمامه والقضاء كالحرة وانه يجب على المولى الاذن لها في القضاء
بدنة لاستناد الفساد الى فعله ويلحق به في حال وجع الشهيد الكفارة بان كل المولى الكفارة انما
يثبت مع الاكراه اما مع المطاوعة فيتعلق الكفارة بالامة ويصوم بدل البدنة ثمانية عشر يوما والرواية
مطلقة لكنها قاصرة السند ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة
قد تقدم في كلام المصنف ان من جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء كان حجه صحيحا ووجب عليه
بدنة لا غير وهو شامل لما اذا وقع الجماع قبل طواف الزيارة وبعده وانما ذكر هذه المسألة على
الخصوص مع دخولها في ذلك الاطلاق للتنبيه على حكم الابدال ويدل على وجوب البدنة هنا على
الخصوص روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا
فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور
سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته قبل ان يطوف طواف النساء
قال عليه جزور ... ان كان جاهلا فلا شيء عليه وعن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف
النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما اما وجوب البقرة او الشاة
مع العجز عن البدنة كما ذكره المصنف او ترتب الشاة على العجز عن البقرة كما ذكره غيره فلم اقف
البدنة

جميع من الاصحاب بعدم الوقوف على مستنده وهو كذلك لكن مقتضى الرواية الثانية انه اذا اطلق الرجل
لولا انه يجوز على المعتمد لو طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة واتم طوافه
وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف والاول مروي قال في الشرائع هذه الرواية رواها الكليني
والشيخ عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء
وحده وطاف منه خمسة اشواط ثم غلبته عيناه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته
قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان
كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم
يعود فيطوف اسبوعا وهذه الرواية صريحة في انتفاء الكفارة بالوقاع بعد الخمسة بل يستفاد منها الشرط
في قوله وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط الاخفاء اذا اوقع ذلك بعدها ولكنه
وما ذكره في المنتهى من ان هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيد اذ ليس هناك مفهوم وانما وقع السؤال
عن تلك المادة والاقتصار في الحكم عليها بان حكم المسؤل عنه لا يقتضي نفي الحكم عما عداه لكن هذه الرواية
ضعيفة بان راويها وهو حمران لم ينص الاصحاب عليه بتوثيق بل ولا مدح يعتد به والقول بالاكتفاء
في ذلك بمجاوزة النصف للشيخ في النهاية وربما كان مستنده ما رواه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر ان
يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وهذه الرواية ضعيفة السند ونقل عن ابن ادريس
انه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه لا في سقوط الكفارة وقال الاجماع
حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء فان الكفارة تجب عليه وانما يتحقق فيما اذا طاف دون الاربعة اشواط
مع ان الاحتياط يقتضي وجوب الكفارة قال في المنتهى ولا تعويل على هذا الكلام مع ورود
الحديث الصحيح وموافقة عمل الاصحاب عليه هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لو ثبت صحة السند لكنه غير واضح
وما ذكره ابن ادريس من ثبوت الكفارة قبل اكمال الطواف لا يخلو من قوة وان كان الاحتياط
في الخروج من الخلاف لروايتين المتضمنتين لانتفاء الكفارة بذلك المطابقتين لمقتضى الاصل

والاجماع المنقول والنصوص ... ان الجماع قبل طواف النساء يقتضي لزوم الكفارة الا
قبل الشروع في شيء منه قال صاحب المدارك والمسألة محل تردد ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل بها
فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة احترز بدخول المحرم عما لو لم يدخل فانه
لا شيء عليهما سوى الاثم للاصل وعدم النص ولم اقف على رواية تقتضي لزوم الكفارة للعاقد المحرم
لكن ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه اما المحل فقد ورد به رواية رواها الشيخ عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل
فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة
ومقتضى الرواية لزوم الكفارة للمرأة المحلة ايضا اذا كانت عالمة باحرام الزوج وبمضمونها افتى
الشيخ وجماعة وتوقف فيه من العمل بها في احد الحكمين واطرحها في الآخر كما فعل في الدروس فان
الشيخ حكم في ... للاصول اطراحا مطلقا لنقل الشيخ على ان راويها وهو سماعة كان واقفيا فلا تعويل على
روايته وقال في المسوق والحق عندي خلافه للاصل ولانه يباع بالنسبة اليه وتحمل الرواية على الاستحباب او الاصل
تخالف الدليل ويمكن ... فان الباعث ايقاع العقد لغيره لا للمحرم ... وكونه
محلا لا يمنع من وجوب الكفارة عليه كما وجبت الكفارة على الواطئ الحلال امته المحرمة باذنه بالاجماع ومن جامع
في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة هذا مذهب الاصحاب والمخالف فيه غير معلوم بل
ظاهر عبارة المنتهى انه موضع وفاق ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال واذا جامع الرجل في عمرته بعد ان
طاف وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع في عمرته قبل ان يطوف لها ويسعى فلا احفظ
عن الائمة عليهم السلام شيئا اعرفكم به فوقفت عند ذلك ورددت الامر اليهم واطلاق الجماعة يقتضي
عدم الفرق في العمرة بين المفردة والتمتع بها وبهذا التعميم صرح العلامة في المختلف وغيره وخص الشيخ في
التهذيب الحكم بالمفردة واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة
لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة ...

في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا و
المروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى
الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله لاهل بلاده فيحرم ويعتمر وتورد الروايتين العمرة
المفردة الا ان الاكثر وصريح البعض عدم الفرق بينها وبين عمرة التمتع وربما استدل به صحيحة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت
ان يكون ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه فان الظاهر من تطرق الثلم الى الحج
لوقاع بعد السعي وقبل التقصير ربما اقتضى تحقق الفساد لو وقع ذلك قبل السعي ولم يذكر الشيخ والمصنف و
اكثر الاصحاب وجوب اتمام الفاسدة وقطع العلامة في القواعد والشهيدان بالوجوب ويشكل
لعدم الوقوف على مستنده بل كان في الروايتين المتقدمتين اشعار بالعدم للتصريح فيهما بان العمرة
بذلك وعدم التعرض لوجوب الاتمام ثم لو قلنا بالوجوب فالظاهر عدم وجوب اكمال الحج لو كانت
العمرة الفاسدة عمرة تمتع بل يكفي استيناف العمرة مع سعة الوقت ثم الاتيان بالحج واستوجه الشهيد الثاني في
وجوب اكمال الحج قضاء لما بينهما من الارتباط وهو ضعيف لان الارتباط انما ثبت بين الصحيحين لا
الفاسدة ولو كان الجماع في العمرة بعد السعي وقبل التقصير لم يفسد العمرة ووجب البدنة في عمرة التمتع
قطعا لصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وغيرها وجزم الشهيدان في وغيره بوجوبها في العمرة المفردة لذلك
وهو قياس لا دليل عليه واعلم ان العلامة في المنتهى استشكل الحكم من اصله في عمرة التمتع فقال لو جامع
في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها قبل السعي فسدت عمرته ووجب ... لها
وقضاؤها وبدنة ووجه الاشكال معلوم مما قررناه لكن ذكر في المختلف في توجيه الاشكال في
فساد الحج بعد فساد العمرة وذكر ان منشأ الاشكال من دخول العمرة في الحج ومن انفرادها
بالاحرام ولست ذلك الا توجيه المصنف وفي الحج لا بضعف الاشكال على هذا التوجيه لان الحج التمتع لا
يتمحض بمفرد العمرة المتقدمة عليه والله اعلم ولو امنى بنظره الى غير اهله فبدنة ان كان موسرا
والبقرة ان كان متوسطا والشاة ان كان معسرا والمستند في هذا التفصيل ما رواه الشيخ عن

ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امراة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة
وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وهي ضعيفة السند باشتراك راويها بين الثقة وغيره وفي
في طريقها عبد الله بن جبلة وقال النجاشي انه كان واقفيا واسحق بن عمار وقال الشيخ انه فطحي والاجود الفرق بين الجزور
والبقرة مطلقا وان لم يجد فشاة لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة ويحتمل قويا الاكتفاء بالشاة مطلقا لما
رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان
لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء ولو نظر الى امراته لم يلزمه شيء الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فعليه
بدنة هذا الحكم لا خلاف فيه بين الاصحاب بل ظاهر المنتهى انه اجماعي ويدل على الاول صحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن
... ويدل على الثاني قول الصادق عليه السلام في رواية مسمع ابي سيار ومن نظر الى امراته نظر
شهوة فامنى فعليه جزور وهذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق الراوي معارضة بموثقة اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء واجاب الشيخ عن هذه الرواية
بالحمل على حال السهو دون العمد وهو بعيد وذكر الشهيد الثاني في ان من كان معتاد الامناء عند النظر بشهوة
يجب عليه الكفارة كما لو نظر بشهوة وهو جيد مع القصد لانه في معنى الاستمناء ولو مسها بغير شهوة فلا شيء عليه
ولو مسها بشهوة فشاة امنى او لم يمن يدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امراته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها
ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال
هذا اشد ينحر بدنة وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امراته و
هو محرم فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه
فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور ولو قبلها
كان عليه شاة هذا احد الاقوال في المسألة اطلق الصدوق في المقنع وجوب البدنة وفي من لا يحضره

قال صاحب المدارك ره
في التقبيل بغير شهوة ما لا يخلو عن الاشكال
...
كان ره
اي بغير شهوة ره
اي او انزل ره

وجب الشاة وقال ابن ادريس في القبلة بشهوة يجب جزور وبغير شهوة شاة كالقبلة بشهوة
وقال صاحب المدارك والذي وقفت عليه في هذه المسألة حسنة الحلبي المتقدمة حيث قال قلت فان قبل
قال هذا اشد ينحر بدنة ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قبل امراته و
هو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل ورواية مسمع عن الصادق عليه السلام ان حال المحرم ضيقة
ان قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امراته على غير شهوة فامنى فعليه جزور و
يستغفر الله وفي هاتين الروايتين ضعف من حيث السند والمتجه وجوب البدنة مطلقا كما اختاره ابن ادريس
في الشيخ لحسنة الحلبي فانها لا تقصر عن الصحيح كما حققناه مرارا وكذا الواجب على من لاعب امراته فامنى جزور وكذا
على المراة مثله اذا كانت مطاوعة كما نص عليه الشيخ في التهذيب وغيره ويدل على الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعبث بامراته حتى يمني وهو محرم
من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع و
مقتضى هذه الرواية وجوب البدنة لانها الواجب في الجماع ولو كان الانزال من تسمع على مجامع او
استماع الكلام امراة من غير نظر لم يلزمه شيء للاصل ورواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
انه قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس
عليه شيء ورواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال
ليس عليه شيء وحمل الامر على ذلك وكان من عادته ذلك او قصده فقد قطع الشهيد الثاني بوجوب الكفارة
عليه كالاستمناء ولو تطيب وهو المحظور الثاني فيلزم باستعماله شاة صبغا او اطلاء او بخورا
او في الطعام هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء حكاه في المنتهى واستدل عليه بما رواه ابن بابويه في الصحيح
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان
ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وهي لا تدل على ما ذكره من التعميم وقد ورد في
الروايات ما يدل على عدم تعين الدم كصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام حيث قال في الانفاق والعقد
الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي صحيحة

فتامل
انتهى وهو جيد للاخبار ره
والانفاء
لوم
ابتداء او استدامة ره

حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به
فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته وقد روى الشيخ في التهذيب
بطريق يعد في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام وفيها فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما
صنع بقدر شبعه يعني من الطعام واجاب العلامة في المنتهى عن هاتين الروايتين بالحمل على حال الضرورة
والحاجة الى استعمال الطيب وهو بعيد ويمكن حملهما على حالة الجهل والنسيان ومع ذلك يمكن الحمل الاولى على
الاستحباب للاخبار الكثيرة المتضمنة لسقوط الكفارة عن الناسي والجاهل في غير الصيد كقول
الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار وليس كذلك في او اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء بجهل
كان او بعمد وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه
او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه
شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولا باس بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران هذا الحكم مما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب
المحرم قال لا باس به ولا تغسله فانه طهور وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله وكذا الفواكه كالاترج والتفاح لا باس بشمه
اكلها وشمها ولا يجب في استعمالها فدية بانفاق العلماء حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه
الشيخ عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل قال نعم لا باس به قلت له ايأكل
الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب وعن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال يمسك
على شمه وياكله ومقتضى الرواية وجوب الامساك عن شمه لكنها ضعيفة بالارسال وروى ابن بابويه في الصحيح
عن علي بن مهزيار قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن
شمه وياكله ولم يرو فيه شيئا ومقتضى ذلك كون الامر بالامساك عن شمه من فتوى ابن ابي عمير وكيف كان
فلا عبرة بهذه الرواية وقال الشهيد الثاني في انه يجب ان يقال الظاهر ان وكذا الفواكه ...

قال صاحب المدارك ره
بالكفارة في الناسي

على خلوق الكعبة فليعيد بجواز شمه ويمكن ان يكون منطوقا على الطيب للرواية الصحيحة الدالة على تحريمه وهو الاقوى
في الخلاصة رحمه الله وقال صاحب المدارك رحمه الله وما وقفت على الرواية التي اشار اليها في شيء من كتب الاصول
والمزوج من ان العلامة في المنتهى نقل اتفاق العلماء على اباحة شم هذا النوع ويستوطا الفدية ما استعمالها كما لنقلنا
ونذر الثمار وارات الرواية المذكورة واتفاق العلماء كما في المنتهى والاطلاع والرياحين كالورد والنيلوفر وكذا
في الشرايع بجواز استعمالها بلا فدية وقال صاحب المدارك قدس سره بل الاصح تحريم استعمالها لقول الصادق
عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران
لكن الظاهر انه لا يجب باستعمالها فدية للاصل السالم عن المعارض ويستثنى من المنع من شم الرياحين
الشيح والخزامي والقيصوم والاذخر ونحوها ان الطلق على اسم الريحان لما رواه عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار
لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامي والشيح واشباهه وانت محرم والثامن والعشرون الظفر ان لك
في كل ظفر مد من طعام وفي يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس واحد ولو كان كل واحد في مجلس فدمان
والمستند في ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن
عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة
قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال اذا فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين
فعليه دمان وقد روى الشيخ هذه الرواية ايضا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
لكن الموجود فيها عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام وروى ايضا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي سيار عن
الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة
ويعتضد هاتين الروايتين انفتى الاصحاب الا من شذ ويؤيدها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم
اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وقال ابن الجنيد في الظفر مد او
قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم وقال
الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما شاة وكذا حكم اظفار رجليه
وان كان الجميع في مجلس فدم وما وقفت لهذين القولين على مستند وانما يجب الدم او الدمان بتقليم

وقال صاحب المدارك رحمه

كان دم

الاثم وكون ١٦
اليدين

اليدين او الرجلين اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حد يوجب الشاة والا تعدد الكفارة
بحسب تعدد الاصابع ولو كفر بشاة لليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة اخرى ولو كان
ان بعض الظفر كالكل ولو قصه في دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفدية وفي التعدد مع الاختلاف وجهان
ولو افتاه المفتي بالقلم فادمى فعلى المفتي شاة هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية
اسحاق الصيرفي قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك
ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعدما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتى شاة وهذه الرواية ضعيفة السند فلا
يصلح للاثبات مخالف للاصل وصرح الشهيد في الدروس بانه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد
واعتبر الشهيد الثاني صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي لكونه فقيها وهو حسن وانما تجب الفدية على
المفتي مع قلم المستفتي وادماءه فلو تجرد القلم عن الادماء فلا فدية وفي قبول قول القائل في الادماء وجهان
واستقرب في الدروس القبول ولو تعدد المفتي ففي تعدد الكفارة او الاكتفاء بكفارة موزعة على الجميع
اوجه ثالثها الفرق بين ان يقع الافتاء دفعة او على التعاقب ولزوم الكفارة للاول خاصة في
الثاني والتعدد في الاول واختاره في الدروس والكلام في هذه الفروع قليل الفائدة لضعف الاصل
التاسع والعشرون المخيط وهو المحظور الرابع حرام على المحرم والمراد به ذم وقد مر فيما سبق انه ليس فيما وصل اليه
من الروايات دلالة على تحريم لبس المخيط وانما تعلق النهي بلبس القميص والقباء والسراويل وقد اجمع العلماء
كافة على ان المحرم اذا لبس ما لا يحل له لبسه وجبت عليه الفدية دم شاة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات
منها ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم
ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف
منها فداء وعن سليمان بن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم
ولا استدامة في اللبس كابتدائه فلو لبس المحرم قميصا ناسيا ثم ذكر وجب عليه خلعه اجماعا ولا فدية
ولو اخل بذلك بعد العلم لزمه الفدية ولو اضطر الى لبس عدة في مكان فهذا الحكم منقطع بهذا الكلام
فيلزم الكل حتى الاتكون الاكفارة واحدة

اضطرار

خلعه

اذا لبس ثوبا تتقي به الحر او البرد
وعليه شاة كما قاله المذاهم

اللاصحاب ويدل عليه خصوص صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة واستدل عليه في المنتهى ايضا بقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال ومعناه ان من كان منكم مريضا
فلبس او تطيب او حلق بلا خلاف ثم لو حمى ذلك الى الشيخ وهو غير جيد اما اولا فلان سوق الآية يقتضي
اختصاصها بالحلق لترتب ذلك على قوله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد صرح بذلك
الامام الطبرسي رضي الله عنه في تفسيره فقال فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي من مرض منكم
مرضا يحتاج الى الحلق للمداواة او تاذى بهوام راسه ابيح له الحلق بشرط الفدية واما ثانيا فلان المقدم
التخيير في فدية اللبس بين الصيام والصدقة والنسك كالحلق ولا اعلم بذلك قائلا من الاصحاب لا يغرم
بل مقتضى كلام الجميع تعين الدم وحلق الشعر وهو المحظور الخامس فدية شاة او اطعام ستة مساكين لكل
مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلاثة ايام مختارا او مضطرا اجمع العلماء كافة على
وجوب الفدية على المحرم اذا حلق راسه متعمدا سواء كان لاذى او غيره حكاه في المنتهى ويدل عليه
مضافا الى ظاهر الآية الشريفة ما رواه الكليني في الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر
رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال له اتؤذيك هوامك فقال
نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق وجعل الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين
والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء
وكل شيء في القرآن فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاول بالخيار وقد روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية بطريق
لا يبعد صحته عن حريز عن الصادق عليه السلام والحكم الواقع في الآية والرواية معلقا على الحلق للاذى الا ان
ذلك يقتضي وجوب الكفارة على غيره بطريق اولى ويدل على الوجوب مطلقا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي
له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا
فعليه دم شاة ومقتضى الرواية تعين الشاة بذلك ولو قيل به اذا كان الحلق لغير ضرورة امكن

قال صاحب المدارك قدس سره

فدم

في التهذيب ابو بكر

قال الاول في الاصل

رواه في التهذيب

بعيد ١

بعيد لكن قال في المنتهى ان التخيير في هذه الكفارة لعذر او غيره وقول الاكثر اصح ويستفاد من رواية حريز
ان هذه الكفارة مخيرة بين الشاة وصيام ثلاثة ايام واطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان وهو مذهب اكثر
الشيخ واكثر الاصحاب وذهب ابن الجنيد الى اطعام عشرة لكل مسكين مد لرواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففديه من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له
اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من
الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وهذه الرواية ضعيفة السند بمحمد
بن عمر بن يزيد فانه مجهول لا تدل على تعيين الطعام بل تقتضي الاكتفاء باشباع المساكين ومع ذلك فقد حملها
من عدم جواز الاكل من الفداء وقال الشيخ في التهذيب انه ليس بين هذه الرواية والتي تقدمها تضاد
في كمية الاطعام لان الرواية الاولى فيها انه يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة
لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير بايهما اخرج جاز له ذلك وقال في المنتهى والكفارة عندنا تتعلق
بجميع الراس او بعضه قليلا كان او كثيرا لكن تختلف ففي حلق الراس دم وكذا فيما يسمى حلق الراس وفي حلق
ثلاث شعرات صدقة بما كان وهو جيد لكن ينبغي تعيين الصدقة في ذلك بكف من طعام
من سويق كما سيأتي بيانه واعلم ان اطلاق عبارة المصنف يقتضي عدم الفرق في شعر الراس وغيره وبهذا
التعميم صرح الشهيد في الدروس وهو جيد اذا كان حلقا وبالنتف للابط او الابطين لكن لا يبعد تعين
الدم فيه وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين اما وجوب الشاة في نتف الابطين فيدل
عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد
الاحرام فعليه دم شاة وفي الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا
او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وهذا تقييد للرواية الاولى وقال الشيخ في التهذيب
وكذا اذا نتفها بالنورة والحلق كالنتف في ذلك والبعض كالكل وكانه اخذ من هذه الرواية لان الظاهر
ان الحكم في ازالتها باي شيء كان واحد والله اعلم واما وجوب اطعام ثلاثة مساكين في نتف الابط الواحد
فاستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه

وجوبهم

فيهم

عشرة م

اخرام

وافتى ابن الجنيد الكفارة الاطعام
والاطعام على ستة مساكين
فاداها مدين في الرواية ان الاطعام
لاثنا عشر وقال وقيل
ستة ايام

دم م

قال يطعم شيئاً مسكيناً والاحتياط وان كان اسهل لكن يتقيد باحدهما بالروايتين ان يتقين وهذه الرواية
ضعيفة السند لما ذهب الراوي وهو عبد الله بن جبلة لنص النجاشي على انه كان واقفياً وبان في
طريقها محمد بن عبد الله بن هلال وهو مجهول فلو قيل بوجوب الدم في مثله الى الاحد كما هو زرارة المتقدم لم يكن
بعيداً الا ان الاطلاق فاوّ لو مس لحيته او راسه فسقط من شعره تصدق بكف من طعام هذا الحكم مقطوع به في كلام
الاصحاب لم اعثر الذكره والمشهور انه موضع وفاق ويدل عليه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئاً وصحيحة هشام
بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء
من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكيناً في يده ومقتضى هذه الرواية ورواية
بن عمار اجزاء مطلق الاطعام وهو غير بعيد وان كان الاولى الاقتصار على اطعام الكف من الطعام
والسويق كما تضمنته الرواية المفصلة ولو كان بسبب الوضوء فلا شيء والغسل للصلاة فلا كفارة والظاهر
انه لا فرق بين المندوبة والواجبة ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان
فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج والحق الشهيد في الدروس الغسل بالوضوء وهو حسن لما تضمنه
التعليل الذي في الرواية الحاق ... والحكم ... والتظليل وهو الظاهر الدروس
... التظليل ... مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد وجوب الفدية بالتظليل وانما اختلفوا في
الفداء فذهب الاكثر الى انه شاة وقال ابن عقيل فدية صيام او صدقة او نسك كالحلق لانه ...
وقال الصدوق انه مد من طعام لكل يوم وقال ابو الصلاح على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملته شاة
والمعتمد الاول للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم من
اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة ويذبحها بمنى وصحيحة علي بن جعفر قال سألت اخي اظلل وانا محرم
... عليك الكفارة قال ... موسى بن القاسم ... علي بن جعفر ... اقدم ... يذبحه

لكن رواه ... قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس
والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والاخبار بالوارد كثيرة وهي دالة على التظليل ...
وكون الشاة ... في ذلك وقال صاحب المدارك ... عدم زيادة حكم من
حكم الغدور ولو وقع التظليل في احرام العمرة التمتع بها واحرام الحج لزم كفارتان لتعدد السبب ...
ابي علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد
علي الشمس فقال ظلل وارق دماً فقلت دماً او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل و
نحرم بالحج قال فارق دمين وقال الشيخ في التهذيب والمحرم اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج
ثم ظلل لزمه كفارتان والظاهر ان مراده ما ذكرناه لا تعدد الدم بالتظليل في احرام العمرة خاصة و
يشهد لهذا الحمل ما رواه الكليني عن ابي علي بن راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم
قال فان خرج الى مكة فظلل وجب عليه ايضاً دم لعمرته ودم لحجه وكذا في تغطية الراس ...
او ... هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وقال صاحب المدارك ولم اقف على
رواية تدل عليه وكذا ... حتى ان العلامة في المنتهى حكم به مجرداً من الدليل لكنه قال من غطى
راسه وهو محرم وجب عليه دم شاة ولا نعلم فيه خلافاً وظاهر كلامه يعطي كون الحكم اجماعاً ولعله حجة ...
ليظهر ان عدم تكرر الفدية بتكرر الفعل مطلقاً واستوجب الشهيد التعدد واذا فعل ذلك مع الاختيار
دون الاضطرار وجزم الشهيد الثاني بعدم التعدد مع الاضطرار والتعدد مع الاختيار اذا
اختلف المجلس واستوجه التعدد مع اتحاده ايضاً والاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الا ان ...
العدم والجدال هو الحلف ... وهو قول لا والله وبلى والله ولا كفارة فما دون الثلث ...
وفي الثلث شاة ... في الكذب ما يعلم منه هذا الحكم ويدل عليه ...
رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجل اذا حلف ثلاث ايمان
في مقام واحد ولاء وهو محرم فقد جادل فعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به ومقتضى الرواية
اعتبار كون الايمان الثلاثة ولاء في مقام واحد ويمكن حمل الاخبار على هذا التقييد كما هو اختيار ابن ...

الجنيد ... قال ومن حلف ثلاث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم ولو زاد الصادق
عن ثلث ولم يتخلل التكفير فشاة واحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة ولو اضطر الى اليمين لاثبات
حق او نفي باطل فالاظهر انه لا كفارة وفي المرة كذباً شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلث بدنة هذا هو
المشهور بين الاصحاب واستدل على وجوب الشاة بالمرة الواحدة بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال
اذا حلف الرجل ثلاث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يميناً واحدة كاذباً
فقد جادل فعليه دم يهريقه وعلى وجوب البقرة باليمين بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل و
هو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وعلى وجوب البدنة بالثلث بما رواه الشيخ عن ...
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور ويتوجه على هذا
الاستدلال ان الروايتين الاولى والاخيرة ضعيفتا السند باشتراك الراوي ... مع ان
الاولى مقطوعة واما الرواية الثانية فهي صحيحة السند لكنها لا تدل على وجوب البقرة بالمرتين بل مقتضاها عدم تحقق
الجدال مطلقاً الا بما زاد عليهما وانه مع الزيادة على المرتين تجب على الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة
ويدل على هذا المعنى ايضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله
عليه السلام ارأيت من ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ
بقرة ونحن في العمل بمضمون هاتين الروايتين لصحة سندهما ووضوح دلالتهما وعلى المشهور فانما تجب البقرة
بالمرتين والبدنة بالثلث اذا لم يكن كفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او عن اثنتين فالبقرة
والضابط اعتبار العدد السابق ابتداءً او بعد التكفير فللمرة شاة وللمرتين بقرة وللثلث بدنة
وقيل في الدهن الطيب شاة ولو في حال الضرورة القول للشيخ وجمع من الاصحاب واحتج عليه في التهذيب
بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة
فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه لكن الرواية معتبرة ولعل ذلك هو الوجه في تردد
المصنف رحمه الله ... مع انه غير قادح ... وكذا قيل في قلع الضرس ... قال في الشرائع وفي

وفي الحج تردد ... الشيخ ايضاً في النهاية واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن محمد بن عيسى عن عدة من
اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء ...
كتب عليه السلام ... وهذه الرواية ضعيفة السند فلا تنهض لاثبات حكم مخالف للاصل وقال ابن الجنيد
وابن بابويه لا باس بقلع الضرس مع الحاجة ولم يوجبا شيئاً مسائل ثلث الاولى في قلع شجرة
من الحرم الاثم عدا ما استثني سواء كان اصلها في الحرم او فرعها المستثنى شجر الفواكه وعود المحالة وما
نبت في ملكه والاذخر وما لم يكن محضراً من الاشجار قال في الشرائع السابع قلع شجر الحرم في الكبيرة بقرة
ولو كان محلاً وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من
الاصحاب واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة والاحتياط واستدل له في المنتهى بما رواه الشيخ عن
موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم
لم تنزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وهذه الرواية ضعيفة بالارسال مع
ذكرنا متروكة الظاهر لا تدل على ... وجوب الشاة في الشجرة الصغيرة ولا على حكم الابعاض وقال ابن
الجنيد ان قطع الحرم او المحل من شجر الحرم شيئاً فعليه قيمة ثمنه ... واستدل له برواية سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه
وهذه الرواية ضعيفة السند ايضاً بان من جملة رجالها الطاطري وقال النجاشي انه كان من وجوه
الواقفة وشيوخهم ومن هنا يظهر ان المتجه سقوط الكفارة بذلك مطلقاً كما اختاره ابن ادريس والمصنف
رحمه الله في هذا الكتاب ورجع عما في الشرائع من التردد وان كان اتباع المنقول احوط ...
... وقال في الشرائع ايضاً ولو قلع شجرة منه اي من الحرم اعادها ولو جفت قيل لزم ضمانها ...
يمكن ان يريد بالاعادة اعادتها الى موضعها ويمكن ان يريد بالاعادة الى ارض الحرم ... قطع في
الدروس وقال صاحب المدارك ولم اقف في وجوب الاعادة على دليل يعتد به والقول المحكي ...
مع ... حكم بضمانها بالقلع كان استقراره مشروطاً بجفافها فاذا فرض عدمه ...
الثانية لو كرر الوطء تكررت الكفارة هذا هو المشهور من الاصحاب بل قال السيد المرتضى في

الاشهاد مما انفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة وسواء كفر عن الاول او لم يكفر الا باجماع وحصول يقين البراءة ثم اعترض بان الجماع الاول افسد الحج بخلاف الثاني واجاب بان الحج وان كان قد افسد لكن حرمته باقية ولهذا وجب المضي فيه فجاز ان يتعلق به الكفارة في الكل مع ما اسلفناه وما ذكره من جواز تعلق الكفارة به جيد لكن دليل التعلق غير واضح لمنع الاجماع على ذلك وعدم استفادته من النص اذ اقصى ما دل عليه الروايات ان من جامع قبل الوقوف بالمشعر لزمه بدنة واتمام الحج والحج من القابل ومن المعلوم ان مجموع هذه الاحكام الثلاثة انما يترتب على الجماع الاول خاصة فاثبات بعضها في غيره يحتاج الى دليل وحكى العلامة في المختلف عن ابن حمزة انه فصل في هذه المسئلة تفصيلا حسنا فقال ان جامع اثنا متعمدا او لا فالاول لا يتكرر الكفارة والثاني ان تكرر فعله في حالة واحدة لا يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل وان تكرر في دفعات تكررت الكفارة واليه القول ذهب العلامة في المختلف وهو غير بعيد بل لو قيل بعدم التكرار بذلك مطلقا كما هو ظاهر اختيار الشيخ في الخلاف لم يكن بعيدا ولو كرر لبس المخيط فان اتحد المجلس لم تكرر وكذا لو تكرر الطيب وتكرر مع اختلاف المجلس باختاره المصنف رحمه الله من عدم تكرر الكفارة بتكرر اللبس والطيب مع اتحاد المجلس وتكررها مع اختلافه احد الاقوال في المسئلة واعتبر الشيخ وجمع من الاصحاب في التكرار اختلاف الوقت بمعنى تراخي زمان الفعل عادة وذهب بعضهم الى التكرر مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص والسراويل وان اتحد الوقت وبه جزم في المنتهى فقال لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية لان الاصل عدم التداخل خلافا لاحمد وربما ظهر من كلامه في موضع آخر من المنتهى تكرر الكفارة بتكرر اللبس مطلقا فانه قال لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم لان لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب الآخر فيقتضي كل واحد منهما مقتضاه والاظهر التكرر مع اختلاف صنف الملبوس مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب قال عليه لكل صنف منها فداء واما الطيب فالتردد فيه اتحاد الصنف الاخر قبل التكفير من اختلاف الاسباب وصدق الامتثال بالواحدة ولا ريب ان التكرار احوط واما الترق[illegible]

وقال صاحب المدارك رحمه الله

فيه

بل

الثالثة بين اتحاد المجلس والوقت واختلافهما فلم اقف له على مستند وكذا الكلام في الطيب لو اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه لزمه دم شاة اذا اراد ان من اكل او لبس ما لم يرد فيه فدية معينة وجب عليه بذلك دم شاة اما لكان الماكول لا ينعقد ايمين كالنعامة ونحوها وجب مقدره ويدل على هذا الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وتسقط الكفارة عن الناسي والجاهل الا الصيد فان الكفارة فيه تلزم وان كان سهوا اما سقوط الكفارة عن الناسي والجاهل والمجنون في غير الصيد فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا وقد تقدم من الاخبار ما يدل على سقوطها عن الناسي والجاهل والمجنون اعذر منهما فيكون اولى بالسقوط واما لزوم الكفارة في الصيد على جميع الاحوال فيدل عليه مضافا الى العموم الروايات المتضمنة لثبوت الكفارة بذلك مثل ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او بعمد وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطاء قلت واي شيء الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة وحكى العلامة في [illegible] عن ابي الجنيد انه نقل عن بعض الاصحاب قولا بسقوط الكفارة عن الناسي في الصيد وهو ضعيف ولو صال على المحرم ولم يقدر على دفعه الا بقتله ساغ له اجماعا والاصح انه لا يجب عليه الجزاء كما اختاره العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس للاصل واباحة الفعل بل وجوبه عليه شرعا ولا ينافي من اكل الصيد في حال الضرورة حيث وجب به الكفارة مع تعينه شرعا لاختصاصه بالنص فيبقى ما عداه على مقتضى الاصل الى ان يثبت المخرج عنه والله تعالى اعلم بحقائق احكامه

تم شرح كتاب الحج ما توفيق الله تعالى في يوم الثلثا ثامن وعشرين من شهر مبارك رمضان المعظم احدى من شهور سنة [illegible] في مشهد مقدس الغروية على مشرفها الصلوة والتحية والحمد لله والشكر له على توفيق الاتمام وصلى الله على محمد وآله العظام ويتلوه شرح ما بعده والمولى المعين

والمجنون

مسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجهاد الجهاد بكسر الجيم مصدر قولك جاهد من الجهد بفتح الجيم وهو لغة المشقة يقال جهد الرجل في كذا اي جد فيه وبالغ ومنه في الدعاء الاستعاذة من جهد البلاء واصله المبالغة في الاستخراج ومنه جهد اللبن اذا بالغ في استخراج ما فيه او من الجهد بالضم والفتح معا وهو الوسع والطاقة تقول انفق على جهدك اي على طاقتك وقيل سمي جهادا اخذا من اللبن المجهود وهو الذي اخذ زبده وكذلك الجهاد فانه يستخرج شدته من قوة القوي كما قال تعالى خذ من زبد اللبن وشرعا بذل النفس وما يتوقف عليه من المال في محاربة المشركين او الباغين على وجه مخصوص وعرفه الشهيد رحمه الله بانه بذل النفس والمال في اعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان واراد بالاول ادخال جهاد المشركين وبالثاني جهاد الباغين وهو غير مانع فان اعزاز الدين اعم من كونه بالجهاد والقصص كما لا يخفى وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى قاتلوهم حتى لا تكون فتنة انفروا خفافا وثقالا الى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوبه واما السنة فكثيرة مثل قول النبي صلى الله عليه وآله غدوة في سبيل الله وروحة خير من الدنيا وما فيها وقوله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلم اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وروى عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهداء خصال من الله عز وجل اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب ويقع راسه في حجر زوجتيه من الحور العين

اي المشقة

والعلانية

والمحان

ويتطاول الناس عن وجهه ويتولاني وحبابه ويقول له هو مثل ذلك ويكسى من كسوة الجنة ويبتدره حزنة الجنة الى اي لكل ريح طيبة ايهم ياخذ منه وانه يرى منزله ويقول له زوجتاه من الحور في الجنة حيث يشتهي فاذا ان ينظر في وجه الله وانها لكل نبي وشهيد ومن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوق وغير ذلك من الاحاديث الدالة على وجوبه وفضيلته واما الاجماع فقال في المنتهى اجمع المسلمين كافة على وجوبه في الجملة ولا خلاف بين المسلمين في وجوبه ووجوبه على الكفاية عند عامة اهل العلم لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وهو يدل على سقوط الاثم بتركه وحكي عن سعيد بن المسيب انه واجب على الاعيان لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا ولا دلالة لها على ذلك اذا استنفرهم الامام لقوله عليه السلم واذا استنفرتم فانفروا ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث السرايا ويقيم هو واصحابه ومعنى وجوبه على الكفاية ان الخطاب به عام على جميع الناس فاذا قام به قوم سقط عن الباقين الثاني والنظر في امور ثلثة الاول من يجب عليه وهو فرض على من استكمل شروطا سبعة البلوغ والعقل والحرية والذكورة والا يكون هما ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه فلا يجب على الصبي ولا على المجنون لانه فرض على المكلف ومطالب بتكليف ولا على المملوك ولا على المراة لان العبد لا يملك نفسه ومشغول بخدمة مولاه ولا افتقار الى بذل مال لكمال نفقته وزاده وحمله وسلاحه والعبد لا يملك شيئا فهو اسوأ حالا من الفقير ولا على المراة لضعفهن الناشي من انوثتهن ولهذا لا يسهم لهن ولا على الشيخ الهم لانه ولا على المقعد ولا الاعمى ولا على المريض لان السلامة من الضرر شرط في وجوبه وكل هؤلاء في موقع الضرر وقول الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على المريض حرج ولا على الاعرج حرج وقال رحمه الله وهو فرض على من استكمل شروطا سبعة وقد عدت الظاهر انه اراد ان الهم والمقعد في حكم واحد وفي قوله تعالى ولا

وقال العلامة في التذكرة

فرض على الاعيان

فقال الله تعالى

ولان البلوغ

اولا

على الامام وجوابه رده اليه ولانه على المحق المشكل لعدم العلم بذكوريته فلا يجب مع الشك في شرطه ولا يسقط
عن الاعمى لانه لا يجد ما يتمكن معه من الركوب والمشي في مشيته ولا على وضيع يسير لانه عنه كوجع
الفرس والصداع اليسير انما يسقط عن ذي المرض الفاحش والاعمى الكبير وجود النفقة شرطه لما سبق
على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وشرط في النفقة الكفاية له ولعياله في
غيبته ووجود سلاح يقاتل به دون احتاج الى مسافة والا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم
فلو فرض الامام على العبد باذن سيده لم والفقراء والصبيان جاز ولا اشكال في نفي الاد والفقه والعدل
الحرج ولان النبي صلى الله عليه وآله من سلمة وغيرهم من الانصار يدعون له الانبياء في البداية والنهي واما
الجهاد مع وجود الامام العادل اومن نصبه لذلك ودعائه اليه اي الى الجهاد والمراد بوجود الامام
ظاهرا مبسوط اليد متمكنا من التصرف ومن نصبه من نصبه بخصوصه له او نعم ولانه على وجه يدخل فيه اي في حال الغيبة
في حال الغيبة وان كان منصوبا للمصالح العامة لا يجوز له مباشرته اوالي دخاله في الاول ولا يستحق لاحد
الا ان يستحق له الامام لاحضاء الحق او لقصد التعين من الدفع الا بالا جاح او تقية مع تحق بهذه
شبهة وتعين الامام له قد لا يكون للاحتياج القتال بل من جهة اولى لم دعة راسه وحسن تدبيره وامثال ذلك
وقد يكون لقصد الذي من فرق الكفار كيف يوقف على قتاله تبين هذه مثالا العلامة والله
النبي الى وقد يكون للدعاء الى الاسلام وقد يكون للدفع بان يدهم المسلمين عدو والا ولا يجوز الا باذن
الامام العادل اومن يأمره الامام والاثم يجب مطلقا وقال احد يجب الاول مع كل امام بر وفاجر
لكان الداعي يجب ان يكون بهذا الشرائط الامام او منصوبا من قبله لانه العارف بشرائط
الاسلام وله الولاية المطلقة ولما رواه الشيخ عن ابي عمرو الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال قلت اخبرني عن الدعاء الى الله تعالى والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا
لهم ولا يقوم به الا من كان منهم او هو مباح لكل من وحد الله تعالى وآمن برسوله صلى الله عليه وآله
ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله فقال ذلك
لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم وقال في اثناء الحديث ولا يكون داعيا الى الله
من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من
قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل

التي قد وصفت لها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فهو ماذون له في الجهاد والحديث طويل
الحاجة ومن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اقبلت على الحج وتركت الجهاد
الى الذي بعلمك والله تعالى يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الآية فقال
الحسين عليهما السلام اقرأ ما بعدها فقرأ التائبون الآية فقال علي بن الحسين عليهما السلام اذا ظهر هؤلاء
الى الى دنيا ومن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع
غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله
عليه السلام هو كذلك هو كذلك واجمع اهل البيت بروايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله والجملة
من كل واحد يطول الكلام بذكرها فتركنا ولعدم الفائدة في الشام ولا يجوز الجهاد مع الجائر الا ان يدهم المسلمين
من يخشى منه من الكفار على بيضة الاسلام او يكونون في قوم وبينهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه وعن
المسلمين في الحالين لا معونة الجائر ولا يجوز ان يقصد مساعدتهم ولا يقصد ذلك بل دافعا عن الاسلام
التنكيل والتكثير والاجر الزائد مع الامام العادل فيما يكون اي قتلهم ومضغة كاشفي حوزته وبيضة
القوم ساحتهم في الصحاح ومراده انه اذا دهم المسلمين عدو يخشى منه على بيضة الاسلام وجب على المسلمين
الثغور الى دفعهم سواء كان الداعي الى الجهاد برا او فاجرا الان دفع الضرر والجهل الا به وكذا
لو كان المسلم في ارض العدو من الكفار ساكنا بينهم بامان حتى دهمهم عدو من المشركين وخشي على نفسه جاز
له معاونة الكفار ومساعدتهم ويكون قصده بذلك الدفع عن نفسه لا عن عدة المشركين رواه الشيخ عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين
دخل عليهم قوم آخرون قال على المسلم ان يمنع عن نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله صلى الله
وآله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك
عليه السلام جاز له ان يجاهد عن نفسه وقد دعا الاستنابة وجبت وعليه اتمام الجهاد
الا ان من وجب عليه الجهاد لعدم قيام من فيه الكفاية وعجز عنه فانه يجب عليه الاستنابة فيستاجر غيره
عشر يكون الاجارة صحيحة ولازمة ورد الاجرة عليه ذهب اليه علماؤنا قال في المنتهى لا نعلم فيه خلافا

عن النبي صلى الله عليه وآله من جهز غازيا كان له مثل اجره ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
جعفر بن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الاجعال للغزو فقال لا بأس به ان يغزو الرجل
عن الرجل وياخذ منه الجعل ولان القصد من الجهاد هو معونة المسلمين وهو يحصل بفعله مباشرة
وتسبيبا فيصح وبانه والا نه عبادة فجاز عقد الاجارة فيها ولزم كالحج ولانه يجوز اخذ القتال
من جهة المال فجاز ان ياخذ عليها اجارة ولانه من فروض الكفايات فجوز للمسلم فعل غيره كالقيام بغيره
مدعوا الى الاستجار فيكون مشروعا كغيره من الاجارات وقال الشافعي لا تنعقد الاجارة ويجب عليه
رد الاجرة لانه جهاد واحتج الشافعي بانه يتعين عليه بحضوره الصف الجهاد واذا تعين عليه الفرض لم
ان يستاجر عن غيره كالحاج الذي عليه حجة الاسلام لا يجوز له ان يحج عن غيره والجواب المنع او لا في التعين و
التعين ثانيا فانه اذا حضر يكون متعين عليه الاحرام ومع هذا جاز ان يقع الاحرام المتعين
عليه عن غيره اذا كان غير الاجير ويلزم من هذا الاجارة عن غيره فكذا هنا والاستنابة مع القدرة
جاز ايضا اذا لم يتعين عليه بان يدفع الحاجة بدونه او لم يعينه الامام والا يجب عليه كما امر المؤمنين عليه
السلام بعينه ويستحب المرابطة ارصادا لحفظ الثغور في حضور الامام وغيبته وان كان الامام مستترا في الغيبة
لانها لا تتضمن جهادا حقيقيا وانما المرابطة الاقامة في الثغور وهو الموضع الذي بين بلاد
الاسلام والكفر لخوف من هجوم المشركين على بلاد الاسلام وكل موضع يخاف منه ذلك يقال له ثغر
وفيها فضل كثير وثواب جزيل واصله من رباط الخيل لانهم كانوا يربطون خيولهم كل قوم يعدون
بما آخرين فسمي المقام بالثغور رباطا وان لم يكن خيل روى سلمان رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات
جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان ولا رباط افضل من الثغر
والكثرة فطرف القلة ثلاثة ايام وطرف الكثرة اربعون يوما فان جاز الاربعين كان جهادا
وثوابه ثواب المجاهدين ولكن رباطا قاله في المنتهى قاله وهو قول علمائنا وقال احمد لا طرف
في القلة وهو قول علمائنا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

قال الرباط ثلاثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاوز ذلك فهو جهاد
روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تمام الرباط اربعون يوما والرباط حال ظهور الامام اشد استحبابا
واما حال الغيبة فمستحب لا كثر فضل حال الظهور وافضل الرباط المقام باشد الثغور خوفا
هناك وكثرة النفع بمقامه به وان رابط حال ظهور الامام باذنه وسوغ له القتال جاز له وان كان مستترا
ولم يسوغ له القتال لم يجز القتال ابتداء بل يمنع الكفار عن الدخول الى دار الاسلام وعلى المسلمين
وان قاتلوه جاز له مقاتلتهم ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن بيضة الاسلام كذا في التذكرة ولو عجز عن
حق المرابطة بنفسه جاز ان يربط فرسه هناك اي في موضع المرابطة لينتفع به من يرابط بغير فرس فيحصل
الاشتغال بالمرابطة على هذا الوجه بل يجوز ان يرابط غلامه وجاريته واعانة المرابطين باي وجه يقدر عليه لان بذل
مال وغيره على فعل الطاعة فكان سائغا جائزا ولو رابط بنفسه يكره ان ينقل ذريته واهله الى الثغور المخوفة
لامكان استيلاء الكفار عليهم وظفر العدو بالذراري والنسوان مع ضعفهن عن الحرب والهرب قال ابن عباس
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس
في سبيل الله ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده من الناس لانه نذر في طاعة الله فوجب الوفاء
به كغيره من الطاعات الا انه لا يبدأ بالقتال ولا يجاهدهم الا دفعا عن النفس وعن بيضة الاسلام لان البداءة
بالقتال انما يجوز باذن الامام لما تقدم عن ابي عبد الله عليه السلام ترابطوا ولا تقاتلوا فان خفتم على بيضة الاسلام
والمسلمين فكونوا فقاتلوا الدفع عن نفسه والمسلمين لا للسلطان لانه في درس الاسلام درس ذكر محمد صلى الله عليه وآله
وكذا لو نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطة وان لم يظهر او مستترا ولم يخف الشنعة من سلطان الجور
ولعله في حال ظهور الامام وجب الوفاء به اجماعا وان لم يكن في حال استتاره فقال الشيخ لا يجب الوفاء
بالنذر بل يصرفه في وجوه البر وقال ابن ادريس يجب الوفاء وهو اختيار الاكثر واختاره المصنف
والشيخ ... ان يحتج بما رواه علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت
نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا لا رابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم
بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك بشيء

لا صل السابق واسد مكتب الله بخطه وقراءته ان كلمن سمع منك ندرك اجر من انا الحق فالوفا بما تخاف شنعته والافا مرفساذرت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما نحب وترضاه اجمع
ابن ادريس بانه نذر في طاعة يجب الوفاء به ولان النذر ان يبطل لم يجب صرفه الا في البر و
انه يجب صرفه في الجهة المعينة في النذر قال الشيخ في المسائل الحائريات وقول ابن ادريس قوي ثم قال
الشيخ الا ان يخاف الشنعة من تركه فيجب عليه صرفه الى المرابطة والمواساة والمدد واتباع ذلك
وقول ابن ادريس في نماية القدرة لان المرابطة لا تستلزم جهادا فلا تتوقف على اذن الامام بل على رعاية
لحفظ الثغور وهو واجب على المسلمين على الكفاية مطلقا من غير شرط ظهور الامام فوجب الوفاء بالنذر ثم
قوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه واما الرواية فاول ما فيها انها مكاتبة وفي
لفظها والثانية في جابر قال بل والثالث ما قاله ابن ادريس ان النذر ان يبطل الخ والمهم حمل الرواية
على النذر ... على نذر غير مشروط به فانه لا ينعقد ولا يجب الوفاء به وفيه نظر لان النذر حقيقة في المنعقد و
هو المشروط والاطلاق ... ولا يجوز صرف ذلك في غير المرابطة من وجوه البر مع الاختيار
... واذهب المراد ابن ادريس ورده على الشيخ كما عرفت والاصح وجوب صرفه فيما نطقا من
غير تفصيل ذكره الشيخ رحمه الله وكذا من اخذ من غيره شيئا ليرابط لم يجب عليه اعادته وان وجده
وجاز له المرابطة او وجبت ... ان من آجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة فان كان الامام ظاهرا
الوفاء به لانها اجارة على فعل طاعة فيجب ... كالاستيجار ... ولو كان في حال التقية واستتار الامام
عليه السلام قال الشيخ رحمه الله لا يلزمه الوفاء به ويرد ما اخذه فان لم يجده يرد على ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه
الوفاء به ومنع ابن ادريس ذلك واوجب عليه الوفاء به ولزوم الاجارة في الحالين وقال العلامة ...
عندي غير انه لا يقصد بالجهاد الدعاء الى الاسلام لانه مخصوص بالامام او من يأذن له بل يقصد الدفاع عن
بيضة اهل الاسلام ومن قتل في المرابطة كان شهيدا او ثوابه ثواب الشهداء وفي ... رواية
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ... في هؤلاء الذين يقتلون في هذه
الثغور فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهداء الا شيعتنا ولو ماتوا
على فرشهم

وهم فرقه الاول البغاة جمع الباغي وهم اهل البغي والبغي لغة يطلق على مجاوزة الحد وعلى الظلم وعلى الاستعلاء و
الاستطالة وعلى طلب الشيء يقال بغيت الشيء اذا طلبته وفي عرف الفقهاء الخروج من طاعة الامام العادل ويمكن
اشتقاق الباغي من كل واحد من المعاني السابقة لتجاوزه عن الحد المرسوم له ولانه ظالم بذلك وكالاستعلاء والاستطالة
على الامام وطلبه ذلك فهم الذين يخرجون على امام عادل ... ويجب قتال من خرج على امام عادل
اذا دعى اليه هو او من نصبه وان خرجه كثرة الطاق ... والتعليل والكثير
الواحد كابن ملجم لعنه الله وبذلك صرح العلامة في التذكرة والمنتهى وقواه وهو حسن واعتبر الشيخ كثرتهم
على كانوا قرانوا لا كالواحد والاثنين والعشرة فليسوا اهل بغي بل قطاع طريق ... ذلك خروجهم عن قبضة
الامام ... في بلد او بادية فلو كانوا معه فليسوا اهل بغي وان لم يكن تاويل شامع ...
حكمهم حكم المحارب والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى ينيبوا او يقتلوا القاتل ...
... والكلام في هذه الاحكام كما تقدم في حرب المشركين قوله تعالى وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر
الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين قيل نزلت في رجلين اقتتلا و
قيل في رهط عبد الله بن سلول ورهط عبد الله بن رواحة والطائفتان الاوس والخزرج والمراد بالقسط
العدل وانما تم العدل ... ما اخذ واحد من مال او عرض ... فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فقيل للنبي عليه السلام من هو قال
خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام قال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه
وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغونا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل
وقتال اهل البغي واجب بالنص والاجماع والنص هو قوله تعالى وان بغت احداهما على الاخرى الآية وعن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه ومن طريق
الخاصة ما رواه محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام القتال
قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل

الربع الاول من فرائد اللطيف
من ماكت ...

البغي الربع لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا ... والروايات من طرق المخالف والموافق كثيرة وقال
من المسلمين كافة في وجوب جهاد البغاة وقاتل علي عليه السلام ثلث طوائف قاتل اهل البصرة يوم الجمل
عائشة وطلحة وعبد الله والزبير وغيرهم وقاتل اهل الشام معاوية ومن تابعه وقاتل اهل النهروان
الخوارج ومن كان له فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر على تفريقهم ولا
... بالدال المهملة والمعجمة على الجريح يعني الاجهاز عليه على جريحهم ولا اتبع مدبرهم ولا يقتل
اسيرهم ولا يسترق ذريتهم ... ولا تؤخذ اموالهم التي في العسكر اهل البغي على قسمين احدهما ان
لا يكون لهم فئة يرجعون اليها ويلجأون اليها كاهل البصرة ... وقد ادعى الاجماع على ذلك جماعة
من الاصحاب ... الشهيد في الدروس ... اموال ... فرق الاسلام وان
لان هذا الوصف ثابت في البغاة وزيادة ... الكتاب والسنة وكذا الحكم
في نسائهم ... على المشهور والثاني ان لا يكون لهم فئة يرجعون اليها كاهل الشام واصحاب
معاوية وصفين فالقسم الاول يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم سواء كانت الفئة حاضرة
او غائبة قريبة او بعيدة والقسم الثاني يجاز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وبه قال ابن ابي ...
وابو حنيفة وابو اسحاق من اصحابه وقال الشافعي لا يجاز على جريح الفريقين معا ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل
اسيرهم لنا انا لو لم نقتلهم لم نأمن عودهم وقتالهم وما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن طائفتين احداهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية
قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل
البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم
يتبع وجريحهم يجاز عليه وعن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين
عليه السلام للمسلمين لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل
المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان
فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم

ثم اسهم ... قال الشيخ في المبسوط لا يحل اموال اهل البغي بل قسم على حكم ... لا يجوز قسمتها ولا اغتنامها
وبه قال السيد المرتضى رحمه الله وابن الجنيد ابن ادريس والجمهور وفي الثانية وهو الاقوى ... الله المبتدي
القتالين وقال اظهر ما ... وهو الاظهر ... ما رواه الجمهور عن ابي امامة قال شهدت صفين وكانوا
لا يجهزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا وعن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
... مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا تقسم اموالهم وعن ابي قيس ان عليا عليه السلام نادى من
وجد ماله فليأخذه فكان بعض اصحاب علي عليه السلام قد اخذ قدرا وهو يطبخ فيها ...
ان ياخذها فقال له الذي يطبخ فيها اصبر حتى ينضج الطبخ فلم يفعل ... واخذها ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام
بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما
اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا ... قال البغاة انا لهم كما يوم ...
عن السعدي ... قال السيد المرتضى رحمه الله ولا اعلم خلافا بين
الفقهاء ... وقد روى الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكان في قتال
علي عليه السلام على اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي عليه السلام لم يعرف احد بعده كيف يسير فيهم ...
اهل ... اموالهم ... عدم الاستغنام والرق ...
قد ... الثاني اهل الكتاب والحرب فلا يؤخذ الجزية منه وكيفيتها وشرائط الذمة ومن تؤخذ منه
اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ... ان ... المجوس غير معلوم كونه
كتابهم ... قتلوا نبيهم واحرقوا كتابهم وكان في اثني عشر جلد ثور ... يزعمون ...
ذلك الكتاب ... السنة ... النبي صلى الله عليه وآله سنوا بهم سنة اهل الكتاب
وقال ذلك ابن ابي عقيل ... من المشركين والى ابن الجنيد الصابئون باهل الكتاب ...
اي اهل الكتاب كما يقاتل اهل الحرب حتى يؤدوا شرائط الذمة ...
شرائط الذمة ... على معتقدهم ... والشرائع ... ابن الجنيد ان

نصارى في تغلب لا يؤخذ منهم الجزية لانه انهم شهدوا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت وثق عنه انه لا يأخذ منهم لا الذكر بل لانهم لا تزال في عادتهم لاخلالهم بالشرط الذي شرطه عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله انهم لا ينصروا اولادهم واسترتب في الحق بانهم اتفقوا الى النصرانية بعد النسخ فلا يكون معتبرا ولا قبل بعد الصدر رحمه الله خلاف حيث زعم ان الجزية لا تؤخذ من العرب وهو مردود بالاجماع وبقرته وفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه اخذها منهم وذهب جماعة من العامة ان نصارى تغلب لا تؤخذ منهم الصدقة مضاعفة وحاصل كلام المصنف رحمه الله ان الجزية واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال البالغين الا من خرج من وجوبها عليهم بدليل ويدل على قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي ذليلون وما رواه الشيخ عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال في علي عليه السلام القاسم لان لا ينزعنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال لاهل الزنج لا ينزعنهم حتى يقسموا الى ادام الله ويسلموا وذكر المصنف رحمه الله ان الاصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى والمجوس والاولان ظاهران انهم من اهله واما الثالث فيدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي قال نعم اما بلغك ان كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بالحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه صلى الله عليه وآله زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وفي حديث آخر من اي شيء حصل الخوف من الصادق عليه السلام ويستذكره ولا تؤخذ الجزية من الجبال الى من سوا كان الجنون مطبقا او متخللا والصبيان والبله والنساء وهو المشهور في الاطهر

الخلاف في الهم والشيخ الفاني ابا تؤخذ منه بعلمائه ذلك الشيخ والراهب قال ابن الجنيد لا يؤخذ على الهم والكل والشيخ تؤخذ منه وجعلها القاضي وابن حمزة لا باطلاق ولم تستثنى قبل الجزية من ولد عليه في سائر من الصادق عليه السلام وهنيئ وان كان عاما ورواية ضعيفة لكن اطلاق الآية تؤكد عمومه ودامته ولان الهم قد يكون فيه ذا راى فيعينهم بادق تدبيره برايه وهو مما نقل عن بعضهم وكلامه عليه السلام راى الشيخ اضت ان يحقن شهد القتال وفصل بعضهم بانه ان كان ذا راي وقال لا تؤخذ منه والاقوى الاول وقال الاكثر لو كان رهبانا او متعبدا او في فرع السبعة تجب لاطلاق فيهم ومن يؤخذ منهم اوما الاسلام او التزام الشرائط فان امتنع فان ادعى ما الان حكمه حكم البالغين ومنهم تؤخذ بلا خلاف اذ الاسلام ولا حظ الشرائط والا وقد لا تقدر الجزية فانه انسب بالصغار بل تقدر في الامام بحسب الاصلح وكان علي عليه السلام يأخذ من الغني ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين ومن الفقير اثني عشر درهما لا اقتضاء المصلحة في زمانه عليه السلام لا توظيفا لازما ومع ان الاليق المتقدم مع لا اولى الاطلاق تحسبا للصغار باعتبار ان الصغار وعدم علم الكمية قبل ادار الجزية لانه غاية الا انه باعوا احكامهم وما يرد وكذلك على ما عليه السلام زاد على قدر النبي صلى الله عليه وآله بحسب ما رآه من المصلحة وكذا الكلام في غيره على عليه السلام وهو اهون الاقوى وعليه الاكثر ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث بما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم بذلك فيسلم ويجوز وضع الجزية على الرؤس او الارض وفي جواز الجمع اي الجمع بين الرؤس والارض معا قولان اشبههما الجواز القول بعدم جواز الجمع او الظاهر من حكم محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في رواه محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الجزية اذا نما ذا عليهم مما يحقنون

به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضيهم وان اخذ من ارضيهم فلا سبيل على رؤسهم الخمر وسالته ما الذي ان قرا والصادق عليه السلام لانه لا يجوز ولانه انما عليها السلام والمصنف الجواز اذ لكان المأخوذ منهم جزية واحدة مع انه لا مانع من الجمع فيهما كما اختاره المصنف رحمه الله والامام عليه السلام ادرى بمقتضى المصلحة في زمانه والله اعلم بحقيقة الحكام في قال ابن الجنيد والتي يجوز الجمع لانه انسب بالصغار ولا صالة اباحة اموالهم ولان تقديره الى نظر الامام عليه السلام فاذا رأى الجمع جاز وقال الشيخ في النهاية والقاضي وابن ادريس بعدم جوازه لرواية محمد بن مسلم واذا اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية عنه ولو كان بعده وقبل الاداء فقولان اشبههما السقوط وهو قول الشيخ في النهاية والقاضي وابن ادريس واختاره العلامة والحاصل انه لا كلام في السقوط اذا اسلم قبل الحول انما الكلام في السقوط اذا اسلم بعده والاصح السقوط لاشتراط اخذ الجزية من الملتزم باعليه السلام الاسلام يجب ما قبله ولقوله عليه السلام لا جزية على مسلم ولان لازم الجزية الصغار ولازم الاسلام الاعزاز وهما متنافيان فالملزوم كذلك ووجه العدم انها دين مستحق قبل الاسلام فلا يسقط بالاسلام كما ذكره ولا فرق في ان يسلم المستحق عليه الجزية او لا وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف والتي بعدم سقوطها لحول الحول والجواب المنع من الاول واقوى بحصول الفرق فان الزكوة والخراج تجب في العين والجزية في الذمة وتؤخذ الجزية من تركته لو مات بعد الحول ذميا كالدين للاستقرار في ذمته فيتسلى الى تركته كالدين اذا كانت له تركة واما الشرائط في قبول الجزية خمسة في ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم واوان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحارم والمحرم وان لا يحدثوا الكنيسة ولا يضربوا ناقوسا والانص ان يجري عليهم احكام الاسلام وقبول الجزية فهذه احكام الاخلال بها اخلال بالشرائط كان لعقد الذمة فلا بد منها ولا حصل لها او احد فلا ذمة وما في الشروط وان شرطت في عقد الذمة وخالفت فلا ذمة ومع ذلك فالشرط لانها في انه لم يكن يجري عليهم احكام الاسلام من حد وتعزير وغيرهما ويلحق بذلك البحث في الكنايس والمساجد والمساكن فلا يجوز استئناف البيع

والكنايس في بلاد الاسلام وفاقا لكلامهم في هذا المقام ان البيع والكنايس لليهود والنصارى والحكم في المنع من احداث المعابد ولكن قال في الصحاح ان كل واحدة من البيعة والكنيسة للنصارى وحمل في المنع ان يكون معبد اليهود فلا تذكره وكان عليه التنبيه بذكر باقي المعابد كصومعة الراهب وغيرها من ان البيوت المتخذة لصلاتهم وعبادتهم لاشتراك الجميع في الحكم وهو المنع من احداثها في ارض المسلمين ونبه الى اي البيعة والكنيسة لو استحدثوا سواء كان البلد مما استجده المسلمون مثل الكوفة وبغداد والبصرة وسترمن رأى وجامعة او الجزائر او فتح عنوة او صلحا فيكون الارض لهم ولا بأس بما كان عاديا قبل الفتح وبما احدثوه في ارض الصلح لانه لا بأس بما كان لا خلاف في المنع من احداث ذلك بالارض المفتوحة عنوة لانها صارت ملكا للمسلمين واما ما كان موجودا قبل الفتح فان هدمه المسلمون وقت الفتح لم يجز تجديده لانه بمنزلة الاحداث في ملك المسلمين وان لم يهدموه فالمشهور وجوب اقراره لهم ولم ينقل المصنف والاكثر في ذلك خلافا ونقل في التذكرة عن الشيخ رحمه الله انه لا يجوز ابقاؤه لما تقدم من الدليل على المنع من الاحداث والحمل على المشهود وقد فتح الصحابة كثيرا من البلاد عنوة ولم يهدموا شيئا من الكنايس وحصل الاجماع على ذلك فانها موجودة في بلاد الاسلام من غير نكير وتوقف في التذكرة حيث نقل المنع ساكتا عليه ويجوز مرمتها اي مرمة البيع والكنايس اذا انهدمت ما لم تستهدم بالكلية فيجوز اعادتها وجه الجواز ان اقرارهم على ابقائها يقتضي مرمتها واعادتها فانها تنكسر وتخرب على تطاول الازمان ولان المرمة والاعادة بمنزلة الاستدامة ولان المعابد من ضروريات الاديان فاذا اقروا على الدين اضطروا اليها اذا المعبد خرج منه الابتداء فبقي المرمة والاعادة بهذا قالوا وفي هذه الوجوه نظر ووجه المنع قوله صلى الله عليه وآله لا كنيسة في الاسلام ولا يعلو الذمي بنيانه فوق المسلم ويترتب ما ابتاعه من مسلم على حاله المراد انه لا يعلو على جيرانه واهل محلته لا على جميع البلاد فلو بنى في ارض منزوعة فلا حجر والمنع من العلو موضع وفاق من المسلمين وفي التساوي خلاف قال في الشرائع ويجوز مساواته والمنع الاشبه ووجهه قوله صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولا بأس به ولا فرق في كون البناء الجار معتقد لا

او في غاية الانحطاط كما لو كان تحت السرداب المملكة الذي يشكل لعدم صدق البناء ودخل يعتبر في العلو وعدم ...
او وجود الهواء نظر وتظهر الفائدة فيما لو كان جب الذي على الارض ورفعه وداره المسلم في منخفضة فعلى الاول يجوز
للذمي ان يرفع منه بحيث لا يبلغ طول حائط المسلم وعلى الثاني يعتبر ارتفاع الارض عن المسلم من جهة البناء او قطع
الدروس بالاول ويجوز انعكاس الحكم ان يرتفع الذمي على ان يجاور دار المسلم وان ادى الى الاتوا في
الارتفاع وليس ببعيد في المنع من ذلك على الذمي لا المضي حتى الجار فلا يتدرج في المنع رضي الجار ولو انهدم
لم يعل به ويبقى الى واقتناء وعلى جواز الى واقتنائها او الاجوار المنع فيقتصر على الاوق ولا يجوز لهم
دخول المسجد الحرام ولا غيره من المساجد ولو اذن له المسلم الا انه لا يجوز دخول الذمي لطلب اجماع الامامية وان
ذا المسلم في الدخول وفيه نظر على خلاف الكثير ان منه جوز دخوله باذن المسلم وعنده انا لم يتح الاذن لا
استيطانا ولا اجتيازا ولا اتيانا الى البيع والشراء وقال في النزاع ولا يجوز الاستيطان الحجاز على قول المشهور
تنبيه الى الشهرة لعدم النظر فيه من طرقنا لكن ادعى في التذكرة عليه الاجماع فالعمل به متعين والمراد
تحريم مطلق الحجاز اقوى عملا بدلالة الوقف واللغة فقد خلف البلدان مع الطائف وما بينها وانما سمي حجازا لانه
حجز بين نجد وتهامة بكرائه بلد و... وقد يطلق على مكة تهامة وقال فيه وفي الاجتياز والاتيان منه تردد ...
التردد من اطلاق الارتفاع اجماعه ومن ان المراد منه منع السكنى والنزول بالجواز اشهر وشرط في التذكرة
اذن الامام وجوزه الشيخ باذن منه وغيره واما الحرم فلا يجوز لهم دخوله مطلقا وقال فيه ولا جزيرة العرب وقيل
المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف
الشام عرضا قال في الاقرب انما سميت جزيرة العرب لان بحر الهند وبحر الحبشة وبحر فارس
ودجلة والفرات احاطت بها وانما نسبت الى العرب لانها مسكنهم ومنازلهم ومعدنهم وعن بعض الى كل بلد باليمن و
الريف الارض التي فيها زرع وخصب والجمع ارياف وعبادان بلد ... الواحدة جزيرة تحيط
بها شعبتان من دجلة والفرات والخاليف الكور واحدها مخلاف ومن الهاقدة على ترك الحرب مدة معينة
والاطلاق الهاقدة على ما ذكرنا ليصرف وبغير عوض وكلاهما جائزة وبه صرح في التذكرة فانه زاد ...
كان العوض منه بغير عوض وفي التزام بدل فذلك ان بغير عوض زيادة على التوقف واراد به كسان العوض

[margin: الصاه]

ليس شرطا الا ان ترك الرضى فيها لازم حيث بانها لم يجوز اشتراط الرضى فيها وان الحكم يتعلق لانه شرط
سابع لاتيانها في موضعها **مسئلة الاولى** يجوز اخذ الجزية من اثمان المحرمات كالخمر لما علمنا رواه ...
اسد في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن
خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذ منهم من ذلك
فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه من جزيتهم **الثانية** يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذب
عن الاسلام من المسلمين مسلمين فيرد تمام المهاجرين الذب الى دفع الكفار عن المسلمين والمراد بالمهاجرين من هاجر
الى المدينة والقتال مع اهل الكتاب لدفع شرهم عن بيضة الاسلام واخذ الجزية منهم والمن قام منهم مقام الاتيان
من الاسلام واهله يستحق الجزية **مع** للراجل سهمان لمن له فرس واحد واحد له وواحد لفرسه وللذي له فرسين
والافراس ثلاثة اسهم واحد له ولفرسيه وافراسه سهمان ولا يسهم لما زاد على الفرسين لما روي عن امير المؤمنين
على السلم انه قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها **الثالث** ممن يجب جهاده
من ليس له كتاب وبدء ابدا لمن يليه اي من اهل الاسلام وهذا الحكم على وجه الوجوب لقوله تعالى قاتلوا
الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب الا مع اضعف حرم الابعد بالخطر لانه يسوغ في القتال الاشتغال
كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحرب بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب اليه وكذا
بن ابي سفيان كذلك وقال في الشرائع والاولى ان يبدأ بقتال من يليه وفيه نظر لانه يخالف ظاهر
ولو تعاقد وعلى بالخوف من الابعد ما اذا كان الاقرب مهادنا لا ضرر فيه وقال الشيخ على ...
يجب في الابعد قال الاقرب وكذا لو قال الاقرب قبل من يليه ايضا وكذا لو اراد انه ان يجب ...
ان قال الاقرب الى الابعد وكذا قال الاقرب الى الاقرب قبل من يليه وكذا الى من يليه والحاصل انه يجب
اذا اختص بالخطر وان لم يجب قال الابعد فاختص بالبعيد وان لم يجب قال البعيد ما لا قرب الى البعيد
وكذا او هو حق لا شبهة فيه ولا يبدأ ادون الا بعد الدعوة الى الاسلام اي الى محاسن الاسلام ومن الشهادتين
والاقرار بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة وجميع شرائط الاسلام واحكامه لان الغرض من القتال
سمعهم الاسلام او كونهم من اهله فان قبلوا فلا قتال معهم فلا بد من الدعوة اولا فان ابوا اطلق القتال معهم ولا بد

[margin: قال ...]

ومما يدل على كيفية الدعوة ما رواه الشيخ عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليهما السلم فسألوه
كيفية الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله ادعوك الى الله والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله
والآخر العمل برضوانه فان معرفة الله ان يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والقدرة والعلو على
كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وان ما جاء به النبي هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا
اجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين ومن هذا الحديث تفهم الفضيلة من الدعوة الى محاسن
الاسلام على ما لا يخفى على المتأمل فيه ويدل على الدعوة ما رواه بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا
بعث اميرا قال له اذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث ادعهم الى الاسلام فان اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم الحديث وعليه ويدل ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتل احدا
حتى تدعوه وايم الله لو هدى الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه
يا علي وكان الحق الاردبيلي رحمه الله فيه ثبوت الولاء لمن اسلم على يده وذلك غير مشهور والخبر
يمكن تأويله وتخصيصه بما كان وكأنه تخصيص على اذا لم يكن وارث غيره عليه السلم والله اعلم فيرا لا
على ما يجب بعد الدعوة الى الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم فانهم كفار لم يقبلوا ما يجب بدؤا ...
جاهدهم حتى يسلموا او يقتلوا ويدل عليه ما رواه في حديث حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عليه السلم في بان بعثة الرسول صلى الله عليه كتاب فقال السيف الذي الشاهرة فسيف على
مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل الا القتل او الدخول
في الاسلام والامر للوجوب وتسقط الدعوة عمن عرفها سواء كانت الموقوفات من الاعداء اليه و
من بلغه ومعرفة الغرض من القتال ومع ذلك يستحب الدعوة قبل القتال كما فعل علي عليه السلم يوم ...
عمرو بن ود العامري وغيره على علمهم بالحال لقوله صلى الله عليه وآله لا تقاتل احدا حتى تدعوه وابو عامر وابا
لمنه الدعوة وعرف البعثة ولم تقر بالاسلام فيجوز قتالهم ابتداء من غير دعاء لانه معلوم عندهم لا ...

[margin: الامام]

ويخص بدعائهم اي بدعائهم الى الاسلام الامام عموما رواه السكوني عن ابي عبد الله من قول امير المؤمنين
من او رسول الله صلى الله عليه حين بعثه الى اليمن ولانه اعلم والحرب موكول الى الامام او من يامره الامام بعونه
للعسكر في الجهاد ولا يشترط كتب طائفة وعدم التخلف عنه فيجب على الامام ان يستعد بصلاح الجيش ...
والامام ان يرتب الجند امراء لهم بما يحتاجونه ان يوصيهم ويأخذ بيعته منهم حتى لا ينصرفوا عنه ...
في اوامره ونواهيه ويصيبون ان يوصيهم بجميع مصالح المسلمين والسلوك اليهم ومن جملة الاعداء الاسلام اذ لا قتال
بعد امور ... يجب الدعوة وكان الامام فان امتنعوا بعد الدعوة حصل جهادهم فان العلامة رحمه الله ...
ان يوصي الامير المنفذ مع الجيش بتقوى الله تعالى والرفق بالمسلمين فان الصادق عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها و
ينبغي ان يوصيهم بان لا يحملهم على مهلكة ولا يكلفهم ما لا يطيقون ولا يدخل بهم ... يخشى منه ...
ثم ان فعل شيئا من ذلك فقد اساء وليستغفر الله وان اقتضت المصلحة المهادنة اي المصالحة على ترك
الحرب مدة الصلح جاز لكن لا يتولاها الا الامام او من يأذن له ... بترك
القتال اجابة لسؤال الكفار بالامهال وهو جائز بالاجماع قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره
حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه قاله في التذكرة وروى العامة ان النبي صلى الله عليه ...
... ومن طريق الخاصة ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلم قال قلت ما معنى قول النبي صلى الله عليه
يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى
صاحبكم فاناظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به ولا خلاف بين المسلمين في ذلك قاله
في التذكرة ويجوز عقد الامان لرسول من الكفار ومستأمن لان النبي صلى الله عليه كان يؤمن رسل المشركين وجاءه رسل
مسيلمة فقال لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما ولان الحاجة داعية الى المراسلة ولو قتلت الرسل لتعذرت المراسلة
ففوتت المصلحة ان شيئا من الارسال كذا في التذكرة ... لا يرى العسكران تحيز للارسال ...
ولا يكون خائنا ولا ... اذا اوقفه هذا فيجوز للامام عقد الصلح ... الامر الحرب موكول اليه كما ...

[margin: ولا يكون خائنا ولا ذميا ... خلاف ...]

ويدعو نفسه اوله وكسرنا سه مقاربه اقوم اى اجاز الواحد من المسلمين للواحد من الكفار وحقن دمائهم على
الجماعة العشرة او اقل من الكفار ولو كان ذلك الواحد من المسلمين او دونهم اى ادون المسلمين كالعبيد
لما رواه العسكري من الحارث [illegible]

[illegible]

ومقاتل في الشهر الحرام من لا يرى لها ان لا نهار الحرام حرمة ويكف عن يرى حرمتها اما الاول فلقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم ولقوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك
جزاء الكافرين نزل في رجل من الصحابة قتل رجلا من الكفار في الشهر الحرام فعيره المسلمون بذلك فبين سبحانه ان
الفتنة وهو الشرك اشد واعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام وان كان غير جائز اراد الله واوجب تعالى القتال حيث وجدوا
وادركوا في الحل والحرم والشهر الحرام وغيره الا ما يخرج بالتخصيص ثم قال فاذا انتهوا فان الله غفور رحيم اي فان انتهوا اهل الكفر
والشرك والاخراج اي اخراج المسلمين من مكة وتابوا فان الله يغفر لهم ما اسلفوا ويرحمهم ثم حث وجوب القتال في ان قال اوحى جهادا تبول
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين فبين الله وجوب القتال باتمام الفتنة اي
الشرك بالله ويكون الانقياد والطاعة لله فان انتهوا عن الكفر واقروا بالاسلام وقبلوه فلا عدوان اي لا عقوبة الا على الظالمين و
اما الثاني فلقوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله
منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل الاية اي يسئلونك يا محمد عن القتال في الشهر الحرام هل هو جائز ام لا وان يعرف اهل
الشرك على جهة التعيير للمسلمين استحلالهم القتال في شهر رجب فاجاب بانه عظيم كانهم من باب الاقرار ومثل ان يعني
من السلف ليسئلوا على ان القتال في الشهر الحرام ذنب كبير واثم عظيم لكن الصد عن سبيل الله اي المنع عن الحج وغيره من العبادات
كالصلاة والكفر به وصد المسجد الحرام اي اخراج اهل المسجد وهم المسلمون من المسجد الحرام كما اخرجوا المسلمين من مكة حتى هاجروا
الى المدينة اكبر واعظم ذنبا ووزرا عند الله والكفر بالمسجد الحرام عدم كونه معبدا والفتنة اي الكفر فانه فتنة في الدين اكبر من
القتل الذي وقع في الشهر الحرام من المسلمين والحاصل ان الايات المذكورة تدل على جواز القتال في الاشهر الحرم بمن لم يعرف
لها حرمة وعدم جوازه مع من يعرف لها حرمتها بل يكف عنهم فيها ويدل على الحكمين قوله تعالى في الايات سيما قوله الشهر الحرام بالشهر
الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين و
يكره القتال قبل الزوال بل يستحب ان يكون بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصرة ويقبل الاعمال
وهو اقرب الى الاحيان لقلة القتل وينبغي ان يكون بعد صلوة الظهر حذرا من الاشتغال عنها وخلاف ذلك
كل ما ذكرنا عنى الاجتناب عنه ومعنى المكروه قال الصادق عليه السلام كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول
ويكره ايضا التبييت اي تجيء العدو وغارتهم ليلا وانما يقاتلون بالنهار ولا يحتج الى ضلوة لم يرو

الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله شن الغارة على بني المصطلق ليلا ولانه في الليل الحاجة ولان الزمن فاذا
التبييت لانه ابلغ في احتياط المسلمين واما الكراهة فثبت مع الغنى عن التبييت لما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله كان اذا طرق العدو ليلا لم يغر حتى يصبح وما رواه الشيخ عن عباد بن صهيب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا وان تعرقب الدابة فان الحرب
وقعت الدابة لحقت وقربها والمرقوب المعقوب الحرب المتحرك فوق عقب الانسان وعرقب الدابة
في رجلها بمنزلة الركبة في يديها قال اما الاصمعي كل ذي اربع عرقوباه في رجليه وركبتاه في يديه وانما تعرقب البهيمة واذا
ادا وقفت او اشرف مع القتل وقد راى ذلك صلاحا زالت الكراهة كما فعله جعفر بن ابي طالب عليه السلام يوم مؤتة
لو ذبحها كان اجود ولو ماتت الدابة فانها فرس فيجوز ان يعرقب لانه يؤدي الى ضعفهم واتلافها بالذكوة او ما يطلقها
عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا او عاده اه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في
وصية النبي صلى الله عليه وآله ولا تعقروا البهائم مما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله ولانه حيوان ذو حرمة فلا يجوز قتله لغايظة
الكفار كالنساء والصبيان ~~وقد روي ان حنظلة بن الراهب عرقب فرس ابي سفيان يوم احد~~ وكذا يكره المبارزة في
الصف بغير اذن الامام لان الامام اعرف برجاله وفرسان المشركين ومن يصلح للمبارزة ومن لا يصلح ومن
يكون قرنا لك فربما لا يكون قرنا فيقتل فينظر المسلمون بكسر قلوبهم عنده لاجلهم منبسطى في توجيهه الى الامام
لحق الى زوده من يرتضيه ولكون اضبط لقلوب المسلمين وكسر قلوب الكفار ولان علي عليه السلام وحمزة وعبيدة
استأذنوا النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر ولما رواه العامة وقيل عمر امير المؤمنين عن السؤال عن المبارزة بين الصفين بغير اذن
الامام فقال لا باس بذلك ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام ونحوه قول الصادق عليه السلام ان الحسين بن علي عليهما السلام
انتهى دعا رجلا الى المبارزة فعلم امير المؤمنين عليه السلام فقال لئن عدت الى مثلها لاعاقبنك ولئن دعاك احد
مثلها فلم تجبه لاعاقبنك وقيل طلب المبارزة من دون اذن الامام حرام او مكروه فكلاهما يجري من كلام
الشيخ رحمه الله والمصنف رحمه الله اختار الكراهة والذي يدل الاخبار عليه التحريم واختاره العلامة في المنتهى والمذكور
ويستحب ان يطلبها المشرك لكن للقوي الواثق من نفسه بالغلبة ولكن يستحب الا يأذن الامام ويستحب للامام ان
يأذن له **النظر الثالث** من الانظار التي قالها المصنف في الكتاب في التوابع اي توابع الحرب وهي بعد

١٢٣

الاول في قسمة الفيء وهو الغنيمة والمراد بها كل ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون الحيلة ب
الى ابواب شرط الامام او لا كالجعائل فانه يجوز للامام ان يجعل جعلا لمن يدله على مصلحة من مصالح المسلمين
مثل طريق سهل او ماء في مفازة او قلعة يفتحها او مال ياخذه او عدو يغير عليه او ثغر يدخل منها ولا
نعلم فيه خلافا قاله في المنتهى لانه جعل في مصلحة في كاجرة الدليل وقد استاجر النبي صلى الله عليه وآله من دله على
الطريق ويسمى المجعول له الجعل جنس الفعل الذي جعل له الجعل سواء كان مسلما او كافرا ولما فرغ عن شرط
او لا لانه لا يمكن اعطاء الا بجعل لمن يدل على مصالح المسلمين ولقوله تعالى اوفوا بالعقود ولانه شرط
فيدخل تحت قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم والجعالة انما تستحق بالحاجة فان قال من دلنا على ثغر
او قلعة فله كذا فانه يجب دفع الجعل بجنس الدلالة ولا يتوقف على فتح القلعة فانه فعل ما شرط عليه فاستحق
العوض المبذول له في مقابلته وان كان من مال الغنيمة بان قال من دلنا على هذا القلعة فله جارية معينة
او جارية مطلقة فانه انما يستحق الجارية بالدلالة والفتح معا لان الجعل له شيء منها فيقتضي اشتراط فتحها في حكم
بعد اخراج الجعائل يخرج ما يحتاج اليه الغنيمة كاجرة الحافظ للغنيمة والراعي للحيوانات المغتنمة
لانها لا بد منها وحفظها فيما يحتاج الكلام ونحوه الى الجمال ونحو فانه لا بد منها للاتيان والبناء الى
حين القسمة في ابي بدين ويدفع لمن لا قسمة له كالنساء والكفار والرضخ عطية قليلة يعطي المرضخ له من الغنيمة
باراء الامام من القدر فان راى واذا احضر المركز لمشهد انه يكن من العطاء وقد رواه الحلبي وغيره ذلك يرضخ
لهن الامام ما يؤدي اليه اجتهاده ولا يسهم لهن سهم كامل ولا تقدير له بل هو موكول الى الامام فان راى التسوية
بينهن او التفضيل بينهم على راي المنفصل فعل وفيه اخذ منه خلافا لما عليه الاكثر العلماء فاما رواه الجمهور عن يزيد
بن هرمز قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسأله عن الكفارة هل يشهدن الحرب مع النبي صلى الله عليه وآله وهل كان
يضرب لهن بسهم فقال ابن عباس قد كن يشهدن الحرب فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وما رواه الشيخ عن
سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من
الفيء شيئا ولكن نفلهن ولانهن لسن من اهل القتال ولهذا لم يجب عليهن فرضه ونهى عن قتل الحربيات
ولان المرأة ضعيفة تستولي عليها الخوف فلا يصلح للقتال فلا يسهم لهن واما الكفار فلا يسهم لهم بل يرضخ لهم

الامام ان احتيج اليهم لحفظ الجرانات الغنيمة وسقيها ونحو ذلك ذهب اليه علماؤنا واكثر الناس في انهم ليسوا
من اهل الجهاد ولانه لا يخلص حتى يهم للمسلمين فلا يثاب ولهم في الاستحقاق مع انه يجوز الاستعانة بهم في الجهاد بالكفار
وبه قال ان فيه وجماعة من اهل العلم مالك في المنتهى وقيل يسهم لهم من سهم المؤلفة او اخرج اليه القتال باذن الامام
واذا خرج بغير اذنه فلا سهم له ولا رضخ لهم بلا خلاف لانه غير مأمون على الدين لما رواه الزهري ان
رسول الله صلى الله عليه وآله استعان بناس من اليهود في حربه ومن حضرا ان يحامله انه خرج مع النبي صلى الله عليه وآله الى خيبر وهو مشرك
واسهم له واعطاه من سهم المؤلفة اه او في في النفس للرضخ مقدار معين بل هو موكول الى نظر الامام ولكن لا يبلغ
للفارس سهم فارس ولا للراجل سهم راجل وينبغي ان يفضل بعضهم على بعض بحسب مراتبهم وقد رأى النفع منهم ويفضل
العبد المقاتل على اللذي لم يلبس كذلك ويفضل المرأة المقاتلة والتي تسقي الماء وتداوي الجرحى وتعين المجاهدين
على من ليس كذلك ثم يخرج الخمس قبيل اخراج الخمس قبل هذه المذكورات من اصل الغنيمة لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية والخمس يابد ايدا وهي للعموم وهو قول الشيخ في النهاية وقيل بعد
هذه المذكورات وبه قال في المبسوط واختاره المصنف رحمه الله وهو الوجه لان هذه المذكورات لاجل حفظ الغنيمة
ليحصلها فيتساوون حتى يسوون فيه وتقسم الباقي وهو الاربعة الاخماس بين الغانمين ومن حضر القتال او ان
لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة ومن يلحق بهم من المدد بشرط ان لا يقسم لهم وحضوره قبل
القسمة فان يلحق بهم الا بعد ان لا شيء لهم اجماعا ويقدم قسمة الغنيمة على قسمة الخمس لان مستحق الغنيمة هم الغانمون
حاضرون واهل الخمس غائبون فقدم حق الحاضرين ولان الغانمين يتفقد رجوعهم وانصرافهم الى مواطنهم
مع قسمة الغنيمة واهل الخمس في مواطنهم فكان الاشتغال بهم ليعودوا الى اوطانهم اوجه ولان الغانمين
انما حصلت الغنيمة باجهادهم ومجاهدتهم فكانوا بمنزلة من استحقها بعوض واهل الخمس حصلت لهم بغير
سبب منهم فكان حق الغانمين اكد فقدم في القسمة فاذا اخرج الامام من الغنيمة ما يحتاج اليه
من الرضخ والجعائل واجرة الحافظ والراعي وان نقل وكل ما يحتاج الغنيمة اليه من الغنيمة وما خرج بالخمس
تقسم الباقي من الغانمين خاصة ما ينقل ويحول ثم تقسم ذلك على وجه الحساب بينهم للراجل سهم وللفارس
سهمان وقيل للفارس ثلثة سهام للوسط اظهر فللمتكلف معه افراس اسهم لفرسين دون ما زاد
ولا خلاف
ولا خلاف بين العلماء في ان الراجل سهما واحدا واختلفوا

لا خلاف بين العلماء في ان الراجل يستحق سهما واحدا واختلفوا في الفارس فقال اكثر علمائنا انه يستحق سهمين سهما له وسهما لفرسه وبه قال ابو حنيفة وقال ابن الجنيد من علمائنا للفارس ثلثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وهو قول اكثر العلماء الذي نقله الجمهور عن علي عليه السلام ونقله اصحابنا الشافعية وتاولوه بانه ... اكثر الخلق لنا ما رواه الجمهور عن المقداد رضي الله عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله سهما لي وسهما لفرسي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال ... للفارس سهمين وللراجل سهما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث ... فيما كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم ... واحد كالادمي ... احتجوا بما رواه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اسهم يوم خيبر للفارس ثلثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له ... ومن طريق الخاصة ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى الفارس ثلثة اسهم واعطى الراجل سهما ومن طريق الخاصة ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما والجواب من هذه الاحاديث انا نحملها على صاحب الافراس الكثيرة ... ما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما ... بالاختصار ... وكذا القسم لو قاتلوا في السفن

اذا استغنوا عن الخيل ... واجاب ... للفارس سهمان وللراجل سهم ... واستغنوا ... ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير ... كتبت بها اليه فكان فيما ... في سفينة فقاتلوا وغنموا ... وانما قاتلوا في السفينة ولم يركب صاحب الفرس ... لقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم ... لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين

لو زاد ... فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت ... لو غزا ... من الابل والبغال والحمير والفيلة وغير ذلك اسهم للفرس سهم ... وهو قول عامة اهل العلم قال ... المنذر ... الحسن البصري انه قال يسهم للابل خاصة وعن احمد روايتان احداهما انه يسهم ... سهم واحد ... ولصاحبه سهم آخر لنا انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله اسهم لغير الخيل من البهائم وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا ... اصحاب النجف ... كانت هي الغالبة على دوابهم ولم ينقل ... الائمة بعده صلى الله عليه وآله اسهام الابل ولان غير الخيل من الدواب لا ... الفرس ... والطلب والهرب بخلاف الابل فانها لا تصلح لذلك ... والحمير والابل ... فارسا عند الحيازة ... المعركة ... الحرب فارسا ثم ذهب فرسه قبل حيازة الغنيمة فلا سهم لفرسه ولو دخل راجلا واحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس لنا انه حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حال القتال فيسهم له مع الوجود فيه ولا يسهم له مع العدم كالآدمي ... تنقضي الحرب ... الغنيمة ... الملك ... بخلاف ... وكذا لو انفلت اسير ... وكذا لو مات ... قبل الاستيلاء ... السهم ... لا يستحق ... فدل ذلك على ان الاعتبار بحال الاحراز فوجب اعتباره ... الجيش ... اي القرية ... الغنيمة ... قبل القسمة ... قبل انقضاء الحرب ... بعد القسمة ... لو كان بعد انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة ... قال ابو حنيفة ... لا يسهم له ... ما رواه حفص بن غياث قال ... الى بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير ... وكتبت بها اليه وكان ... من الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ... حتى يخرجوا الى دار الاسلام فهل ... قال نعم ... اجتمعوا على الغنيمة في دار الحرب ...

القتال وقال الشافعي لا يسهم له ... لان النبي صلى الله عليه وآله لم يسهم لابي سعيد بن العاص واصحابه لما قدموا ... المدينة ... رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر ... فلم ... المراد بالاعراب ... من كان من اهل البادية ... من اظهر الاسلام ولم يصفه ... لا نصيب لهم في الغنيمة ... ابن ادريس واوجب لهم النصيب قال لانه لا خلاف بين المسلمين ان من قاتل من المسلمين فانه من جملة المقاتلة والغنيمة للمقاتلة ... الاجماع ... ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله صالح الاعراب عن المهاجرة بترك النصيب ... عبد الكريم ... عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه ... من جميع ما قال ... الصادق عليه السلام ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... سنتهم ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهمه من عدوه ... ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الاعراب ... باطلا ولو غنم المشركون ... ثم ادركوا المسلمين ... قبل القسمة ... الغنيمة فهو لان ... يرجع الامام ... الغنيمة المشركون ... اموال المسلمين بالاستغنام فاذا ... المسلمون فاخذوا ... ثم ... المسلمين فاخذه ... اموال ... ان ارباب ... قبل القسمة ... البينة ... القسمة ... الامام ... ان جاءوا بالبينة بعد القسمة ... ما رواه الشيخ ...

في ابانه واختاره كثير ... ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه ذهب فرس له واخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله ... فظهر عليه المسلمون فرد رسول الله صلى الله عليه وآله ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن ... قال سالته ... عن المشركين ... المسلمين ... اولادهم ... اخذ ... الشيخ ... المسلمين في القتال ... ثم ان المسلمين ... فاخذوا ... ما ... من المسلمين ... اولاد المسلمين ... فقال ... اولاد المسلمين فلا ... في سهام المسلمين ... في سهام المسلمين ... ومع النبي ... والتذكرة ...

١٥١ من الاولة في الاسارى ... الاناث منهم والاطفال يسترقون ولا يقتلون الاسارى ضربان ذكور واناث ... الذكور ... والاطفال وهو من لم يبلغ خمس عشرة سنة ... والاطفال ... بجواز ... لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان ... الغنيمة ... في بني قريظة ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... لذراري والذكور ... ما رواه الشيخ عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ... اما ان ... ايديهم وارجلهم من خلاف بان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ... اي انقضاء الحرب ... الامام ...

بيده ثم تقول اسيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا
ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة الحديث وشكله ما رواه في الصحيح عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان يصبر على القتل اي يحبس فيقتل [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاسير انه لو كان للمسلم عبد وامة كافران فتزوج بينهما فان الولد يكون كافرا وان كان المالك مسلما
الثاني في ان يسبى منفردا عن ابويه قال الشيخ رحمه الله يتبع السابي في الاسلام [illegible]
لان الكفر انما ثبت له تبعا لوالديه وقد انقطعت تبعيته لهما لانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما
الى دار الاسلام [illegible]

[illegible]

او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم فان اخرج منها ما بدا فاخذ منه العشر من الجميع ما سقت
السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه الى الوجه الذي وجهه الله
على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك
شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى
يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم
انصباؤهم على ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية
الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير
والنظر فيها الى الامام ارض فتحت عنوة ... الامام يصرف حاصلها في المصالح اي مصالح المسلمين من بناء القناطر
وعمارة المساجد وتربية الائمة عليهم السلام والمؤذنين والقضاة والولاة ... ومعونة الغزاة و
صاحب الديوان وغير ذلك من المصالح وما كان من الارض كانت مواتا وقت الفتح فهو للامام ولا يتصرف
فيها الا باذنه فلا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه فان كان ... فلو تصرف فيها احد من غير اذنه كان عليه
طسقها وفي حال الغيبة يملك المتصرف باحيائها من غير اذنه لان ... وعليه الصحيح ...
يسأل الصادق عن من احيى ارضا ... فانها ... وهي فيها ...
وشجرا فقال فقال ابو عبد الله كان امير المؤمنين ... من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه
طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه ان يؤخذ منه
فاذا ... ارضه ... ارض ... حق الاختصاص بالتصرف ...
الرقبة لانها ملك المسلمين قاطبة روى ابو بردة بن رجا انه سأل الصادق عليه السلام كيف ترى في
شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قلت يبيعها الذي في يده قال ويصنع
بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها
واملى بخراجهم منهم القسم الثالث من الاقسام الاربعة ما اسلم اهلها طوعا وكل ارض فتحت صلحا فهي الى الارض

لاربابها والجزية فيها فهي لاربابها ولهم التصرف فيها ولاربابها الا كما صولح واشتمل عليها من الجزية الا ان
البائع المراد بها عليها من الجزية اذا ضربت الجزية على الارض والمراد ان كل ارض صالح اهلها عليها على
ان الارض لهم ويؤدون الجزية بما يصالحهم الامام عليه من نصف او ثلث او غير ذلك وليس عليهم غير ذلك ولو اسلم سقط
ما على ارضه من الجزية ايضا لانه جزية لها اي ولو اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم طوعا
ابتداء وسقط عنهم حكم الصلح لانه جزية وقد سقطت بالاسلام مطلقا لاربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة
وللامام ان يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها
باعتبار الملك من سالح واشتمل عليها من الجزية الا البائع اذا اصولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا على ان
الارض للمسلمين اي لو صولحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كانت الارض كالمفتوحة عنوة
عامرها للمسلمين ومواتها للامام والجزية على رقابهم القسم الثالث من الاقسام الاربعة ما اسلم اهلها طوعا
وكل ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم اي يترك في ايديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء
والوقف وساير انواع التصرف اذا عمروها وقاموا بعمارتها وليس عليهم شيء سوى الزكوة في حاصلها
مما يجب فيه الزكوة مع اجتماع الشرائط اي يؤخذ منهم العشر او نصف العشر زكوة اذا بلغ النصاب
فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من
النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض اذا بقي معه النصاب
العشر او نصف العشر ثم على الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة روى الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال ذكرنا لابي الحسن الرضا عليه السلام الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم
طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان
بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين
في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة
القسم الرابع من الاقسام الاربعة الانفال ما اشار اليه بقوله وكل ارض ترك اهلها عمارتها فهي الانفال
فللامام تقبيلها ممن يعمرها وعليه طسقها لاربابها الطسق الوظيفة من الخراج فارسي معرب

ويراد به الاجرة وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها فهو احق بها وان كان لها مالك فعليه
طسقها له الا من الانفال من كل ارض انجلى اهلها عنها وتركوها او كانت مواتا لغير مالك فاحييت او
كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للامام خاصة ليس لاحد معه فيها نصيب
وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه
من نصف او ثلث او ربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة القبالة الا ما احييت بعد
موتها فان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام
نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل في حصته العشر او
نصف العشر قال الشيخ رحمه الله كل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر من اقسام الارضين
اذا اخرج مؤنته ومؤنة عياله لسنته وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس لاهله روى الشيخ في الصحيح عن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول اصلحك الله في الانفال قال الانفال لله
وللرسول وهي كل ارض انجلى اهلها من غير ان يحمل عليها خيل ولا ركاب ولا رجال فهي نفل لله وللرسول
وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها
هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء
والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وقد استقصينا ذكره في كتاب الخمس
من الارشادين فتأمل فيهما حتى تعلمها اجمالا وتفصيلا فيه الرابع من الامور الاربعة للتراتيب في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ~~وهو واجب ...~~
والنهي عنه ولا يشترط العلم والتمكن ... اصول الشريعة المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه
اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر ... واحسن كلما لا يكون ... اوامر ... بالعلم ...
استحقاق الذم والمدح الحسن ... المندوب والمباح والمكروه والقبيح هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه ان
يفعله او الذي على صفته توثر استحقاق الذم ... الواجب والمندوب وقد يطلق الحسن على ما لا حرج
في استحقاق المدح ... الواجب والمندوب واما القبيح فانه الحرام خاصة اذا عرفت هذا فاعلم ان المعروف

الا واجب والندب والامر بالواجب واجب وبالندب ندب واما المنكر فهو القبيح فالنهي واجب لان فيه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فضل كثير وثواب جزيل قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا
وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وروى الشيخ عن عبد الله بن
... عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام
قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال
الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا
قال ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله وقد حذر الله سبحانه من ترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الآية وقوله تعالى لا خير في كثير
من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقد روى عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى
عن محمد بن عمر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم
فلا يستجاب لهم وعن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وقال امير المؤمنين عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة ... عن ... كتب ابا جعفر عليه السلام
لا ينبغي ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق ... لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قال ...
... فعل ... ولا يجب الا على ... الكفاية ...
الثاني اختلف علماؤنا في وجوبهما على الاعيان او الكفاية فقال السيد المرتضى والشيخ في ... انهما
واجبان على الكفاية وقال الشيخ وابن حمزة انهما واجبان على الاعيان وقال ابو الصلاح في الاول الكفاية
وقال ان الغرض بهما وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان الامر لغيره لعدم ما يجب
الشيء له ... بالمعروف والنهي عن المنكر والجواب ان الاكمح الكفاية ... يسقط عنه
البعض ... واقوى ... الشيخ وان ...

ولانه لطف ان وكل لطف واجب والمقدمتان ظاهرتان وقال المرتضى والشيخ واختاره [illegible]
كان قبيحا محرما اما اخلال الله بالواجب او وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر واللازم بقسميه باطل وكذا
الملزوم بيان الملازمة ان الله اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر فلو وجبا عقلا لوجبا عليه تعالى لان ما اوجب
العقل لا يختلف لانه انما وجب لوجه وجوبه ووجه الوجوب مشترك واذا وجبا عليه تعالى فان فعلهما لزم [illegible]
[illegible] وان لم يفعلهما لزم الامر الاول واما بطلان اللازم فلاستحالة الاخلال بالواجب عليه تعالى ولو وقع لكثر المنكر و
ارتفاع اكثر المعروف [illegible]
بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر [illegible]

[illegible]

لا احد من الرسل قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية
وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون اذا عرفت هذا فاعلم انه يجب على المفتي الافتاء من معرفة لا من تقليد [illegible]
يحل له الافتاء [illegible] بالاحكام [illegible] الاصول [illegible] الذي يحتاج اليه [illegible]
واللغة المحتاج اليها [illegible] ولا يحل له الافتاء [illegible]
بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه
[illegible] بالحق جاز [illegible] الضرورة [illegible]
وبحمد الله تم شرح كتاب الجهاد [illegible]
واشتغاله باصلاح نفسي وعلاج الامراض [illegible]
[illegible]
من شهور سنة اربع وستين بعد الالف الهجرية [illegible]
شرح العبادات من هذا الكتاب [illegible]
المرتضى [illegible]
[illegible]
واله الطاهرين [illegible]
كثيرة لا يحصى

[illegible] ذكره [illegible] قال رحمه الله [illegible]
[illegible] روى الشيخ عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن الرضا عليه السلام قال [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فقال يا رسول الله اني اريد ان احمل [illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible]
قال [illegible] اريد ان احمل [illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible] فقال يا رسول الله [illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible]
سبيل الله [illegible] فقال يا رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال يا رسول الله [illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] قال رحمه الله [illegible]
يا ايها الذين آمنوا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارة وفيه فصول الأول في التكسب

قد سبق في كلام العلماء رحمهم الله في ذكره التجارة كغيره ما دل على ان المراد بالتجارة عقد المعاوضة بقصد الاكتساب عند التملك فاعتبروا في قصد الاكتساب فان ارادوا ان هذا المعنى في كثير من افراد المذكورة في هذا الكتاب استطرادا فان هذا الكلام من كونها بقصد الاكتساب والتربح والادخار وان ارادوا ان هذا ما هو اعم مما يتعلق بحال الانواع المذكورة كانت التجارة في اصطلاحهم من الالفاظ المشتركة وهو خلاف الظاهر بل المعروف كون التجارة ما فرد في مفهومها ارادة الاسترباح والتكسب كما يتعلق الاستطراد بما خرج من ذلك اوليكون الاتيان كما فعل الشيخ والشهيد رحمهما الله في الدروس ان يترك الفصل من الكتاب بكتاب المكاسب فان الاقسام المذكورة كلها افراد المكاسب اعم من البيع وغيره ثم ذكر كتاب البيع الذي هو يعني ما يحصل به على معنى الاجرة وما يحصل به التكسب فلو قصد به القنية او التربح لم يكن داخلا في المكاسب بالمعنى المتقدم وقع فبين البيع والمكاسب عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في بيع الاعيان المكتسبة وتميز البيع بقصد القنية وتميز المكاسب بتحصيل بالاجر والصلح اذا اوقعت به التجارة ينقسم باقسام الاحكام الخمسة فمنها واجب وهو ما يضطر اليه الانسان في التبلج والتسبيط بسواه قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وروي عن ابي عبد الله عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال عليه السلام نعم العون على تقوى الله الغنى وروي عن ابيه عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى يحب الاغتراب في طلب الرزق وقال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق وقال عليه السلام ينبغي للمسلم ان يلتمس الرزق حتى يصيبه حر الشمس وسئل الصادق عليه السلام عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال من عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا ماله

بياع

يجعله معاشه فانه قطع كثير من الخيرات وتنزيل الملك والفضل الكحح

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها وربح فقضى دينه ورد على عياله وعن ابي عبد الله عليه السلام لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها وقال الصادق عليه السلام في بحرك من الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله ومنها مندوب وهو ما يقصد به التوسعة على العيال والصدقة على المحاويج قال امير المؤمنين عليه السلام اوحى الله احدكم في سبيل الله الا ان يطلب لولده وعياله ما يصلحهم وارد ما في الرضا عليه السلام قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله الحديث وقد ذكرناه فيما مر كتاب الجهاد في جملة من الفوائد وقال ابو جعفر عليه السلام اني اجد في ان الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وروي عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار فقال يا عذافر اصرفها في شيء اما انه ليس بي شره ولكني احببت ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال اثبتها في راس مالي وروي عن ابي حمزة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وروي شريف بن سابق التفليسي عن الفضل ابي قرة المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال والاحاديث في ذلك كثيرة ومنها مباح وهو ما استغنى عنه ولم يتضرر بتركه كان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال وقال علي بن الحسين عليه السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون له اولاد خلطاء وجلساء ويكون له اولاد يستعين بهم ويحتج بهم للفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد ترك التجارة فقال

واتجر

به التوسعة

وكان ان تطلب ان ذكرناه

بيدهم باليد

وروي انه

لا تكسل اترك بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال عليه السلام كم من اتعب نفسه ولا يرزق لم يخط الله برجله ولم يده الى بدنه ولم يكلفه فيما لم يشد الله يابه ولم يتعرض له كان من ذكره الله عز وجل ذكرا به ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال الصادق عليه السلام يحول بينك وبين الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه ومنها مكروه وهو ما اشتمل على وجه من الوجوه الاتية في الاول ما يكره لانه ينفي في الاغلب المحرم او المكروه كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق ومنه في المكاسب كالصياغة والقصابة وروي اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله لا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله صلى الله عليك وآله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد شرار امتك الذين يبيعون الناس الثاني ما يكره لتطرق الشبهة اليه كالصباغ والحجام ما لم يجتنب المحارم كالمطلق وصاحب الاجرة وروي عن ابن ابي عمير عن ابيه عن الحسن بن علي عن الكوفي ابي عبد الله عليه السلام في كسب الامة فقال بها ان لم تجد زنت الا ان يكون عرف بصنعة وعن كسب الغلام الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق الثالث ما يكره لضعته وخسته كالحياكة المشتري في المحرمات والاشياء الخسيسة التي تؤدي باستيلاطه في دناءته وذهاب حشمته ولا نهي عن التي يجعل بيع الكثيب على راسه ومع الضرر يحمل الصدقة ولا كلفة عليه تكلفه وروي عن الصادق عليه السلام انه قال لبعض اصحابه لا تكن دوارا في الاسواق ولا شرارا وقال

ابيع من ام

فاره

انفسهم

فان لا عليه

الاشياء فبينك فانه لا ينبغي لذوي الدين والحسب ان يعانوا الاشياء بانفسهم خلا ثلاثة اشياء العقار والابل والرقيق وقال عليه السلام باشر كبار الامور بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك وجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اردت بيع ابلي فبعها فقال انا لست ببايع في الاسواق قال الحاكم ابيع هذا الكذا او هذا الكذا او ستكون في المكاسب واجي به وبالكسب دون غيره والحنطة من ابي اسماعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسماعيل الحسن من قبلكم اثوابا كثيرة وليس يجيء مثل هذين الثوبين التي تحملها انت فقلت جعلت فداك تغزلها ام اسماعيل وانسجها انا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومنها ما قدمت به الرواية ومنها بيع كثير تنبيه ينبغي لذي الدين والمروة ومنها ما هو حرام وهو اما لمنفعة كبيع الميتة وحضور كسب المسكر وقت نداء الجمعة ومنها حرام لتحريم غايته كبيع الخمر وآلات القمار وما يحرم الغناء كالصنم وآلات اللهو كالعود تنبيه ينبغي لذي الدين والمروة ومن الآخرة ان لا يتكبر ولا يستنكف عن طلب الرزق بل اذا احتاج الى الطلب ان يطلب الرزق من الله سبحانه بالقرض بالبيع والشراء ويبتغي الفضل من الله تعالى اما ولا فضل فيه الى رالتراضي والانفاق والى الله تعالى ووضع قدر التعلق وبيان حاجته واما ان يجاهل فيه من اقتسى بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فانهم تكسبوا واما ان لا فضل فيه من الاعتماد على الله تعالى والوثوق بما عنده ولا يكون تحت مضطرة الى احد من المخلوقين قربا او بعيدا احق ان كان ابا او ابنا فان الطلب من الله تعالى وترقع النفس عنه افضل من احد منهم اما واما ما حكاه داود عليه السلام فانه كان يتقوت من بني اسرائيل عن لا يرقيه لرؤية حاله الشيء رحمه فهو العبد داود ولا افضل فيه فقال وما هي قال انه يأكل ويبكي داود عليه السلام الحديث كما روي الفضل بن ابي قرة قال رحم الله ابا عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك او يعمله الغلمان فقال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله اتعب نفسي في طلب الحلال وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وقال الكاظم عليه السلام ان الله ليبغض العبد النوام ان الله ليبغض العبد الفارغ تنبيه طلب الرزق بالتجارة من اولى من طلبه في نفسه العمل روى معاذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

بذام

وبقيمتهما بحرام

بحل م

يتوجب

يلقاها من م

فقال لي دعها م

من بيت المال م

الحلال

اسحق بن عمار

بتوفانه اذا آجرته نفسه فقد حظر على نفسه للعمل وروى عمار قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام ... فقال
انظر ... فاشتراه ثم بعها فارجت فيه فالزمه **الاول** فيما يكتسب به فالشرائع والنزاع وختم ايا ... وذكره
وبايع حسن الحلال كه الاقتصاد كما ترى وذكر جماعة انه في ابواب الاحكام الخمسة باضافة الوجوب
والندب كما جاء وعدوا من الواجب ما يضطر اليه لمؤنته ومؤنة عياله ومن المندوب ما يقصد به التوسعة
عليهم حيث يندفع الحاجة بغيره وكل من القسمين حسن وان كان ما في النزاع احسن اوفي خلل في الثلثة ولا
تدخل في الخمسة فان مورد القسمة في الثلثة ما يكتسب به وهو العين والمنفعة وظاهر ان الوجوب والندب
لا يرد عليهما من حيث انهما عين خاصة ومنفعة بل السبب او عارض وهو فعل المكلف ومورد القسمة
الاكتساب الذي هو فعل المكلف ومن شأنه ان يقبل القسمة الى الخمسة فما يمكن فيه ... الطرفين باعتبار
العوارض اللاحقة له واعلم ان غرض الفقهاء بالذات من كتب الفقه ذكر من حيث تعلقه وتحدد واما من
حيث يجب او يندب ليترتب عليها الثواب فهو من وظائف العبادة او من حيث يحرم ليترتب عليها العقاب
فهو بالعبادة اشبه من حيث وجوب تركها لكن لا يحذور في ذكر ذلك هنا استطرادا باعتبار اختلاف جهة
المكاسب فانها قد يكون عبادة من جهة ومعاملة من اخرى وكذا في العقود كالصلح والاجارة وكذلك
النكاح والحرم منه اي ما يكتسب به انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر والانبذة جمع نبيذ وهو الشراب
المتخذ من التمر ... باعتبار تعدد افراده وغلب على باقي المسكرات المتخذ من الاذرة
والذرة وغيرها اسم النبيذ وان اختصت باسم آخر وضابط الجميع انها كل مسكر مايع بالاصالة وفي
حكمها الجامدات كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع آخر وقصد بيعها لمنفعة المحللة نقل الاصحاب ان الانبذة المسكر
كالخمر في النجاسة لان المسكر خبيث وداخل في الخمر ... والكلام في ...
في الاسم ... من ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان
عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر واختلف الاصحاب في نجاسة الخمر فذهب الشيخ والمفيد والطوسي والمرتضى واكثر الاصحاب الى انه
نجس العين وقال ... ذلك ان ابي عقيل وقال من اصحاب ... اوجده ... فلا الله عليه ... الا ان الله
حرمها تعبدا لا لانها نجس ... الاول الاجماع نقله الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما ...

الخنزير

فوايد النهي عن البيع لو باع بل يصح ويملك الثمن او يبطل قولان اظهرهما [illegible]

[illegible] والدين اعم من ان يكون [illegible] وكذا [illegible]

على قطاع الطريق وشبههم حرم ايضا لان [illegible] قصد الاعانة على الحرام [illegible]

قصد المساعدة [illegible] وكذا الكلام في بيع العنب ليعمل خمرا او الخشب ليعمل صنما او آلة لهو [illegible]

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا وهي مع فاحشة فاش اذ هو كالذي اتى بها وكما يحرم الغيبة كذا يحرم الاستماع اليها قال رسول الله صلى الله عليه وآله السامع
للغيبة احد المغتابين وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في
مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه
كوزر من اغتابه سبعين مرة وحفظ كتب الضلال من التلف ونحو [illegible] ونسخها لغير النقض [illegible]
[illegible]
[illegible]
وكذا [illegible] اوعلى الحجة وكذا النسخ لغير النقض مع الكاف لا يجوز اما النقض عليه فيجوز و
كذا يجوز للتقية وللحجة على اهلها ونقل الدلائل والفروع الزائدة فمن اراد ذلك للاطلاع فهو مانع من ضرر البصر من
الشبهة وبدون ذلك فافهم [illegible] ممن اراد دفع الضلال والاقتصار على [illegible]
من الجلد والورق اذا كان لمسلم او محترم المال [illegible] العلامة [illegible] كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة عليهم
بلا خلاف وكذا الحكم في نسخ التوراة والانجيل وتعليمها واخذ الاجرة على ذلك كله لان في ذلك [illegible]
وتقوية للباطل ولا اصل فيه ونحو السحر وهو كلام يتكلم به الساحر او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور
او قلبه او عقله من غير مباشرة [illegible] الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واحضارهم وتلبسهم ببدن صبي او امرأة
وكشف الغائب على لسانه فتعلم ذلك كله واشباهه وعمله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله [illegible]
ليتوقى به او ليدفع به المتنبي [illegible] وربما وجب على الكفاية كما اختاره الشهيد في الدروس ومثل [illegible]
او هو تخييل الاكثر على الحالة [illegible] ويشكل بوجدان اثره في كثير من الناس على الحقيقة والكهانة [illegible]
يوجب طاعة بعض الجان له واتباعه [illegible] الاخبار الغائبة [illegible] اعني ان الكاهن من له راي من الجن
يأتيه بالاخبار بالمغيبات [illegible] بالاسباب [illegible] علامات [illegible] يترتب عليها [illegible] بعض الناس [illegible]
كره وانما يحرم اذا اجزم به او [illegible] والشعبذة [illegible] بانها حركات سريعة التي يترتب عليها
الافعال [illegible] بحيث يلتبس على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة الانتقال منه الى شبهه [illegible]
بلا خلاف [illegible] والقمار وهو اللعب بالالات المعدة له كالنرد والشطرنج ومنه اللعب بالخاتم والجوز

ونحوها وما ترتب على ذلك كله من الكسب حرام يجب رده على المالك ولو فعله الصبيان فالمكلف يرده [illegible]
والرجل بالمكم [illegible] تصدق به عنه ولو الخفر ـــــ [illegible] وجب الاستحلال منهم ولو مع اهل [illegible]
بالحي كشوب اللبن بالماء واخترز بهما ـــــ لا يمكن كمزج الحنطة بالتراب وجيدها بردئها [illegible]
فانه لا يحرم وان كره ثم يلحقه المشتري [illegible] فيما يحمح وحكمها [illegible] عيب من غير الجنس وربما [illegible]
البطلان [illegible] المتضرر بالبيع [illegible] والجاري [illegible] العقد [illegible] المشوب فكون كالمرابحة [illegible]
[illegible] او قد ذكروا في هذا [illegible] الاشكال لانه حيث تغليب الاشارة او الاسم والفرق بينه وبين [illegible]
فيه واضح وتدليس الماشطة اي تدليس المرأة بان [illegible] محاسن ليست فيها [illegible] وصل شعر [illegible]
من نقش اليد والرجل وهو محرم اذا [illegible] التدليس كما دلت عليه العبارة وشكلها [illegible] المرأة
[illegible] ولو انتفى التدليس كما [illegible] واشترط [illegible] ذلك الزوج والابالي
بكسبها [illegible] وتزيين الرجل بما يحرم [illegible] من الزينة [illegible] المنطقة [illegible]
وثياب [illegible] العادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه بالذهب
وان قل وبالحرير [illegible] وكذا الحكم على المرأة [illegible] بزينة الرجل والتحلي بالحلية المختص به
كلبس المنطقة والعمامة والسيف ولا فرق في الاجرة بين مباشرة الفاعل ذلك بنفسه وتزيين غيره [illegible]
ان المناسب [illegible] الغير [illegible] ما يتكسب به [illegible] تكتب الاعلى [illegible]
[illegible] المصاحف بالذهب [illegible] والنقش بالذهب والذهب وكذا [illegible]
والصور [illegible] الارواح وغيرها [illegible] التحريم النقش واستدل عليه بان ذلك [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله ولا [illegible] الصحابة فيكون احداثه بدعة [illegible] قال سألت ابا عبد الله
عن الصلاة في [illegible] الصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل [illegible]
في ذلك [illegible] الرواية [illegible] السند [illegible] من الاصل والضعفاء والتعليل الاول [illegible]
اذ هو من الكراهة [illegible] المصاحف [illegible] العلامة [illegible]
وعده [illegible] من الكافلين وقال [illegible] المصاحف [illegible] ما رواه

الجهود من انوار [illegible] ان الامر [illegible] واختاره ابن عباس [illegible] في الصحاح
خالف [illegible] ومن طرق الخاصة ما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل
اشتري منك هذا بكذا وكذا وعن عبد الله بن سليمان قال سألته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت
ان تشتري فقل اشتري منك ورقه واديمه وعمل يدك بكذا وكذا وعن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد لانه يشتمل على كلام الله
فيجب تعظيمه بصيانته من البيع والابتذال احتجوا بان البيع يقع على الجلد والورق وبيع ذلك جائز و
الجواب ان قصد ذلك بالبيع كان حلالا وليس النزاع فيه وروى الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل يحلي
المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال ان تركته لله جعل الله لك مخرجا وعن
محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة
بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن
الا بالسواد كما كتب اول مرة والمعونة على الظلم معونة الظالمين بالظلم حرام بلا خلاف قال في الشهر
قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا [illegible] ان لا يميلوا الى من وجد منه الظلم [illegible] او هو قليل [illegible]
هو الميل القليل [illegible] وتعظيم ذكرهم واستدامة [illegible] فتمسكم النار وبركونكم اليهم [illegible] الميل اليسير [illegible]
[illegible] على الظالمين [illegible] بالميل [illegible]
في امورهم والاشتغال اليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا باعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم [illegible]
زمرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم [illegible] ولا تركنوا فان الركون هو الميل اليسير وقوله الى الذين ظلموا اي [illegible] الظلم [illegible]
يقل الى الظالمين وروى [illegible] عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله
عليه في نار جهنم وبئس المصير وروى الشيخ في الحسن عن ابي [illegible] قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من
اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه والنهر يكريه

او المسناة

او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء
ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد [illegible]
لا يحمد الله [illegible] فاخرج [illegible] اكثر من طلب من ذلك [illegible]
[illegible] الى ان يتقي الله عز وجل ولا يقود [illegible] عن [illegible] فقال في [illegible]
لا تعنهم على بناء مسجد والاحاديث في ذلك كثيرة واجر الزانية [illegible] والذي لزوجها [illegible]
[illegible] فيها [illegible] البيان [illegible]
[illegible]
[illegible] ما اجر الزانية [illegible]
[illegible] الاجرة على القدر [illegible]
من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم احترز بالقدر الواجب من القدر المندوب منه فانه
[illegible] فانه يجوز اخذ الاجرة عليه [illegible] والزيادة في
الكفن وفي الدفن على تعميق القبر زائدا على الواجب وفي الحمل الى [illegible]
[illegible] ان ما ذكره [illegible] هو المشهور من الاصحاب وعلل [illegible]
[illegible] اجاز الاجرة على ذلك [illegible] على الوجوب [illegible] فان [illegible]
لا يكتفى به وانما فائدة الولاية [illegible] الشيخ
اذا وجد الماء لغسل الميت [illegible] من تركته فان لم يخلف شيئا [illegible] والاصل [illegible]
من الوصي او بيت المال [illegible] الواجب عليهم [illegible]
وليس على الحنفي [illegible] في حكم الرشا [illegible] في حكم [illegible]
[illegible] عن [illegible] قال [illegible] الامام والاكل [illegible]
والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر [illegible] الرشا في الحكم [illegible]
قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشا في الحكم واجر الكاهن وثمن [illegible]

ابا حنيفة من النوال فقال كل شئ غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجر
الزواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله عز وجل وبرسوله والاجرة
على الصلوة بالناس لان ذلك واجب عليهم فلا يجوز الاجرة على فعله كالفرايض والقضاء ولا باس بالرزق
من بيت المال والمراد بالاجرة على القضاء من غير التي كمن على ان يكون قاضيا فان الاخذ من التي كمن من المسلمين الرشوة
وقد تقدم حكمه سواء اخذ من السلطان او غيره وسواء كان السلطان عادلا او جائرا وسواء كان المأخوذ
بالاجارة او الجعالة او الصلح وقد جوز الشيخ في النهاية اخذ الاجرة على ذلك من قبل العادل والمفيد في الكافي
من اخذ الاجرة على ذلك والحق وبعضهم الحق التحريم وصاحب الخلف فصل فقال ان تعين القضاء عليه اما
بتعيين الامام او بفقد غيره او بكونه هو الافضل وكان متمكنا ولم يجز الاجر عليه وان لم يتعين او كان
محتاجا فالاقرب الكراهة في الخلط فان اراد بالاجرة المأخوذة من المتحاكمين فيشكل كما تقدم وكذا ان اراد
الاخذ من بيت المال مع عدم التعين مطلقا ولم يكن محتاجا فالاقوى المنع مطلقا الا من بيت المال خاصة
وكذا يحرم اخذ الاجرة على الاذان ولا باس بالرزق من بيت المال لا فرق في التحريم بين اخذه لكسبه من اهل البلد
او الملك او السلطان لانه طاعة لله تعالى فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وروى الشيخ عن عروة عن فاطمة عن زيد
بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال والله يا امير المومنين اني لاحبك لله
فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان اجرا وعلى تعليم القرآن اجرا وسمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة اذا ثبت هذا فانه يجوز اخذ الرزق
عليه من بيت المال وكذا التصرف يحرم اخذ الاجرة عليه وكذا في السوق ويجوز الرزق فيه من بيت المال
وكذا الصلوة بالناس ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح بان يكون وكيلا في ايجاب من احد المتعاقدين
او منهما ان جوزنا للواحد بل يجد احد الحيل قولا في العقد لا بان يعلم الصيغة وكذا في التودد والا
الخطبة بالفتح بمعنى حمد الله تعالى والصلوة على رسوله وذكر يا ايها فيعلم تمام العقد عنده وبالكسر بمعنى طلب الزوجة
من شبها او ولي او اقارب او نحو تم في ذلك يجوز اخذ الاجرة عليها فضلا لانه ليس بواجب واما الفضا
الا لا فضا فانه لا يحرم كالصرف لان صاحبه لا يكاد يسلم من الربا وروى الشيخ عن اسحق بن عمار قال دخلت

[illegible]

على ابي عبد الله فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا
ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حيوتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك فاي الاعمال
اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا
ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه
لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه
قال شر الناس من باع الناس قال العلامة في المنتهى وهذا النهي على الكراهة لما رواه الشيخ عن سدير
الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري قال كان حقا فانا لله وانا
اليه راجعون قال وما هو قال بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط
صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستق من دار صيرفي وهو عملي وتجارتي ومنه نبت لحمي ودمي ومنه
حجي وعمرتي فجلس ثم قال عليه السلام كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما
بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ويبيع الاكفان لانه لا يكاد
يسلم من تمني موت الاحياء لما تقدم في حديث اسحق بن عمار ولما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذه الكتابة
ففي اي شئ اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا
ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت
امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب
فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولئن يلقى الله العبد سارقا
احب الي من ان يلقاه قد احتكر الطعام اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شر
امتك الذين يبيعون الناس وبيع الطعام لان صاحبه لا يكاد يسلم من الاحتكار ويكره الصياغة
لقول رسول الله صلى الله عليه فانه يعالج زين امتي ويكره الذباحة لقول رسول الله صلى الله عليه فانه يذهب الرحمة من قلبه ويكره
بيع ما يكن اي يخيط ويستر من السلاح لاهل الكفر كالمغفر والدرع وانما يكره اذا لم تقصد المساعدة

[illegible]

الذي سواء كان قرآنا او المسلمين فلو قصدوا معونتهم فهو حرام ولو لم يكره البائع وان حرم لقصدهما وسوط
حاجتها عند الناس ولما رواه الشيخ عن ابا اسمعيل الصيقل الشامي قال دخلت على ابي عبد الله
ومعي ثوبان فقال يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين
اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائكا انت
قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مأتا درهم فاشتريت بها
سيوفا وقراباتها فدخلت بها الري وبعتها بربح كثير والحجامة اذا اشترط لم تكن مكروهة واما اذا
لم يشترط حلال الطلق لما رواه الكليني عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه واعطى الحجام اجره ولو علم
حراما لم يعطه وقال صلى الله عليه هو الطهر دفيك ولان الحاجة تدعو اليه فوجب ان يكون سائغا دفعا للضرورة و
لانه عمل مباح فجاز اخذ العوض عليه كساير الصناعات ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط وعن حنان بن سدير قال
دخلنا على ابي عبد الله ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين
فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني
منته في ذلك الى قولك قال وما هو قلت حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان
نبي الله صلى الله عليه قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول
في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شئ يكرهونه وهو حلال قال لتعيير
الناس بعضهم بعضا وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما
ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله
حجابا لك من النار فلا تعد وفي الموثق عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال مكروه له
ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك وفي الصحيح عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا باس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب
لتعاير به فلا باس ولا يعارض ذلك ما رواه سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية و

في

[illegible]

وثمن الخمر لانه محمول على الشرط لان سماعة لم يسنده الى امام ومع ذلك ففي طريقه عثمان بن عيسى وهو واقفي
وسماعة فطحي وانما قلنا انه مكروه لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله وعن زرارة
قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسال رسول الله صلى الله عليه فقال له
هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك وضراب الفحل يكره اخذ الاجرة على ضراب الفحل من الابل و
الغنم والبقر للنتاج وان كان سائغا لانه استئجار مباح والحاجة تدعو اليه فجاز كاجارة الظئر
للرضاع والبئر ليستقى منها الماء ولان منفعته تستباح بالاعارة فيستباح بالاجارة كساير المنافع والنهي
محمول على الكراهة ولا بد من ضبط المدة والمرات ولو دفع اليه صاحب الدابة على جهة الهدية او الكرامة
فلا كراهة ولا باس بالختانة وخفض الجواري والمداواة وقطع السلع واخذ الاجرة عليه قال في المنتهى
لا نعلم فيه خلافا لانه فعل مباح ومن غير شرط تدعو اليه الضرورة فجاز الاستئجار عليه كساير الاعمال
المباحة وكذا يجوز الاستئجار للكحل سواء كان الكحل من العليل او من الطبيب وقال بعض الجمهور ان شرط على
الطبيب لم يجز لان الاجارة لا تقتضي تمليك الاعيان والجواب انه شرط صحيح فكان سائغا اذا ثبت هذا
فان استأجره للكحل مدة فحصل استحق الاجرة سواء برأ اولا وقال مالك لا يستحق الاجرة حتى يبرأ عينه وليس
بمعتمد ثم ان الشيخ روى عن اسحق بن وهب عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تخفض الجارية حتى
تبلغ سبع سنين وعن عروة بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري
فدعاها النبي صلى الله عليه فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل
وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه هاجرت فيهن امرأة يقال
لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان
في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال
فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي
فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني

[illegible]

ما شئت فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته
بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قنيت الجارية فلا تغسلي وجهها
بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه واما لتطرق الشبهة فكسب الصبيان اي الكسب المجهول اصله فانه
يكره ما لم يعلم التصرف فيه على الوجه السائغ وكذا يكره لغيره شراؤه ومن المحال ما خلا من الشبهة الناشية
من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله او لعلمه بارتفاع القلم عنه ولو علم تيقنا اكتسابه على الوجه المباح كالاحتطاب
والاحتشاش اذا اشترى من الولي فلا كراهة كما انه لو علم تحصيله او بعضه من حيث لا يتميز من حرام كان حراما
اجتنابه وفي حكم كسب الصبيان كسب من لا يجتنب المحارم لانه لا يسلم من الشبهة روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن
كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق ومن المكروه الاجرة على تعليم القرآن اذا لم يشترط
فيما اذا كان ثم يكره اخذ الاجرة على تعليم القرآن وليس بمحظور علما بالاصل الدال على الاباحة وبانه طاعة
فيكره اخذ الاجرة عليها ويؤيده ما رواه الشيخ عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو
ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم حلالا مباحا ويدل على الكراهة ما رواه الشيخ عن زيد
بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله
فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا
ولا دلالة في هذا على التحريم لاحتمال ان يكون السبب في البغضة انما هو اخذ الاجرة على الاذان وقد
بينا انه حرام وقد روى الشيخ عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا
يكتب وقد سألني ان اسألك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني
انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليهم بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه وقد روى الشيخ
بطريق حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا
قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان

عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض قال الشيخ رحمه الله فلا تنافي بين هذا الحديث وبين الخبر الدال
على اباحة اخذ الاجرة لان الدال على التحريم محمول على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم القرآن اجرا معلوما
والخبر المبيح محمول على انه اذا اهدي اليه شيء واكرم بتحفة جاز قبولها ويكون ذلك مباحا كما رواه جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه وقد روى عن قتيبة الاعشى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اقرأ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارأيت
لو لم تقرأه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله قال الشيخ رحمه الله وهذا الحديث الدال على المنع
محمول على الكراهية قال المصنف ره وهذا التاويل من الشيخ رحمه الله يقتضي ان يرى التحريم مع الشرط ونحن نتوقف
في ذلك ثم اعلم انه يجوز له ان يستاجر من يكتب له مصحفا في قول اكثر اهل العلم قاله في المنتهى ونقل قول كثير من
الفقهاء بعدم جوازه قال وكره علقمة كتابة المصحف بالاجر لنا انه فعل مباح يجوز ان ينوب فيه الغير عن الغير فجاز اخذ
الاجرة عليه ككتابة الحديث وما رواه الجمهور في الخبر احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى وما رواه
الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ام عبد الله بنت الحسن ارادت ان تكتب مصحفا
واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا يكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم تبع
المصاحف الا حديثا وعن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما ترى ان اعطي على كتابته
يعني القرآن اجرا قال لا باس ويكره تعشير المصاحف بالذهب واخذ الاجرة عليه روى الشيخ عن ابي
قال سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان
تركته جعل الله لك مخرجا وعن ابي ايوب الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتابا
فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكانت في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة
القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة وفي هذا الحديث دلالة
على الحديث الاول على الكراهة ومن المكروه كسب القابلة فلا باس باجرها لانه مما يحتاج اليه فلا ينفك
عنه كغيره من المباحات وكذا لا باس باجرة الماشطة لان فيه تزيين المرأة وتحبيبها الى زوجها ما لم
تعمل الحرام من الغش كوصل الشعر بالشعر ووشم الخدود وغيرها ونقش الايدي والارجل وقال ابن ادريس

ان ذلك كله حرام اما اذا لم تفعل غشا فلا باس به لما رواه الشيخ عن القسم بن محمد عن علي قال سألت
امرأة مسلمة قبطية العرابيس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس ولكن لا تصل الشعر
بالشعر وفي هذا الحديث دلالة على التحريم في وصل الشعر واما الوشم وغيره فهو عندي استند الى
بعضهم العلامة في المنتهى ونحن تابعناه وفيه نظر روى ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها ما تركت عملك اذ اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه
فانتهي عنه اصنعي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر
وفيه ايضا ما فيه وكان ابن ادريس اخذ الحكم منها والله اعلم ولا باس باجرة تعليم الحكم والآداب من الاشعار
والرسائل والنحو والصرف ونحوها لا النية فان تعلمه واجب على المكلف تفصيل وذلك لانه ان تعين
التعليم عليه بان لا يوجد غيره لم يجز اخذ الاجرة عليه والا ابيح له ذلك ولو قيل ذلك في القرآن ايضا كان وجها
لانه يجب حفظ القرآن بحيث يبلغ الى التواتر لئلا ينقطع الحجة وتنفد المعجزة ويجوز استيجار الناسخ لنسخ كتب فقه
او حديث او شعر مباح او سجلات بلا خلاف لتعلقه بذلك قاله في المنتهى وقد يكره الاكتساب باشياء اخر بانه
ان شاء الله تعالى كل في محله مسألة الا ولا يؤخذ ما ينثر في الاعراس الا ما عرف معه الاباحة اما
باللفظ او بشاهد الحال غير انه يكره اخذه انتهابا وان لم يعلم من قصده الا الاباحة كان حراما عملا بالاصل
الدال على عصمة مال الغير وعدم جواز التصرف فيه بدون اذنه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ابي علي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ذلك كل ما اعطوك منه
وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال
يكره اكل ما انتهب وعن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس بنثر الجوز والسكر قال
الشيخ رحمه الله لا تنافي في هذا الخبر ما تقدم من الخبرين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وليس فيه انه
يجوز اخذه ما لم يعلم والخبران الاولان فيهما كراهة ذلك ولا تنافي بينهما على حال وقال العلامة انه اولى
والوجه الذي ذكرناه من حمل الخبرين الاولين على المنع مع عدم العلم بالاباحة ومع جواز الاخذ بالاباحة
اولى لانا نبني على الاصل ونظرا الى سنده وان كان ما ذكره الشيخ رحمه الله كان ممكنا الثانية لا باس ببيع

عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها في صحيح الفيل قولان اصحهما التحريم وان في الاباحة واحواكمن انها عين طاهرة
ينتفع بها وبجلدها وعظمها فيجوز بيعها تبعا لذلك ولانه يجوز مع نظامه مكة الحوزي وروى الشيخ عن عبد الحميد بن سعد
قال سألت ابا ابراهيم عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منها الامشاط فقال لا باس قد كان
لابي منه مشط او امشاط وقال ابن البراج انه يكره وقال العلامة في المنتهى ولا اعرف المستند لما قاله
في الشرايع وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه ووجه التردد من عدم الوقوع المذكورة عليه كما في المسوخ
وقد ذكر ذلك ومن عظم الانتفاع بعظمه وورد الشيء به كما مر والاقرب جواز بيعه وقد قال بعض الافاضل ولو
بني على ذلك ومن عظم الاشياع ... الثالثة يجوز ان يشتري من السلطان
من غلة الارض كل محرم واما طاهر وجزية متشطرا ذكره جازت الصلاة فيه بشرط التذكية
ما ياخذه باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج من حق الارض ومن الاموال باسم الزكوة من ثمرة وحبوب
ونعم وان لم يكن مستحقا له المقاسمة حصة من حاصل الارض يوخذ عوضا عن زراعتها والخراج مقدار من المال يضرب
على الارض والشجر والحيوان حسب ما يراه الحاكم ونبه بقوله باسم المقاسمة واسم الخراج على انهما لا يتحققان الا بتعيين
الامام العادل الا ان ما ياخذه الجائر في زمن تغلبه اذن ائمتنا عليهم السلام في تناوله واطبق عليه علماؤنا لا نعلم فيه
خلافا وان كان ظالما في اخذه لاستلزام تركه والقول بتحريمه الضرر والحرج المنفي على هذه الطائفة ولا
يشترط رضا المالك ولا يقدح فيه تظلمه ما لم يتحقق الظلم بالزيادة على المعتاد واخذه من عامة الناس في ذكر الخ
يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر ابن ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم
قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت معاذا فسأله فقال قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره
وعن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا
وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من
ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا
مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ
صدقات اغنامنا نقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه فقال ان كان اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما
ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه

فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور فلا بأس بشرائه منه بغير كيل اذا ثبت هذا فانه يجوز ابتياع ما يأخذه
من الغلات باسم المقاسمة والخراج باسم الخراج من حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة وقبول
هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه دفعا للضرورة اذا ثبت هذا فلا بأس [illegible]
زائدا على ما ذكرناه فروى الشيخ عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم
ويقول ظلمني فقال اشتره وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري من العامل الشيء وانا
اعلم انه يظلم فقال اشتر منه وعن داود بن رزين قال قلت له اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية
فيأخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لي عندي المال [illegible] ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد
واما قلنا انه مكروه لاحتمال ان يكون ما اخذه ظلما فالاولى التورع عنه دفعا للشبهة المحتملة الرابعة لو دفع
اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا يأخذ منه الا باذنه على الاصح وقد اختلف في هذه المسئلة كلام [illegible]
فقال في الشرائع لو كل الاخذ منه حيث قال فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان يأخذ مثل احدهم
من غير زيادة ومنعه في هذا الكتاب وكذا اختلف فيه كلام الشيخ ثم ابن ادريس ثم العلامة [illegible]
قولان الجواز والمنع ووجه هذا الاضطراب من احالة الجواز وكون الوكيل [illegible]
لانه المفروض ويدل على الجواز ما رواه الحسين بن عثمان عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان
يأخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره ومثله رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام
لكن في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وفي هذا السند كلام وان ذكرها الشيخ في التهذيب في كتاب الزكاة [illegible]
[illegible] رواية عبد الرحمن بن الحجاج الدالة على المنع وهي صحيحة السند [illegible]
[illegible] باسم الامام فانه قال سألته عن رجل اعطى رجلا مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج
أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه والظاهر ان المسؤول هو الصادق او الكاظم
عليهما السلام لان عبد الرحمن بن الحجاج يروي عنهما [illegible]
الغالب يكون المسؤول عنه هو الامام [illegible]
[illegible] وقال العلامة في التذكرة بعد ذكر الروايتين [illegible]

كما ذكره فان التسوية فيما ليست بلازمة والمسئلة مفروضة فيما هو اعم من الواجب والندب ولا فرق على القولين
بين ان يتولى الآخر اقسمه او اخرجه او ادفعه اليهم او وضعه فيهم وغيره لاشتراك الجميع في المعنى ومنهم من
فرق فجوز الاخذ ان كانت الصيغة ضعه فيهم او ما ادى معناه ومنعه ان كانت بلفظ ادفعه او اصرفه
ونحوها وليس بشيء ولو امكن ما اخذ من هذا المال جاز اذا كان بالصفة التي عينها صاحب المال كما مع ايما فرض
على التقديرين اقتصارا في موضع المنع على محل الرواية وهو نفسه ولو عين له اي الوكيل شيئا منه لم يتجاوزه
اجماعا الخامسة جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فهي حلال جوائز السلطان ان علمت حراما
دفعها الى اربابها مع التمكن والتقييد بالعين اشارة الى جواز اخذها وان علم ان في ماله مظالم كما هو مقتضى حال
الظالم ولا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع للنص على ذلك نعم يكره اخذها وان جهل
او تعذر الوصول اليه تصدق به عنه والمراد بأربابها ايم المأخوذ منه ووارثه لانه يصير بعد موته مالكا وان تعذر
الصدقة عنه بعد اليأس من معرفته والوصول اليه ولو ظهر بعد ذلك ولم يرض بالصدقة ضمن له [illegible]
ويجوز دفعه الى الحاكم وانما هو امانة في يده ولا ضمان فيها ولو اشتبه المالك في قوم محصورين [illegible]
منهم ولو لم يطابق الصلح روى الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي
على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت
في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية
وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم
لا وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال فقال ان قلت
لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف
تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق الفتى طويلا وقال له قد فعلت جعلت
فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه
التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشتريت له ثيابا وبعثت اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى
مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال
ثم مات

ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك
قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته ثم اعلم انه لا يجوز اعادتها الى الظالم
مع الامكان واحترز به عما لو اخذها الظالم المذكور او غيره منه قهرا فانه لا اثم عليه لعدم الاختيار
بعينه ثم قيل نعم يلزم قوله على الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي والاقوى التفصيل وهو انه ان
كان قد قبضها من الظالم عالما بكونها مغصوبة واستمر الضمان حتى وان اخذت منه قهرا وان كان جاهلا ثم
قبضها ثم تبين كونها مغصوبة ولم يقصر في ايصالها الى المالك ولا في حفظها لم يضمن والفرق بين الحالين واضح فان
يده في الاولى عادية فيستصحب حكم الضمان كما لو تلفت بغير تفريط وفي الثاني يد امانة فيستصحب كما لو تلفت
بغير تفريط والفرض كون الاخذ قهرا وعبارة المصنف مثل الاولى وقول الجمهور مع جواز دفعها مع علم المالك
ولا كلام فيه انما الكلام في الضمان وصرح بعض الاصحاب بالضمان في الصورتين والتفصيل اجود السادسة
الولاية من العادل جائزة وربما وجبت اذا الزمه الامام الاصل او لم يمكن دفع المنكر والامر بالمعروف
الا بها [illegible] بالتفصيل [illegible] الامر الخوف نعم [illegible] الخلق من الاثم والتمكن من
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت اعلم ان السلطان على ضربين احدهما السلطان العادل والآخر السلطان
الجائر فالاول يستحب خدمته ومتابعته والعمل من قبله والولاية منه وهو مندوب اليه ومرغب فيه وقد
[illegible] على المكلف ذلك بان يعين عليه ويدعوه اليه كان فرضا لا يجوز له مخالفته ووجب عليه امتثال امره وطاعته فاذا دعاه
الى الاقامة من السلطان العادل ولانه كان له في ذلك ثواب عظيم ووجب عليه طاعته في جميع اوامره قال
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم اذا ثبت هذا فانه يجوز له قبول الجوائز
منه والرزق ويسوغ له التصرف فيه بلا خلاف لانه معصوم فلا يتبع فعله الا الحق واما السلطان الجائر
فلا يجوز الولاية منه الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الاخماس والصدقات
في مستحقيها وصلة الاخوان ولا يكون في ذلك مرتكبا للاثم لو طلب الظلم بذلك واما لو اراد الاثم والظلم
فلا يجوز الولاية من قبل الجائر بلا خلاف روى الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن عمل السلطان
يخرج فيه الرجل قال لا الا انه لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت

فليبعث بخمسه الى اهل البيت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة وقد
ولي ولاية فقال وكيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون
الى اخوانهم خيرا وعن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي
ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ان اقول له لا فيروي ذلك
علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم
ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة يسأل عن هذا وفي الحسن عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي
لا ولا مدة بقلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من
ابن ابي عمير ولوي الحديث وان تمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء مواضعها جاز له
الدخول من قبل الجائر بعد ان ينوي ذلك من قبل السلطان الحق لان ولا تشريح الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
[illegible] روى الشيخ عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان
وكانت جائزة فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم لا يفعل قال من
لا يفعل ذلك منهم فابرأوا منه برئ الله منه وعن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد
انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء
فقال يا زياد لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا
لماذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل
بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا
من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا
ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله
عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك وعن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال
هؤلاء قال ان كنت لابد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال ابراهيم بن ابي محمود راوي الحديث فاخبرني علي انه
كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر وغيره كثير من الاحاديث الكثيرة وذكره مع الولاية الامع ذلك

اى عن عدم تمكن التخلص من الاثم والتمكن من الاتيان بالمرخص فيه الذى هو الحكم جائز في الظهر بحيث اولا واوضح اه
او طابق للاشتراط وتنفيذ او ويؤكده لو الالف قبل البلع اوجر فانه لاتثبت فيهما قد ذكر المصنف في المسألة شرطين
احدهما الاكراه والثانى عدم قدرة المامور على التفصي والتخلص من الاثم وهما متغايران فان الاكراه يجوز الايجاح
القدرة فالثانى اخص من الاول والظاهر اتحاد شروطها فان الاول شرط للاصل وقبول الولاية والثانى شرط
للعمل بما امر به من المظالم وهما متغايران ايضا لانه لا يستلزم الامر بالمظالم بل يجوز ان يولى لسائر الاعمال ويرد
اوامرها به كما تقدم من المسألة ان بدعى جواز قبول الولاية بل يستحب اذا تمكن من اقامة الحق والامر بالمعروف
الولاية فقد يكون مع الولاية وقد ينفك منها كما اذا ارتكب الظلم تخفيا فنسيا من الامراء الجورة او الاعمال كذلك اذا
ترد ذلك فنقول اذا اخذ الولاية متمكنا من الامر وجاز قبولها لا يتوقف على الاكراه مطلقا كما ذكره بل قد يجوز ويكون
وقد يستحب بل قد يجب كما تقدم نعم الاكراه شرط في قبول الولاية مطلقا فيجب واما العمل بما امر به من الامور المحرمة فيشترط
بالاكراه خاصة كما سلف في باب الامر بالمعروف من منع الدماء ولا يشترط فيه الالجاء فقد يجب لا يقدر على خلافه وقطع
الاصحاب بذلك في كتبهم فاشتراط عدم القدرة على التخلص والتفصي هو واضح الا ان يريد به اصل الاكراه ويكون التعبير عنه
بذلك تجوزا فقد تبين ان كلا واحد من الشرطين يريد لشروط ان جعل المشروط متعددا وان جعل متحدا وكان من
الامور فانه جواز الولاية والعمل بما امر به فالاكراه وعدم القدرة على التفصي حتى قيد الاكراه وعاية ما يبقى ثم
الكلام في الشرط الثانى فان الاكراه مسوغ لامتثال الامر وان قدر على المدفع خوف الضرر المتوعد ونقص المستثنى
الدماء انه لا تقية فيها بمعنى ان يكون بطريق القتل والجرح وبه صح الشيخ في الكلام وربما قيل بقصره على القتل وهو مدلول النص
فيدخل في مستثناه الاية نكل الجرح له بطريق المباشرة للقتل والسبب كالامر ونحوه والاول ان هذا
حصلت المباشرة ممن يختاره ونحو من المتقدمين في باب الامر بالمعروف فان ذلك مقتضى الحكم لان فرضها في
القضاء **الفصل الثانى** في البيع وآدابه اما البيع اى عقد البيع فهو الايجاب والقبول اللذان تنتقل
بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر قد تقدم اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم
وهذا هو المشهور وقد اختلفت عبارة الاصحاب في حقيقة البيع فبعضها جار على منهج المصنف هنا والمحقق في الشرائع وجماعة
نفس الايجاب والقبول الناقلين للملك العين واحتجوا عليه بانه المتبادر من لفظ البيع فيكون حقيقة فيه

وذهب آخرون الى انه اثر العقد وهو انتقال العين الى آخر وردّه الشهيد في بعض تحقيقاته الاول نظرا الى الصيغة
المخرج عنه في الانتقال فاطلق اسم السبب على المسبب عرف البيع بالغاية وقال الشهيد الثانى وفيه نظر لان
الاطلاق المذكور مجازي يجب الاحتراز عنه في التعريفات الكاشفة كما يأتى الا مع قيام قرينة واضحة وهو منتف
واما التعريف بالغاية بهذا المعنى فغير جائز لانه حمل على المبايع المحال المؤاخاة وهو منتف اذا تقرر ذلك فنقول
ان عبارة المصنف في الشرائع فسر العقد هو اللفظ الدال الخ يجب الحمل على تعريف العقد البيع لا البيع نفسه فلا تكون
احد التعريفين يتوقف بمعنى آخر ويشعر به كون البيع ليس هو العقد فيكون انحيازا للمعنى الآخر وهو الانتقال
فانه فيختلف نظره في الكتابين كما اختلف نظر العلامة حيث وقع في كثير من كتبه المعنى الاول واختار في الثانى
ويمكن حمل عبارة المصنف على ما وافق هذا الكتاب بجعل الاضافة في قوله عقد البيع بيانية واللام في قوله العقد للعهد
الذكرى فيكون العقد عبارة عن البيع وهو اللفظ الدال الى آخره فكذا انه الى العقد الخ ولا يخفى ما فيه من التكلف
~~...~~
~~...~~
~~...~~
ملكه من تحقق المغايرة بعوض متقدر على وجه التراضى وفيه نظر لان الانتقال اثر البيع لا نفسه وذلك لان البيع عقد ناقل
لا انتقال ...
ونحو ما فيه ... بدل على انتقال العين ... المغايرة بعوض مقدر على وجه التراضى وفيه ايضا نظر
لا شاعته بالعوض ... الصلح وعرفه المصنف في الشرائع انه فيه نظر من وجوه الاول انه خرج لفظ الا
فيه لانه انتقال الى ... الملك بعوض لان الملك اعم من ان يكون عينا او منفعة الثانى ... وكذلك بعنا واشتريت
اخبار لا انشاء ... دون المراد ... البيع وشرائط
في عقد بل خارج عنه ... لم يدخل في مفهوم البيع ... من انه الايجاب والقبول اه
... اللفظ ... بالايجاب والقبول
... الايجاب وقبول ...

البيع يخرج به الاجارة فانه عقد على ايجاب وقبول ينتقل بها المنفعة لا العين وكذا الوصية والنكاح لان فيهما
ايجاب وقبول ... ولانه لا رجحان ... وقوله عوض مقدر يخرج به الهبة فانها ايجاب وقبول تنتقل بها العين
لكن لا بعوض ونحوه الهبة المعوضة ... مطلق العوض فلابد من قيد آخر ... بعوض مقدر ولازم الى العقد
لان العقد ... من لوازم عقد البيع ... واعلم انه لابد في الايجاب والقبول الاتيان بهما بصيغة
الماضى لانه انشاء والماضى اقرب الى ... في لزوم البيع وغيره من العقود اللازمة والايجابات من ...
بما بالوصية ... الاوامر العقود ... فلا يكفى ... صيغة الايجاب بعت او شريت او ملكت وصيغة
القبول قبلت او ابتعت او اشتريت او تملكت ولا ينعقد بلفظ الامر والمستقبل ...
~~...~~
في الجليل والحقير ... الدنيا ... فاخذه ...
... الملك ... القاضى
... وشرط الاتيان بها بلفظ الماضى
... الاول ان يكون البائع ...
... **الاول** ان يشترط في المتعاقدين كمال العقل فلا تصح عبارة الصبى
وان كان مميزا اذن او لم يأذن ... ولا المجنون ... او ...
... ولا السكران ولا الغافل
ولا الساهى ولا النائم ولا الهازل لان كل هؤلاء ليس له عقل كامل فلا يصح بيعهم بالاجماع و الاختيار

اى ويشترط في المتعاقدين الاختيار فلا يصح بيع المكره ولا شراؤه لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم ... فى معنى الاكراه بيع التلجئة ... وجلا مع ... اشترائه ...
... لا انهما لم يقصدا البيع فكانا كالهازل
ولا اذن الاكراه قبل ... مع الرضى ... وان تكون البايع ... او وليا كالاب والجد
للاب والحاكم وامينه والوصى او وكيلا في الجملة بلا خلاف ولا ترائى فيه ويدل عليه ما رواه ...
من جده عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك ... والحاكم
وامينه والوصى والوكيل في حكم المالك ... والاجماع ... فلو باع الفضولى فقد لان ... وقف على الاجازة
... الاجازة ... والعلامة ...
بيع صدر من اهله في محله ... الضمانات
... والحاكم
فليثبت المقتضى السالم من معارضة كون الشئ ... للعاقد ... ما رواه ... ان النبى صلى الله عليه وآله
دينارا ليشترى به شاة فاشترى به شاتين ثم باع احداهما في الطريق بدينار ... فاتى النبى صلى الله عليه وآله بالدينار
والشاة فاخبره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك وقال الشيخ في المبسوط والخلاف ... العقد باطلا ...
ابن ادريس ... حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع ما ليس عنده ... عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله
انه قال لا طلاق الا فيما تملك ... والجواب عن الاول ان النهى عن المعاملات لا يستلزم الفساد
... الا المالك فيختص ... ان النهى اذا دخل على ...
... الاذن وقد حصل **فروع** على القول
بالصحة مع الاجازة الاول لا يشترط في الصحة حضور المجيز في حال الجبر الا وانه ...
... المجيز ... اجازة الصبى بعد البلوغ ... فاجازه ...
... الاجازة ... الملك او كاشفة من الملك حال العقد ...
... وقوع البيع بالكلية ... يترتب ... الاول ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو ان القول قول من كانت في يده ... ان ادرس عن الثمن مثله واعاده ودليلا انه اذا كان السلعة في يد
البائع فالمشتري مدعي اشترائها بذلك الثمن والبائع ينكر استحقاقه وذلك فالقول قوله وان كانت في يد المشتري فقد
سلم استحقاق السلعة ويدعي ثبوت زائد في ذمته وهو ينكر له فالقول قوله وفيه نظر لان ...
البين ... والبائع مدعي الزيادة
والمشتري ينكر فالقول قوله مطلقا ... وبطلان البيع وذلك لان ...
مدعي وينكر فان البائع مدعي البيع ... والمشتري ينكر ذلك والمشتري مدعي الشراء ... والبائع ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا ربح بمعنى فاعل او بمعنى مفعول قال الله تعالى لا تاجر اليمين من اوليائه لا معصوم قال فيما ذا اشترى كان
مثلة يتبع الراد وتكون الشرى المشترى قال وكلاهما حسن وهذا الاخير لا يحتمل الرواية التي ذكرنا لان الصادق عليه السلام قرنه
ذلك بالاحتمال الاول اللذين ذكرهما ابن ادريس فاما كتمان العيب مع العلم به فحرام بلا خلاف والبيع في موضع
يستتر فيه العيب روى في سند الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه
ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله تعالى اليه ان يدير يده في الطعام فاخرج طعاما رديا فقال
لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين اذا ثبت هذا فانه يكره البيع في المواضع المظلمة التي يستتر فيها
العيب لانه نوع غش روى الشيخ في الحسن عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن
فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل والربح على المؤمن الا مع الضرورة لكونه في عيال وفقر
فيجب قوت يومه مروي عن علي عليه السلام يا معشر المؤمنين في ذلك اليوم هذا اذا اشترى منه للقوت وكان بما زاد عن
قضاء ما لو اشترى للتجارة فلا بأس قال الصادق في حديث ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر
من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتري للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ومحابا من تنبيه بالاحسان
بان تقول لهم احسن اليك فيجعل الاحسان الموعود به ترك الربح عليه قال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن
بيعك يحرم عليه الربح والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس اصل السوم طلب المتاع والمراد هنا الكراهة
في البيع والشراء في ذلك الوقت فانه وقت عبادة لا تجارة ولانه وقت دعاء ومسألة وفي الحديث الى الله
في الخ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وفي خبر آخر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ودخول السوق اولا لما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال جاء اعرابي من بني عامر الى
النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض الاسواق
كما يبدا ابليس بعدوه ابراته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في
ذراع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام
وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله عز وجل اولهم دخولا وآخرهم خروجا الخبر فلهذا كان السوق كحكم
المسجد من سبق الى مكان منه كان اولى به حتى الليل رواه ابن بابويه عن علي عليه السلام قال سوق المسلمين
كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وفي رواية الشيخ في الرواية وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء

روا الشيخ عن

قال العلامة في المنتهى
كالمرض الظاهر حيث يخفى
وكذا روى حديث السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ابي عبد الله عليه السلام وروى الشيخ عن
ورواه الشيخ عن علي ابن ابي طالب عليه السلام

او جباية الا وفي قسمه ومن لا بايع بما قال وما قيل فيه وبالذي لا يجوز الاحسان ولا يسوء الا بمساواة
وبالذي يحاسب مع الدون والسفلة الطعام وفي الحديث النهي عن معاملة ذوي العاهات والمحارف في الخبر فيتقى ان
اي يجتنب مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم ولا يعامل الاكراد في الخبر وروى الشيخ عن النوفلي
عن ابي يحيى الرازي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وفي الحسن عن حفص البختري قال
لم اسمع قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وفي الحسن عن حفص البختري قال
استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك
ان تستقرض لي ممن لم يكن له فكان فقال ان بازيه الاخبار وفي معنى السفلة هو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل
ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولا يسوءه الاساءة والسفلة من ادعى
الامامة وليس لها باهل قال وهذه كلها اوصاف السفلة فمن اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتنابه في الطعام وذوي
العاهات فان في روايات الشيخ عن ميسرة بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل
ذا عاهة فانهم اظلم شيء وقال عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء والاكراد وفي الطهم وتجنب
مناكحتهم ومشاراتهم ومناكحتهم لما رواه الشيخ عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما
من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون البيع فنخالطهم ونبايعهم فقال عليه السلام يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد
حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن حذرا من
الزيادة والنقصان المؤديين الى الحرام وفي الاخبار النهي عنه وهو بعض الاصحاب بكره لمن لا يعرف الوزن
ان يستعمله لجواز ان يميل ناقصا ويأخذ زائدا حيث يكون فاقد فعل حرام روى الشيخ عن الشيخ اي طاعن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نية الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين
حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل وفي حديث امير المؤمنين عليه السلام لا تتعرض في السوق
الا من يحسن الشراء والبيع وروى في الحسن عن ابي ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء
حتى يرجح وعن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان وعن عبيد بن اسحاق قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا صاحب نخل فحيث بخبرنا انه اليه فيه من الوفاء فقال ابو عبد الله عليه السلام انووا الوفاء فان اتى على يديك

كثرة نقصانه
اذا لم يعرف الوزن

وقد نزعت الرحمة من اهل الوفاء واو اخر صبه النقصان فكتبت من اهل النقصان وعن اسحاق بن عمار قال
من اخذ الميزان فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا
ناقصا فينبغي ويستحب لك ان يعطي الراجح ويأخذ الناقص ولا يجوز اعطاء الناقص ولا اخذ الراجح عن الحق
قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
والاستحطاط بعد الصفقة اي بعد العقد وانعقاده استحطاط الثمن قبل العقد وبعده مكروه لا استحقاق الثمن بكماله
وليس بحرام روى الشيخ والحسن عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم
قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وانما قلنا ان النهي هنا للكراهة
لما رواه الشيخ عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس
وارى الكلت جلالة في ذلك ومن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهبني من الرجل الشيء بعد ما
يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم وروي عن الصادق عليه السلام الوضيعة بعد الصفقة حرام والمراد به تاكيد الكراهة لا
الحرمة ممن يكرهونها والزيادة في الثمن او يحصر حتى يسكت ثم يزيدان اراد بل النبي صلى الله عليه وآله ان
يسوم الرجل على سوم اخيه رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ رحمه الله انه اذا نادى المنادي على المتاع
فلا يزيد في المتاع فاذا سكت المنادي زاد ان شاء وقال في المبسوط واما السوم على سوم اخيه فهو حرام التزمه
لا يسوم الرجل على سوم اخيه هذا اذا لم يكن المبيع في المزايدة فان كان كذلك لم يحرم المزايدة قال ابن ادريس
في امر الصحيح ان ما ذكره انما هو لان الزيادة حال النداء غير محرمة ولا مكروهة وانما الزيادة المنهي عنها ما بعد الا
وسكون نفس كل واحد من البيعين على المبيع بعد استقرار الثمن والاخذ والشروع في الايجاب والقبول وقطع
المزايدة فعند هذه الحال لا يجوز السوم على سوم اخيه قال العلامة في المنتهى اقول الشيخ رحمه الله قول في ذلك
على ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد
واذا سكت فلك ان تزيد وانما تحرم الزيادة والنداء ويحل السكوت وهذه الرواية ان صح سندها حملت
على ما اذا وقع السكوت عن الزيادة لا بعد الشراء وفي المنتهى هنا ان نقول لا يخلو الحال من اربعة اقسام الاول
ان يوجد من البائع التصريح بالرضا بالبيع فهذا يحرم السوم على غيره ذلك المشتري وهو الذي تناوله الظاهر

او وجبت هم
من الثمن هم
وبعد العقد يحرم

وذكر العلامة ان هذه في الشيوع انما كان للحاجة الا ذكرناه وهو كره في سوم اخيه على الاظهر مراعاة الشرائع والمراد بالدخول
في سومه ان يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتريه بان يزيد في الثمن ليقدمه او يبذل للمشتري متاعا غير ما اشترى
هو والبائع وقد نهي عنه في الاخبار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يسوم الرجل على سوم اخيه ومن جوز ساه الثمن و
الاصل في النهي التحريم ومن ثم ذهب الشيخ وجماعة الى التحريم واستظهر الكراهة للاصل والحمل السالك حديث
والنهي لسقوط النهي بالتحريم وانما يحرم او يكره بعد تراضيهما او قربه فلو ظهر منه ما يدل على عدم التراضي و
الزيادة او جهل حاله لم يحرم ولم يكره اتفاقا ولو طلب الداخل من الطالب ان يترك له لم يحرم ولا كراهة
وجه ولا كراهة في ترك الملتمس منه قطعا بل ربما استحب اجابته اذا كان مؤمنا وان يتوكل الحاضر
للبادي وقيل يحرم المراد بالبادي الغريب الجالب للبلد اعم من كونه من البادية او قرويا ومعناه
ان يكل البدوي او القروي متاعه الى بلدي فيبيعه البلدي ويقول انا ابيعه لك باعلى مما تبيعه به قبل او
قبل معرفة السوق فيقول له ابيع لك واكون سمسارا وقد ورد النهي عنه ايضا قال صلى الله عليه وآله
لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض روى الجمهور عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله
ان يتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
والكلام في دلالتها على التحريم وفي سنده كما تقدم وروى الشيخ عن عروة عن عبد الله عن ابي جعفر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين
يرزق الله بعضهم من بعض اذا ثبت هذا فالنهي فيه انما هو في ترك البدوي مع سلعته اشتراط الحاضر
بمعنى وبعده عليهم السعر اذا ارى الحاضر ربحها واشتغل من جمع الاسعار البلد فاما ما يعلى الناس
وقد استدل النبي صلى الله عليه وآله في تعليله النهي بقوله صلى الله عليه وآله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وقد شرطوا
في تحريمه او كراهته شروطا خمسة الاول ان يكون الحاضر عالما بورود النهي والشرط في جميع المناهي الثاني ان
يظهر من ذلك المتاع سعة في البلد فلو لم يظهر الا لكبر البلد او لعموم وجوده ورخص السعر فلا تحريم ولا كراهة لان المقتضي
للنهي تفويت الربح وقصد الرفق على الناس ولم يوجد هنا الثالث ان يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة اليه

وهذا الي حنيفة

فلا يحتاج اليه الا نادرا لا يدخل تحت النهي الرابع ان يعرض الحضري ذلك على البدوي ويدعوه اليه فلا يحق الوعيد ولذلك لحق به باس الخامس ان يكون الغريب جاهلا بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل يكون مساعدة محضة في الخير وفي اشتراط هذا الاخير نظر لاطلاق النهي وعدم منافاة التعليل له اما الاخير فالتعليل بالتوسعة ونحو ذلك بالتحريم لو ارتكب البيع صح وان اثم ولا باس بشراء البلدي له للاصل وعدم تناول النهي له والتلقي وكذا في النهي وقال احمد ما انه للكراهية ذكره في النهاية وبه قال احمد بن حنبل وابو حنيفة واصحابه واكثر العامة ذكره في المبسوط والخلاف وهو قول ابن ادريس وبه قال اكثر الى النفي وفيه قوة لان النهي ظاهر في التحريم كان الاولى حمله في الايجاب اذ النهي بالاصالة والجواب ان النهي صرف عن الاصل وتلقي الركبان في هذه اربعة فراسخ فادون كلبيع فيه وقال احمد انه حرام ذكره في المبسوط وبه قال ابن ادريس الا انه في الكراهية قاله في النهاية والمراد بالتلقي ان يخرج من اهل البلد الى دون اربعة فراسخ فادون قدر ما الى الركبان الذين قاصدون البلد بالطعام ويشترون منهم امتعتهم واغراضهم قبل ان يوقوا سوق البلد ولانهم كانوا يتلقونهم الجلاب فيشترون منهم الامتعة قبل ان يهبطوا الاسواق فربما غبنوهم غبنا ظاهرا فيضرونهم وباهل البلد ايضا لان الركبان اذا وصلوا باعوا امتعتهم والذين يتلقونهم قد لا يبيعونها سريعا ويتربصون بها السعر فهو في معنى بيع الحاضر للبادي روى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه وعن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والاصل في النهي التحريم فيحمل على الكراهية ليس بجيد ثم يمكن ان يقال ان النهي ها هنا وفيه نظر ما اختاره المصنف من الكراهة عملا بالاصل ويمكن في اثبات الكراهة اشكال وذلك ان ذا انتفت هذه فمذهب الشيخ اكثر العلماء الشافعي واحمد اذا وقف في هذا فوائد الاولى لو قرن الخروج بقصد ذلك فلو خرج لا لتلقي الركب بالكره ولم يحرم الا انه يحقق مسمى الخروج من البلد فلو تلقى الركب في اول وصوله الى البلد لم يثبت الحكم وان لم يكن قد عرف السعر ولو دخل بعض الركب وتلقى بعضهم الى بيع قبل سقوط النهي ايضا لتحقق حده التلقي لكن بيع منه الا ان يقال لا يصدق عليه بعض اسم الركب الثانية انه لا يتجاوز به اربعة فراسخ

فلو زاد

فلو زاد وكان سفرا للتجارة لا باس به الرابعة جهل الركب سعر البلد فما يعه وشراه منه فلو علم بالحال فلا ريب الحكم كما يشير اليه التعليل في قوله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والظاهر ان الاعتبار وعلى من خيار الغاصة اي مسة ان يكون التلقي للبيع عليه او الشراء منه فلو خرج لغيرهما من المقاصد والملق في بعض المعاملات كالاجارة لم يثبت الحكم وفي الحاق الصلح ونحوه من عقود المعاملات تحت العلة وعدم اقتصار فيما خالف الاصل على اليقين ولعل الالحاق في الصلح هنا اقوى ويحمل قصر الحكم على الشراء منهم خاصة نظرا الى ظاهر والجمع الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة وان قلنا بالتحريم فبيعه قصد البيع عليها فيه خطر ومن فلو خرج للبيع عليهم فيشترى منهم لم يحرم ونحوه فلا باس اذا ابتر ذلك ثم خرج واشترى منهم او باع عليهم انعقد البيع وان قلنا بالتحريم لان النهي عن امر خارج عن حقيقة البيع فلا فسا لان الجنيد اذ ظهر فيه غبن يخير الركب بين فسخ البيع وامضائه والاقوى انه على الفور اقتصارا في مخالفة عموم لزوم البيع والوفاء بالعقد على موضع اليقين ووجه التراخي ان ثبوت اصل الخيار واجماعي فيستصحب الى ان يثبت المزيل واخبار اهل منا اهو حجة والزيادة في السلعة مواطاة للبايع وهو النجش بالنون والجيم والشين المعجمة وهو منهي عنه حرام وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وانما ليقصد ان يقتدي به المسام فيظن انه لم يزد فيها بهذا القدر الا وهي تساويه فيغتر بذلك وهو محرم اجماعا فالنهي للمنهي لانه غش وخديعة وثبوت باقي الاحكام الخيار وقد عرفه المصنف لان زيادة من واطاه البايع يكون من المشتري المخدوع وهو لا يستلزم به كراهته ولا تحريم اجماعا وانما المحرم نفس تلك الزيادة من الخداع التي اوجبت انخداع المشتري فلا اجر في ترغيبه انه الزيادة في السلعة بل في التي لمن لا يريد شرائها ليعرض غيره عليه وان لم يكن بمواطاة البايع فاذا اتفق ذلك فالبيع صحيح ويتخير المشتري مع ظهور الغبن وقيل لا خيار ومنا وقيل يثبت مع مواطاة البايع لا غير والاول اقوى وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن النجش ونهى النبي صلى الله عليه وآله عنه لان الغش وروى ابن بابويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زخرف الدار الهولة اذا العيب غش ولا يغش فانه انتن والتعلم للمال وقال صلى الله عليه وآله من غش المسلم حشر مع اليهود يوم القيامة لانهم اغش الناس للمسلمين فروع الاول اذا اشتري مع النجش فالبيع صحيح وبه قال الشافعي واهل الراي والشافعي اكثر اهل العلم وقال احمد بن حنبل البيع باطل لنا ان النهي عاد الى الناجش لا الى العاقد فلم يؤثر في البيع ولان النهي لحق الآدمي فلم يفسد العقد كالتلقي وبيع المعيب والمدلس بخلاف ما هو حق الله تعالى لان حق الآدمي يمكن جبره بالخيار او زيادة في الثمن الثاني ان كان في البيع غبن لم يجر العادة بمثله تخير المشتري في الفسخ والامضاء لانه حرام لقول الصادق عليه السلام غبن المؤمن حرام وقد دو اسباق فيه انه وما ثبت به الخيار واما ان كان الغبن بما يجري العادة بمثله فالخيار ساقط والبيع لازم الثالث لا فرق في ثبوت الخيار مع الغبن الفاحش ومن ان يكون النجش بمواطاة البايع او لا لانه تغرير للعاقد فاذا كان مغبونا ثبت له الخيار كما في تلقي الركبان الرابع لو قال البايع اعطيت في هذه السلعة كذا فصدقه المشتري واشتراها بذلك ثم بان كذبه صح البيع وكان له الخيار ايضا لانه في معنى النجش والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح الاحتكار افتعال من الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى الكراهة اختاره الشيخ في الاستبصار وابو الصلاح وابن ادريس وابن بابويه وبعض ان فيه لصحيح اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام ما عالم الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون والفرق الكراهة وذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط والمقنعة وسلار وقال العلامة والاقوى عندي اقوى والقول الجمهور ويدل عليه التحريم ما رواه الجمهور عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحتكر الطعام وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احتكر فهو خاطئ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وعن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الحديث الاول والاخبار في ذلك عن ... ويدل على ان الحكم مختص بالاجناس المذكورة لا غيرها ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقد روى ابن بابويه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت قال ابن بابويه معنى الحكرة في الزيت بهذه الرواية وزاد الشيخ في

الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه وهو يدل بمفهومه على ثبوت الباس مع فقده عند غيره واكثر رواته حسنة والاولى انها ضعيفة الا ان عمل اكثر اصحابنا على اثبات الحكرة فيه وقال الشيخ في المبسوط ثبت الاحتكار في الملح وقال العلامة واثبتت على حدث والجلبة ولعله نظر الى دعوة الحاجة اليه واساس الضرورة الاتيان الذكر كالطعام ثم انما ثبت الاحتكار في الابواب المذكورة اذا استبقاها للزيادة في الثمن اما اذا استبقاها لاستعمالها فانه لا حكرة فيه قال فان الناس اذا اعطوا منه طعاما كان حق الملكوت على الصبر داوله لهم من عنده وتزيده مادة رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره ثم قال الشيخ رحمه الله في النهاية حده في الرخص اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام لما رواه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون والمانع ذكره ابن ادريس رحمه الله وقال وبمعنى الكراهة اذا استبقاها للزيادة في الثمن وقيل وان يستبقيها في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلاثة ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه الا وقيل يسعر عليه والاول اظهر الا ظهر الاصح الاجحاف فيؤمر بالنزول عنه اجماعا فيستقي الا مع فسد الا انتفت فائدة الاجبار اذ يجوز ان يطلب في ماله ما لا يتمكن على بذله فان يفتقر حال الناس الى نوع دفع الضرورة روى عن عبد الله بن حمزة عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وروى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قيل له لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال صلى الله عليه وآله ما كنت لالقى الله ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا ولان الاصل تحريم مال الغير بغير اذنه ولان ماله لم يجز منعه عن بيعه بما تراضى عليه ولان فيه ضررا لانه ربما يمتنع البائع عن البيع بذلك فلا يتعدد بحسبه وربما يجبر صاحب الطعام بالاكراه

للمشتري التسع فيحبس له عنده وكذا فصل الافراد بالجانبين جانب المالك في منع حق جانب الملك
البلد في شح الجلب اليه **الفصل الثالث** في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه واقسامه سبعة الاول
خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل بيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا فالمعنى في المدونة المبطل
واضافته الى المجلس اضافة الى مكانه فان المجلس موضع الجلوس وليس بمعتبر في تحقق هذا الخيار
بل المعتبر فيه مكان العقد مطلقا او في مثله والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا
وهو اوضح والادنى عبارة النهج والا انه قد جاوز بمرتبه الحقيقة العرفية الا انه فيختص لعه ثم اعلم ان
الخيار واخبره لمعنى واحد ومن اللغة في ترجيح احد الطرفين الجائزين وشرعا هو عبارة عن ملك اقرار العقد وازالته
بعد وقوعه مدة معلومة ومن اقسامه خيار المجلس ودليله قوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا وفي فوائد الاول
اختصاصه بالبيع فلا يثبت في غيره من العقود وان في جوزه للمتعاقدين معا اي لكل منهما وكذا اي الثاني
المشتري فيما بيعا نقيت لفظ البائع كالمخبئ والتوئم واثباته للبائع لانه اصل في الخيار ولجوازه منه فان البائع
في قوله ما لم يفترقا بمعنى المدة اي مدة عدم افتراقهما مقدر زمان الخامس الافتراق اي يحصل الفسط كما قال الجنيد
بل بالابدان ولو خطوة وذلك لانه لما كان الاجماع على انقطاع الخيار بالابدان كان الافتراق الخاص بها والمعلوم من
المراد وهو قسم الشهود ايضا لمضي بعض ان يحصل عدم الافتراق لمعنى السلب او عدم الملكة او عدم الافتراق
فاصح منه ذلك كلا حامل وتطهر الفائدة في العاقد عن اثنين كالاب والجد فانه على السلب يثبت الخيار ما لم يشترط
سقوطه ولم يلتزما بعد العقد او فارق المجلس على قول الشيخ في المبسوط وعلى الثاني واحوط الملكة لم يثبت لعدم
تحقق الافتراق الذي اشترطه **الثاني** خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام للمشتري خاصة على الاصح وكان الحيوان
دل على ثبوته للمشتري في الحيوان الشرط فيه ثلاثة ايام رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد ذكرنا ما في الكلام
نحو ان فيه قبل خيرته لهما كان وفرضا انه الحكم من الجانبين فان اختصاص الحيوان بالخيار كما على امور طيبة لا
يبطل عليه كان الا قوم والاخبار مرة وفيه جمع بين الاخبار بالحملة ظاهرا وقيل يعده والخيار للمشتري
مطلق الثلاثة الحيوان آدميا او غيره او الاصح والاول اقوى ولو كان الثمن حيوانا ثبت الخيار
للبائع خاصة على الاقوى في مدة المدة في هذه المسألة من الثمن وان الخيار وسلار والعلامة

وابن ادريس واختاره العلامة في المختلف كما اتفق على انه ثبت لها الخيار ومعا والاولى وجوه الاول
انها الزوم العقد ويطلان الخيار وقوي ولانها في الواو اذا اثبتوا بالسنة ولركته البيان بالخيار ما لم يفترقا خص
الخيار بعد الافتراق ومعه وهو ثابت في الحيوان وغيره فرج خيار المشتري بالاجماع فبقي البائع على الاصل
الكلام في خيار المشتري منتفية وحق البائع فلا يكون الخيار شرعا على حقه لاشاء حكمه وبابه ان
العيب قد يخفى ولا يظهر كذلك وهو في غير الحيوان والمالكية اوقف به من المشتري فضرره ان يعلم
ايام الامكان للعيب لامكان ظهور عيب فيه حتى عنه بخلاف البائع المطلع على عيوبه الثالث حمله على الصادق
عاله في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار وان اشترط او لم يشترط وجعل الخيار للمشتري دال المفهوم على
سقوطه من البائع احتج السيد بان البائع احد المتبايعين فكان له الخيار كما في خيار المجلس ولصحيحة محمد بن مسلم
الصادق عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وقد يعرف
ان مبدأه في خيار المدة ويسقط لو شرط او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه المشتري سواء
كان تصرفا لازما كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض لا خلاف في سقوطه بالتصرف الالتزام
على الرضا ولقول الصادق عليه السلام فان احدث المشتري فيما اشتراه حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضا منه فلا
شرط وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما يحرم عليه قبل الشراء واطلاق التصرف والحدث
يشمل الناقل وغيره بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة وحلبها وحلب الحليب ولبس الثوب وصبغه وقصارته
وسكنى الدار ولو ذلك ولو قصد به الاختبار ففي منعه من الرد قول لا باس به فان استثناه القرينة
الا ما يعلم به الحال بان ركب الدابة قدر ليظهر به فراهتها وعدمه وحلب الشاة بحيث يعلم حالها ونحو ذلك
فلو قدر ولو ساق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان
كان بعيدا اكثر الاحتمال قريبا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا وحده مانع والا فلا **الثالث** خيار
الشرط وهو بحسب ما يشترطانه ولا بد ان تكون مدته مضبوطة ولو كانت محتملة لم يجز كتقدوم الغزاة
وادراك الثمرات لا فرق في الشرط بين كونه متصلا بالعقد ومنفصلا عنه مع ضبطها فلو شرطا ما شاءا

خيار العقد لا زائد بعد المجلس وخيار الحيوان في الجواز ذكرنا متفرقة كذلك وجاز ان اجمعا كذلك
وفرع لو لم يكن لمدة مضبوطة الرجحان لم تكن لا زيادة والنقصان فانه لا يبيع قولا واحدا وما لو اطلقا
فانه لا يبيع على الاقوى خلافا للشيخ حيث جعل مع الاطلاق ثلاثة ايام مرجحا فيه النص والاجماع وهما
ممنوعان اما الاجماع فواضح واما النص فلم نقف عليه كذلك الا في خيار الحيوان فانه في الشرائع يجوز
اشتراط المؤامرة وهي فاعلا من الامر بمعنى اشتراط البائع او المشتري او هما استيمار من يسمياه في العقد
الرجوع الى امره ولا بد من تعيين مدة لذلك مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما وتوقف على الشخص فان
فسخ حتى نسائره وبادره بالرد لانه جعل الخيار له دون غيرها فالمعنى في التحرير والفرق بين المؤامرة والخيار
للاجنبي ان الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له فلو اختار المراد الفسخ او الامضاء لم
يؤثر بخلاف من جعل له الخيار ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع لا يكون ان يثبت البائع
الا اشتراط الخيار للبائع مدة مضبوطة لكن مع قيد زائد وهو رد الثمن والاصل في جوازه قبل الاجماع
الاخبار عن اهل البيت عليهم السلام مع فاذا رد البائع الثمن او مثله مع الاطلاق فسخ البيع الا ان يكون الرد
ولو شرط ارتجاع بعضه ببعض الثمن او الخيار في البعض ففي صحته نظر من مخالفة النصوص وعموم المسلمون عند
شروطهم وهو اوجه ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع صح ايضا ويكون الفسخ مشروطا برده ولا بد
الا مثله كخلاف الثمن ثم لا بد ان يكون وعنه تشترط بان يعين مدة مضبوطة لنسخه ان رجع في الثمن فربما يكون له بعضه والا
لزم البيع وحاصله البيع مع شرط الخيار للبائع وزيادة شرط في الخيار كما نرجع الخيار وقد تقدم ان اطلقه وعدمه اولا
الشروط مع البائع عقلا وشرعا وروايات وقد سبق ان اتفاق الشروط في متن العقد من الايجاب والقبول لحصل
عنه كذلك كذا او بالخيار في مدة كذا او بشرط قبله او اشترطت ما في التذكرة ثم قال لا اعتماد في الرجل
كان غيره في الهدنة في ذلك قول الاصحاب والتسليط للافتراق والترغيب على الحمل وعدم في المنفعة ولا اشكال في ان
لزوم الفسخ بالخيار برده بالتجزي وكذا اللزوم وعلى الملة وانه الكثيرة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل
اشترى ثوبا بشرط الا نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان
اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه وكذا ولا كراهة لا غيرا لكثرة التنزل **الرابع** خيار الغبن وهو
مع جهله اي الغبن وقت العقد بالانعقاد اي اذا سيق فيه غالبا ومعه ان المغبون يثبت له الخيار في الفسخ

وللامضاء في الخيار ان دليله اثبات السنة في التذكرة وهو ان خيار الغبن ثابت عند علمائنا وبه قال مالك
واحمد لقوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقوله لا لا ان تكون تجارة عن تراض منكم ومعلوم ان المغبون
لو عرف الحال لم يرض ولان النبي صلى الله عليه وآله اثبت الخيار في التلقي وانما اثبته للغبن وقال انما يثبت للمغبون خاصة
اجماعا وانما يثبت بالشرطين الزيادة والنقيصة الفاحشة التي لا يتغابن الناس بمثلها وقت العقد ولا
في ذكر مع الوقت لا تقدير في الشرع لها فالمرجع حينئذ الى العرف الشائع كما لا الوقت جرى عادة المهر
من ورد الناس لا يرفع والرشاد الملائم له وهو ثابت للمغبون ما لم يجر به العادة واهل الكتاب على
علم المغبون بالتفاوت بل لا قال المغبون الا ان يخير المغبون بين الرد والامساك بالثمن وليس له الارش
ان طلب التفاوت اجماعا ذكره في التذكرة قال ولو دفع الغابن التفاوت احتمل سقوط المغبون لانتفاء
موجبه وهو النقص وعدمه لانه ثبت له فلا يزول الا بسبب شرعي لئلا الاظهر عدم السقوط والاول الاشهر
بين الاصحاب حصرها المتأخرون منهم ثبوت خيار الغبن وكثير من المتقدمين لم يذكره ونقل عن المحقق انه انكره والدرس
الترك يعده والاخبار بخصوصه خالية عنه نعم ورد في تلقي الركبان تخيرهم اذا غبنوا واستدل له ايضا بخبر الضرار
نظيره في التذكرة عدم الخلاف فيه ما ما علم ابتداء اليه وكيف كان فالاجود وجود ثبوته اذا تقرر ذلك فيثبت
بما ذكره في الشرائع اخذ ما وجها ان المغبون بالقيمة والمراد بها وقت العقد فلو عرف القيمة ثم زاد او نقص
علمه او تجدد زيادة او النقيصة بعده فلا غبن ولا خيار لا اجماعا ولا فرق في ذلك بين من يملكه
ولو بالوقت وغيره وما بينها ازيادة او النقيصة الفاحشة التي لا اتساع ان يتغابن عادة بان ينظر ويرى
فحسن ولهذا لم يبين التفاوت اليسير الذي يتسامح في العادة كالدرهم في المائة بل الكثير لاجماع فيه تلاعن
فلا تقدير له ذلك شرعا وما جرت عادته بالرجوع الى العادة وطريق معرفة انه في مثاله لا يمكن ايجاد التقدير على التوفيق
باو الاول فان الغبن اقامة البينة عليه فواضح ولكن بل قيل قول مدعيه في الجهل حيث يمكن في حقه الخفاء
لاصالة عدم العلم ولان العلم والجهل من الامور التي تخفى غالبا فلا يطلع عليها الا من قبله كما به وقيل يعد قوله
لاصالة لزوم العقد ووجوب الوفاء به فيستصحب الى ان يثبت المزيل ويكلف بالمدعى باقامة البينة لانه المدعي
العلم بالحال فلو كلفه الحلف على عدمه فيسقط الدعوى بغير بينة ولا يمين ثم فارسته لذكر الغبن في ذكرها انه فالظاهر

لانه بلغة المنتفة الاولى **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير
فالبيع لازم ثلثة ايام ومع انقضائها يثبت الخيار للبائع في الفسخ من الخيار ما اطلق الجماعة
كما اطلق الجماعة اجماعا على ثبوته واخبارهم به متظافرة وخبر الضرار يرشد اليه وهو مشروط بثلثة شروط الاول
عدم قبض الثمن الثاني عدم تقبيض المبيع الثالث عدم اشتراط التأخير في الثمن والمثمن ويقبض كل واحد
منهما ولو بعضه اختصارا اقتصارا فيما خالف الاصل على مورده وقبض كل واحد منهما كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن
واقباض الثمن فيما ولد النص مجتمعا ومتفرقا ولو قبض الجميع او اقبض الجميع فلا خيار وان عاد بعد ذلك
وشرط القبض المانع من الخيار كونه باذن المالك فلو وقع بدونه فلا اثر له وكذا لو ظهر مستحقا للغير او
بعضه ولا يسقط هذا الخيار بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا بالعقد عملا بالاستصحاب
ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ احتمل سقوط الخيار وهو الذي قطع به العلامة في كتبه لزوال
المقتضي لثبوته وهو الضرر باقي خيره ويحتمل بقاؤه عملا بالاستصحاب وزوال المقتضي بعد ثبوته لم يؤثر
واعلم ان الشيخ قوى الخيار بجواز الفسخ متى تعذر الثمن ورواه الشهيد في الدروس وكان مستنده خبر الضرار
اذ لا نص فيه بخصوصه وليس ببعيد الا ان الحكم بلزوم العقد ووجوب الوفاء به اقوى واشبه
فيدفع الضرر ان تمكن من اخذ الثمن والا فله الفسخ فان تلف قال الشيخ يتلف في الثلثة من المشتري
وبعدها من البائع والوجه تلفه من البائع في الحالين لان العقد ما لم يقبض المبيع وقع الخلاف في تلفه قبل الثلثة
فقد قال الشيخ ومن تبعه انه من المشتري لان المبيع انتقل اليه وانما تأخر تسليمه وذهب الاكثر الى انه من
البائع لعموم الدليل الدال على ان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه وهو الاقوى ويدل عليه ايضا
ما روي عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم
يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته
حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله وما رواه
علي بن يقطين عن ابي الحسن ع عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة
ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما وغير ذلك من الاخبار والاجماع ولو اشترى ما يفسد من يومه

ولزم البيع الى الليل ولو اخيف فساده قبل الليل تعين الخيار عند الفوات بحيث لو اخر عن التلف كان الخيار في
فلا يلزم ومستند ذلك ما رواه الكليني عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع
وعبارة المصنف اجود من عبارات الاصحاب مثل الشهيد في قواعده وغيره والتعبير بلفظ الرواية والحكم بغير ذلك
بعبارة ورواية لا يؤدي المطلوب بل ضده فقال والخيار فيما يفسد ليومه الى الليل والغرض كما علم من الرواية ان
البيع لازم الى الليل ثم يثبت للبائع الخيار وبقي في المسئلة اشكال وهو ان الغرض من اثبات هذا الخيار دفع
ضرر البائع قبل تلف المبيع بان يفسخ البيع ويبيعه لغيره قبل تلفه وهذا المعنى يقتضي ان الفسخ يكون قبل التلف واذا
كان مبدأ الخيار دخول الليل فقبل المبيع مما يفسد ليومه الذي هو بياض نهار البيع فانه يفسد وبعد ذلك يثبت الخيار والحال ان
المسئلة مفروضة فيما يفسد ليومه والرواية ايضا دالة عليه وقع ثبوت الخيار بعد فساده لا وجه له وانما ينبغي ثبوته اذا
خيف فساده بحيث يتلف في ابر وقد لا يجد ما افتى به عبارة الدروس فانه فرض المسئلة فيما يفسد من البيت
اثبت الخيار عند انقضاء النهار ثم استوجب تقديمه الى كل ما يخاف عليه الدال ومنه ذلك وانما التقييد
بالليل والتنبيه في الخبر بمقتضى الغالب ووقت البيع كما في الخضراوات واللحم والخبز وكثير من الفواكه واستثنى الليل
فيما لا يستلزم التأخير فوت الشيء وهذا المنع كلاحسن الا انه خروج عن موضع النص ثم علي الاستغلال
من ابايعي ومن خبر الضرار المتنقي مع ان المستند مرسل لكنه لا رادله وعلى هذا الكلام ما فيه يوم بما يأتي
من الليل الحين وقت الفساد وقد احتمل في التذكرة ثبوته من الليل وهو بعيد **السادس** خيار الرؤية وهو
يثبت في بيع الاعيان الحاضرة من غير مشاهدة ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف فان كان موافقا لزم
والا كان للمشتري الرد وكذا لو لم يره البائع واشترى بالوصف كان الخيار للبائع لو كان بخلاف الصفة
ارادة تحقق الجنس هنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد حقيقة كالحنطة مثلا او الارز والاولى ذكر
الوصف اللفظ الفارق من افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والجدارة والرقة والصرابة فيها على العكس
المشتركة والتعبير وهذا اذا كان النوعان موجودين متمايزين ومن اثباتهما على نحو ما اعتبروا والا فالتعبير
كما يتفق في بعض البلاد لا يشتر الذكره والمراد بالجدارة مقابل الدقة وانما يشترط وصفها على علمها لا فاوه

او احدهما لكنه بل لو وقع في نفس العقد ابطاله ثم قال في الشرايع ويجب ان نذكر كل وصف يثبت الجهالة
في ذلك البيع عند انعدامه ... ويجب اختلاف الاثمان لتلف الاوصاف المذكرة بحيث لا يتسامح بمادة
التفاوت لا مطلق الجهالة والضابط في ذلك الاوصاف المعتبرة في السلم وبيانه منصوصا وان امتنع في السلم
مع الاخلال بذكر احدهما ومع ذكرها سواء كان البايع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بل
وصف لهما لثالث فان كان المبيع على ما ذكرناه فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار ان اختلف الاوصاف
والاوصاف والا لم يكن الخيار وكذا التفصيل في البائع لو ظهر المبيع ... ان الكل على ما ذكر
فعل واحد منهما اذا ظهر زائدا من وجه وناقصا من آخر كما لو وصف لها الثوب بان طوله عشرون ذراعا وعرضه
فظهر فيه عشرون لا غير وعرض ذراع ونصف مثلا او وصف لها العبد بانه كاتب فاضل فظهر خياطا خاصة فيخيران لانه ظهر
زائدا خاصة او ناقصا كذلك يتخير البائع او المشتري خاصة وانما ترك المصنف التقييد بالزيادة والنقصان في الا
الثلثة اتكالا على ظهورها وسياتي خيار العيب والغبن في الحاشية اتي في البيوع **واما الاحكام** فمسائل
الاولى خيار المجلس يختص بالبيع دون غيره هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا وفي الخبر وله صحة الحديث البيعان
بالخيار ما لم يفترقا والاصل في غيره اللزوم ووجوب الوفاء بالعقد ونبه بذلك على خلاف الشافعي حيث اثبته
فيما شابه البيع من عقود المعاوضات كالصلح المعاوضي والاجارة والمزارعة والمساقاة والمسابقة على خلاف في ذلك
منهم واما الشيخ رحمه الله فانه اثبته في المبسوط في عقد جائزة مثل الوكالة والمضاربة والوديعة وهو غير جيد لان
العقد والجائزة يكفي في الجملة بعده فلا معنى لاثبات خيار المجلس **الثانية** التصرف يسقط خيار الشرط
ثم ان خيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة
كما في الشرايع اما جواز الشرط في العقود فلعموم الاخبار والادلة على جواز الاشتراط فيها وقد ذكرنا بعضها ... لذلك
على خلاف فيه حيث انه ذكر من العقود وسيأتي في البيع ما يقيد التقي كالشراء التوجب فانه لا يثبت فيه
الشرط والمجلس وكذا شراء العبد نفسه ان جوزناه لانه مناف لمقتضاه والاستثناء وما ذكر على ان النكاح والعقد
المعاوضة والوقف اذ ان حكم على وجه القرية ومثله العتق ويقرب منه الابراء وهذه المواضع محل وفاق وهو الحكم
واما التمليك فلا يصح لتضمن النقل التام وكذا النذل في الطلاق وفي معناه الخلع والمباراة وفي معنى العتق التدبير

وان كان نجاز او في حال الحرية والكتابة في الشرط لم تبطل فيجوز فيها خيار الشرط للاولى والمطلقة والعبد تبعا للنص وان
واستثنى الشيخ من العقود الصرف مدعيا الاجماع واطلق المتاخرون عليه ومنع الاجماع وحسن الخبر
واعلم ان استثناء الطلاق والعتق من العقود انما يتحقق لانها من باب الايقاع او كونها ما اطلاق العقد
عليهما الايقاع تجوزا وكذا الحكم في الابراء ان لم يشترط فيه القبول ثم اعلم ان التصرف يسقط خيار الشرط
كما يسقط خيار الثلثة وقد تقدم الكلام في التصرف وضابطه ما يعد تصرفا فالحلب للشاة والركوب
للدابة واستخدام العبد وحلب الشاة وتقبيل الجارية ولمسها الملك وان لم يكن لازما وقد استثنى من ذلك ركوب الدابة
البيع اذا اعتبر قوتها وسقيها في طريق الرد وعلف الدابة وسقيها فيه وقيل التمكين من الرد واستعمال المبيع
للاختبار لا يعد رضى بحاله فلو زاد ولو غطاه ففيه منع ولو وضع على الدابة سرجا ونحوه وركبها للاختبار
او ورد تحصيل الغرض بالترتيب فان اتاه منع لانه اشتغال واستعمال ويحتمل عدمه ركوب الدابة او للحاجة
لحمل ولبس جمل اليها في قودها وكذا استعمال حاجتها العين في الشيء الا الملك لمن نقل والا كان
تصرفا لو وقع التصرف فيما بين الرد ولو كان صدر وعدم تقديم التصرف ان كان المشتري
سقط خياره وبقي خيار البائع وان كان المتصرف هو البائع بطل البيع لان تصرف البائع فسخ فيبطل
الشراء لان البيع قد بطل ولو تصرف من له الخيار وحده تصرف احدهما يسقط خياره هذا في المشتري
وانه فان تصرفه يوجب البيع ويسقط خياره ولو في طرف البائع فهو فسخ كما بيناه ولو اذن احدهما للآخر
الآخر فسقط خياره وما الخيار المتصرف واما الآذن فوجه سقوط خياره دلالة الاذن على التصرف
فكرى الشرا من البائع بالبيع واما من المشتري فلان تصرف البائع يبطل البيع فلا يبقى خيار المشتري ولو لم
يتصرف المأذون احتمل بطلان خيار الآذن نظرا الى دلالة على الرضا المزيل للخيار ومن عدم
منافاة الرضا بالتصرف زوال الخيار لان غايته قبل وقوعه ان يكون للازالة بعده ومن الاستصحاب وزوال
بالتسليم والحق هاهنا كونه مبطلا وعدم البطلان اوضح ولو كان التصرف بغير الملك من ابطال الخيار
الآذن نظرا في الى ما ذكر **الثالثة** الخيار موروث مشروطا كان او لازما بالاصل لا شبهة في كون الخيار
مطلقا موروثا لانه حق من الحقوق كالشفعة والقصاص ثم ان كان الخيار خيار شرط يثبت للوارث

بالنقد ما لم يحصل **الفصل الرابع** في لواحق البيع وهي فيه **الاول** النقد والنسيئة من ابتاع
مطلقا فالثمن حال كما لو شرط تعجيله واشتراط التعجيل يفيد تأكيده
المشتري ... اجباره ... وتسلط البائع على الفسخ
كثير من الشروط واعلم ان اشتراط التعجيل في الثمن من المشتري
فكان نسبته الى البائع او الاطلاق ... ولو شرط الاجل مع تعيين المدة صح
في المدة المعينة من الطول والقصر ... وان علم
الوارث ...
وقد فات ... [illegible]

العقد كما لو ذكراه في متنه لانهما عقدا الا على الشرط ولم يتم لهما واختلف كل منهم في تعليل البطلان [illegible] الشرط
العقد المذكور معللة في التذكرة باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته المتوقفة على بيعه ورد بان
الموقوف على حصول الشرط هو اللزوم لا الانتقال ويمنع توقف الشرى على تملك البائع بل تملكه يتوقف على
العقد الناقل من ملك المشتري ولانه وارد في باب الشروط كشرط العتق والبيع للغير مع صحته اجماعا وكل [illegible]
بعد حصول القصد الى نقله عن البائع ويضعف بان الغرض حصوله واراده شرائه بعد ذلك الاتيان
حصول قصد النقل والالزام اذا قصدا ذلك ولكن لم يشرطاه وقد صرح الجواز ولو حل الاجل
فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة ونقصان صح ولو زاد عن الثمن او نقص فيه روايتان
اشهرهما الجواز وهو قول جميع [illegible] الشيخ في النهاية الا باب [illegible] وابن ادريس والفاضل [illegible]
وغيرهما من [illegible] باب المشهور [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن رجل باعه طعاما
فاشتراه منه فقال لا تشتره فانه لا خير فيه [illegible] المطلوب لانه نهى عن الشراء مطلقا وهو كما ترى
للاجماع الا انه [illegible] الاصل [illegible] الجواز [illegible] الاجل [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عن رجل باعه طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس [illegible] دراهم
خذ مني طعاما فقال لا باس به انما له دراهم يأخذ بها ما شاء [illegible] بالمنع وابن ادريس والعلامة والمحقق
العلامة في [illegible] ان الظاهر [illegible] المشتري لانها وان كانت [illegible] الا انها حسنة لكن [illegible] الاحاديث
[illegible] ان [illegible] على [illegible] الا [illegible] الكراهة [illegible] من الدلالة [illegible] سندها
ولهذا اجاز [illegible] بالحمل على الكراهة ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله اي حلول الاجل وان طلب ولو
تبرع المشتري بالدفع لم يجب على البائع القبض لان له حقا في التأخير [illegible] ولم يجب عليه [illegible]
الاجل [illegible] وجب القبض [illegible] منه [illegible] قبضه [illegible] ولا [illegible]
كان من مال البائع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] البائع من القبض فهلك من غير

ترديد اي من غير تفصيل بين الباذل الذي هو المشتري [illegible] البائع [illegible] على الاظهر بل هذا هو
الاقوى لكن بشرط تعذر الوصول الى الحاكم [illegible] لو لم يعذر [illegible] الا بعد فان اجل [illegible]
قيل [illegible] المشتري [illegible] فيتعين فرعه [illegible] فلو [illegible] وتتحقق ذلك انه لا يخرج
من [illegible] واما [illegible] البائع [illegible] من الاخذ وفيه نظر [illegible] البائع [illegible]
من المشتري اذا لم يشرع البائع من الاخذ [illegible] من غير تفريط من البائع [illegible] حال او اجل
فلم [illegible] من اخذه فان [illegible] الذي [illegible] على الوجه المذكور [illegible]
باجل [illegible] مرابحة [illegible] المشتري بالاجل [illegible] كان المشتري [illegible]
للمشتري [illegible] من الاجل [illegible] من الاجل [illegible] البائع [illegible] ذلك [illegible]
الحكم عن ابي عبد الله في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل
اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] جماعة من الاصحاب والاولى [illegible] المصنف من تخيره بين اخذه حالا [illegible] لانه الذي وقع
عليه العقد وبين الفسخ [illegible] وقال بعض الافاضل [illegible] الاولى [illegible] البيع يختص بالمنسابه [illegible]
اربته لانه [illegible] راس المال [illegible] عن الارسال [illegible] البيع [illegible]
راس ماله والاول [illegible] الا ان [illegible] او زيادة [illegible] والاولى [illegible] تولية والثاني مرابحة
والثالث وضيعة والتسمية في الكل ظاهرة الثالثة [illegible] واصحح الاقسام الثلاثة الاخيرة [illegible]
المال [illegible] من غير زيادة [illegible] والا [illegible] وان لم يمكن [illegible] راس المال [illegible]
لاختلاف الاغراض باختلاف [illegible] الثمن [illegible] ذكره [illegible] باشتراه
باجل مرابحة ولم يخبر المشتري بالاجل كان حسنا وللمشتري [illegible] الفسخ واسترجاع الثمن [illegible]
الامساك [illegible] الثمن الذي وقع عليه العقد [illegible] الاول [illegible] فانه [illegible]
[illegible] حال العقد [illegible] ذلك [illegible] البائع [illegible] بذلك [illegible]
[illegible] ان [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]

الشيخ في المبسوط وخلاف وابن ادريس والعلامة الا انه المشار اليها هو عن هشام بن الحكم عن الصادق
وقد تقدم وكذا عن ميسرة بياع الزطي عن الصادق [illegible] اذا [illegible] كان [illegible]
قال [illegible] وقلت [illegible] قال [illegible] فيه [illegible]
بكذا او ابيعك بزيادة كذا او لا تقول بربح كذا اجاب العلامة [illegible] بعد الشراء
او [illegible] البينة ولم يشترط النقد فانه في الحال [illegible] من الاجل [illegible] البائع [illegible]
او لا [illegible] الشراء [illegible] اراد به انه يملك وقع العقد من غير تعيين [illegible] الثمن [illegible]
وان [illegible] الكلمة [illegible] ولا [illegible] اليه [illegible] والرواية تدل على خلافه
ولا [illegible] الرواية وان كان [illegible] من الاجل [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] البحث [illegible] الرواية فان [illegible] التعيين [illegible]
لانها [illegible] المشتري [illegible] باجل [illegible] الاجل [illegible] وعدم [illegible]
الرواية [illegible] الاحكام كما [illegible] واصح [illegible] الذي ذكر [illegible]
في الرواية [illegible] ولم يشترط النقد [illegible] العقد [illegible]
ولم يحصل [illegible] الرواية [illegible] وهو [illegible]
مشكل [illegible] الرواية [illegible] وهو انه قوي
على قوله ابيعك بزيادة كذا او من ابيعك بربح كذا [illegible] سبعة من الاولى اذا
باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة وان نسبه الى المال [illegible] الكراهة [illegible]
الى السلعة [illegible] هذه السلعة بكذا [illegible] كذا [illegible]
المال [illegible] ربح درهم في كل عشرة مثلا والاول [illegible] في صحته
[illegible] في النهاية [illegible] الحلبي [illegible] وعبد الله الحلبي عن
الصادق قال قدم لابي عبد الله متاع من مصر فصنع طعاما [illegible]
[illegible] ده دوازده فقال [illegible] ابي عبد الله [illegible] ذلك [illegible] في كل عشرة الآف [illegible]

قال اية [illegible] الا [illegible] باثني عشر الفا [illegible] من طرق [illegible] فالجواب من الجزم [illegible]
في صورة [illegible] من ان [illegible] الاخبار براس المال اولا [illegible]
الخبر براس المال اولا يبطل البيع قولا واحدا [illegible] المسوغون [illegible] رواه العلاء في الصحيح
[illegible] لابي عبد الله الرجل يريد ان يبيع البيع [illegible] ده دوازده [illegible] فقال لا بأس به
الثانية من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع خيارها
ولو اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة [illegible] اخبر [illegible] الاخبار بالصفقة [illegible]
[illegible] مع [illegible] حال البيع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] العقد [illegible] لانه لا يجوز بيع بعضها مرابحة لان المرابحة [illegible] من الاخبار براس المال
حاصل لانه اشترى [illegible] بيع [illegible] الا [illegible] جوز ذلك
اذا كانت الامتعة لا تفاضل بينها وما ذكره [illegible] ابن ادريس والعلامة [illegible] لا يجوز البيع
في ذلك مرابحة كذا لا يجوز [illegible] صفقة [illegible]
بجواز الاخبار بالزيادة مطلقا بل [illegible] الاخبار على صفة المرابحة [illegible] ذلك والاقوى عدمه [illegible]
سواء قوم او بسط الرابعة لو باع عشرة اثواب مثلا كل ثوب بجملة [illegible] او كل واحد منها [illegible]
بجملة وكانا [illegible] جواز الاخبار [illegible] الاشارة [illegible] البيع [illegible] حكم العقد [illegible]
وكذا الحيوان [illegible] الامتعة المتعددة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] مرابحة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الصادق من الاصحاب
[illegible] المال [illegible] صورة [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible] البائع [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] قال [illegible] الرجل [illegible] دراهم [illegible] قال ليس به بأس

[illegible]

[illegible]

الاطراف الشجرة ثم [illegible] او الجارية فهل يدخل [illegible] ثلثة اقوال الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا جواز بيعه ورده في مقبرة بن خالد عنه عليه السلم في رجل اشترى تمرا من آخر فوا جبه ثم انه ترك التمر
عنده ولم يقبضه فسرق التمر من مال من يكون قال من مال صاحب التمر حتى يقبض التمر ويخرجه من
بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرده اليه فحمل عليه البيع انسب مع التقبض الى الى في القبض
فيه ان الخبر ان حمل على الحكم في ما نحن فيه بالتخلية مطلقا والحاشية في بيع من الحكم بيانه في انتقال الضمان الا في زوال
التحريم او الكراهة قبل القبض كما يشهد في المدروس حيث نص عند ابانه بين كان الاظهر صريحا بانه لا يخرج عن ضمان
البائع حتى ينقل ثم ذكره ايا سنده فحق الكلام في تسبيها تبعا والاظهر في الرجوع في معناه الذي اه
في هذا المنصوص دون المكيل والموزون لان الحا عدة في نقل ذلك الى البحث اليه وكذا قد يشمل والوجه ان
على ان احاصل هذا المنقول يحقق بالتخلية برفع يد البائع عنه وعدم مانع المشتري قبضها اما في المنقول فلا يحقق
الا بالاستقلال بيد المشتري به سواء نقله ام لا وكذا في طرف البائع بالنسبة الى الثمن وهذا اطرحه في المكيل و
الموزون وعندها الا انها خرجا بالنص الصحيح فبقي الباقي وهذا هو الاقوى ثم اعلم انه اختلف في حقيقة القبض
على ترجيح الاول ان التخلية مطلقا وهو قول الشيخ في المبسوط ملاحظة ده المحقق بانه استقل في التخلية اجماعا
فيما لا ينقل ويحول المنجب ان يكون كذلك في غيره ويكون حقيقة في المعنى المشترك اذ الاستقلال في المنقول لا يمنع
كان اما مشتركا فيها فيلزم الاشتراك او مجازا في الآخر فيلزم المجاز وكلاهما خلاف الاصل ان في ان
التخلية فيما لا ينقل والنقل والامساك باليد فيه من المنقولات غير المكيل والموزون والكيل والوزن
فيهما في حكمها وهو قول الشيخ في الخلاف واختاره العلامة في بعض كتبه وهو الاقرب باليد وان احمل
ابا التخلية فيما لا ينقل لتعذر ذلك فيه ولا يلزم من ذلك اطراده في كل المبيعات لعدم الاطراد
الى التعذر وانها كلها كان النقل عن المرضي لا يقع اقل كان اوليا وقال بعض الافاضل هذا هو
الحق وعليه الشهيد لوجوب حمل اللفظ على الحقيقة العرفية مع عدم الشرعية اذ لا وقت هذا اطلق على
زوال الضمان على البائع معه والدخول في ضمان المشتري ودركه وهذا في غير المنقول لما مرا انما اقرب
فلم يخرج من الضمان التخلية خاصة ام لا قال العلامة في عدة لا لعدم حصول القبض فيه على عدم
دلالة النص عليه انه في ضمان البائع وقال الشهيد نعم وهو الاقوى لاباحة التصرف في البيع من المشتري

في المبيع مع حصول القبض فانه بدونه يكره او حرام على الطعامين جانه وذكر الشهيد الثاني ره احد فوائد جوامرا في
الا طلاع عليها ربح الا بسبب قوله لم يقبض المبيع منفردا ولو كان فيه يشاع قبل البائع يجب ازالة ربح بالمعنى لكونه غير مشهور
مانع احكام المشتري به ويختلف ذلك بحسب اختلاف المبيعات ويحسب اختلاف الاتباع والدموع في ذلك كلا الامكان
الوقوف على ارتفاع البائع يديه وقبض المشتري ، فلو فاته وقع عن جهة البائع وان كان في غيرنستحق للبعد في
حين القبض فلا بالقبض ثم لا التزام البائع بازالة وفي على الغرر ولا باس بما بيعه وبكره فيما لا كيل له
يوزن وتتاكد الكراهة في الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا يقبضه حتى تقبضه الا ان توليه وعلى تحريم الطعام كما لا الحد
الا كيل كما هو موضع فيه لاستدليلا بالحطه والشعرا به معناه شرعا كما نبه عليه في موارد نهانهى طعام الدم الكراب
في ان سرا المشترى كل الحمل وبه في صرح الفاضل فزالمتين في بعض فوائده وكان الاجود اختصاص الحكم بما خالف الاصل على
التعيين قال الشراح من ابتاع شيئا وما يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال
او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه انما كان اشبه لان فيه جمعا بين الاخبار المتكثرة التي دل
بعضها على الجواز كرواية جميل وابن الحجاج والكرخي عن الصادق عليه السلم وبعضها على المنع مطلقا كصحيح الحلبي ومنصور بن
حازم عنه عليه السلم وبعضها على المنع الا تولية كصحيح معاوية بن وهب عنه وروايته علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم
فحمل النهي على الكراهة جمعا بينها وجمع اختيار الجواز وهذا الجمع انما يتم لو كانت الاخبار متكافئة في وجوب العمل
لكن الامر ليس كذلك لان اخبار المنع صحيحة متظافرة وخبر التسويغ في طرفي اولها علي بن حديد وهو ضعيف
مجهول فالقول بالمنع اوضح وهو خيرة العلامة في التذكرة والارشاد والشيخ في المبسوط بل ادعى عليه الاجماع
وجماعة من الاصحاب ثم يبقى الاجماع الذي اخرج النهي بشدة في غير التولية جمعا بينها وقيد بعض المحققين الحكم
مع القول بالمنع مطلقا كما اختاره جماعة او بعض الوجوه وهو في غير التولية او ما الحق بها ان ان باع لم
يقع باطلا او يأثم خاصة صرح ابن ابي عقيل بالاول فانه قال وبالبطلان وروت السنة عن رسول الله
ومؤيده ان النهي هنا راجع الى نفس المبيع فيبطل كبيع المجهول ونحوه ولتعلق النهي بصلاح لاتم الاتيان
كما اختاره الشهيد وسنذكره وبا ما في قطع العلامة في التذكرة بالتحريم ابطلان البيع
وكان نظره الى ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد والمشكل بما قدمنا من ان اكثر الاخبار بطلوا

اي الثمن لا حاجة الى اقباضه وكذا وان يكون احالة ان ملك بالبيع يجوز التصرف فيه ونقله قبل قبضه ما عدا
البيع من النواقل والتصرفات كالصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والكتابة والرهن والهبة
والارث والاصداق والتزويج والصدقة والاقراض الا ما نقل عن الشيخ في المبسوط من منع الكتابة
والكتابة ولا خلاف ايضا في ان غير المكيل والموزون لا حرج فيه على حال الا من منع الشيخ عن كل بيع
البعيد الرابعة على الخلاف انما بحكم المكيل او الموزون بالبيع بل في التصرف فيه بالبيع قبل قبضه
ام لا اقوال الاول قول المفيد والشيخ في المبسوط بكره مطلقا الثاني في الشيخ في المبسوط انه يبطل
بالخبر حتى يقبضه لم تحليه الاعلام من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه وهذا هو الرابع قول
الشهيد عن كثير من الاصحاب منهم ابن ابي عقيل بالتحريم مطلقا طعاما وغيره قال الرواة
في ذلك كثيرة رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم
يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك وما رواه ايضا في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
من رجل طعاما عدد ايكيل بعلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر
ابتعت قال لا يصح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام سميت كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
من الاخبار وما رواه الكليني ان يكون مكانه بطعام عن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى
الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح قبل ان يقبض وان كان توليه فلا باس وان يكون ما رواه
مع وهب عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه قال ما لم يكن كيل او وزن فلا
تبعه حتى تكيله او تزنه الا تولية الذي قام عليه ومثله رواه منصور بن حازم عنه عليه السلم الى غير ذلك والاولى
الكراهة كما اختاره الاجازة ولرواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه
قبل ان يقبضه قال لا باس ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه كر من
الطعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا باس به ونحو الكراهة في الطعام
اشد ولورود فيه النص صريحا كرواية الحلبي عن الصادق عليه السلم انه ذكرنا ما آتيناه وغيرها ولما في الروايات بكم انه
ولكراهة ثم الرابع في موضع النص وقطعا بالتحريم هل يكون البيع صحيحا ام لا صرح ابن ابي عقيل بالبطلان وقال الشهيد

لم يكن اقرار الجميع الميت بخلاف ما اقر ببعض الجميع بناء على حضوره الا ان يكون اقرار احدهما بحق الآخر
ولو انه مع فرض حضوره المقدم جميع حقه لم لا يقع هو على الغلط قبل قوله ايضا لا حاجة عدم قبض الجميع
وما ذكرناه من القول الآخر وان مرجع متعيب منا اذ لا يلزم من حضور المشتري للاقباض قبضه الجميع حقه
وهو واضح وهذه من الحيل التي ترتب عليها الحكم الشرعي فانه مبني على القواعد الظاهرة المنضبطة
فقد يعتد اقامة بالاخذ والخطا حتى واعلم ان حاصل المعنى الفرق بين حضوره لا لعدم حضوره لانه اذا
حضر فالظاهر انه لا يتوقف البيع الا كالملا فاذا ادعى نقصانه كان مدعيا خلاف الظاهر فيكون القول
قول البائع مع عينه لانه مدعى عليه الا ان يكون له بينة تشهد بما يوافق دعواه واذا لم يحضر كان البائع
مدعيا توفية حقه وهو ينكر فيكون القول قوله لانه مدعى عليه وكذا القول في الموزون والمعدود والمذروع
فان حضر فالظاهر قول البائع لان المشتري لا يتولى البيع الا كاملا فاذا ادعى نقصانه كان مدعيا خلاف الظاهر
فيكون القول قول البائع مع يمينه لانه مدعى عليه واذا لم يحضر كان البائع مدعيا توفية حقه والمشتري ينكر فيكون القول قوله لانه
مدعى عليه **الرابع** في الشروط ويصح منها ما كان سائغا داخلا تحت القدرة كقصارة الثوب وخياطته ان
يشترط ذلك على البائع فان اطلاق العقد وان لم يقتضه الا انه شرط سائغ فيصح ويجب الوفاء به لعموم المؤمنون عند
شروطهم ودخل تحت قدرة بالشرط ومثله لو شرط البائع على المشتري قصارة ثوب معين او خياطته والاداء
من الشرط المذكور تحصيل ملك المنفعة غيبة او بعيدة ليقع الاطلاق كونه عقد وافاد شرط فعله فيجب الحكم بقدرته
عليه بان يكون مالكا للمنفعة قادرا عليها فان عين زمانا لا يمكن فيه تحصيل الشرط فهو باطل لانه غير مقدور ولا
يجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على ان يصيره سنبلا فان ذلك غير مقدور للبائع بل هو فعل الله تعالى ولا فرق
في البطلان بين ان يشترط عليه ان يجعله هو او الله تعالى لاشتراكهما في عدم المقدورية في حق البائع
وجه الله ان يشترط ان يجعل الله الزرع سنبلا لا اشتراط ان يجعله البائع سنبلا فانه لو كان باطلا
ايضا الا انه غير مراد هنا لانهم انما تعرضوا الى ما لا يقدر عليه وهذا احسن انما اراده وهو الى الشرك
الامران في البطلان ووجه على ان القدرة شرط لان المقدرة لا تكون الا لها وقدرته ولا تكليف
المقدرة ومقدوره الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله

عن رجل فلا يجوز قربها الذي اشترط عليه والطلاق عنده سنة [illegible] فادوا في كتاب اسد في رجل [illegible]

أي سنان [illegible] عبد الله من ابي عبد الله قال الطلاق عنده [illegible] الا كل شرط خالف كتاب الله [illegible]

فلا يجوز [illegible] باشتراط ما يخالف لان ذلك [illegible] شرط [illegible]

من البيع لانه [illegible] الا كتاب [illegible] اطلاقهم [illegible] مع اطلاق [illegible]

البائع [illegible] الزوج [illegible] اشترط [illegible]

[illegible] العادة في ملك [illegible] كان [illegible]

لا يخرج في العادة [illegible] اختيار [illegible] لان [illegible]

وهذا الحكم مع [illegible] العادة [illegible] مع [illegible] الاصل [illegible]

فخالف الاصل [illegible] الاصل [illegible] المشتري [illegible] والاكثر [illegible]

فيتعقب [illegible] وجوب [illegible] فيبطل [illegible] اشتراط

العتق والتدبير والكتابة [illegible] اطلاق [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]

والحكم [illegible] الثالث [illegible] كتاب [illegible]

[illegible]

السنة على تقدير زيادة مهر المثل في مرض الموت مسندا اداء اما انه قال في الشرائع وكذا لو زوج المهر نظيره ولو
قال بعتك هذا الشيء بكذا وكل رطل بدرهم كان جائزا لا بد في المستحق من معرفة وزن الظرف و
الظروف جملة وانما جاز ان يسقط الثمن عليهما في الاول على ثمن مثلها وفي الثاني عليهما باعتبار الوزن
وبكذا الثاني لم يكن كل واحد منها لواحد او ظهر احدهما مستحقا واريد معرفة ما يخص كل واحد منهما
فعلى الاول يسقط الثمن على ثمن مثلهما بان قال هذا الظرف مثلا درهم وقيمة السمن قسمة محض الظرف
عن الثمن كما يا ما كان وعلى الثاني في وزن الظرف منفردا او نسب الى الجملة وهو خذ لو اخذ الثمن كذلك القيمة

الخامس في العيوب وضابطها ما كان زائدا على الخلقة الاصلية او ناقصا ان رده اطلاق ذكر
العيب الذي اهو البائع وهو مردود على ذكر العيب الموجب لذلك وحكمه واحكامه والامور الاستطرادية
والمراد بكل ما يزيد او ينقص على مجرى الطبيعي كل ما يزيد او ينقص على اصل الخلقة التي خلق اكثر النوع او ابعد
وهو الضابط ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ...
روى عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا
وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال
ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب اخر فاتى
محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال
محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة
فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب وانكر ان المراد بالخلقة
عن ما شاهدنا ... للطبيعة في ذلك النوع ... السند المنجبر للاجماع في الجملة فالمراد بالزيادة
بن محمد بن سيار ... باطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب فلو ظهر عيب ... بين الرد والارش ولا خيرة للبائع اشتراط السلامة من العيب ... لان الاطلاق يقتضي السلامة
لانها الاصل في الاعيان فان ظهر عيب تخير المشتري ... فائدة اشتراط السلامة جواز الفسخ وان تصرف
... العيب ... على الاطلاق كاشتراط الحلول ... الشهيد ... فاسد فقال ...

وسيأتي بيان الارش وتحقيق الحال به ويسقط الرد من المشتري بالبراءة اي براءة البائع من العيوب اجمالا
براءته من جميع العيوب او بكل عيب يعني انه لا يرتهن له لزم العيب لا فرق في ذلك بين علم البائع والمشتري بالعيوب
وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ... ولا بين الموجود حال العقد
والمتجدد التي توجب رد البائع ولا تتبع في الحالة كون البراءة ... بعد لان البراءة ... عيار
خيار الثابت بينهما بمقتضى العقد لا بالعيب ... قبل القبض او في زمن خيار
في البراءة السابقة المطلقة ... ومن اي منهم به المشتري من الموجود حال العقد وبالعلم
المشتري به اي بالعيب قبل العقد فان اقدامه رضا بالعيب وبالرضا به اي رضا المشتري بالعيب
بعد العقد ... واسقاط بعد العقد اي اسقاط المشتري خيار العيب بعد العقد لا يختص بطلب
كل ما دل عليه من الالفاظ كاف فيه وبه يسقط الرد والارش لانهما تحقق الى رد ولا زمه فاذا سقط
الالتزام ... ولو قيد الاسقاط باحدهما ... اختص به ... احق وكذا
اي عند المشتري بعد القبض فانه مانع من الرد بالعيب السابق ولا فرق في العيب ... بين كونه من جهة المشتري
وغير جهته ... لو كان المبيع حيوانا وحدث فيه العيب في الثلاثة من جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا
الارش ... يعرف للبائع ... كل خيار يختص بالمشتري كذلك ... احداث الحدث
في المبيع ... كركوب الدابة ... والتصرف ... قبل ... العيب
... كركوب الدابة كالصبي وقطع الثوب ... لا فرق في الحدث ...
وقوله ... الارش فسقط بالثلاثة الاول كا ... سقط ...
يا دون الاخيرين ... الاول من التبري من العيب قبل البيع والعلم به قبل العقد والرضا به بعده
والاخيران هما احداث عيب عند المشتري واحداث حدث في المبيع وكان يسقط الرد من الثلاثة الاول
والارش الاجماع ويدل على سقوط الرد براءة البائع من العيب ما رواه الشيخ عن جعفر بن عيسى ... قال
قال كتبت اليه ... عليه ... فادى ... على ... ادى ... فاذا المنادي
عليه بري من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم ... الا نقده ... فاذا

... زيادة فيه عيوبا وانه ... لم ... فيرجع ... المشتري ان اجمع البراءة فيها
ايصدق على ... ام لا يصدق ... ان على المشتري الثمن وذلك لان
المنادي نادى عن لسان البائع انه بري من كل عيب فسقط من المشتري الرد ولزمه البيع ... الثمن ... و
طلب الارش ويدل على الثاني وهو علم المشتري بالعيب ما رواه الشيخ في الصحيح عن ... قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يشتري ... فيجد فيه دردا قال ان كان المشتري يعلم ان الدردي يكون في الزيت
فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده واذا علم ان الدردي يكون في ... ردده
وليس له الارش ايضا ... وهو الرضا بالعيب بعد العقد والعلم عند الله
ويكفي الاجماع في الثلثة كما هو الظاهر ويجوز بيع المعيب ان ... و... والذي ...
مع ان في الاخيرين لا يجوز الرد ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه وذكره مفصلا افضل اذا ...
مع العيب ... اعلام المشتري بالعيب والتبري مفصلا الاصل في الاول ان يكون على وجه الاستحباب
ولهذا قال وذكره مفصلا افضل وهو ... في العيب الظاهر وهو الذي يمكن المشتري ان يطلع عليه كما
كون ... وما لا ... وجب الاعلام به وقد تقدم تحريمه ... التبري ... الاعلام
انه لو تبرأ من العيب الخفي ... سقط وجوب الاعلام ايضا وتبرئ به ... في الدروس
وان كان قد فعل ... القبن بالماء ... اللبن ... على
انه لبن فينبغي بطلان البيع فضلا عن البراءة لان البيع ... المقصود ... العقد ... ولو قيل
بالصحة نظرا الى ان ... ما لو باع ... فينبغي عدم سقوط الخيار ... لو باع
شيئين فصاعدا صفقة فظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب منفردا وله رد الجميع
او الارش ... رد احدهما ... من ... الصفقة على البائع ولا ... قدما
ان لم يتصرف فيهما ... احدهما ... وحتى تصرف في احدهما وان كان ...
رد المعيب ... والمبيعات ... وسواء ... العقد
قسط كل واحد من الثمن ... لان الصفقة واحدة ... المعيب ... قبل ...

كل واحد منها فسخ المتراع وقال ابن الجنيد ان بين في العقد قسط كل واحد من الثمن كان المشتري مخيرا
في رد ... المعيبة ... وفيه نظر لان بيان قسط كل واحد لا يقتضي تعدد الصفقة
اجاد ... لا تتوزع اجزاء الثمن على اجزاء المبيع وان جنب البائع لم يكن عقد مستقل على ملك المعين ولو اشترى
اثنان شيئا صفقة فظهر العيب في الشقص فلهما الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد على
الاظهر عند اكثر الاصحاب وبه قال الشيخ في النهاية وموضع اخر من كتاب البيع من كتاب الخلاف وبه قال
المفيد ... وان ... لان ... لاحدهما ... صفقة واحدة وهو باطل ولانه حدث
عيب بعد الصفقة منع الرد ... وجب الشركة من البائع والمشتري وانه كعيب يمنع الرد ...
الشيخ في موضع من المبسوط والخلاف وافتاه ابن ... وابن ادريس وهو مذهب ... انفراد احدهما بالرد
من الرد والارش ... ان ذلك ... والمستند ... البائع ... منافيا للرد والارش ...
من ... اسقاط ... لعلم ...
فيه واحدها الرد والاخر الارش وان استلزم ضرر البائع لانه ادخله على نفسه لعلمه بان المشتري اثنان وان
لكل واحد منهما ان ينفرد لان الاغراض مختلفة ... المشهور من الاصحاب ... التسبيق
... العقد ... الشيخ ... جواز التفريق ... العقد ... المشتري فان التعدد
في البيع ... البائع والمشتري وتعدد العقد لان ... من قبل البائع حيث باع من اثنين وهذا ...
... بالتعدد ... لو قيل بجواز التفرق ... كان وجها ... العلامة في التحرير ...
... لجوازه مطلقا ... على ... التبعيض ... بالتعدد
لا فرق على القولين بين تعدد العين ... التفرق وعدمه ولو كان المبيع عينين ...
من المشترين واحدة ... البائع ... في عقد واحد فجواز التفرق هنا اوضح وان الحكم
... فان كان في ... فلا
اشكال في التعدد وان كان ... جواز رده ... ادلى من ان التعدد في قوة التعدد ...
المشتري ... بعض الاصحاب ... بان العقد ... والتفرق من البيع الذي ...

[illegible]

المشتري الذي يريد انما يرد تمام حصته فلكون ذلك انه يرد تمام البيع نظرا الى تعدده بالنسبة اليه وهذا الاتيان
في الثمن لان البائع اذا رده انما يرده عليهما معا اذ الفرض كونه مشتركا بينهما فاذ لو رد اليعيب جدا رده على تحصيص
بعض حصة وبقي البعض الاخر عنده وهو مشكل ثم لو دفع كل من المشتريين جزءا من الثمن متميزا او اشتريا بثمنين
مشتركا فظهر باحدهما عيب وكان العيب بالحصة خاصة الى الجواز رده خاصة فلا كلام في التعدد واعلم ان هذا
الحكم كله جار في تعدد المشتري اما تعدد المبيع ففي الاول المشتري ابتداء كالمتعدد وابقى المشتري الاول
فانه ليس له التفرق لانه ... والصفقة والتعدد طارئ اقالة والوطي يمنع رد الامة الا من عيب الحبل
ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي ولا يرد مع الوطي بغير الحبل كما مر . المسألة متوقفة على مقدمات الاولى
ان تصرف المشتري في المبيع المعيب يمنع من رده وانما جاز له اخذ الارش الثانية ان الحامل الاكثر عيب ...
فلو لم يعلم الحمل ام لا لان الولادة فيها سبيل مع الخوف وهو نقص محض الا ترى ان الحمل الاحق في الامة كالمشهود
الا لكان نقصانا من وجه وزيادة من وجه وهو كاف في ثبوت الخيار ايضا الثالثة ان الوطي تصرف بل هو من اقوى
انواع التصرف فالاصل فيه ان يكون مانعا من الرد الرابعة ان وطي المالك حال الوطي لا يستعقب ضمانا
لانه تصرف في ماله وان فسخ البيع بعد ذلك بوجه من الوجوه المجوزة له الخامسة ان وطي الامة الغير حبلى بحيث
يجب على الوطي المشتري ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا لا لما النصوص على هذا التعدد وان ...
ان الفسخ بالعيب يبطل العقد من حينه لا من اصله فيحق الملك بالعقد وجواز الاسترداد فلا معنى لوقوعه
اذا تقررت هذه المقدمات فنقول اذا اشترى امة وتصرف فيها ثم علم فيها بعيب سابق لم يجز ردها بل ...
الارش لكن وردت النصوص هنا باستثناء مسألة وهي ما لو كان العيب حبلا وكان التصرف بالوطي فانه
يردها ويرد معها نصف العشر لمكان الوطي وهذا الحكم كما ترى في لفظ لهذه المقدمات من حيث جواز
الرد مع سبق كل من الوطي التصرف ... ووجوب شيء على المشتري مع انه وطي امته وفي اطلاق جملة
نصف العشر ان ذلك عقر الثيب والمسألة مفروضة فيها اعم منها ولا قائل به . الى ان قال الحق حمل
الاصحاب لها على كون الحمل من المولى البائع فانها تكون ام ولد ويكون البيع باطلا والوطي
في ملك الغير جهلا فيلزم فيه العقر واطلاق نصف العشر مبني على الاغلب من كون الحمل مستلزما للثيبوبة فلو

وفي

[illegible]

زمن مع قدره وكونها حاملا بكرا لكان اللازم العشر وعلى هذا الحمل ترتفع هذه الاشكالات لانه فرض
لا طلاق النصوص بالحمل ونصف العشر مع تقييده بكونه من المولى وكونها ثيبا وفيه انه لا دليل على التقييد
والتصرف بكونه بالوطي الاثم مع الرد على كل حال لبطلان البيع وليس هو حينئذ للعلم في الفرض
الصحيح فتوى اكثر الاصحاب وكون الرد ونصف العشر خاصة اولا من استثناء هذا الفرع من
التصرف من بين سائر التصرفات وكون النصف عوضه على المشتري الا بايات على ان الفسخ يبطل العقد من
اصله نظرا الى ان العيب في تزلزل العقد فيه اخذ الرد يكشف انه ليس عن الملك والتصرف
على اختيار الرضا بالعيب الا ان خاتمة وجب في المراة المردودة الا ما سبق في المسألة
المرد ونصف العشر وانما بسبب الاكثر كون الحمل لا يكون بكرا وبالجملة فالمسألة من ظاهرها
النصوص الكثيرة وعمل اكثر الاصحاب بها منافية للاصول ... وعلى هذا امكن الرد على وجه
الجواز لا اللزوم ان لم يمكن الحمل من المولى وكيف بالوطي وهل يلحق به مقدماته من اللمس والتقبيل والنظر
وجهان من الاولوية واستلزامه لها غالبا ومن الاقتصار فيما خالف الاصل على مورد النص وتوقف في
الدروس وله وجه ان كان وقوع ... بالوطي ويلحق بها وطي الوطي وان اقتصر التصرف بها
فالالحاق به من باب مفهوم الموافقة اجود وان كان وسقت ... فلا يلحق بالحكم
بالوطي المتقدم في قبل ام في الدبر وجهان اجودهما الاول ... ولا النص بل
الواجب معه العشر او نصفه وجهان اجودهما ... لو كانت بكرا فالواجب العشر ومن ان الظاهر
ان النص تعليله باذا الذي لبكارة ... وحي الثيب والاجود الاول ... الالحاق
بالنصف في النص مطلقا على الوطي فيها ولو صورة التراع ولو كان العيب غير الحبل فلا رد مع الوطي
اقتصارا في موضع المخالفة على النص كما انه لو تصرف بغيره فلا رد وان كان العيب الحبل ... المسألة
الاخبار المنقولة **وهنا مسائل الاولى** التصرية تدليس يثبت بها خيار الرد ... الحلب او قصد
مع التعدد وقيل ... من ... التصرية ... وكسر ... اذا جمعت اللبن وهو ...
في الضرع ... اي جمع ... التصرية اذا لم يحلبها اياما حتى يجمع اللبن في ضرعها ... وتسمى

[illegible]

[illegible]

المراة تحفلا ايضا وهو من الحفل وهو الجمع ... والمراد هنا ان يربط اخلاف الشاة ونحوها ولا يحلب
يومين او اكثر فيجتمع اللبن في ضرعها ويظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة والاصل في
تحريمه مع الاجماع النص من النبي صلى الله عليه وآله وهو من طرق العامة وليس في اخبارنا تصريح به لكن في الخلاف موضع
وفاق والتدليس تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة كان المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم
غير الواقع ومنه ... مع التعدد ... في التراع وقيل يرد بثلثه امداد من طعام وكرم التعدد وقيده للرد ...
والتمر ... يرد مثل اللبن مع تعذره لانه مثلي فان تعذر فقيمته وقت الدفع ومحله ... الامثال
في التمر ... والمراد باللبن الموجود حال البيع لانه جزء من المبيع فاذا فسخ البيع رده كما يرد الظرف
الا ... المتعذر في وجوب رده ... من اطلاق الاخبار من انه نماء المبيع الذي هو ملكه و
التصرف انما يفسخ من حينه وهو الاقوى ... هذا الاشتراء الموجود ... بالمتجدد ... الصيغ
والمراد ... اللبن ... اصلا ... الاشكال
المبدلة او رده مع الارش ان اوجب نقصا ...
... والتمر ... حيث لا دليل ...
... استفادة ... رواية ...
من ... الاول ... المنصوص من النبي صلى الله عليه وآله في حكم المراة
الا انه ليس ... الاصول ...
انه مع ابدال التصرية ... الاول ...
بعد ... الاول ...
... اللبن ...
في ...
... التدليس ...
ان ... التصرية ...

[illegible]

[illegible]

من حيث اصالة لزوم البيع وعدم ... التصرف فلا ... الا في الرفاق والاختلاف ...
... صورة التراع ... الحكم ... الشيخ الاجماع عليه ... ابن الجنيد وابن ...
وابن ادريس والعلامة في التحرير ولم يذكر الجنيد غير الشاة وابن الجنيد ... في كل حيوان آدميا وغيره
وقال العلامة ... في ... الاصحاب في المراة ...
واستوجه الشهيد ... الشهيد ... انه يثبت مع التصرية خيار الرد ... اللبن مع وجوده
ام لا فيه ... الاول ثم رده مع وجوده ... او ... ولا شيء له ...
مع الارش ...
وابن ادريس واختاره ... والعلامة ...
... اللبن ...
...
...
... الاشكال ...
... التصرية في الامة والاتان عند الاكثر ... الشيخ في الخلاف ... ابن ادريس
والقاضي في المهذب ...

الثانية الثيبوبة ليست عيبا ... البكارة فثبت سبق الثيبوبة كان له الرد ...
... الثيبوبة ليست ...
الايجاب ... الثيبوبة ... عارضة ... الصغيرة التي ...
... البكارة فينبغي ان تكون الثيبوبة ...
... الياس ...
...
...

[illegible]

ثم روى احمد بن محمد الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ابتاع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال
لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه قد يذهب في حال المرض او امر يصيبها وهذا الاصل على عدم كونها بكرا فان
كون عدم الرد بسبب عدم ثبوت سبقه على العقد لعدم كونها بكرا وتعليله على ذلك وايضا ثبوتها الا ان
على تقدير ثبوته سبقه كما حكى الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا انه ليس له الرد والارش واختاره
القاضي في المهذب بل على كونها بكرا لان الارش لا يكون الا في العيب واما ان الثيبوبة ليست عيبا
فيها ولا ارش لانه قد يذهب من العلة واختاره ابن ادريس في الكافي وقال ابن ادريس له الارش
الخيار بين الرد لانه تدليس والارش لما انه اليم بالبكارة ان لم يتصرف والا فالارش
بالارش على التصرف وقول الشيخ في النهاية يحمل على عدم ثبوت السبق وهذا اختيار العلامة في التحرير
البكارة كانت فيه كما في الرد لا ريب ان البكارة وصف مقصود للعقلاء ونقيع الشرط بجنبة
بخالفة التمييز عن الرد والامساك لفوات الشرط اذا ثبت انها كانت في حال البيع بالبينة او اقرار
البائع او قرينة دالة على الاختبار لزمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيبوبة فيه وحيث لا يثبت الا الامساك
الا الامساك بالارش وذلك لان فواته عار يرتب ناقص التي يشتراها ويحمل العدم لان الاصل جواز
الحق ولا يرجع على الشروط وذهب بعض الاصحاب الى عدم التمييز لفوات البكارة مطلقا والمشهور الاول
والحكم الثاني في ان شرط الثيبوبة فظهرت بكرا فالا ثر يخيره من الرد والامساك لكن بعدم الارش
للثالثة مكن من ذلك لتوفر من البكر وقيل لا لان فيه زيادة قيمة البكر **الثالثة** الابق البيد بالاباق الحادث
عند المشتري ويرد بالسابق عنه ان الباق منه لا يلزم الا ان يثبت الاباق بوجوده عند البائع
ويرجع في التذكرة وشرط بعض الاصحاب اعتياده بذلك وهو اقوى والاول لا يتحقق ذلك
في جواز الرد به اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البائع جاز الرد والاباق عند المشتري
في الملكية من غير تعرض فيه كما وقع عند البائع **الرابعة** اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا
ومثلها من تحيض فله الرد لان ذلك لا يكون الا لعارض غير طبيعي الحكم في ذلك عيبا مذهب الاكثر
فهو موافق للاصل من كون ذلك ومعناه مطلقا يترتب عليه تبدل الحمل وهو الذي استند اليه

قال

ومن علم ان الجارية لا تحيض في مدة ما قد اعتيد من حيضها الا ان تشترط الرد او عذرا ان يحدث فيها عيب في مدة الحيض

خدره ان يوجد الاباق قبل البيع بسبب الرد او الارش للمشتري وان لم يثبت عنده احتمل وان كان يعاد

يلم

عليه الصحيح داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها
ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وفيه دلالة على ان
الستة اشهر نظر فانه عليه السلام علق الحكم على حيض مثلها وارادة من الصغر والياس وان كان ذلك متعارفا وادنى
الادراك ونفي كونه من كبر فانه في المعلوم ان مثلها تحيض في تلك المدة واقل منها والسؤال وقع عن تلك
ستة اشهر والجواب لم يتقيد به فلو قيل بثبوت الخيار متى تأخر حيضها عن عادة امثالها في تلك البلاد كان حسنا ويظهر
من ابن ادريس تعميم الحكم واما والحق خلاف قوله الا ان لا يطرد انه مذكورة واما ما على ما من العلماء اجماع البينة ان
ذلك وحيض مثلها عيبا **الخامسة** لا يرد البذر والزيت بالدردي في الثفل المعتاد ولو لم يخرج من العادة جاز رده
او الزم بيع الثفل ونحو ما يأتي وكرامات برضه عنه ودرس في له وهي الكتان وزيت الكتان واصل الخلوف والمضاف
اي دون البذر والثفل بالضم ما يستقل من الشيء والمراد هنا ما استقل من الدردي ذكره والثفل بالمشترك
الشيء بحيث كونه والحكم بالشيء ما جرت به العادة لا يشتبه فيه لان ذلك ليس عيبا لاقتضاء طبيعة الاشياء ذلك فيه
فالمآل على هذا التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد
فيه دردرا قال فقال ان كان المشتري يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وان كان لا
لا يعلم فله ان يرده وربما استشكل الحكم فيما لو كان كثيرا وعلم به باعتبار الجهل بقدر المقصود بالذات الموجب للزوم
وان يزاد في ذلك غير كافية وربما اندفع بان معرفة مقدار الجميع كافية كما في معرفة مقدار السمن بظرفه وجملة
ورد العلم بالتفصيل **السادسة** لو تنازعا في التبري من العيب ولا بينة فالقول قول منكره مع يمينه
منكره حاية ابتداء التبري وذلك هو المشتري لا البائع لانه لا حق له في الكفاءة وصورة التبري ان يقول بعتك
بعتك بالبراءة من العيب اي لا يلزمني دركه بردة او ارش وهي قد يكون اجمالا كما لم يثبت من العيوب
اي جميعا وقد يكون تفصيلا كذلك بابراء من عيب كذا او عيب كذا ولا كلام في صحته لتفصيل واما الاجمال
فمنع ابن الجنيد لان الاجمال يستلزم كون المبيع مجهولا لا غرور بما اختلف التبري جملة فالعيب فبطل البيع
ومنع الملازمة الى لحصول المشاهدة وحكي ابن الجنيد لاغرم فيه لان من العيوب ما لا يعلم الا بعد
بالمدة الكافية وجملة التبري اذا تنازعا في اصل التبري فالمشتري ينكر ان اشترط ذلك ويظهر الخلاف ويقبل البائع

فرده

بشرط او العلم به

يجنها وقال له ان يأخذ القيمة الصحيحة معلومة والمعيبة كذلك ونسب احدها الى الاخرى وما اخذ منه النسبة دلا
فرق في ذلك بين اختلاف المقومين في القيمة الصحيحة والمعيبة معا وفي احدهما فان توضيح ذلك ثم يعود الاول
ان يختلف المقومون فيهما بان قالت احدى البينتين ان قيمته اثنا عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى
ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين مجموع القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبتين الربع فيرجع بربع الثمن فلو كان
الثمن اثني عشر فالارش ثلثه ويحتمل ان يجب نصف كل قيمة الصحيحة ويجمع قدر النسبة وتؤخذ من الجميع بنسبة الثمن
من الكل تفاوت ما بين المعيبة والصحيحة فعلى الاول السدس وعلى قول الثانية يحذو الثاني ويجمع ذلك من
الاثني عشر ستة ونصف وبعد ذلك ثلثه وربع ولو كانت البينات ثلاثا فان كان احدها كالاولى والاخرى
قيمة عشرة صحيحا وثمانية معيبا وان الثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالقيمة الصحيحة ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون
والتفاوت بينها ستة هي خمس الصحيحة فيرجع بخمس الثمن وعلى الاحتمال يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ
ثلث المجموع وهو يزيد على الاول بثلث خمس الثلث ان يتفق البينات على القيمة الصحيحة وتختلف المعيبة كما
اتفقت على ان قيمته اثنا عشر صحيحا وقالت احداهما عشرة معيبا وقالت الاخرى ستة وطريق اخذ التفاوت
ان تنصيف المعيبتين وتنسبه النصف الى الصحيح فيظهر الثلث او يجمع القيمتين وتنسبه الى الصحيحة مرتين وتنسبه
المجموع الى المجموع وعلى الاحتمال بنسبة العشرة الى الاثني عشر واخذ السدس في النسبة الى الاثني عشر
واخذ النصف ويؤخذ نصف المجموع وهو الثلث ومنه يتحد الوجهان ولو كانت البينات ثلاثا واتفقت
على الاثني عشر صحيحا وقالت الثالثة ان قيمته ثمانية معيبا كررت الصحيحة ثلاثا ونسبت الثالثة الى الاخرى
او نسبت نسبة الثالثة الى الاثني عشر الى مجموع النسبتين واخذت ثلث المجموع وهو الثلث على الوجهين ايضا
وعلى هذا القياس الثالث ان يتفق البينات على المعيبة دون الصحيحة كان اتفقتا على ان قيمته ستة معيبا
وقالت احدى البينتين قيمته ثمانية صحيحا والاخرى عشرة فان شئت جمعت الصحيحتين ثمانية عشر والمعيبتين
اثني عشر فالتفاوت بينها الثلث وهو الارش وان شئت اخذت نصف الصحيحتين ونسبت اليه المعيبة
وهو الثلث ايضا وعلى الاحتمال يجمع التفاوت وهو ربع وخمسان وناخذ نصفه ويحصل الاختلاف من
الاول ولو كانت البينات ثلاثا بان قالت ثالثة بان قيمته اثنا عشر صحيحا فان شئت جمعت الصحيح ثلثين

قال السيد ان في نسخة

في ثلاثة

الثامنة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك من الثمن اشار بذلك الى كيفية
معرفة قدر الارش حيث يثبت والحاصل انه يكون للمشتري بان يقوم صحيحا ومعيبا ويكون للبائع بان يسقط قيمة
بعد تقييمه في الشرى بها مغرما ولو يرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك من الثمن ثمنه الاولى دون القيمة
لان البائع لا يأخذ من الثمن بل يأخذ تفاوت ما بين التقويمين وقال بعض الاصحاب الارش العادة الموافق لقيمة
المعيب الصحيح فانه ربما يلزم الشيخ انه يمكن في بعض الصور ان يكون الارش كل الثمن كما لو كانت قيمة المبيع مائة
فاشتراه بخمسين وكانت قيمته معيبا خمسين فان التفاوت خمسون وهو كل الثمن فلا يلزم ان لا يبقى اخذ الجمع بين
احد العوضين وهو المعوض المعيب نسبة اليه كنسبة نقص قيمة العوض الى قيمته صحيحا وكذا البائع يرجع الى ما قابله
هذا اذا اتفق البيع الثمن وفاق في التقويم بتقويم المعيب صحيحا ومعيبا وينظر الى نسبة النقيصة من القيمة ويؤخذ
من الثمن بنسبتها وقال الشهيد الثاني رحمه الله وقوله ويؤخذ نسبة النقيصة وقوله بنسبتها حذف تقديره ايضا
قيمته صحيحا واما قيمة الصحيح فان النسبة مكنه الى التفاوت بينها والمعتبر الى الصحيح وانما احتيج الى هذه الشرط اذ
اختلاف الثمن والقيمة فلو اخذ تفاوت ما بين القيمتين لامكن اخذ الثمن والمثمن كما اذا كان الثمن خمسين وقد باعه
صحيحا بمائة ومعيبا بخمسين فيجتمع اعتبار النسبة يؤخذ نصف الثمن وهو خمسة وعشرون ولو اخذ التفاوت كان
جميع الثمن وما اطلقه المتقدمون من اخذ تفاوت ما بين المعيب والصحيح مبني على الغالب من بيع الشيء بقيمته
والا فالقائل بما ذكرنا اعتبار النسبة والمعتبر من قيمته صحيحا حال العقد لانه حين الانتقال الى ملك
المشتري ووقت استحقاق الارش ويحتمل حين القبض لانه حين استقرار الملك واستقلال الضمان اذا البيع
قبل موضع للاتلاف في اصل الملك وتضعف بان ذلك لا دخل له في اعتبار القيمة حين كون استحقاق الارش
قبله وقوى الشيخ اعتبار اقل الامرين من قيمته يوم العقد والقبض اخذا من العلتين وهو حسن ولو
اختلف اهل الخبرة في التقويم رجع الى القيمة الوسطى والمراد بالقيمة الوسطى قيمة منتزعة من مجموع القيم
نسبتها اليه كنسبة الواحد الى العدد وكذلك القيم فمن القيمتين نصف مجموعها ومن الثلاث ثلثه وهكذا ولا تعتبر
المتقدم النقد وهي المذكورة والعدالة والموقعه وارتفاع التهمة وانما اعتبر ذلك لان ما تقدم من الترجيح فيتم القيمة
الوسطى وكذا الوسط في كل التقويمين والا الجمع بين الا ان يراد بالوسط غير ما تقدم وهو انتزاع قيمة من

ايضا مما حصره من اهل الخبرة للمشتري صحيحا ومعيبا

الجمع بحيث لا تكون القيمة قريب الى واحدة

بي

[illegible]

الفصل الخامس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الصحاح الوصف الاشياء التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا تقارا وكل شي عوض من

الدراهم والدنانير فانها ليس لعين من كل يع جواز التفاضل ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره عن ابي جعفر ع

قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالت

ابا عبد الله ع عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد وعن منصور بن

حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن

فيه كيل ولا وزن ويدل على الجواز نقدا ونسية المنع في النسية ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن سعيد بن

يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا باس به وخط على النسية

وعن محمد والحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شي من الاشياء يتفاضل

فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما النظرة فلا يصلح وما رواه بطريق آخر عن اسحق بن عمار

عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شي من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه

مثلين بمثل يدا بيد واما النظرة فلا يصلح وفي الشرائع والخلاف جاز التفاضل والتساوي نقدا وفي

النسية تردد والاحوط المنع قال الشهيد الثاني رحمه الله الجواز اقوى للاخبار الصحيحة دلالات من الصحاح

ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة

بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب اذا اختلف هذا وما رواه في الموثق عن سماعة بن زراره

سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تكون الربا الا فيما يكال او يوزن ويدل على اعتباره انه اذا اختلفت

فبيعوا كيف شئتم في اشتمل الاول في الاطلاق وحكم النص بالكراهة في الاخبار الواردة فيها وقال الشيخ في

وهو الاصح فيها ما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن

الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي ع فلا نكرهه

الا ان يختلف الصنفان قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم

نكرهه وما رواه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي

فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا

قال

قال في الشرائع الحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر

قيل ان اسم الطعام لحاجته يتناولهما في الربا على انهما في غيره كما ذكره جماعة الا فاخل فيهما بحاله

حوفها وانها في الربا فالاظهر انهما جنس واحد ويدل عليه ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير

بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحد قال ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع

حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحد وقال لا باس

بما رفعته الكتاب ما لم يكن كيلا ولا وزنا وفي الصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يباع مختوما من شعير بمختومين

حنطة الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به وسئل

عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد

وفي الصحيح عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزداد واحد منهما على الآخر وفي الصحيح

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة

بقفيزين من شعير وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاما الا كرارا بكذا

عنده ما تم له اله فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح

لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما ينقص من الكيل وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع اجود

لابي عبد الله ع ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة

الشيخ في الخلاف عليه الاجماع وعن ابن الجنيد وابن ادريس خلاف نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا

وحسا واسما فان ذلك كله غير مسموع في مقابلة النصوص الصحيحة وفي احتجاج المصنف رحمه الله بما دل على الطلاق

لما يمنع الا ان دفعا فانه لا يلزم منه اتحاد جنسهما كما في الاخلاق المذكورة انما المراد الاتحاد في النفس

الاجماع وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه

ويجوز بيع الحنطة بالدقيق وبالعكس ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره عن ابي جعفر ع قال الدقيق بالحنطة والسويق

بالدقيق مثلا بمثل لا باس به وعن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والدقيق

لا باس به راسا براس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول في البر بالسويق قال مثلا

يقبل لا باس به قلت له انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا

وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس مثلين بمثل يدا بيد وعن سماعة قال سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا

سواء فلا باس به وسالته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس وعن ابي بصير قال سالت

ابا عبد الله ع عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كان سواء فلا باس والاعلا وثمرة النخل

وما يعمل منهما وكذا الحكم في الشيء الواحد يمنع بيع الشيء باصله كالتمر والدبس بالعنب والزبيب والعصير الا

ان يكون كل واحد مع انفراده واختاره ابن ادريس وقال العلامة في التذكرة انه لا يجوز التفاضل

فيها ويجوز التساوي لانهما متساويان في الجنس فيباع احدهما بالآخر مثلا في المقدار او مختلفا

بالآخر مطلقا وقال بعض المتأخرين في هذا الكتاب وفيه نظر لان عشرة من السيلان مثلا ربما بيعت عشرة

من التمر واو السيلان مثلا لوجود الفضل في التمر ان زيد في التمر لكون الزائد في مقابلة الفضل مايع

الثاني وكذا القول في الدبس المتخذ منه وما يقابل فيه عكس ان زاد ما يقابل بها ما هو الظاهر من كلام الشيخ رحمه الله

واختاره ابن ادريس والعلامة ويدل عليه الاخبار الواردة في الحنطة والشعير والاصل انهما ومارات حوة فانه

ثمرة النخل وما يعمل منها كذلك وكذا ثمرة الكرم وما يعمل منه تابعة لهما ان في الاصل فيكون التمر والدبس

~~[illegible]~~

الخل والمزر من لدخولهما تحت لفظ التمر في الحكم على ما في المدارك دخولهما تحت التمر لغة وكذا

الخل والمزر الا ما كان بالحكم في الذكر انه تقدم على الله وقد تقدم ان شرط الاتحاد في الاصل

وفي حلالها لا الاصل على الحكم كان فيه تقوية تجنيبه عليهما قواه المصنف افراد الحكم الحقيقي باسم كالتمر

الحاصل ان في صورة الاختلاف يبيع البيع بالكلي تحقق الحكم بالنسبة الى ما يمكن وفي صورة الاتحاد لا يجوز الا

كما في بيع الجيد بالرديء مع المساواة وذكر بيع المثلين بالمثل الصادق ع في امر المستحق ذكر الحاكم ع المراد

في ماله وكذا الكل يجري ذكرها الاجمال والتفصيل وكذا الحكم في الطبقات والمراتب فانه مما روى فيه الشيخ

عن اسحق بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي

فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت ايها فيذكرها وذكرها بامها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يجد ما بعد

الاولاد وعن الحلبي قال سالته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها

واولادها كذا وكذا قال كل ذلك مكروه وما يستخرج من اللبن جنس واحد فلا يجوز فيه التفاضل

في اصناف ما يستخرج منه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه وهذا الحكم على وفاق ذلك في التذكرة

من غير خلاف علماء ذلك لا يتفرع فيه الا اشكال نظرا الى اختلاف الاسم والطبيعة وكذا الادهان

تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر فان الاصل في

البنفسج وكذا الادهان النيلوفر لا يخرجه عن اتحاد دهن الدهن فانه يلحق ويكون منه وما يضاف اليه مثل

الدهن يكتسب اختلاطه بعدة خاصية ترجع منه فلا يفاضل في البيع من باحده عليه مثل بالاخرى

ودهن البز جنس آخر والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس اي خل دبس التمر وقد

يطلق الدبس على ما يعم دبس العنب ويكون خل العنب يخالف الخمر والا كل مما لا وزن فيه فليس بربوي

كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسية خلاف والاشبه الكراهة في الحيوان والمستبعد

في مع احد العوضين بالآخر الى الاجل فيجوز في النسيئة وقال الشهيد الثاني رحمه الله الاقوى جوازه والمصنف حكم

بالكراهة كما حكم بها سابقا وهنا وجها وبينا تفصيل الخلاف وادلة كل احد من الجوز والمانعين والقائل

بالكراهة ودليلها وثمة الخلاف في اصالة الجواز المستند بعموم احل البيع ومن ولد مع اعتداله

ان الربا في النسيئة ومن اشتراط الربا في الكيل والوزن اجماعا ولذلك قال الشيخ بالمنع وقال ابن حاتم

كما ذكرنا سابقا وقال في الخلاف بالجواز واختاره المصنف هنا وسابقا لكن مع الكراهة وقد جاء فيها

اجود الخبر رواه في التهذيب والاستبصار في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولو وامر منصور بن حازم

عنه عليه السلام وتفصيل الكلام في الادلة قد تقدم في شرح قوله واذا اختلف جنس الموزون فالكراد

عبث محض لا زكية وفي ثبوت الربا في المعدود تردد والاشبه الانتفاء والمعدود كالبيض والنارنج

مل جنس فيه الربا ام لا باللاولى قال المفيد وتلميذه سلار وابن الجنيد وقت والقاضي وابن

ادريس والشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف الاصل ولصحيحة سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع

عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا باس به ثم قال وخط على النسية وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع

الحرم

قال السرخسي ان قوله بان التين والفضة بالفضتين قال لا باس ... كيل ...
عن ابي عبد الله ... من الفضة بالفضتين قال لا باس والزبيب بالزبيب لا باس ...
بالزيت قال لا باس ... قال كل شي يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد
واذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد ...
... رواه الشيخ ...
الناس بالعراق ...
... قال الحسين ...
... الحرام ...

[illegible]

[illegible]

حتى اراده وبيان الحيوان بنت لباع اياد ودبا ... ذكر الالحاق وقد ... الاقاة بالاثمان ...
...زايدا على الربات السابق في المجلس ... قبله اى قبل التسابق ...
على الربات ... فان من جملتها بيع الذهب بالفضة ...
...الى الحرف ... وقبضهما من وجه ... بيع احد النقدين ...
وكشحو الصرف مع احد الاثمان بالآخر ... بالمجلس الى الاجتماع وان ...
مجلس العقد ... قبل التفرق ...
... روايات ... الشرط ...
الصحيح ... عن ابى عبد الله ... بيع الذهب بالفضة ...
رواه في الصحيح ... عن ابى ... قال ...
... في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ... قال اذا اشتريت ...
... وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
... الرجل ...

[illegible]

[illegible]

الرابع الثالث انه بيع افضا ... الرابع ان ما الحمد الذمة متبرض ذلك ان بيع ما الذمة
للغير من المرض الحال ... ليس بيع دين بدين ... ان الركلي في البيع اذا وجب ...
وكلامه والاخافة ... الركلي في البيع لا الذي التوكيل في البيع ... الموات ... المسلم كذا
المسيد الكنه ... المسئلة كما ذكرت في الشرع ... الاكثر ...
والعلامة ... روايات ... قال قلت لابي عبد الله ...
[illegible]

ان البيع ... [illegible]

[illegible]

بكونها مسلمة العرف ... فان كانت بجودة العرف ... في الاجيرا بانه حاله
مع علمه بحاله فانه يجوز ... وان لم ... بقدر ما ... فلو كانت مجهولة العرف بحيث لو علم الحال
قبله ... على ... بانه حاله ... انه ... قدر ... من دون الاعلام
بحال ... جاز ... اذا علم ... بقدر ... من العدد المطلوب ولكن
ان المراد ... دون ما ... في التذكرة ... ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل الدراهم ... فلا
فلا باس

مسائل الاولى اذا دفع زيادة على البائع ... ويكون الزائد امانة وكذا الوزان زيادة لا
يكون الا غلطا او تعمدا ... اذا اشترى ... دينارا ... فزاد زيادة لا يكون الا غلطا او
تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار ... اذا اشترى دينارا في الذمة
دينار ... وان كان ... الى تعيين ... لم يبطل العرف من حيث ... على الزيادة عينه ... وكذا لو كان الزائد ... بقدر ... العين ... والحكم بكون الزائد
امانة هو ... لاصالة البراءة ... ولانه ... بسبب ... مع فاسد ... باذن مالكها ... والترك ... لانه ... الرصيق الذي جرى
عليها العقد ... وانه ... من ... بالسوم ...
على البدء ... الرصيق ... العقد
غير الرصيق ... من ... بالسوم ... بالسوم ... في الخير
بحيث ... الاخذ ... الواجب على ... الحكم
الا ان يؤدي ... الامانات المقبوضة ... عدم الحكم ... القدر ... وجه
بعد ان لا يكون الا غلطا او تعمدا ... التسوية ... الامانة ... الشهيد ... ولانه
... الامانة ... بتقدير ... الشهيد ... الا ... ذكر
وان وجه ... شرعية وان كانت ... من المالك ... لا يكون الا ...

دفع

فيجد ... بانه يكون الامانة ... الاستاذ ... المالك ... كما ذكرنا ... فيها
اليه ... صادق على محل التراع لانهم ... كما ستعرفه ... الامانة الشرعية
... في وجوب ... والاعلام ... من احكام الامانة الشرعية
ثم على تقدير الغلط ... ان ... قبل التفرق او بعده فان كان قبله ... استرداد الزايد
وابداله ... وان كان بعد التفرق فان جوزنا الابدال ...
من الجنس ... لكل واحد منهما ... وان كانت الزيادة ...
الرازي ... الثانية يجوز ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط عليه صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم ...
... قال سالت ابا عبد الله ... عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما
... بدرهم ... قال لا باس ... الدرهم ... الطازج ...
... والنقلة ... الخاتم ... وقد اختلفوا في ...
... رحمه الله ... البيع ... صياغة الخاتم ...
مع البيع وعدم ... ما ذكره ... من جهة ...
ليست زيادة ... في الربا ... الحكمة ... على البلد ...
... ان ... شرط الصياغة
بل انما تضمنت جعل ابدال الدرهم ... بالدرهم شرط الصياغة لا البيع بشرط الصياغة ...
ان ... الابدال ... ان لا ... الزيادة ... شرطها في الربوي ...
الربوي ... مع ... ابدال الدرهم ...
... شرط الصياغة من جانب ... الزيادة ... ذكره ... اهل
... الدرهم ... الفضة ... الكرة ...
... الاول لان الزيادة الحكمية ... بازاء ...

[illegible]

في الخشوش وهذا الاجمال الخ منه في البيع وغيره وفي شرط الصياغة فاني وغيره من الصنائع والاعمال
فيلحق ابيع الحكم وتبعه واما الملتزم فالمنع البيع جسوا في شرط الصياغة وغيرها لاجله
على المنع من الزيادة البينة وكذا ذلك الحكمة على المذهب الحق ولا دليل [illegible]
ويشترط ويجوز ان يقبض الدراهم ويشترط ان ينقدها بارض اخرى [illegible]
عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض اخرى
والدراهم عددا قال لا باس به ورواه [illegible] اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت له يدفع
الي الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا باس
به **الثالثة** الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان امكن تخليصهما لم يبع باحدهما وان تعذر [illegible]
الغالب احدهما بيعت بالاقل وان تساويا بيعت بهما [illegible]

[illegible]

فيه انه يجوز بيعه بهما وبغيرهما وبالاقل والاكثر [illegible] زيادة الثمن على جنسه كما مر في البيع بالاقل [illegible]
[illegible] ولا يخفى ان الزيادة المعتبرة
في الثمن من جنسه يمكن تحققها مع الاقل والاكثر [illegible]
[illegible]
الرابعة [illegible] المراكب والسيوف المحلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

عنه عليه السلام لكن في الرواية الاولى ضعف والثانية من الحسن وابان والثالثة من الصحيح والاسد بقوله المروي الحجاز
لما هو مقتضى من سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال ابي يكره شراء النخل قبل
ان يطلع ثمرة وكان السنين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في الاخرى ومن الحسن
بشاء والفاكهة قبل ان يطلع فيشترى سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء
سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين وكل هذه الروايات الصدوق رحمه الله بل
عن الصادق عليه السلام وهو قوي ان لم يثبت الاجماع على خلافه فلو تم رواه وترجيح على ما ينافي من
الروايات مع امكان حمل روايات المنع على الكراهة جمعا واراد بظهور الثمرة ظهوره في الوجود
وان كانت في طلع وفي حديث سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها
فقال لا الا ان يشترى معها غيرها رطبة او بقلا فيقول ان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشترى في
الرطبة والبقل تنبيه على ان المراد بالظهور ما يشمل وجوده في الطلع وفيه دليل على جواز ضميمة ما يخص
الا انه مطلق وحال سماعة مشهور والمراد بالعام بيعها ثمرة العام وان وجدت في شهر واحد او اقل
ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا وبحكم
بدو الصلاح ... والحمل على الكراهة اولى ... الاصل مع اشتباه الفرض في الحرمة
ع ولا تملك الثمرة برضه ودليل الاول ... وبتقصيده الاصل ... بيعها معاوضة ...
اشتراط كون الضميمة مما يمكن افراده بالبيع والحكم في عبارته ... فانه جعل متعلق المنع بيعها ... مستثنى منه
الثلثة التي نهاها ما بين فصاعدا ... ظاهر كان ... قوله فيما يكون البيع ... في الثلثة
في لم ... الشروط الثلثة ... ايضا ... من دون
الشروط الثلثة قبل البيع وقيل يكره ... السلامة والاول اظهر ... الشرائع ... بالاكثر وبه روايات
معارضة ... الصحابة ... الكراهة ... ومراعاة السلامة ...
والاوسط اوسط وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر ... الكتاب ... الشرائع او يبلغ مبلغا يؤمن عليها
العاهة وصلاح ثمرة النخل الجرذ ليس ... قبله على الوجه الذي اعد الاول ... اللاذ

...
على ... وصلاح ... الرواية ... الخلاف ... شمس يكره ... من المتاخرين ... الصحيح على ... العاري ... وعلى ... الصحيحة

على ما دلت عليه الروايات فان ... بالاول ... رواه ابي بصير ... في ان ... واقتصر جماعة
من الاصحاب على العلامة ... ولا دليل ... ونقل ... في ... فاصدر ... ترك كلام المصنف ... العلامتين ... على
لا على ... الاقوى ... الاولى ... كما ذكرناه ... والمصنف ... على القول ...
... بعض العلماء ... ان هذه ... بروايته عن النبي صلى الله عليه وآله ...
... بيع النخل اذا ... فقال لا يجوز ... حتى
... قال يحمر ويصفر وشبه ذلك ... في الحسن عن الحلبي قال سئل ...
... عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه
السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وسئل عن الرجل يشترى الثمرة المسماة
من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا
يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من
اجل خصومتهم ... فيل ... بيع النخل سنة واحدة ... قال ... الاصل ... ان ...
ان لا تشترى الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها وان اشترطت فلا تشترى الا بعد ان تكون ...
شيء آخر فان خاف ... الحال ... اشترى ... البيع باطلا ... قد
قيل ... قد صرح ... الاخبار التي قد ... شاهدت ... التي ... ذلك لا ...
الواقعة ... ولم ... ذكر ... انما ... ذلك ...
الاعراب ... انه كان ...
في الاخبار ... ~~... او ... سنة او ... السنة~~ ... لا يجوز بيع ثمرة الشجرة
حتى تظهر وتبدو صلاحها ... ان ينعقد الحب ... ولا شرط زيادة على ذلك ... الشرائع ...
بالزيادة المعينة قول الشيخ في ... ان ... مع ... والحب ... الورد ... المبسوط ... الثلاثة
فيما يلوق ... الورق ... او ... الحلاوة ...
التناثر ... الطلع ... لا ... ولا ... حاصلا ... صفرا ...

وهذا الذي ... من ... البيع قبل بدو الصلاح ... المصنف ... وقت الظهور
الجواز جمع عندنا وبدو الصلاح الجواز عند الباقين اذ ليس بينهما واسطة وانما نظر على القولين المتقدمين
وعلى تقدير اعتباره ... المصنف ... القولين ... لا يبلغ حد ... البيع
في ... قال قلت ابي عبد الله كان ابو جعفر عليه السلام ... اذا ... النخل ... سنة
واحدة فلا يبيعنها حتى يبلغ ثمرته ولا يبيع سنة او ... فلا بأس ... ان يكون شيء من الخضرة وما
عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ... قد اطلع وبعضه لم
يطلع قال لا بأس اذا كان فيه ما قد اطلع قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر
قال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال يتلون ... رواه ... وغيرهما من الروايات الكثيرة
الاستبصار والتهذيب قال الشيخ في الاستبصار ... رواه بسنده الى علي بن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن النخل والكرم ... الرجل ... قال لا حتى ... الآفة فان ...
... ذلك ... الخبر ... الا
لانا قد ... من الاخبار ... على انه ... ان ... بعد صلاحها ...
... رواه بسنده ... عن رجل اشترى ثمرة نخل ...
وليس ... ذلك ... النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى يبين صلاحه ... انه ...
لا بأس ... ثمرته ... قال ... يسقط ...
وكذلك في التهذيب ... الحديث ... وكان الرجل اشترى ...
... ان ... على ... وان ...
يبقى ثمرة البستان جاز بيع ثمرة البيع ... ولان ... الضميمة ...
ضميمة ... رواه الشيخ عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الفاكهة ... قال
اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد ... فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا
فلا ... حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا ... حتى يطعم كل نوع ...

وفيه اشباه ... الترجيح ... الاول ان تكون الانواع الثلثة ... فانه لا يكون ... الا بعد ان
يطلع كل نوع منها ... انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد ... فقد حل
بيع الفاكهة كلها ... انه اراد ... ان ... الاخر ... والاحتياط ...
ولو ادرك ثمرة بستان من جواز بيع بستان لم يدرك ... تردد ... ان يبقى البيع
مجهول ... بالبيع ... المبسوط ... الآية ... الحاوي ...
... المدرك ... المدرك ... الضميمة
لما رواه ... ان يجوز بيعه ... الضميمة ... رواه الشيخ بسنده ...
سألته ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله
حلال ... وجه ... ان ... لتعدده ... ادراك
كل نوع من الانواع ... وهو قول الشيخ ... وهو ... الاقوى ...
بيع ... بعد صلاحها ... اختيارنا ... لا ... بيع ثمرة الشجرة ...
... اذا انعقد منفردا ... المشترى ... ان ... في ذلك ...
في ... الشجرة ... او رطبا ... او ... ولو اختلطت ...
... الثمن ... ان ... البطلان والشركة ... لانه ...
... الاصل ...
... البيع ... ويثبت ... المعاوضة ...
وكذا ... الثمرة ...
... الا ان ... المشترى ... البيع ...
... ثمرة الشجرة ... قبل ظهورها ...
ولا يجوز بيعها ... قبل ظهورها ... وكذا الوضع ...
... وكذا الحكم اذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا ... كان ...

[illegible]

فقد دخل في الواحد انما يكون الثمن من غيرها للاتحاد الثمن والمثمن على الاول والراجح الثاني لكونه حالا وعدم المانع
حين العقد واما كونه معلوم القدر شرطا او موصوفا فالامر فيه كغيرها والرخصة مقصورة على النخلة فلا يتعداها
الى غيرها من الشجر اقتصارا بالرخصة على موردها وقد اشار بالمصنف الى الشرط بقوله ولا يجوز فيها بيع مازاد على
الواحدة والدار اذا تعددت الاظهر لا او اذا لم اشتراطه وفي قوله ولا يجب ان يكون اه اشارة الى
الرابع وقوله الخصم يكون في دار الانسان او بستانه شمل الملك وكذا ستاجره وشرائه والثمن المستعير
على الاقوى لصدق الاضافة في ذلك كله ولا اشتراك كبيع في العلة وهي مشقة دخول الغير عليه
يجوز بيعها بخرصها تمرا وهو ح الارض الثمرة او جرد التمثيل وهو الخرصة والاقوى المنع لوجوب مطابقة
الثمن للمثمن وهو المعروف في المذهب الحاكم ولا اشتراط وصفها بالثمن السابق قبل التفرقة بل الشرط الحلول
نبه بذلك على خلاف الشيخ رحمه الله حيث اشترط التقابض قبل التفرق من الجانبين والاقوى العدم وقوله ولا
يجب ان يطابق الخرص حتى ثمرها عند الجفاف وعلما بظاهر الخبر اي لا يجب مطابقة ثمرها عند جفافها بل المعتبر
في الجواز بيعها بما يقتضيه الخرص ان تمر التقدير يعني انما يقدر رطبا او يقدر او نحوهما كم يبلغ تمرا اذا
جفت فيباع تمرها بهذا المقدار تمرا لا مطابقة بهذا التقدير عند الجفاف فلو زادت عند الجفاف
عما قومها به او نقصت لم يكن ذلك قادحا في الصحة عملا باطلاق النص وقيل يعتبر المطابقة فلو اختلفا
تبين بطلان البيع وهو ضعيف بل لا يجب جعل ثمرها تمرا ولا اعتبار به بعدكم بوجه لاحالة عدم
الاشتراط هذا هو المشهور ومنع بعض وجوب المماثلة بين ثمرها وثمنها وفي التذكرة ان المعتبر المماثلة
من ماليها رطبا وبين الثمن تمرا فمكن بيع رطب وتمرها سواء وجعل هذا مستثنى من بيع الرطب
بالتمر ايضا ولم يجد هذا التفسير في غير الكتاب ولا الثمرة حزما وان كان الحكم عاما مع العلاقة
لا منافيه والحكم الاول قوله لا عرية في غير النخل هو ايضا في قلق وانما تظهر الفائدة في انها
من جنيها في الشجرة تحت جابر ما كالمعرى الهاد واما على ما ذهب له الحامض من الجواز فيها في العرية انما لا
خصوصية لها حيث تثبت بتعددها بل يجوز بيع الثمرة واحد الشجر المتعدد في الدار وغيرها كالخرس واماصة
ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه ولو امتنع فللبائع ازالته ولو تركه كان له اى

كدام
ولا يجوز بيع السنبل بحب منه وهي المحاقلة وقد يتحقق من غيره قولان اجودهما المنع الكلام في الثاني
كما تقدم في المزابنة فلا وجه لاعادته وتفصيل الاقوال وهي ماخوذة من الحقل وهو القراح جمع قراح
على ذلك الوجه في القراح اذا وقف بذلك قيل هي اي المحاقلة بيع السنبل من جنسه كان او كان من غيره
على الارض وهو الاظهر هي اي المحاقلة قيل ان هذه التي تزرع بحيث ذلك لتعلق بيع في حقل والحقل
اسم الحقل على الزرع مجازا من باب اطلاق اسم المحل على الحال والمجاور على مجاوره فكانه باع حقلا
وتحريمها في الجملة اجماعي منصوص وقد تقدم ما يدل عليه في صحيح عبد الرحمن وان القول الثاني في اقوى وقد اختلفت
عبارات الفقهاء والنصوص في اسم المبيع فبعضهم عبر عنه بالزرع ومنه الرواية التي ومنهم من عبر
عنه بالسنبل كما في المعة والشرايع وهو الاكثر وظهر من كلامهم الاتفاق على ان المراد به السنبل وان عبروا
بالاعم قال في التذكرة لو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب فلا باس لانه حشيش وهو غير مطعوم ولا مكيل
سواء تساويا جنسا او اختلفا ولا اشتراط التقابض في الحال لان السنبل لا يختص بالحنطة بل يعم الشعير والدخن
والاذرة وغيرها ومعنى التعريف دخولها في المحاقلة وفي التذكرة ان الاكثر فسروا المحاقلة ببيع الحنطة في
السنبل بالحنطة اما منها او من غيرها يختص بالحنطة ويدخل فيه الشعير ان صدق من جنس الحنطة او مطلق النوع ابا
والافلا قال وفي بعض ان المحاقلة هي بيع الزرع بالحب من جنسه نحو ان ذلك كله انما قاله انتهى وفي
صحيح عبد الرحمن ان قوله بالمحاقلة الاول وبقي الكلام في الماق ايضا كما ان علم الاربا كما ينظر
المصنف جماعة في الاول ويجوز بيع العرية بخرصها تمرا وهي النخلة التي في دار الاخر فيشتريها صاحب الدار
بخرصها تمرا قال اهل اللغة وقد ذكره في الشرايع العرية جمع عرايا والعرية للنخلة يكون للانسان
في بستان غيره او في داره فيشق عليه دخوله اليها فيشتريها منه بخرصها تمرا فسرت المصنف بالدار لا وجه له وما
ذكره المصنف متفق عليه ومنقول عن اهل اللغة لان اهل اللغة يرجع اليهم في مثل ذلك وليس لها جهة الى كما في
في الدار والحائط مستثناة من المزابنة عند اهل العلم اجمع خلافا لابي حنيفة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله
الاذن فيها مجملا واشترط فلا يعود الاول الوحدة فلا يجوز في دار او بستان ازيد من واحدة فلو
للمالك واحد اخرى لم يخرج ثمرتها ولا ثمرة احدها لاشتمال الرخصة فيها نعم لو تعدد البستان او الدار جاز

يطالبه باجرة ارضه اذا شرط قطعه قصيلا ومنع للقطع مدة تمضى قطعه فيها وان اطلق فني اوقات قطعه عادة فان اشتراه قبل وان قطعه وجب الصبر اليه كما لو باع الثمرة وانما يجوز للبائع قطعه باذن المشترى ان امكن والا دفع امره الى الحاكم فان تعذر جاز له مباشرة القطع دفعا للضرر المنفى وله المطالبة باجرة الارض عن الزمان الذى تأخر فيه القطع عن وقته سواء طالب بالقطع ام لا وسواء ورضى بقائه ام لا وكذا ارش الارض ان نقصت بسببه اذا كان التأخير بغير رضاه ويدل على هذه الاحكام في الجملة ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ارباب خراج او هو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغى له ان يتركه حتى يكون سنبلا وروى الشيخ في الصحيح عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه ويدل على اصل بيع الزرع وشراء القصيل ما رواه في الحسن عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تشترى زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشترى زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة وعنه عن زرارة مثله قال لا باس ان تشترى الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت او تعلفه حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلفه دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا اسنبل فلا تعلفه راسا راسا فانه فساد وما رواه في الحسن عن بكير ... [illegible]

[illegible]

روى

روى ان النبي صلى الله عليه وآله قبل اهل خيبر نخلهم وحرثهم كذلك وظاهر الاصحاب ان الصيغة تكون بلفظ القبالة وان لها حكما خاصا زايدا على البيع والصلح لكون الثمن والمثمن واحدا وعدم ثبوت الربا لو زاد او نقص ووقوعه بلفظ التقبيل وهو خارج عن صيغتى العقدين ... واما المعلوم من الرواية انه معاملة على الثمرة وانه لازم بحيث يملك المتقبل الزايد ويلزمه لو نقص ... ان يكون نفوذا بحيث يملك ... اوله في الدروس ان اقراره مشروط بالسلامة حتى لو هلكت باجمعها فلا شى على المتقبل ... [illegible]

[illegible]

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط اليوم او يومين فيموت العبد او
الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري
والاخبار فيها كثيرة ولا نزاع فيه ولو بيعت الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترط المشتري ان يكون له
[illegible] وهو قول الشيخ في النهاية وعلم الهدى وهو قول المفيد والتقي وسلار والقاضي
في الكامل وقال في المبسوط والقاضي في الجواهر وابن حمزة انه يدخل مع الاطلاق للمشتري لانه عضو منها
[illegible] الجنين [illegible] ولذلك صح الوصية له لو كان ولد امة [illegible] وعلى قول المبسوط لا
يصح افراد الحامل بالبيع من الولد فيبطل البيع لو استثناه وكذا يبطل عنده لو كان الحمل جزءا [illegible]
بل يصح [illegible] الولد منفردة ولا يصح بيعه منفردا [illegible] في البيع كما اذا اشترط المشتري كونه له
[illegible] فلو اجهضت قبل القبض او في خيار المشتري فله الرجوع بنسبة تفاوت ما بين الحمل [illegible]
وعند الشيخ لا يرجع على البائع بشيء [illegible] فان لم يشترطه المشتري فائدته ان الحمل وان لم يدخل
بالبيع يصح اشتراطه [illegible] كما لو باع مسلمة وشرط في البيع كون دابته او امته للمشتري وان
لم يكن الام [illegible] الحامل بدون حملها صح لانه ليس جزءا [illegible]
شرطا [illegible] ويجوز ابتياع بعض الحيوان
مشاعا كما يصح بيع كل الحيوان كذا يصح بيع بعضه لكن لا يشترط [illegible] كونه مشاعا فلا يصح معينا كراسه
وبطنه لان حقه [illegible] التسلم وعدم الغرر شرطان في المعاملة الصحيحة وهما غير حاصلين مطلقا
على تقدير كون المبيع جزءا معينا لجواز مطالبة المشتري بحقه ان في كونه معلوما بالنسبة كالربع
والثلث مثلا [illegible] للغرر والنهي عنه في الكلام في الحيوان الحي واما المذبوح فيصح بيع الجزء
الشائع والمعين بشرط المعلومية فيهما ولو باع واستثنى الراس والجلد صح [illegible] يكون شريكا
بنسبة قيمة ثنياه بهذه رواية النوفلي عن السكوني ورواه الشيخ باسناده بهذا عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى
البيع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للذي له الراس والجلد [illegible] في البعير على قدر الراس والجلد

الرق

الرق في الرواية بين المذبوح والاراد [illegible] وغيره وهو احد الاقوال في المسئلة لاطلاق الرواية الا ان في السند
ضعيف والاجماع غير متحقق والشركة اما غير متصورة فالقول بالبطلان متجه الا ان يكون مذبوحا او
[illegible] فيستوي هو والشرط وكذا القول فيما لو اشترك فيه جماعة وشرط احدهم ذلك كما في المسئلة الآتية
وللاصحاب في هذه المسئلة اقوال الاول الصحة في البيع والاستثناء واذا كان حيا كالراس والجلد و
الصوف وهو قول المفيد والمرتضى والتقي وابن الجنيد وابن ادريس ويكون له ما استثناه ولان المستثنى
معلوم وعقد البيع غير مانع من اشتراط ما هو سائغ لقوله ص الشرط جائز بين المسلمين والمؤمنون عند
شروطهم الثاني الصحة ويكون البائع شريكا بقدر قيمة الثنيا فاذا كان قيمة الحيوان لو صح جميعه [illegible]
قيل عشرة وقيمة ما [illegible] الراس مثلا تسعة كان شريكا في تسعة اعشار الحيوان لان البائع قبض ما باع [illegible]
[illegible] الثمن لان اجزاء الثمن منبسطة على اجزاء المبيع وبهذا التعبير وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط
والخلاف وتبعه القاضي الثالث بطلان البيع لهذا الاستثناء [illegible] الى الجزء والتنازع لان
المشتري قد يختار التبقية وفيها منع للبائع من الانتفاع بملكه وجاز ان يؤول حاله الى [illegible] او عدم
الانتفاع لجواز موته وان اختار البائع الذبح كان فيه منع لتسلط المشتري على ملكه بالانتفاع
به في تبقيته اذ جاز ان يكون تبقيته تبع لظهره ولبنه ونتاجه واختاره العلامة ونحوها اختاره
وجها رابعا هو صحة البيع والشرط ان كان الحيوان مذبوحا او اشتراه للذبح والمنع ان لم يكن كذلك
والحق مع الاول بان استثناء المعلوم لا غرر فيه فكان جائزا وعلى الثاني في بابه [illegible]
الشريك لو اراد اخذ حصته وضرره لو اجبر على [illegible] والشهيد وابن العلامة في اختياره في الثاني
وخالفه فيما منعه في المذبوح وقال بمقالة الشيخ من انه شريك بنسبة القيمة وقال في [illegible]
فان ذبح فالشرط لازم والا تخير بين الفسخ والشركة بالقيمة وسلار وقال بمقالة المفيد والمرتضى
[illegible] جواز استثناء الا بالوزن وتبعه ابن الجنيد [illegible] وقال بعض الفضلاء المتاخرين
ان كان المستثنى الجلد او ما معه الجلد فهو باطل لجهالته لان الجلد [illegible] تبعا [illegible]
ولكن لا يبطل البيع لان جهالة المستثنى في هذه الصورة لا يستلزم جهالة البيع لكون البائع شريكا بنسبته

المستثنى كما دلت عليه الرواية ولو اشترك جماعة في شراء حيوان واشترط احدهم الراس او الجلد [illegible]
[illegible] بنسبة ما نقد لا ما شرط فقد اشرنا الى الحكم في هذه المسئلة في حكم المسئلة التي قبله والاقوال فيها كما
لاقوال في السابقة [illegible] والله اعلم بحقيقة الحال فيهما والظاهر ان الحكم ما اشرنا اليه [illegible]
اولا ولو قال اشتر حيوانا بشركتي [illegible] البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما
لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه لا شبهة في صورة
الانتقاد [illegible] الكلام في رجوعه عليه والحق انه يرجع اليه [illegible] الاذن فيه وان كان ذلك [illegible]
[illegible] القرائن عليه وعدم حصول ما ينفي الشبهة وكانه اكتفى بالنية من الحكم بالرجوع بعد التلف
[illegible] الاذن صريحا كقوله ادفع عني الثمن و[illegible] بان يوكله في شرائه من مكان بعيد لا يبيع
البائع بدون قبض الثمن عادة ونحو ذلك ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط
مذهب الشيخ في النهاية لزوم الشرط وتبعه القاضي واختاره العلامة في [illegible]
[illegible] وجوب الوفاء بالشرط للآية الكريمة وهي اوفوا بالعقود والرواية وهي ما رواه الكليني والشيخ في
الصحيح [illegible] قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك
نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس [illegible]
الجارية وقال ابن ادريس لا يلزم الشرط واختاره [illegible] لان الربح والخسران على قدر رؤوس
الاموال فاذا اشترط الخسران على احدهما دون الآخر كان مخالفا للكتاب والسنة واجاب العلامة
بان ذلك مع الشرط او بدونه الثاني مسلم والاول [illegible] قال في الشرائع لو قال الربح لنا ولا خسران
فيه تردد والمروي الجواز ووجه التردد من ان الدالة على الجواز وعموم المؤمنون عند شروطهم [illegible]
كونه منافيا لمقتضى الشرط بل مقتضى المذهب فان الربح والخسران تابعان لراس المال وهو الاقوى
والرواية مع كونها واردة في مبيع خاص يمكن تاويلها بما يوافق الاصل [illegible] اذا شارك في
جارية وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز والرواية هي الرواية المتقدمة عن رفاعة [illegible]
والاقوال في هذه المسئلة كما تقدم والرجحان كما فيها بطلانا وصحة وجاز النظر الى وجه المملوكة

حتى العورة وكذا الجواز لمس ما يجوز له النظر اليه مع الحاجة وجوز في التذكرة النظر الى ما عدا العورة بدون
الاذن للمشتري ويستحب لمن اشترى رأسا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم
ويكره ان يريه ثمنه في الميزان [illegible] ما ذكره ما رواه الشيخ عن زرارة قال كنت جالسا عند
[illegible] فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال له ابو عبد الله
عليه السلام لا تشتر شينا ولا عيبا فاذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته
فتصدق عنه باربعة دراهم التنخس بيع الرقيق والسبي والاستبدال الاسود [illegible]
كذا في الصحاح وروى عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم
يفلح [illegible] هذا الباب مسائل الاولى المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا في
العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا [illegible]
يحجر عليه بالرق حتى ياذن له المولى كما [illegible] والقول بالملك في الجملة للاكثر ومستنده الاخبار [illegible]
وذهب جماعة الى عدم ملكه مطلقا واستدلوا عليها بادلة [illegible] والمسئلة محل اشكال [illegible]
بعدم الملك مطلقا متوجه ويمكن حمل الاخبار على اباحة تصرفه فيما ذكر لا بمعنى ملكه [illegible]
[illegible] الشيخ الجليل الشهيد رحمه الله واعلم ان الضريبة في الشرع [illegible] السيد عبده عليه
مثل ان يقول اذا ضربت عليك او قدرت عليك كل يوم درهمين [illegible] الزائد وهو لك ثم
للاصحاب في هذه المسئلة اقوال الاول انه يملك وهو قول الشيخ في النهاية لرواية ابن محبوب عن عمر بن
[illegible] انه يملك ارش الجناية لرواية اسحق بن عمار [illegible] الرابع [illegible]
انه لا يملك شيئا [illegible] الاول قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولعل [illegible]
القدرة على النقل [illegible] المراد نفي الملك مجاز [illegible] ولا يلزم من [illegible] العبد [illegible]
جواز تمليك غيره من العبيد لان الحكم المعلق على الوصف يستلزم كونه علة للحكم [illegible]
[illegible] فانه يدل على ان علة الحكم [illegible] وكذا في الآية فانه [illegible]
[illegible] قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء [illegible]

فما رزقناكم فانتم فيه سواء ووجه الاستدلال انه نفيه حاله مع عبده بان يكون احد المملكين
وكذا المالك وهو نوع توبيخ في صورة الاستفهام ان ذلك لو ملك العبد لزم التناقض في الكلام
واللازم كالملزوم في البطلان بيان الملازمة انه لو ملك لجاز ان يملك عبدا او جاز ان يملك
عبدا ايضا فجاز ان يشتري مولاه من سيده فيكون كل منهما عبدا سيدا وهو تناقض وفيه نظر
اذ لا يلزم من جواز تملكه مطلقا جواز تملك خاص وبعض الاصحاب قال بجواز تملكه ولم يلتزم له
اجاب عنه صاحب كنز العرفان فيه فليطلب منه الجواب وما فيه من النظر ثم الفضل في القول بعدم
وهو قول ابن ادريس والعلامة والاول المصنف في الشرائع انه يملك لكنه محجور عليه فالتحقيق انه
ان اريد بالملك جواز الانتفاع فلا شك انه يملك بهذا المعنى لان له الانتفاع باذن سيده
ولهذا اجاز تحليل امته لعبده وايضا يجوز تمكينه من الهدي في الحج اجماعا ويجوز ان يتصدق منه
ويعتق عبده وهو قول الشيخ في النهاية لا من السند وان اريد بالملك ما ليس لغيره منعه هو
بهذا المعنى لان جميع ما يحصل به مولاه له منعه والحاصل انه يملك ملكا غير تام بمعنى انه يملك الاستقرار
وهو ظاهر الصدوق وابن الجنيد فانهما اطلقا القول بان العبد يملك لكن الصادق عليه السلام اذا ادى
الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ولفظ له صريحة في الملك ان نية
من اشترى عبدا له مال كان ماله للبائع الا مع الشرط مالي في الشرائع من اشترى عبدا له مال كان
ماله لمولاه الا ان يشترط المشتري وقيل ان علم البائع فهو له وان لم يعلم فهو للمشتري والاول اشهر اختاره
المصنف واختاره العلامة انه لا يملك شيئا فاذا باعه دخل في البائع الشرط فان الحكم مالي المريض في الحقيقة واما ثبت
بسبب الملكية الموجودة ايضا رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال
انا باعه لا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له والقول بالتفصيل بالعلم وعدمه للشيخ
البائع بما عليه بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال
ما الحال قال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع ويضعف بان الملك لا ينتقل الى
المشتري بمجرد العلم من دون صيغة تدل عليه ويمكن حمل الرواية على اشتراط البائع للمشتري ذلك وتشعر

في كتاب رواه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس
قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس لان فيه تضعيف بعلم البائع بالمال للبائع وفي
وما رواه عن الفضيل ابو العباس قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم
وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن
فليس عليك شيء وما رواه عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام اني كنت
قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت
ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء الا ان فيه دلالة الا ان لم يكن له ان
مالك به وخصه بالعطية لاولى وهيهات لا دلالة على ان العبد يملك ولكنه انما هيأت تاما حصر من الحكم
ان الله يجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها لا الاستبراء استفعال من البراءة والمراد منه طلب براءة الرحم
من الحمل فانه اذا اصبر عليها هذه المدة المذكورة تبين خلوها او انما خلوا منه لئلا يختلط الانساب وهذا هو الحكمة في
وجوب الاستبراء ولو لم تستبرأ ان قلنا انه يصح البيع وغيره من التردد وان ابى رجع النهي الى امر خارج
وتبين في تسليمها الى المشتري ومنع في حكم اذا اطلق لانها قد صارت لها وضماني اتصال تبا والحرمة الاستبراء
تبدل بالرضع عليه عدل لوجه تبل البيع فيصح اتيانها عند البائع فلا يجب قطعا لانها صارت اجنبية منه
بجهة لو كانت ممن تحيض وهي في سن من تحيض وكانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء
على المشتري اذا لم يستبرأ انما يجب على البائع ومن في حكم الاستبراء اذا كان قد وطئ سرا او قول او لا
وكذا المشتري ومن في حكمه انما يجب عليه الاستبراء اذا اعلم بوطي السابق او جهل الحال فلو علم الانتفاء
لم يجب لاشيء ان بدة قال في الشرائع وكذا المشتري اذا جهل حالها وانما خص الحكم بجهله الحال لكن
التتمة الاخرى فيه تطرق ايضا ولو قال وان جهل حالها ليشمل التسمي والعلم بترك الاستبراء وترك الوطء في الحيل
والدبر دون باقي الاستمتاع لصحيحة محمد بن مسلم خلافا للعبرة حيث حرم الجميع ولو وطئ في زمن الاستبراء اثم
ولحق به الولد بالترتيب ويلحق الولد لانه فراش ومحل سقط الاستبراء في نظر من انتفاء فائدته ويحكم عنه
احتياطا لانه ان ولي الولد الذي يكون من اطلاق الامر بالاجتناب في المدة وهي باقية وتسقط

استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبراها وانما عبر بالثقة لوروده في النصوص المذكورة في الباب فالظاهر ان
المراد بالثقة العدل لانه الثقة شرعا وبه صرح العلامة فاعتبر العدالة الا انه من سكن النفس اليه ووثق بخبره
وفي صحيحة البصيرات المستبرئة فيها واوجب ابن ادريس استبراؤها وان اخبر الثقة به وجعله فخر المحققين في
شرحه وجه الماء ذكره ما رواه الكليني في الحسن عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يشتري
الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وقال في رجل يبيع الامة من
رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع وما رواه عن ربيع بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الجارية التي لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس واربعين ليلة والذي
يشتريها بخمس واربعين ليلة وما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى الامة
من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل
فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع وما رواه في الموثق عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ الحيض واذا قعدت من الحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة
حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى
تحيض وتطهر واذا كانت جارية في سن من تحيض يستبرئها بخمسة واربعين ليلة وما رواه الكليني في الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اشترى جارية لم تكن حاضت قال يستبرئ رحمها قال ثم قلت جارية لم تحض كيف
يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له قال
في خمس واربعين ليلة وما رواه عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى
او يكتفي بهذه الحيضة قال لا بل يكتفي بهذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل وما رواه عبد الله
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع جاريته كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن
ادنى ما يكون من الاستبراء للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر يقول حيضتان وعن
ادنى استبراء البكر قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر يقول حيضتان قال الشيخ وجه الحديث
الا وجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويقتضي ذلك في الخبر المتقدم يقول فان استبراها بحيضة اخرى

فلا باس هي بمنزلة الفضل وما رواه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهرة
ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها قال الشيخ رحمه الله والاحوط استبراؤها على جميع
الاحوال وفي ذلك ما في الروايات التي قدمنا منه وايضا فقد روى الحسن بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبراها اتجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال
استبراؤها بحيضة قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها ويسقط الاستبراء عن الصغيرة
واليائسة والمستبرأة وامة المرأة يدل على سقط الاستبراء عن الصغيرة رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله
وروايه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وغير ذلك من الاخبار التي لم نذكرها وعلى سقوطه عن المستبرأة رواية ابي الحسن
محمد وانه ساقط عن المستبرأة ساقط في امة المرأة ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عن الامة
تكون للمرأة فتبيعها فقال لا باس بان يطأها من غير ان يستبرئها وما رواه في الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله
في الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا باس بان يطأها من غير ان يستبرئها وما رواه عن زرارة قال اشتريت
جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسالت عن ذلك ابا جعفر فقال
هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود ويقبل قول العدل اذا اخبره بالاستبراء ويدل عليه رواية
حفص بن البختري عن ابي عبد الله وروايه ابي بصير عنه عليه السلام ورواية محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام ولا يرفع الحامل
فلا حتى تمضي لحملها اربعة اشهر بل الى اربعة اشهر وعشرة ايام او لحاق الحامل ان كان حملها من زنا ولو كان من غيرها او جهل الحال
حرم حتى تضع والحاق الدبر بالقبل في التحريم قوي اختلف الاصحاب في تحريم وطء الامة الحامل او كراهته
الاجارة في ذلك فان في بعضها اطلاق النهي عن وطئها وفي بعضها حتى تضع ولدها وفي بعضها اذا جاز حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها فان الاصحاب من جمع بينها بحمل النهي المطلق على التحريم
محمولا والحمل بالاربعة اشهر وعشرة على الحامل من زنا ومنهم من الحق المجهول بالزنا في هذه الحالة ومنهم من
اسقط اعتبار الزنا وحمل التحريم بالغاية على الغير والمصنف رحمه الله اطلق الحكم بالتحريم قبل الوضع الا ان في
بعض ما في الشرائع من العشرة والكراهة بعدها وهو اوضح وجوه الجمع الا ان الاطلاق يحتمل الحمل
الغير المعلوم حاله وانما الحكم بالتحريم قبل المدة المذكورة فلا تنافي الاخبار الحمل عليه والاصل في التحريم

واما بعدها فقد تعارضت الاخبار فيجب الجمع بينها بحمل النهي فيها على الكراهة لتصريح بعضها بنفي البأس في طرق الجمع في ذلك نظاير هذه ما تقول به اقوى ثم حتى تحمل بن الزنا ان المعهود من الشارع الغاء اثر من المدة وذلك
في غير محل النزاع فلم قيل بالجواز فيه مطلقا كان حسنا وتخصيص الحد الرفي بالقبل هو المطلوب من النهي
فان النهي فيها يسلتي على الزوج والظاهر منه ارادة القبل وغير رواه ابو بصير عن الباقر عليه السلام دون
الزوج ورما قيل بالحاق الدبر به بدعوى صدق اسم الفرج عليهما وبان في بعض الاخبار لا تقربها حتى تضع
ان يكن للدبر وقد يجاب عن بدليل آخر واما حمل قوله حتى تمضي لها اربعة اشهر قبل هذا الكلام فيس على الملك
فان الحمل ان كان من مولى او زوج او محلل له فلا يجوز مطلقا حتى تضع ولو دبرا وان كان من شبهة فكذلك
لحرمته بالصحيح وكذا المجهول الحال فلم حتى في الاقتصار ما ذكره بالزنا وهو وان الحكم فيه الحكم هو المشهور
بين الاصحاب وليس لحمل الاطلاقية مكروه ما المراد ثم قال في بيع اربعة اشهر وعشرا وعلله الفتوى ورد
على الوجوه اما بعد المدة المذكورة قبل الوضع فهو مكروه ولو فعل عزل وان لم يعزل كره بيع الولد عليه
والروايات في هذه المسألة منها ما رواه الشيخ في الحسن او الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل ابي عليه السلام عن ذلك فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها
نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا انتهيت نفسك وولدك وما رواه في الحسن عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها وما رواه عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست
بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها وما رواه عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا وما رواه عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا تقربها ولا تقربها
الا فيما دون الفرج محمول على الكراهة دون الحظر والذي كشف عن ذلك ما رواه عن محمد بن صدقة
عن ابي ايوب الباهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان
يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها

وما رواه الكليني الشيخ رحمهما الله في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت اشتري
فمكثت عنده الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت وارتبها قال اصلتني ليس بها حبل انفع ان الحمل
في زمن قال فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان يمسها في الفرج قلت فان كان حبل
فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز
حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز لك ما في الفرج وهو يدل على ان الشبهة من وطئها افضل واولى فيما
دون الفرج وما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاردت ان اسأله عن
مسألة قال فجلست الي فقال لي يا عبد الله سل قال قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم مكثت
هيبة له قال فقال لي اظنك اردت ان تسأل عنها فلم تدر كيف تأتي لذلك قال قلت اجل
جعلت فداك قال واظنك اردت ان تقول لها فاستحييت ان تسأل عنه قال قلت لقد منعني
من ذلك هيبتك قال فقال لي لا بأس بالتجنيز لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال
فقال له رجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التجنيز لا بأس به قال قلت واني اكره
يتركها قال فقال لي كذلك لو كان به بأس لم امر به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل يأتي الجارية
فيتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فلا احب للرجل المسلم ان يأتي الجارية
حبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره ولو وطأها عزل وان لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان
يعزل من ميراثه قسطا كما ورد في الاخبار روتها المتقدمة في الخبر الرابع وانه يرث تركة ابيه
او لعله عليه السلام في الاخبار تعذر التسط بعده وفيه رواية اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام انه يعتقه ويجعل له شيئا
به لانه غذاه بنطفته يدل على ما ذكره ما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال اعزل عنها
ام لا فقلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا
يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته وما رواه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة

عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق
ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وما رواه
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه
شارك في اتمام الولد الرابعة يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا وحده بسبع سنين
وقيل ان يستغني عن الرضاع ومنهم من حرم التفرقة في الانثى والذكر في الانثى سبع سنين
وفي الذكر مدة الرضاع اذا كان من يرضع اما اذا لم يوجد سوى الام كانت التفرقة بالرضاع
حراما مطلقا وكذا قيل في الام وولدها الصغار وجد من يرضع ام لا ذكرا كان او انثى
ولا تختص بالبيع بل تعم سائر التصرفات والمشهور والظاهر ان القول بالمنع اقوى لظاهر الاخبار
منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من
اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاها
فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فأتي بها فقال بيعوهما جميعا او
امسكوهما جميعا وما رواه في الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة
قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها
فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره وما رواه في الصحيح عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا
ولا يشتريه وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وما رواه عن سماعة قال سألته
عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها قال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وما رواه
عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وآله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته في الجنة وغير ذلك
وغير ذلك هذا ومقتضى اطلاق الحكم بالمنع في كلام المصنف عدم الفرق بين رضاهما وعدمه وفي خبر ابن سنان
اشارة الى اختصاص النهي بعدم رضاهما وهو اجود والظاهر عدم الفرق بين البيع وغيره كما اشرنا اليه
وحيث حكم بالتحريم فهل يقع البيع صحيحا نظرا الى ان النهي في غير العبادة لا يقتضي الفساد او يقع باطلا فيه قولان

من ذات البيع وقت النداء ام باطلا نظرا الى الاحاديث الدالة على الرد من غير فساد
بين المتبايعين ولان تحريم التفريق اخرجها عن صلاحية المعاوضة وقد لا ان اجود ما الاتفاق على موضع
الخلاف بعد سقي الام اللبأ اما قبله فلا يجوز قطعا لما فيه من التسبيب الى هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه
كما صرح به جماعة ولا يتعدى الحكم الى البهيمة اقتصارا بالمنع على موضع النص فيجوز التفرقة بينهما
وبين ولدها بعد استغنائه عن اللبن وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان له ما يمونه من غير لبن
امه ونحوه وقيل الاستغناء بالحمل يبلغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر
قال الشهيد الثاني رحمه الله هذا الخلاف انفق لم يقع مستند كخصوصه ولا ادعى بالاستدلال على الاتفاق
واما تعلق الخلاف فما تعترض عليه وذكر جماعة من الفقهاء انه يترتب على الخلاف في الحضانة
في باب النكاح وهو الظاهر وقد اختلفت الروايات ثمة في تقدير المدة ففي بعضها سبع مطلقا وفي
بعضها مدة الرضاع وبكل منها قائل وجمع جماعة من الروايات بحمل السبع على الانثى والحولين على الذكر
لمناسبة الحكمة في احتياج الانثى الى تربية الام زيادة على الذكر ولانه اولى من اخراج البعض اذا
لم يمض وجه اهو الاجود وحيث كان ذلك حكم الحرة فليكن في الامة كذلك لان حقها لا يزيد على
حق الحرة ولان ذلك اقرب الى المتواتر الخامسة اذا
وطئ المشتري الامة ثم بان استحقاقها اغرمها المستحق ولم يغرمها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر
ان كانت بكرا وقيل يلزمه مهر امثالها المراد انه اذا اولدها جاهلا كونها مستحقة كانت عليه ولم يثبت
استحقاقها والقول بوجوب العشر ونصفه هو الاقوى وقال في الشرائع والاول مروي ولكان على المالك
ما لولد رق المالك الراد لان يلزمه العقر عوض البضع ولا يرجع به ولا بغيره مما يغرمه ويلزمه
الولد يوم سقوطه حيا ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع

الرجوع عليه بكله ايضا لا خلاف عن الاصحاب في رجوعه بالثمن وقيمة الولد

على البائع لكن في رجوعه بالثمن على البائع قولان قال ابن ادريس لا رجوع لحصول الغرض في مقابلة الاشياء بالبضع وقال غيره من الاصحاب له الرجوع لان البائع اباحه بغير عوض فيرجع عليه ونحوه
الشارح لها وهذا الحكم كله على تقدير الجهل من المشتري اما لو كان عالما باستحقاق غيره كما اشرنا اليه فلا
رجوع له بشيء من العقر والارش وقيمة الولد والولد رق لسيد ها وان كان الوطي عن اكراه كان للسيد مهر
امثالها على الواطي **السادسة** يجوز ابتياع اي شراء ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه او كله
في الشرائع ما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة وهو للامام ويستوي في ذلك ما يسبيه
السلطان وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام التردد من المشهور للشيعة على الرخص من الائمة فانه
وان كان سرقة فيكون حكمها حكم الاول فيه لا خذه ويلحق به ان كان قبيل بالقتال فهو باجمعه للامام حال ارادته
البزنطي وعلى التقدير من ابايع تملكه في حال الغيبة ولا يجب اخراج حصة الموجودين من الغانمين منه لا باحة الائمة
على الاتيان ذلك لشيعتهم ليطيب به المولد وكذا اشتراه من السابي والآخذ وان كان ظالما ويحتمل ان يكون التردد
بسبب الخلاف في ان ما اخذ بغير اذن الامام هل هو له على التعيين كما هو المشهور وورد به الرواية ام لأخذه وعليه
ان كان بحثا الاكون الرواية مقطوعة كما ذكره المصنف فانه حكم ابيه وذلك الا ان الموقوف من الائمة الذي لا يحتج بها الا
بعد فهم كما ادعاه فلا يضر القطع وكذا الشيخ الاول اوعا وبه صرح في الدروس وتبعه عليه جماعة من المتأخرين
ولو اشترى امة مسروقة من ارض الصلح ردها على البائع واستعاد ثمنها فان مات البائع ولا عقب له فالله
الامة في ثمنها على رواية مسكين بن السمان وقيل تحفظ كاللقطة وقيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي ثانيا
حسب الرواية التي اشرنا اليها ... عن الصادق ... عن رجل اشترى
جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يردها ان قد ... قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها وعمل بالمتن الشيخ ... في المسألة ولا شك انها مخالفة للاصول من وجوه الاول ردها على البائع وذلك غير جائز لانه غير مالكه
... على المالك او وارثه والزوجة انما يكون باذنه ... ردها على المالك البائع وباخذ الثمن وهذا اتفاقي
... لو كان وجدت ان لك اذا تعذر الوارث استسعيت في الثمن وهو ايضا باطل لانه ... من قبله

فلا تردني ... ليس المكلف قال ما هو ... غيره ولذلك افتى ابن ادريس بانها تجعل في يد الحاكم
كاللقطة ولا تكلف السعي المصنف قال تدفع الى الحاكم لجانه ما لكها وكذا افتى به العلامة ثم انه قال
في المختلف ان مسكين السمان لا يحضرني الان حاله وباقي رواته لا طعن فيهم واما الشيخ الشهيد رحمه الله
فاختار ما قربه العلي بار روايته وقال عن الثمن انه للاصل يرجع به المشتري على البائع فعلى هذا
السابعة اذا دفع الى المأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى اباه ومكاه
اي تخاصم مولاه ومولى الاب وورثة الآمر بعد العتق والحج وكل يقول اشترى بمالي ففي رواية
ابن اشيم مضت الحجة ويرد المعتق على مولاه رقا ثم اي الفريقين اقام البينة كان له رقا وفي
السند ضعف وفي المتن اضطراب ونافى الاصل وهو صحة البيع والعتق والحكم باحضار ما فعله المأذون
الى حجة غائبة ابن اشيم او علي بن محمد بن احمد بن اشيم بفتح الهمزة واسكان الياء وقيل بفتح الهمزة
والياء مهموزا وفي الرواية عن الباقر عليه السلام سئل عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل
الف درهم وقال اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه
واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي ليحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت
جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي اب العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما
اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت
بما فيها لا ترد واما العبد فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة انه
اشتراه اباه من اموالهم كان لهم رقا قال المصنف والعمل بالرواية مشكل اما اولا فلضعف
اسنادها لان ابن اشيم ... الشيخ والنجاشي واما ثانيا فلان المتن فيها اضطراب من حيث
ان رد العبد الى مولاه رقا مع حصول الشراء منه وعدم البينة باباحة لا وجه له وكذا الحكم بمضي الحج
ضمانا على حق العتق والاستيجار المنافيين لرد العبد رقا وحجة الشهيد هو العبد الى مولاه تبعا له قال
الله تعالى في المستثنى فيه فترجع الى احالة الملك على مالكه ولا معارض فيقدم حتى يقدم دعوى الصحة على
لان دعوى الصحة ... مشتركة بين متقابلين متكافيين فتساقطا ... وهذا واضح لا يخفى وفيه نظر

وادعى ... على البائع ... الراوي او لان العقد تسليم كونه بيده مال لجميع لان من بيده المال
خارج والداخل ... فيسقط موالي الاب وورثة الآمر فلم يبق الرجوع الا الاصل ان المالك على الملكة ...
تلك ... ودعوى الصحة مشتركة بين متقابلين متكافيين فان الخارج لا كلام في الداخل ... اذا قدمت البينة
لرد الدعوى المشتملة على ... والبيع ... ان الاب ... الدعوى ...
... بيد المأذون اموال لغير مولاه فان اقراره فيها لغيره مقبول ... تكذيب الموالي
وان كان المأذون الذي بيده اقراره ... ولا بد من
اقرار الرواة لهذه ... والرجوع الى الاصل المذهب والذي ناسبه الترجيح ...
موالي الاب لا شتماله على ... المعارضة بين موالي الاب العبد ... ورثة الآمر ولا اشتراكهما ...
الحق فيتقدم قول المولى لانه ذو اليد وقال المصنف الذي ناسب الاصل ... ما فعله المأذون
ذو فيها امر الا ان قال ان العبد المأذون بيده كالوكيل فيقبل اقراره عليها في يده ويمضي تصرفه كالوكيل
وليس بصحيح ... المأذون لذلك ... الزوج ... قوي هذا الكلام مع عدم البينة
ومع ان كانت لواحد حكم بها وان كانت لاثنين او للجميع فان قدمنا بينة الداخل فعند الحاكم
فكالاول وان قدمنا الخارج او لم تكن للداخل بينة فمن قدم بينة ورثة الآمر ونظرا الى قوة
بينة موالي الاب لانه خارج بالاضافة الى ورثة الآمر لادعائه ما ... الاصل ... الاول
لانها خارجان بالنسبة الى موالي المأذون ... ورثة الآمر ...
انه في المسألة اقوال الاول رد العبد على مواليه ... رواية ... ابن اشيم ...
الشيخ في النهاية الثاني ... المأذون ... في يده ... لمواليه ... عتقه
قول ابن ادريس واختاره العلامة ... في الرابع الثالث ... ما فعله المأذون ...
الحكم بصحة البيع والعتق لان الاصل ان ما فعله يكون صحيحا ... الحج ... المأذون حكم
الوكيل فيقبل اقراره بما في يده ويمضي تصرفه فيه كما يمضي ... وهو اوجه الاقوال وابو
مذهب ... هذا الكتاب ... في المسألة **الثامنة** اذا اشترى عبدا ... البائع

الى عبدين ليختار احدهما فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن ثم ان وجده تخير والا كان الآخر بينهما نصفين
وفي الرواية ضعف لان في طريقها ابن جبلة وفيه كلام والاضطراب ومناسب الاصل ان تضمن الآبق
الآبق ويطالب بما ابتاعه ...
في الرواية المذكورة ... والرواية كما ...
في رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبد ان فقال للمشتري اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد
رد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال فليرد الذي عنده منهما و
يقبض نصف الثمن بما اعطي من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده يختار ايهما شاء ورد النصف
الذي اخذه وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع ثم ان وجده تخير والا كان الآخر
بينهما نصفين كما في الشرائع وهو مبني على الحصر ... وقيل الثالث ...
بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا واشار بهذا الى ... ومناسب الاصل الى هذا الحكم ...
... ببعض الاصحاب ... رواية محمد بن مسلم السابقة وفي طريقها ضعف كما اشرنا اليه ... من العمل بها
مع ما فيها من مخالفة الاصول الشرعية من انحصار الحق الكلي قبل تعيينه في فرد من وشيوع ... النصف
الموجود المقتضي للشركة مع عدم الرجوع ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الآبق ... الاصحاب ...
قيمته ومطالبتها للمبيع الكلي وصفا والحصار ... ومنها التخيير كالحصر الحق في ...
وعدم ضمان الآبق الذي ... عدم ضمان المتبرعين بالسوم ... التخيير ...
يعني ان ... ويشكل الحكم بالحصار الحق فيهما ... التادر ... المبيع او كلي ...
بتشخيص البائع ... التخيير احدهما ليس تشخيصا وان حصر الامر فيهما ... الحق في الذمة
الا ان ثبت النقل واما ثبت شرعا كون ذلك كما لو احضر في عشرة فصاعدا ...
تساوي العبدين من كل وجه ليلحق ... الاجزاء ... جواز بيع عبد منهما كالجزء ...
من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ... فيكون التالف منهما ...
تساوي العبدين على وجه ... بالمثلي ... بيع ... من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم

ونحو ذلك فالاقرب عدم ارتجاع نصف الثمن و الاولى الاول والاصح من الروايتين ما ذكره المصنف
لانه اصل المذهب فيستثنى في العبدين ان كانا بوصف السلم تخيير الآبق ورد ابائه ولا شيء له
وان اختار الباقي من ثمن الآبق على ان المقبوض بالسوم مضمون ام لا فان قلنا به كما هو المشهور
ضمنه والا فلا وان اباه ورده يلي الآن في زمان الخيار فليس شيء اذ لا اختيار منها وان كان احدهما
بالوصف خاصة فله اختياره وحكم الآخر ما مر وان لم يكونا بالوصف كالسلم ورد الباقي [illegible]
فان المذهب اطراد على هذا الامر بين العبدين والعبد وغيرهما من الامتعة وغيرها وعلى
الرواية لا تتعدى الى غير العبيد اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص لبطلانه [illegible]
وبه قطع الشيخ رحمه الله ولو تعددت العبيد في استصحاب الحكم وجهان من صدق العبدين في الجملة و
الخروج من نص المنصوص فان قلنا كما لو كانوا ثلاثة فابق واحد فات ثلث الثمن وارتجع ثلث
الثمن مع احتمال ثبات التخيير لتبعض الصفقة وعدم فوات شيء ولو كانا اثنين او عبدا وامة فكذلك
وقطع في الدروس انتفاء الحكم في الجاريتين والامة والعبد في ذلك كله لو قلنا بما ذكرناه ولو
ابتاع عبدا من عبدين لم يصح لانه مجهول وحكى الشيخ في الخلاف الجواز وقال في النزاع في مرض وحكى
وفيه قول موهوم اشار به الى ما ذكره الشيخ في الخلاف من الجواز كما صرح به هنا اخذا من ظاهر
الرواية السابقة التي هي رواية محمد بن مسلم ودلالتها على ذلك ممنوعة وفيه ولذلك نسبه الى الوهم
وعلله العلامة في المختلف بان العبدين من كل وجه ونفى استبعاد بيع احدهما لا بعينه [illegible]
من حيث ان [illegible] الاجزاء [illegible] ويشكل بان الاقوى المنع مطلقا الرابعة اذا وطئ احد الشركاء
الامة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة [illegible]
ان الواجب هنا من الحد الجلد خاصة وان كان محصنا لانه الحد الذي يقبل التبعيض لكان الوجه فيه
انه ليس زنا محضا بسبب ملك البعض ومن هنا ترجح الحكم ايضا بلحوق الولد به وان كان [illegible]
مع ان الزاني العالم لا يلحق به الولد ولا يخفى انه يستثنى من الحد بسبب نصيب الشريك ما لو
كان ولد الواطئ فانه لا حد على الاب بسبب نصيبه كالحد عليه لو كانت باجمعها للولد [illegible]

في النهاية

ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء وقيل تقوم بمجرد الوطي اوجب الشيخ تقويمها بمجرد الوطي ولا تقوم عليه [illegible]
استنادا الى ظاهر رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع والاقوى ما اختاره المصنف لان الاجماع
يصير به ام ولد فيقوم عليه لا بدونه والرواية رواها الشيخ هكذا عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان يكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر
ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة
اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي
قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء
شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرأ وليس على غيره ان يشتريها الا
بالقيمة وينعقد الولد حرا وعلى الواطئ قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة اذا حملت الامة المذكورة
تعلق بها حكم امهات الاولاد فيقدم عليه لان الاستيلاد بمنزلة الاتلاف لتحريم بيعها و
انتقالها بموت سيدها وكان عليه في الامة الحصص وهل المعتبر قيمتها عند الوطي والتقويم او الاكثر
الاقرب الاخير ولانه دخل في ملكه بمجرد الحمل بل بالتقويم ودفع القيمة لو القيمتان مع رضا الشريك
لكسب قبل ذلك للجميع وكذا احق الاستيلاد [illegible] بسقوط الولد قبل التقويم استقر ملك الشركاء [illegible]
يلزم اباه قيمة حصصهم من ولد اذا لم يكن قومت عليه حاملا والا دخلت قيمته معها [illegible]
ينعقد الولد حرا على ان ملكه بالتقويم ليس على حد فك الوارث الرق بل هو محكوم بحريته من حين
الانعقاد وان لم يبذل قيمته ويظهر الفائدة فيما لو اوصى له بمال فان الوصية صحيحة ولو قيل
بانعقاده رقا وتوقف تحريره على دفع قيمته او ما قام مقامها لم يصح وفيما لو سقط بجناية جان
فانه يلزمه دية جنين حر للاب عشر ديته وعليه للشركاء دية جنين الامة عشر قيمة الام قدر
نصيبهم ويجب على الاب بجنايته ايضا ذلك العقر بسبب الوطي سواء كانت بكرا ام ثيبا [illegible]
العشر ونصفه مضافا الى ذلك ارش البكارة ويستثني منه قدر نصيبه على الاصح [illegible]
العاشرة المملوكان المأذونان لهما في التجارة [illegible]

اذا ابتاع كل منهما صاحبه من مولاه وحكم للسابق ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للاقرب
فان اتفقا بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما الاول ما اختاره المصنف هو الاقوى ووجه
تقدم السابق واضح لان عقده صدر من اهله في محله بخلاف اللاحق لبطلان
اذنه باشتغاله عن ملك مالكه فلا يمضي عقده ثم ان كان شراء كل منهما لنفسه وقلنا يملكه فبطلان الثاني
واضح لاستحالة ان يملك العبد سيده وان احلنا الملك او كان شراؤه لسيده مع السابق و
كان الثاني فضوليا لبطلان اذنه فيتوقف على اجازة من اشتراه له وان كان وكيلا له وقلنا
بان وكالة العبد لا تبطل ببيع مولاه لم يحتج الثاني الى اجازة والا فكالمأذون والفرق بين الاذن
والوكالة ان الاذن [illegible] للملك والوكالة اباحة التصرف [illegible] مطلقا والرجوع
الى ما دل عليه كلام المصنف ولو اقترن العقدان بطلا اي لم يمضيا بل يكونان موقوفين على الاجازة
لاستحالة الترجيح اذا لم يكونا وكيلين ويحتمل الاقتران بالاتفاق في القبول بان يكملاه حالا [illegible]
ويحصل الانتقال عن الملك الموجب لبطلان اذن المأذون الا بالشروع في العقد لعدم دلالة [illegible]
العبد عن الملك على القصد الا منع من التصرف باحدى الدلالات حتى لو شرع في العقد فصل المنع [illegible]
بقي الاذن واما المزيل له فخروجه عن الملك [illegible]
الشيخ رحمه الله وغيره [illegible] والرواية رواها الشيخ عن [illegible] باسناده
عن ابي عبد الله ع في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا
يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا
فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له
انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما
اقرب فهو الذي سبق الذي اقبل وان كانا سواء فهو رد [illegible] جاءا سواء وافترقا
سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك
وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما خرجت القرعة [illegible]

به كان عبد الآخر كذا رواه الشيخ وعلى ما في الرواية من المسافة واشتباه الحال [illegible]
الاقتران وان احتمله والقول بالقرعة ليس بعيدا من الصواب لاشتباه الحال في السبق والاقتران
وقد روي ان القرعة لكل امر مشكل واختاره العلامة في التذكرة والحق مع الاشتباه كما
قلناه لا مع علم الاقتران ويشكل بانه مع احتمال الاقتران والسبق كما يحتمل السبق [illegible]
يحتمل الاقتران المبطل للعقد وليس في القرعة ما يخرجه فان ظاهر المؤدى منها اخراج على ان
فيها وقع فلا يتوجه الا مع اشتباه السابق ثم لو قيل مع اشتباه السبق والاقتران كما هو ظاهر
فرض المسألة انه يكتب ثلث رقاع في احدها الاقتران ليحكم بالبطلان ان ظهر كان حسنا الا
انهم لم ينبهوا عليه ولا هو ظاهر ما نقل من الرواية والرواية المشتملة على ذرع الطريق رواها الشيخ
عن ابي خديجة عن الصادق ع وفيها ان ذلك مع اشتباه الحال فلو علم السابق قدم وان كان
ابعد طريقا فظاهرها ان كلا منهما اشترى الآخر لنفسه بناء على ان العبد يملك [illegible]
بقي في العبارة شيء وهو انه بعد حكمه بتقديم السابق [illegible] البطلان مع الاقتران ذكر القرعة
ومسح الطريق ثم رجح الاول وهو يشعر بكونهما في مقابلته [illegible] والحال انهما وردا في صورة
الاشتباه والمصنف لم يذكر حكم هذا الفرض فلا يكونان في مقابلة حكمه بل في الثانية تصريح بتقديم
السابق ولا فرض لهما الا في [illegible] الاقتران والظاهر ان المصنف حملهما في مقابلة الاقتران
تبعا للشيخ رحمه الله فانه صرح في النهاية بالقرعة عند الاقتران محتجا بالرواية وهي لا تدل على
مطلوبه لانها صريحة في كونها اذا كانت المسافة واحدة [illegible] الحال لا يقال
على الاقتران واحد على الفصل الثاني في السلف وهو ابتياع مضمون الى اجل معلوم
بمال حاضر او في حكمه [illegible] الابتياع [illegible] مبتدأ [illegible] مضمون صفة [illegible] محذوف بالاضافة اي
ابتياع شيء او مال مضمون فالابتياع جنس وقوله مضمون فصل يخرج به ابتياع الاعيان الحاضرة [illegible]
الموصوف واقام الصفة مقامه وهو مجرور باضافة الابتياع اليه وكان ينبغي ان يقول مضمون في الذمة
اذ كل مبيع فهو مضمون على بايعه حتى يسلمه وقوله الى اجل يخرج به البيع الموصوف في الذمة حالا فانه لا يسمى

وقوله معلوم الخ ... اي شرط من شرائط السلف روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم [illegible]

المقبوض في المجلس [illegible] فانه [illegible] ان كان المقبوض حاضرا عنده حالا لان الثمن اذا كان موصوفا في الذمة [illegible]

لا بد من كونه معلوما حال العقد [illegible]

[illegible]

الاول الشروط وهي خمسة الاول ذكر الجنس وهو الشرط الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

القبض فانه [illegible] او الوزن [illegible]

الثمن ولا يبيع [illegible]

في ذلك كله اختلاف مقدار المذكورات الموجب للغرر في عقد السلف بخلاف [illegible]

يرتفع الغرر عنه وكذا اشتراط التقدير في الثمن [illegible] اشتراط التقدير في الثمن بالكيل او الوزن

او العدد لا بد منه في السلم لما تقدم من اشتراطه في مطلق البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

السلام

ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس به قلت ان اوفاني بعضا وعجز عن البعض ايصلح ان آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك وما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال فليأخذه فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس والاولى في كثرة ... هو الصالح قالوا في ان يبيع وكذا يجوز بيع الدين بعد حلوله على من هو عليه وعلى غيره على كراهة في الطعام فان باعه بما هو حاضر وكذا ان باعه بمضمون حال على المشهور ان الدين المؤجل لا يجوز بيعه قبل حلوله مطلقا قال ابن ادريس لا خلاف فيه ... [illegible] ... كان هو عليه ... بالحال الا ان الدين الحال يجوز بيعه بالعين الحاضر وكذا بالدين الحال وهو الذي ... المضمون الحال الا انه بالمؤجل ... الاول قول ابن ادريس ... بالدين وهو ... قول الشيخ ... وضعف ... ابن ادريس ... ثم ذكر ذلك ... جميع الدين بالدين ... في مسألة بيع السلم قبل حلوله ... ما قبله ... وهو ضعيف ... ولو شرط تأجيل الثمن قيل يحرم ... لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه ... المؤجل ... جماعة ... اسم الدين وفيه انهم ارادوا اطلاق اسم الدين عليه قبل العقد وحالته ... حتى ثبت في الذمة ولا ثبت الا بعد العقد ... بيع الدين بالدين وان ارادوا به ... المشهور ... اطلاق اسم الدين على المؤجل قبل ثبوته ...

دون الحال فهو كذلك والحق ان اسم بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا كان العوضان معا دينا قبل المعاوضة كما لو باعه الدين الذي في ذمته بدين آخر له في ذمته او في ذمة ثالث او بتبايعا بدين في ذمة غيرهما ... بدين في ذمة آخر ... ذلك لا يقتضي ... الدين ... في الذمة قبل ذلك ... في ذمته ... يتحقق ... ذلك ... الدين البيع يطلق على اسم الدين قبل حلوله وبعده ... ان ما اختاره المصنف من جواز ذلك على كراهية ... ويزيد بين المشتري في ذمته ... لانه بيع دين بدين ... فلا حاجة الى ... ولهذا لم يتعرض له احد من الشراح ... **الثانية** اذا دفع البائع دون الصفة ... باعه بها ورضي المشتري المسلم ... لانه نقص في حقه فاذا رضي به فهو ... والاحسان الى البائع ... حقه لانه احسان ... ولو دفع بالصفة وجب القبول لانه حقه وصل اليه ... وجب قبوله ... البائع ولو دفع فوق الصفة ... والثالثة ... وان ... ولو دفع الاكثر ... في الشرائع ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع الاكثر لم يجب قبول الزيادة ... اذا ... الزيادة ... عليه ... خلافه ... لانها عطية جديدة ... وسوى بينهما في عدم وجوب القبول ... رواه سليمان بن خالد ... الا ... الكلام في ... الكيفية ... والزيادة ... والفرق ... الزيادة ... انه لا حاجة في ... عطية ... قبوله ... مع ... لا يجب قبوله ... العقد آخر ... فهو كالصفة الاول بخلاف ما اشتمل على زيادة الكم لانه ... عطية جديدة ... واليه ...

لا يجب على المشتري قبوله فالفرق بينهما واضح اشار اليه المصنف **الثالثة** اذا انعقد رأس المال ... حصل التراضي ... ما انه كان المشتري مخيرا في الفسخ واخذ القيمة وبين الصبر الى وقت حصوله ووجوده والمطالبة ... العقد ... اول الشيخ ... لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن رجل ... في شيء ... الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره ... وما رواه في الحسن عن عبد الله بن سنان عن الصادق ... عن رجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم ثم قال ... الذي افتى به تحمله هذا الخبر ... في الشيخ واخذ المال حالا حتى انه اذا كان الذي اسلفه ... دراهم ... عليه ... ولا تفاضل ... وانما حصل ... السعة ... الضرر ... فيما ... الاجناس وبين الصبر حتى يحصل ... في الاقالة وفي الفسخ ... على ما كان سيما اذا كان مورد العقد ما في الذمة ... لبعض ... الصبر كما قال ... ابن ادريس حيث قال ... بان العقد ... خاص ... الدليل ... قوله تعالى اوفوا بالعقود ... ابان ... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك وما رواه ... فضال قال كتبت الى ابي الحسن ... الرجل يسلفني في الطعام ... وليس عندي طعام ... قيمته دراهم ... فنحن ... الذي يحلف ... ولكن انظر ... ثمنه ... وكذا ... لا ... الحق ... الخبر ...

لكن قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر القيمة على السعر الذي اخذت مني لا ما قدمنا انه يجوز له ان يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان ... واحد من الخبرين ان يعطيه القيمة بسعر الوقت واذا احتمل ما ذكرنا فلا ... على ما قاله ... عبد الله بن بكير ... او ... وطالب ... من الثمن ... ذلك ... قال في الشرائع ... قال بعض المحققين ... الصبر ... من بعض الصفة التي هي عيب اذا السلم فيه انما هو ... لانه ... الرجوع ... لان الصبر ضرر لا يلزم ... عبد الله ... فان ... ان لم يكن ... الفسخ ... **الرابعة** اذا دفع البائع من غير الجنس المسلم فيه ... ورضي ... لم ... غير الجنس احتسب بقيمته يوم الاقباض ... لا ... الدين ... الذي هو ... فلا بد من احتسابه على وجه يصدق ... بقيمته ... ولو كان الدين ... الاتفاق ... البيع ... في باب الدين ... الثمن ... السلم ... واما ... عن الصادق ... الى ابي محمد ... رجل استأجر اجيرا ... طعاما او قطنا او غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى النقصان او زيادة ... يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه

ثم تتبع عليه الكاتب في سرودم شارطا ان شاء العدو اجاب ايضا عليه السلام في المال يكون على الرجل فيعطيه
دراهم ثم تغير السعر فرجع عليه السلام له بسعر يوم اعطاه الطعام ونحوها ما رواه عن عبد الصمد بن بشير
الشيه الثقفي بانه زايدة ويدل على المنع الثنى في الجملة ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده
طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي
كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي
عليه الغنم على جميع ما عليه ياخذ صاحب الغنم نصفه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من
الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا
مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ويدل على انهم يأخذون دون شروطهم ما رواه عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى
فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفه
او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا وما في آخر حديث سليمان بن خالد ويدل عليه
ايضا ... ولو تعذر البعض فبعض الموجود في تخيره في الباقي آه وهذه الضابطة تقدم الكلام
في جميع الديون سلما وغيره فلا تغفل عنها الثانية عقد السلم قابل للاشتراط اطلاقا فيصح سلم
فلا يبطل باشتراط بيع شيء او هبة شيء كذلك كوب يبيعه او يهبه مع ما اسلف فيه او عمل فكل
كبناء شيء له او صنعه بصنعة له او يبني له وفيه انظار لا حاجة اليها في مضيه وسيظهر ان شاء الله وجانه
لو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والاشبه المنع لجهالة الوصل ... يجب
ابن ادريس وهو مبني على المنع من بيع الصوف على ظهور الغنم استقلالا مع انه موزون ولم يعلم كميته وقد تقدم
الكلام فيه وان الاقوى الجواز مع المشاهدة ... ويمكن بناؤه ايضا على اشتراط الاجل في عقد السلم والاصواف
المعينة حالة فيكون بعض السلم حالا وابن ادريس صرح بالمنع منه ايضا والاصل ممنوع والسلم باشتراط حالا

مما ليس سلما بل شرط فيه وهو جائز كما تقدم في حد المسلم من جواز شرط المعلوم مع السلم وهو ما كذلك
وقع بالجواز مع ... مدة الصوف وشرط جزه حالا او الاطلاق قوي ولو شرط تاجيل الجز الى
اجل السلم فلا منع الا ان اشترط دخول التجدد اولا وفي الاول الحمل الصحة لانه شرط منضبط وقد قطع
جماعة من الاصحاب بجواز مثله وكذا في الصوف واللبن استقلالا ولكن فيما سلف شرطناه فيه كون الجز
تابعا فحينئذ لا اشكال في صحة الشرط وفي الثاني فيبنى على ... احدهما ان شرط تاجيل المبيع اذا
كان عينا بل هو جائز ام لا والحق جوازه بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع ... المبيع ...
اختلاطا حال البائع بالمبيع بل هو مانع من صحة البيع ام لا ولا شبهة في عدم منعه وقد تقدم نظره فيه
اشترى لقطة او جزة وتاخر قطعها فامتزجت بمال البائع ووقع فرق التخلص بالصلح وبهذه الوجوه
كلها متوجهة شرعا الا انها غير محررة في كلامهم وانما ذكروا اصل المسألة واختلفوا فيها ونحن ذكرنا بعض
ان غرضنا ان تاجيل الجزة الى ... الظاهر او وقع فيه
الخلاف والاقدمي الاجماع اما في هذا البحث ... لو شرط ... من غزل امرأة معينة او غلة من قراح
بعينه لم يضمن اي لم يصح السلم فيه لا الضمان لازم للصحة فاطلق اللازم واريد عدم الضمان
ان لا يتفق ذلك للمرأة بان تمرض او تموت او يترك العمل وكذا القراح يمكن ان يحبس
ولا يظهر منه ما لا يطابق الوصف والضابط اعتبار ما لا يختلف عنه القلم فيه عادة كالبلد الكبير النسبة
الى الارض والادلة وقد علل انه لا يجوز استناد المسلف اليه بينما كان الشرط ثوبا من غزل امرأة معينة
او غلة من قراح معين او صوفا من نعجات معينة لان السلف ابتياع مضمون فهو اذن كلي في الذمة
يتبعض المشتري ... الاقسام المذكورة ثم لو استند اليه حسن ... ثم
وللاسلف التعيين فيه الى التسليم عادة جاز كما لو اسلف على ما له دخل من تمر البصرة فانه ذكر
يجري الصفات المشترطة في السلف كالمداومة والصلابة **الخامس** في المراجعة ... وفي الكتاب
الاول في دين المملوك وليس له ذلك اي الدين الا مع الاذن اي اذن سيده فلو بادر الى
لزم في ذمته ويتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى اذا استدان العبد باذن سيده ... كلفه
ولو اذن له اي للمملوك في الاستدانة لزم اي المولى دون المملوك ...

الاول اي يستدين للسيد ... ان يستدين لنفسه في نفقة الواجبة على السيد ... ان استدان بلا سوى
ذلك في حاله اي حال السيد ولا كلام في لزوم الدين للسيد في الاول ... واما ... والثاني فشروح
المسألة فان بيع العبد اولا لزم السيد ... اولا ان اعتق ... الزم العبد او المولى قال ... بالكافي
وتبعه الكافي والعلامة في احد قوليه وقال في الاستبصار ... في الجملة ... وابن ادريس والعلامة
... ابن الصادق في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه ...
العتق الاخير ... ان السيد اذن للعبد في الاستدانة ...
كما لو علمه اذ الاذن له ... الاستدانة ... ابن ادريس بان المولى اذا اذن لعبده في الاستدانة فقد وكلان
يستدين له فالدين لازم في ذمته واجاب العلامة بانه ليس موضع النزاع لان الاستدانة اذا كانت للسيد وجب
اداؤه قطعا واما المتقدم ان الاستدانة للعبد ... فان قيل ان الدين الى ان ... العبد ...
كان لازما للمولى ... ان يجيء ... السيد لازم للمولى ... من النفقة والاستدانة ...
فهاهنا ليس موضع النزاع ... لزوم المولى ...
وابن ادريس ... روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان
كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين
فان كان المراد ... لانه قد يرد في الامر ... المطلق بالمقيد ... والعمل بالمقيد ...
له بصير ... في الاستبصار ... والاول في عدم الاذن في الاستدانة ...
ابو بصير يؤيده ... اذن السيد في الاستدانة ... لزوم الدين ...
~~ورواته مجهول واقعي ...~~
في الشرائع ... المملوك ... في نفسه باجارة ولا استدانة ... بيع ولا هبة الا باذن سيده
لو حكم له بملك ... الاجارة ... في ذمته ...
في نفسه ... للتصرف ...
فلا ينفذ تصرفه بدون اذن المولى وكذا ... ان يشتري لنفسه ...
... الكلام ...
لعبده في ان يشتري لنفسه اي لنفس العبد فهل يصح ... ام لا يصح على ان العبد ...

ان يكتسب ... والاصح العدم ... ملك العبد ... الشراء للسيد
يحمل الاول لان الشراء لنفسه ... الاذن في الشراء ... فاذا بطل القيد
بقي المطلق لان المطلق جزء المقيد ... الاذن في الكلي ...
كثيرا في النفقة وغيرها ... ان المقيد ... المطلق ... والبطلان ...
لان الاذن في الشراء لنفسه ... فاسد ... البيع ... بين كون المقيد ...
المطلق فان الاذن ... وهو المقيد ... بالعبد ...
باطلا لانه ... الاذن فيه ... الوجه ... الاقوى ...
... الطرفان ... المشبه به ...
لو اذن له المالك لا يجوز ان يكون ... لا يجوز التصرف المذكور الا باذن سيده
لانه ... الاذن ...
الاذن ... الاشكال ... الاذن ... المشبه ... الحكم ... الاذن
... العبد ... ان يشتري لنفسه ...
... الاطلاق الاول ...
تردد ... في الحكم المذكور ... لنفسه ... العبد
يملك ... الاذن ...
في شرائها لنفسه ... التردد ... الصحة ... التقدير ...
... الاذن ...
من ... الشرائع ... العبد ... الاذن في
وطيها ... في اباحة ... ان ... الاشكال في ... وطيها ...
شراء العبد ... الاذن ... المتقدمة ...
... الاذن ...

ووجه كونه منشأ التردد في المسألة المذكورة ان المسألة اقتضت باطلاقها اذن المولى الذي
لنفسه فرجح تردد المصنف فيه وان نسبه الى ذلك من ان في صحة الاذن في المال نظر ان حيث ان الاذن
فالمالك المولى من الاذن [illegible] تمكن التوجيه في الحق [illegible] والله يجد ذلك مع شرط التحليل في حد
ان فيه الاذن ليس تمليكا من المولى للعبد لان العبد ليس قابلا للتملك بناء على انه لا يملك شيئا والعبد
لا يقبل التمليك فصحة وطيه الامة المبتاعة ليس من حيث التحليل بل من حيث الاباحة والاذن وتشكل
التحليل لا يملك كونه تمليكا بل تحليل كونه عقدا او اباحة كما سبق في اوان [illegible] العبد قابل لها فلا
فيلزم انتفاء التحليل في الامة المذكورة الا ان يقال ان الاذن ان تم بمجرد شراء الامة لا يكفي
فيها على التعدد لان المولى لا يملك العبد على انه البنت بل حتى ان يكون اباحة واذنا فيها فعلى
كثير الاذن في تمه في الجملة وعلى كل حال فعبارة المصنف تحليل ليست بجيده مطلقا وراد ذلك
~~اي المملوك الموثق انه اي المولى دون المملوك ان استبقاه اي المملوك او باعه ولو اعتقه تردد ابنا~~
~~اعدها ليس المملوك في الدين والاقوى فلا يسقط في ذمة المولى من الاقرار~~ والمالك ان
الذي في تركته اي تركه المولى ولو كان لو زنا او كان غرم المملوك كاعدم اي كاحد غرما المولى بنا الترديد
واضح بعد الحكم بلزوم دينه للمولى لان التسيط يقتضي الاستحقاق في ذمته ورواية زرارة
عن الباقر عليه السلام تدل عليه لبقاء ما رواه زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا
وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده
في تجارته وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال
ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين
الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء ويقوم
وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء
رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما كان في
يده عن دين الغرماء رد على الورثة وفي الحديث اطلاق غرماء العبد بطريق المجاز لوقوع الاستدانة منه والا
الغرما [illegible]

في الاستدانة [illegible]
الروايتهم
الكليني من ص

قالمح

فالمطالب من مال المولى ولو كان المملوك ماذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل يتبع
العبد فيه بعد العتق قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه اذا استدان في التجارة
فان كان لضرورة اما كنفقة المتاع وحفظه ونحو ذلك من الاحتياج الماذون لزم المولى وغير الضرورة
او ما خرج عنها لا يلزم المولى فان كانت عينه باقية يرجع الى المالك والا فالاقوى انه يلزم
ذمة العبد فان اعتق اتبع به بعده والاضاع وكان الشيخ في النهاية يستسعى فيه بعد الضرورة وقال
وقال في المبسوط يستسعى فيه بعد العتق وبه قال الشيخ وابن ادريس واختاره العلامة واحتج الشيخ على الاول
بصحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال قلت الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن
له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في
الدين لان السيد اذن له في التجارة واحتج الآخرون بان السعي مملوك للسيد فلا يجوز صرفه فيما
لا اذن فيه لضرورة فيه وقال ضالا ضرر ولا اضرار ولان الدين فرط كسبه وقال العلامة منها
ذكرناه اولا ويشكل ذلك بلزوم المولى من شيء المملوك اه والاقوى ان الاستدانة لضرورة التجارة
اما يلزم ما في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده وعليه تحمل الرواية القسم
الثالث في القرض وهو شامل على الايجاب بكون له اقرضتك بها وما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به
وعليك رد العوض وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة
~~وفيه اجر عظيم ينشأ من معونة المحتاج تطوعا لا شبهة في اشتراط الايجاب والقبول فيه~~ بالنسبة
الى تحقق الملك ان قلنا انه يملك بعد القبض ولو قلنا يتوقف على ما يدل عليه التصرف كان قبل ذلك
الاباحة فينبغي ان لا يتوقف على العقد الا ان يقال ان ترتب الاثر بعد التصرف على الوجه الاكمل
المغاير للاباحة يتوقف على ما يدل عليه وهو العقد وعلى القول بالاكتفاء في البيع بالمعاطاة يكفي هنا
بطريق اولى من حيث انه عقد جائز ولو خلا من الرخص لا يدخل في العقد اللازم وعلى هذا فالمعاطاة
يفيد فيه اباحة التصرف كالبيع ولا يتحقق الملك التام الا بالتصرف والكلام في كون الاباحة
بمحضه او عقدا متزلزلا وفي البيع الا انه يشكل فيها بانه لا معنى للعقد المتزلزل الا ما يفيد جواز رجوعه

دون الاستدانة ثم
ويلزم الاكان لانما
الملك ثم لذمة العبد ثم
وتعلق
وحجة
باطلاقهم
ويستسعى [illegible]
وحملت على الاستدانة لضرورة
باذنه
اتبع الاذن في [illegible]

كل واحد فيه وهذا المعنى حاصل وان كانت الصيغة تامة ويمكن اندفاع ذلك بان معنى جواز رجوع
كل منها ليس على حد العقود الجائزة المحضة كالعارية والوديعة فان الرجوع في تلك يوجب اخذ عين
المال بخلاف ما هنا فانه انما يفيد وجوب تخلص المقترض من حق المقرض بمطالبته بتلك العين او غيرها
كما سيأتي فليس ذلك في الحقيقة فسخا للعقد بل مطالبة بالحق الثابت في الذمة نعم على القول بالرجوع
رد العين الباقية لو طلبها المالك يتجه كونه عقدا جائزا محضا لكن سيأتي ضعفه ومع تسلط المالك كونه
عقدا جائزا فان مطالبة المقرض للمقترض بما في ذمته حتى ثبت او اخر غير كون العقد جائزا
او لازما وفيه اجر عظيم ينشأ من معونة المحتاج تطوعا لا شبهة في ثبوت الاجر فيه لما فيه من معونة
المحتاج كما ذكره والمعاونة على البر وكشف كربة المسلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله من كشف عن مسلم كربة من
كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيمة وعن الصادق عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اقرض اخاه
اوضاقه وعن احب اليّ من ان اتصدق بمثله مرة وروي ان درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية
عشر الى غير ذلك من الاخبار الدالة على فضل ثوابه وفي تنكير الاجر الاجر العظيم من قبيل الواجب
عن كل او شبهه وليس الغرض طالب الوصف حاجب او التنكير من قبيل ان له ابلا وان له غنما
كما في الخبرين الاخيرين تدافع وطريق التوفيق حمل الصدقة الاجر عليها على صدقة خاصة كالصدقة على
الارحام والعلماء والاموات والمرجو حمل غيرها فقد روي ان على الباب صدقة منها اجره عشرة
ومنها سبعون ومنها ما به الف وسبعين الفا وقد روي ان القرض افضل من الصدقة بمثله في الثواب
ذكره الشيخ واخرون فلذلك في كتب الفقه جماعة منهم العلامة في كتبه وهو يتم اذا من احد تعاون بما الف
لان اجارة في تمليكه ستلبي بافضل والغيرة ان العدد المقترض افضل من المتصدق به بعدد ان
مثله في الثواب فالصدقة لما كان العدد الموصوف بين ثوابها دا المترك في جميع افرادها
عشرة فيكون درهم القرض مثلا بعشرين الا انه يرجع اليه ثمانية عشر دون افضل ابقى اجره الباقي و
ذلك لان الصدقة بدرهم مثلا صارت عشرة وحصلت لها ما حق اضعف درجات [illegible] بعد
اليه فالثواب الذي كسبه في الحقيقة تستحقه في القرض ثمانية عشر لكنه افضل منه بمثله لان

ذمة الراقي

ودرهم القرض يرجع الى صاحبه الى خلاف ما هي في الثواب المكتسب وحينئذ افاد في قوله في الخبر
في الثواب متعلق بافضل ايضا لان المفاضلة في الحقيقة ليست الا فيه وان كان الحكم جاريا على القرض
والصدقة الا ان الثواب لازم لها فالتقدير بمثل المتصدق به فيستلزم التقدير بمثل ثوابه فيجعل
فلا يرد ما قيل من انه على هذا التقدير يستلزم استدراك قوله في الثواب لان الاولى
لا يكون باعتباره فانه على التقدير تسليمه يجوز كون التقدير بان الواقع من قبل النسبي منه الذي
ويظهر لصاحبه ومن ان المفاضل فيه هو عدد او ثواب المتصدق به لا تعدد مثله لصاحبه
من التلازم بينهما والامران في الاجارة في قوله بمثله متعلق بالصدقة فيكون المعنى ان القرض
بشيء افضل من الصدقة بمثل ذلك وقوله في الثواب متعلق بافضل وقع فانما يدل على ارجحية
القرض على الصدقة مطلقا على تقدير الرجحان وهو يحمل بحسب اللفظ الا ان الاول الطف واوفق
بمناسبة الخبر الآخر ويشتمل على سر لطيف وبلاغة في الكلام تناسب حال الكلام الصادق عن
مشكاة النبوة التي اوتيت جوامع الكلم واعلم ان تحقق اصل الثواب في القرض فضلا عن
افضليته بوجه انما يكون مع قصد القرض بفعله وجه الله تعالى كما في نظائره من الطاعات التي
ترتب على الثواب فلو لم يتفق هذا القصد سواء قصد غيره من الاغراض الدنيوية والاخروية ام لا
لتعدد لم يستحق عليه ثوابا كالاتي وكذا في القرض الاقتصاد على العوض منه ولو شرط
فيه النفع ولو بزيادة الوصف فيه حرم ولم يفد الملك هذا الحكم اجماعي وسنده ما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل قرض يجر منفعة فهو حرام والمراد مع الشرط اذ لا اشكال
في جواز التبرع بالزائد وغيره من الاخبار ولا فرق في النفع بين كونه عينا وصفة ولا
بين الربوي وغيره عندنا لاطلاق النصوص ولان القرض من الوضع مجردا لا
والاحسان بخلاف البيع ومتى فسد العقد لم يجز للمقترض اخذه فلو قبضه كان مضمونا
عليه كالبيع الفاسد للقاعدة المشهورة من ان كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده خلافا
لابن حمزة هنا فانه ذهب الى كونه امانة وهو ضعيف هذا وان اطلاق النصوص على عدم الزوائد

[illegible]

كون النفع جليا او خفيا ورواه الشيخ رحمه الله عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض وما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اقترض وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها اصلح وعن الحلبي ايضا في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط ونحوه في الصحيح عن يعقوب بن شعيب في الصحيح عن ابي عبد الله ع عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك عن علي ع وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهو اقل منها قال لا باس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فاخذ جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال او ليس خير القرض ما جر منفعة ثم لا فرق في تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة بين كون ذلك منها وعدمه ولا بين كونه معتادا او عدمه بل لا يكره قبوله للاصل ولاطلاق النصوص بذلك وقد روي ان النبي ص اقترض بكرا ورد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وروي مثله كثيرا عن الصادق ع وبذلك يجمع بين ما تقدم من النهي عن قرض يجر منفعة وبين ما روي عن الصادق ع ان خير القرض الذي يجر المنفعة اذا تبرع بها فكانت الزيادة حكمية كما لو دفع الجيد بدل الردي او الكبير بدل الصغير كما صنع النبي صلى الله عليه وآله ملك المقترض بذلك مستقرا بقبضه وكان له ان يدفع مثله وان كانت عينية كالدرهم ان كان من عليه عشرة فهي كالهبة تفتقر الى ما يعتبر فيها

قال استاذنا

الفضل بالكيل الفضل

الجلة وعاء التمر

وهو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها

كونه متساويا ومجازيا بالشرط وعدم الشرط او يكون الزائد بمنزلة الهبة فيلزم حكمها من جواز الرجوع فيه مع بعض الوجوه الآتية انشاء الله تعالى ان الثابت في الذمة انما هو مقدار الحق فالزائد حينئذ ما يعطيه ويحتمل ان يكون عطية مجردة احتمالان ولم اقف فيه على شيء ولعل الاول اوجه خصوصا مع عدم الشك في انتقال الملك من مالكه على وجه اللزوم ويقترض الذهب والفضة وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا والضابط في الشيء اعتباره بما يعتبره الشارع من الكيل والوزن والعدد ويجوز اقراض المكيل وزنا لانه اضبط والموزون كيلا مع عدم الاختلاف المؤدي الى الجهالة بان يكون مثلا كيلا رايجا في البلاد ويجوز ذلك في ثمن الاقراض المقدر بغير معيار به بعد الملك بجواز التصرف فيه وان اعتبره بعد ذلك ولو تصرف فيه قبل الاعتبار ضمنه ويخلص منه بالصلح كما هو وارد في كل مالجهل قدره وسياتي الخلاف في بعض المواد التي لا يصح السلم فيها لعدم انضباطها بالوصف ولا شبهة في جواز اقراض الخبز وزنا للانضباط وانما الكلام في العدد فعندنا انه جائز للعادة ولرواية الصباح بن سيابة عن الصادق ع ويظهر من التذكرة انه عندنا اجماعي ويغتفر التفاوت اليسير فيه عادة ومثله الجوز والبيض واستشكل في الدروس في جواز اقراض الخبز عددا لعدم التفاوت والا اعتبر الوزن وينبغي تقييده بتفاوت لا يتسامح به عادة لا مطلق التفاوت لتحقق ما والرواية مصرحة بالجواز معه ويملك الشيء المقترض بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهذا هو المشهور بين الاصحاب وكثير منهم لم يذكر فيه خلافا وقيل لا يملك الا بالتصرف وقد نسبه الشهيد رحمه الله في بعض حواشيه الى الشيخ وفي الدروس نسب المشهور الى الشيخ وحكى الآخر بلفظ قيل ووجه الاول ما اشار اليه المصنف ان التصرف فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا لزم كون الشيء الواحد سابقا على نفسه وللاستحالة وهو مردود وقد يوجه بوجه آخر وهو ان التصرف فيه لا يجوز حتى يصير ملكا ليتبع التصرف في مال الغير ولا يصير ملكا له حتى يتصرف فيه فيلزم توقف التصرف على الملك على التصرف وفيه نظر واضح لمنع تبعية التصرف للملك مطلق وتوقفه عليه بل يكفي في جواز التصرف اذن المالك فيه كما في غيره من الماذونات ولا شك ان الاذن للمقترض حاصل من المالك بالايجاب

كما في النافع

ولا يحتمل

القبض بالتبديل فيكون ذلك سببا تاما في جواز التصرف ومتمما في افادة الملك وبالتصرف يحصل تمام الملك ثم ان كان التصرف غير ناقل للملك والكتابة بالمال والدراهم وان كان ناقلا افاد الملك قبل التصرف بلحظة يسيرة كما في العبد الماموريعتقه عن الآمر فيدخل الملك بل نقل في الدروس انه نقل الاجماع على تحقق التصرف كاشفا عن سبق الملك مطلقا وعلى هذا فلا اشكال من هذا الوجه ويؤيد القول بنماء الملك مع اعطائه انه يجب بتلك والاول وان هذا العقد ليس من عقود المعاوضات فيكون كالاباحة يشترط الرجوع لا يحقق الملك ما دام الاستيراد بدله كما لمعنا ما تقدم وذلك فالعمل على المشهور بل لا نعرف تحقق الخلاف وفي شرح الشرائع عن قاعدة التوكيل قد يرجع فيه نظرة وضع عاته القرض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه اي شرط تاجيل مال القرض في عقده ولكن ان يريد هو الجزم بان شرط في عقد القرض تاجيل مال حالي سواء كان القرض ام غيره والحكم فيهما واحد لان عقد القرض كما مر من العقود الجائزة فلا يلزم ما شرط فيها وكما قرناه من ان وجه على ذلك الا جهة احتمال لزوم هذا الشرط نظرا الى عموم قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم ونحو ذلك عادل على لزوم عموم ما شرط في العقد اللازم اذ ليس هذا العقد مما هو العقد الجائزة ليصلح فيه بعدم لزوم الشرط والاصح اللازمة لعمل حملا وعلى ظاهره ان يرجع المام الاولا له الدال على لزوم الالتزام بالشروط والوفاء بالعقد ولو شرط تاجيله في عقد اخر من العقود اللازمة بان باعه شيئا وشرط عليه تاجيل قرضه لزم مثل ما لا قيل لزومه ووجوب الوفاء به كما تقدم من عموم الامر بالوفاء بالعقود والشروط ويحتمل العدم وقيل لا يلزم الوفاء به بل يقلب العقد اللازم جائزا يعني ان المشروط عليه لو اخل بالشرط تسلط الآخر على فسخ العقد المشروط فيه وجعل ذلك قاعدة كلية من ان شرط الجائز في اللازم يقلب الجائز لازما ان كان اللازم جائزا او شرط اللازم في اللازم والفروع مطلقا اجود وقد تقدم البحث فيه فلو امتنع من شرط عليه من الوفاء بالشرط ولم يكن اجباره تسلط المشروط له على فسخ اللازم هذا الاول والثاني للعقد الاحاله لزومه في اصله وبذلك يجمع بين الادلة والحق ولا تاجيل الدين الحال مهرا كان او غيره قاله في الشرائع وفيه رواية مهجورة تدل على الاستحباب المراد بالحال ان لا يتعين حلاله الدين

سببه

وان شرط

طورهم

بعبارة تدل عليه من غير ذكره في عقد كان بان يقول اجلتك في هذا الدين مدة كذا ووجه عدم اللزوم بذلك واضح اذ ليس ذلك بعقد يجب الوفاء به والرواية المذكورة رواية الحسين بن سعيد ومحصلها ان من مات وقد اقرض الى اجل مسمى وفيه تصريح بجواز التاجيل ودلالة على الندب كما قلناه ودليل ذلك بالنسبة بين الامور المذكورة الخلاف بعض العامة حيث ذهب الى ثبوت الاجل في ثمن المبيع والاجرة والصداق وعوض الخلع دون القرض وبدل المتلف والخلاف ايضا منهم اليه بالنسبة في الجميع ثم ان التاجيل بالاسقاط بمقتضى اصلها بذلك وكان تبرا افراقي في اسقاط البعض بتبرع تعجيله بغير اسقاط لان الاجل الحاصل لما تعلق غرض كل منهما به كان التعجيل قد لا يرضى به صاحب الحق لحصول ضرر بالقبض لخوف ونحوه بالنسبة الى الآخر واضح لكن اسقاط الاجل يكفي فيه وجود الرضا بما بعض الحق فيحتمل كونه كذلك كما تقتضيه ظاهر اطلاقهم ويكون الرضا بالقبض قائما مقام الابراء خاصة ويظهر من تضاعيف كلامهم في مواضع متفرقة انه لا يكتفي بلفظ في كتاب الجنايات يتبع لفظ العقد ونحوه فيكون هذا منه ويحتمل قويا توقف البراءة على لفظ يدل عليه صريحا كالابراء والاسقاط والعفو ادا الصلح لا مطلق الرضا لا صالة بقاء الملك الى ان يحقق المزيل شرعا ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزله عند وفاته موصيا به ليوصل الى اربابه ووجوب نية القضاء ثابت على كل من عليه حق سواء كان ذو الحق غايبا او حاضرا لان ذلك من احكام الايمان كما تقدم في العزم على الواجب في الوقت الموسع لا لكونه بدلا من التعجيل وانما ذكر الوجوب مع الغيبة المنقطعة تاكيدا وليس المراد انه يجب تجديد العزم الباقي حتى لعدم دليل على هذا الوجوب واما وجوب العزل عند الوفاة فهو مناسب لتمييز الحق وابعد من تصرف الورثة فيه وربما قيل بوجوب العزل عند الياس من الوصول اليه وان لم تحضر الوفاة وهو الاحوط واما العزل عند الوفاة فقطع به الاكثر خصوصا مع انظار من الخلف انه لا خلاف فيه والا لا يمكن بطريق القول بعدم الوجوب لا صالة البراءة مع عدم النص ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس قيل تصدق به عنه على قول اكثر في الاجتهاد ما يدل الوسع في السؤال عنه في الاماكن التي يمكن كونه بها او وجوده بها وسيركه فيكفي لوجه لو كان يظهر فاذا

يبقى فهنا قال الشيخ رحمه الله يتصدق عنه وتبعه عليه جماعة من الاصحاب وتوقف المصنف والعلامة في كثير من كتبه لعدم النص على الصدقة ومن ثم ذهب ابن ادريس الى عدم جوازها لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فيه شرعا ولا شبهة في جوازه انما الكلام في تعينه ووجه الصدقة انه احسان محض الى المالك لانه ان ظهر ولم يرض بها دفع اليه والا فالصدقة له من قبيل الحرص ... بغير تفريط المودي الى سقوط حقه وقد قال الصادق عليه السلام للحسين بن سهل فيمن ... الامر بالصدقة في نظائر كثيرة لها وحق فالعمل بهذا القول اجود فقد صار ... قبض الحاكم لها فانه فهو احوط وحيث يمكن مراجعته فهو اولى من الصدقة بغير اذنه وان كان جائزا لانه ابصر بمواقعها ومصرفها مصرف الصدقة المندوبة وان وجب على المديون او وارثه بالعارض فانه بمنزلة الوكيل والوصي الذي يجب عليه الصدقة وان كانت في اصلها مندوبة وقد عرفت انه يضمن مع ظهور المالك وعدم رضاه بها ولو دفعها الى الحاكم فلا ضمان وان تلفت في يده بغير تفريط ولم يرض المالك الا مع تجاهلها مؤونة في يده او يد وارثه فينبغي ان يكون حكمها حكم ما كانت في يد الحاكم لان الاذن الشرعي في عزلها يصيرها امانة في يده فلا يجب الضمان مع اهماله لان الامانة مما شرعه لا الملك والامانة الشرعية قد يجب الضمان ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض لان الدين لا يتعين لمالكه الا بقبضه فلو جعل مضاربة قبل قبضه لم يصح في المسألة باب المضاربة التي وانما ذكرها هنا لمناسبة والحاصل ان المضاربة لا يصح الا بالعين فلا يصح بالدين وان كانت المضاربة للمديون لان ما في الذمة وان كان متعينا لكنه الا ان شرط المضاربة تشخصه لكونه متعينا على وجه كلي كالدين وقع فيه المضاربة باطلة فان عمل العامل مع المديون في حيزه واتجر به فالربح كله له لان المال لم يتعين للمالك الا بقبضه او الحيلة وكيلا في التعيين واما جعل مضاربة فاسدة وان كان تابع للمالك لانه وكيل المالك في قبض الدين فتعين حيث قبض المديون وقبض الوكيل ولا يرد ان فساد المضاربة يستلزم فساد القبض لانه تابع لها لمنع الملازمة فان فساد المضاربة انما يقتضي فساد الاذن وقبض المال عن المديون

اراه

وهو المضاربة واحكامها فيكون بمنزلة الوكيل بالنسبة الى قبض المال والمضاربة بالشراء بطل بطلت المضاربة خاصة كالوجه في عقد واحد بين شيئين فسد احدهما فانه لا يقتضي فساد الاخر وحينئذ فيكون للعامل اجرة المثل هو مقتضى المضاربة الا ان سدة مع جهله وان الربح للمالك مع اجازته الشراء بالعين ولو كان الشراء في الذمة فالربح للعامل ان نوى الشراء لنفسه والا فلا ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان يأخذه المسلم في حقه المستقر بالذمي لاقراره الحرية اذ لا يجوز اخذ له في ذلك منه لعدم اقراره بالشريعة فلو تظاهر به لم يجز للمسلم اخذه قبل قبضه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف ولا يلزم القائل به لكن للشيخ قول في النهاية ومنعه القاضي وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة احتج الشيخ بما رواه يونس الى قوله قال وان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه احتج الاخرون بان المسلم لا يملك ذلك ولا يجوز له بيعه مباشرة فلا يجوز ذلك واجابوا عن الرواية بانها مقطوعة اولا وبحمل الاحوال ثانيا اذ يمكن ان يكون الورثة كفارا فلهم بيع الخمر وقضاء دين الميت منه ولهذا احمد عليه بيعه وامساكه في حياته ولو كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما توى منهما المراد ان قسمة ما في الذمم غير صحيحة وعبر عن البطلان بلازمه وهو كون الحاصل لهما والذاهب عليهما والحيلة في تصحيح ذلك ان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاء صاحبه ويقبل الآخر بناء على صحة الحوالة ممن ليس في ذمته دين ولو فرض سبق دين له عليه فلا اشكال في الصحة ولو اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض فقد قرب في الدروس صحته وهو حسن بناء على اصالته وتوقف في قول المصنف بالتاء والمثناة من فوق بعد الكاف من توى المال يكسر الواو يتوى اذا هلك ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اكثر مما دفع على تردد وقال في النهاية لم يلزم ... المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية الرواية ... رواية محمد بن الفضل عن الرضا عليه السلام ووجب ... اليه من الباقي قال ... وانما اقتصر المصنف على رواية واحدة لان الاخرى ليست صريحة في المطلوب

هذه المسألة من المسائل التي اشتبه على المصنف وتوقف فيها بان تصورها قبل البحث في حكمها ... مقدمة فنقول الدين اما كلي في الذمة غير شخصي وانما يتشخص بتعيين المديون مع قبض المستحق له او الحاكم مع امتناع صاحب الدين مع مطالبة المديون بقضائه ولا يتعين بغير ذلك وقد يكون من احد النقدين وقد يكون متاعا غير ربوي او غير ربوي فان كان من احد النقدين وبيع بمثله او بالنقد الآخر اشترط التقابض في المجلس مع التساوي في القدر فليس من موضع المسألة وان كان من غيرهما وكان الثمن والمثمن ربويين اشترط التساوي فليس هو موضوع المسألة ايضا فبقي ان يكون من غيرهما كثوب او شاة فان كان ثوبا يساوي عشرة فباعه بدرهم او قدرا من النقد كعشرة دراهم فباعها بعرض يساوي درهما فهو موضع المسألة فهل يجب على البائع ان يدفع الى المشتري جميع الدين لانه الذي وقع عليه عقد الابتياع وهو صحيح شرعي فيترتب عليه اثره ام لا يجب ان يدفع الا بقدر ما بذل وهو ما نقده المشتري من الثمن فيه قولان احدهما قول الشيخ في النهاية انه لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري وتبعه القاضي والآخر قول ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وعليه المتأخرون وهو وجوب دفع الدين الى المشتري لوقوع عقده عليه وانتقاله اليه فلا يترتب على اذن البائع واعلم ان كلام الشيخ قد تضمن حكمين الاول جواز بيع الدين باقل منه ولا ريب فيه الثاني في عدم لزوم المدين اكثر مما وزنه المشتري وهذا هو موضع الاشكال وقد دل الشيخ على روايته محمد بن الفضل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي ورواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى كان على رجل دينا فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به الرجل الذي عليه الدين ... من الروايات انما حصل المال للمشتري من الاصول المتروكة وهو اذا كان البيع صحيحا وجب انتقال المبيع الى المشتري فلا بد من حمل الروايتين ... وكلام الشيخ على وجهين الاول ان يكون الاطلاق البيع على الشراء نوعا من المجاز اذ الصلح ... اذ الداعي الى الغرض مصروفا من الدين كان له المطالبة باقل الامرين ولهذا كان له الرجوع باوزنه

عامة

خاصة لما كان اقل من الدين كان ... قلت لا اشعار في الرواية بكون الضمان باذن المضمون عنه فلت الا اشعارها بان ذلك وقع بغير اذنه فالحمل على ذلك غير صاف وانما اطلق لفظ البيع على الضمان لانه نوع من المعاوضة الى في وقع البيع فاسدا فيجب على المديون دفع ما ساوى مال المشتري بالاذن الصادر من صاحب الدين ويبرأ من المشتري لا من البائع فيجب دفع الباقي من الدين الى البائع وهذا ان الحلان يمكن صرف الرواية اليهما وينزل كلام الشيخ عليهما بالرواية فلا يحتمل الا على التنزيل الاول ولا يجري على الثاني في تصرفه فيها براءة المديون من جميع ما عليه ولا يمكن ذكره في البيع الفاسد قال بعض المحققين لو لم يصح ... الرواية الشيخ وتبعه على ذلك ابن البراج والمستند ضعيف فالمذهب ... المذهب وعموم الادلة واطلاق من الكتاب والسنة وربما قطع ... الضمان جاز ... لانه شبه البيع او على فساد البيع فيكون دفع ذلك القدر باذنه من البائع في مقابلة ما دفع وبقي الباقي لمالكه والاقوى انه مع صحة البيع يلزمه دفع الجميع ولا بد من رعاية السلامة من الربا ورعاية شروط الصرف لو كانا اثمانا ولو وقع ذلك بصيغة الصلح انتفاء ... من اعتبار الصرف لان الربا الاقوى ... دخول الربا في كل معاوضة عملا باطلاق الآية واختصاص الصرف بالبيع ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير من هو عليه مطلقا وهو ضعيف ... والمصنف قول الشيخ والقاضي ... رواية محمد بن الفضيل ومن ... ابن ادريس ان الدين ان كان ذهبا او فضة فلا يجوز ان يشتري باقل من جنسه لان التقابض في المجلس شرط في الاثمان وان كان الدين من غير الاثمان فلا سعة يرفعه الاقلية والاكثرية وانما البيع ان كان صحيحا كان للمشتري جميع ما على المديون وان كان باطلا لم يتبع شيئا مطلقا واختار العلامة وجوب دفع المديون جميع ما عليه الى المشتري نظرا الى صحة البيع واجاب عن الرواية بحمل البيع على الضمان مجازا او كونه فاسدا فلا يجب على الغريم حينئذ ان يدفع الى المشتري الا ما دفع الى البائع وبراءته ووجوب دفع الزائد على البائع واستضعف شبهة ابن ادريس بان الدين جاز ان يكون من الاثمان وليس بغيرها من الامتعة والعروض وان كان من غيرها جاز ان يشتري بالذهب والفضة بخلاف جنسه ولا يلزم ان الاقلية والاكثرية لا يتحقق ان حج بالنسبة الى القيمة فسوغ او تعذر التحصيل من المديون باقل ...

او فقد ذلك كطلب او موت مع وجود الوارث او مطل او غير ذلك كان للمشتري الرجوع على البائع بالثمن سواء كان معا
جميعا او فاسدا او ان كان خائنا لم يرجع والا اي مع علمه بافلاسه او تجدد افلاسه ... كتاب التي رة
اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع وكذا اجرة بائع الامتعة المراد اي اجرة كيال الاجناس ووزان
المتاع والدلال والكاري على البائع لانه يحتاج لبيعه وعليه اي الكيال والوزان فعليه اجرتهما فانه لا يمكن بدون
الكيل بيعه وبدون الوزن حمله واجرة الدلال للمتاع على من يامره فان امره انسان ببيع متاع فباعه له فاجرته
علم على البائع الامر لا المشتري وان امره انسان ان يشتري له متاعا فلم يامره مالكه ببيعه فاجرته على المشتري
الامر وانما استحق الاجرة وان لم يشترطها لان هذا العمل مما يستحق عليه اجرة في العادة والدلال ...
لا ينصب نفسه للاجرة فيستحق على امره الاجرة كما سيأتي في الاجارة واجرة ناقد
الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري الامتعة لان المشتري قد لا يعلم حال النقد انه خالص او مغشوش
ولا يعرف وزن الثمن انه تام او ناقص وقد يكون جاهلا بحال المتاع الذي يريد شراءه ومع التعاديد قد
يقع في الخسران فلا بد له من واسطة يعرف حال الثمن والمتاع لئلا يقع في الخسران ولو تبرع الواسطة
بيان م في حال هذه الاشياء لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك اي تبرع الدلال بالبيع او بالشراء او تبرع
المالك م الكيال والوزان ونحوهما لم يستحق اجرة على من يلزمه الاجرة وان اجاز البيع والشراء والفعل
لانه بالفعل لم يستحق لكونه متبرعا وبعد الاجازة لا يحصل له والاصل براءة الذمة من استحقاق
واذا اجمع بين الاجتماع اي الشراء والبيع فاجرة كل على من الشراء والبيع على الامر به ولا يجمع بينهما
لواحد فاذا باع فاجرة البيع على الامر ببيعه واذا اشترى فاجرة الشراء على الامر بالشراء ولا
يتولاهما واحد والمراد ان الدلال اذا باع امتعة لشخص واشترى امتعة لشخص اخر فلكل منهما
فهنا استحق اجرتين على العملين لعدم المنافاة وهذا اقسام ثالث ... ان هذا انما ... في
استحقاق اجرة واحدة من البائع على ما باع له واجرة واحدة من المشتري على ما اشترى له و
اما قوله ولا يجمع بينهما لواحد فظاهر سياق العبارة كغيرها مما عبر فيه بذلك ان المراد به كون
الشخص الواحد لا يتولى العملين في متاع واحد كيف يستحق اجرة من البائع الاخرى او من البيع

والمشتري

والمشتري الذي امره بالشراء بل لا يستحق الا اجرة واحدة لانه عمل واحد ولان البيع مبني على المكايسة
والمغالبة ولا يكون الشخص الواحد غالبا ومغلوبا والحال ان الوسط خارج من مطلوبهما فانا بانفي فيقف
على رضاهما بذلك ... في كل ليل او استحق عليه الاجرة خاصة لكن يشكل باطلاقه بما كان التبرع فيه
عادة بحيث لا يحتاج الى المماكسة او كانا قد اتفقا على قدر معلوم واراد توليته طرفي التعدد و
كون عليهما اجرة واحدة بالسوية سواء اقترنا في الامر او تلاحقا احتمال كون الاجرة على السابق هذا
اذا اجزنا للواحد تولي طرفي العقد والا فعدم الاستحقاق للواحد لعدم الوضوح ويحكى على جدا ان يكون القصد
تولاهما معا اي الايجاب والقبول الدال عليهما بالتمام او البيع والشراء ... فيكون ذلك اي
المنع اوليد الحضر الى الاجرتين بناء على المنع من تولي الطرفين ... ذلك ... الشهيد ... احد
كلام الاصحاب في هذه العبارة لانها جارية منه او تابعهم ويضعف بان الله ... بذلك
لا ... المنع من تولي الواحد الطرفين فيدل كلامه على ما ... مذهب الوقف ... احتمال
ارادته مع امكان ... بعيد جدا او حيث كان تولي الطرفين من الواحد جائزا عنده
لم يمنع استحقاق اجرتين عليهما لانهما عملان متغايران ومن الايجاب من البائع والقبول من
المشتري فلو صرح حاله بذلك استحق على كل واحد بحسبه وهو راجع هنا الى اجرة واحدة على البيع
موزعة عليهما كما ... ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط
ولا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة اي في اصل ان الدلال امين فلا يضمن
قوله م الا مع التعدي او التفريط ويقبل قوله في نفيهما كما يقبل من كل امين لان الاصل في افعال المسلمين
الصحة والسلامة من الاثم والعدوان وعلى تقدير ثبوت الضمان عليه باقراره او البينة يقبل
قوله في قيمة المتاع لان الاصل براءة ذمته من الزائد عما قربه واصله الموفق فقد تم شرح كتاب
بالاستعداد للانام التجارة في يوم الاربعاء ... شهر مبارك ربيع الثاني من سنة ... والستين بعد الالف

بتوفيق الله ... توضحه ويتلوه كتاب الرهن
وفقني الله ... توفيقه بالاستعداد ...
... الله ...
الموفق والمعين

الاول وادكانه اربعة في الرهن م باكتبته م
كتاب الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولغة الثبوت والدوام يقال رهن الشيء اذا ثبت
ودام ومنه نعمة راهنة ويطلق على الحبس باي سبب كان قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة بكسبه
من خير وشر واخذ الرهن الشرعي من هذا المعنى انسب ان اختير المناسبة من حيث ان الرهن
يقتضي حبس العين عن مالكها ليستوفي الدين ووصف المصنف بانه وثيقة الدين المرتهن والوثيقة فعيلة قد
يكون بمعنى الفاعل والمفعول والانسب هنا الثاني لان الرهن موثوق به واللام في الدين تعليلية اي لاجل
ويمكن كونها للتعدية بهذا او في التعريف نظر من وجوه الاول ان وثيقة في العبارة وقعت خبرا عن المبتدا
وهو الضمير المذكر المنفصل وهو يقتضي عدم المطابقة بين المبتدا والخبر في التذكير والتانيث وهو خلل
لفظي الثاني في تخصيص الوثيقة بالدين يرد على عكسه الرهن على الدرك وعلى الاعيان المضمونة كالمغصوب
والمستعار مع الضمان فانها ليست دينا الثالث ان ادخال المرتهن يقتضي الى الدور لان المرتهن
قابل الرهن ونحوه فيتوقف تعريف كل منهما على الاخر ويمكن دفع الاول بحمل الثاني في وثيقة لنقل اللفظ
من الوصفية الى الاسمية لا للتانيث كما في التاء الحقيقة والاكيلة والنطيحة فتحصل المطابقة والثاني بجعله
على عدم جواز الرهن على المذكورات فان فيه خلافا وليس في كلامه الا في اشعار ولحكمه فيها ولا اثباتا
بل في تخصيص الجواز بالدين الثابت اشعار بعدم صحة الرهن عليها وعلى تقدير الجواز يمكن تكلف الجواب
بان الرهن عليها انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او تعذر العين والثالث
بامكان كشف المرتهن بما لا يدخل الرهن في مفهومه بان يقال هو صاحب الدين او من له الوثيقة و
نحو ذلك وعرفه في الدروس بانه وثيقة للدين يستوفي منه المال فسلم من تبعيق ما يرد عليها ويرد انه
الدين صح كيا الرهن على الاعيان المضمونة فذكر الدين ليس بجيد الا بتاويل واركانه اربعة الاول
في الصيغة ولا بد فيه من الايجاب والقبول الايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا
وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى مما يؤدي المعنى وثيقتك وهذا رهن عندك وارهنت بزيادة الهمزة
فانه لغة قليلة فيه لا يبلغ شذوذا ... ادخل ولا ادري ... قد ... في الدروس
انه لو قال خذه على مالك او بمالك فهو رهن ولو قال امسكه حتى اعطيك مالك فالاولى الرهن

جاز

جاز ولو اراد الوديعة او اشتبه فليس برهن وقد استبعد من ذلك كله ان الرهن لا يختص بلفظ ولا بلفظ
الماضي بل كل ما دل على الرضا بالرهن من الالفاظ كاف والوجه فيه ان الرهن ليس على حد العقود اللازمة
لانه جائز من طرف المرتهن فترجح جانب اللزوم ولزوم ما اعتبر في اللازم ترجع فيه ترجيح خصوصا ما
سلف من الكلام على اعتبار ما ذكره في العقد اللازم واستوجب في التذكرة عدم اشتراط اللفظ الخ
بالمعاطاة وافقه في الدروس وفي التذكرة الخلاف ... حال المعاطاة والاستيجاب والايجاب عليه
وهو حسن م المذكوره في البيع بجملته آت هنا واعتبر في التذكرة مع ذلك وقوعه بلفظ الماضي مع انه اجاز في الرهن
او وثيقة عندك وليسا ماضيين بل ما حكاه انه ... ولو قيل انه ايجاب او او دل منه من حيث دلالة ...
على الثبوت ... بانه شرط لفظ الماضي لا ... وبان ذلك يستلزم جواز البيع بها
بان يقول هذا ابيع لك بكذا ... لانه احترز بالماضي عن المستقبل خاصة ... قوله
بعد ... فلو قال بكذا او ... وقد تقدم ان الشهيد ... اجازه بلفظ الامر
فاكـ في بيع م كذا ... والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ... انه لا ينحصر في لفظ واقرأ فيه كما
في الايجاب ويمكن ان يدل العبارة على انه لا ينحصر في اللفظ ايضا لامكان استعارة الرضا بالفعل الاشارة
ونحوها وان لم يكن ذلك في الايجاب والفرق ان الرهن لازم من قبل الراهن لانه يتعلق بحق غيره فيجوز ان
يعتبر في حقه ما لا يعتبر في حق المرتهن حيث انه من قبله جائز ولانه يتعلق بحقه فيكفي فيه ما يكفي في العقود الجائزة
المحضة ولكن ظاهر اجماعهم اعتبار القبول اللفظي ... والكلام في اعتبار الماضي او ما يقوم مقامه
وعدم الفصل بين الايجاب والقبول ما يعتد به كما ... اعتبار ... الى اللزوم بوجه
وعدم التعليق الى الجواز من قبل القابل ... في ... الاذهان ... اشتبه بذلك ...
بعض العامة حيث شرطوا في صحة الرهن ... وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا
فرهان مقبوضة فشرط السفر ومفهوم الشرط حجة واجيب بانه مبني على الاغلب فان عدم الكاتب
عادة لا يكون الا في السفر غالبا ولقوله وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله ولم تجدوا ماء فتيمموا فانه
لا ... في السفر غالبا مع انه معارض باشتراط عدم الكاتب مع انه غير شرط بموافقة الخصم

وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله رهن درعه عند يهودي وهو حاضر بالمدينة على شعير اخذه لاهله ولعل السبب فيه عدم الرهن من اصحابه الى اليهودي لئلا يلزمهم بالابراء فانه لم يأت ان استقرض من اصحابه وهم يبرؤونه من ذلك وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه وله غنمه وعليه غرمه
ويغلق الرهن بالتاء المثناة والنون المعجمة من غلق الرهن غلقا اي استحقه المرتهن وذلك يتحقق في الرهن المشروط قال صاحب الصحاح والاصل فيه انه في الجاهلية كان للرجل يرهن عند الرجل الشيء على دينه الى امد فاذا لم يأت صاحب الرهن بالحق كان الرهن لصاحب الدين وجاء الاسلام بتحريم ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه وله غنمه اي فائدته ونماؤه وعليه غرمه
اي تلفه ونقصانه ومؤونته وذلك لانه ملكه وهذه من توابع الملك ثم يحتمل ان يكون المرتهن وهل يشترط الاقباض
الاظهر نعم في الشرائع وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح اختلف الاصحاب في اشتراط
القبض في الرهن بمعنى كونه جزء السبب للزومه من قبل الراهن كالقبض في الهبة في كونه كذلك بالنسبة
الى الملك المهيب وعدمه فقال الشيخ رحمه الله في النهاية والمفيد وابن الجنيد والتقي والقاضي وابن حمزة والشهيد
باشتراط القبض واختاره العلامة والمقداد لقوله تعالى فرهان مقبوضة من حيث انه تعالى امر بالرهن الموصوف
فلا يتحقق المطلوب شرعا بدونه كاشتراط التراضي في التجارة والعدالة في الشهادة حيث قرنتا بها ورواية
محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام لا رهن الا مقبوضا وقال الشيخ في الخلاف وابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه بلزوم
الرهن بالايجاب والقبول واحتجوا بالاصالة عدم الاشتراط وما يأتي من قوله تعالى اوفوا بالعقود ودلالة قوله
تعالى فرهان مقبوضة على ان القبض ليس شرطا في الرهن لانه كما ليس على الاشتراط القبول
كذلك قوله مقبوضة لا حاجة اليه كما لا حاجة الى ذكر القبول ولان الآية سيقت لبيان الارشاد
الى حفظ المال وذلك لا يتم الا بالاقباض كما لا يتم الا بالارتهان فلا احتياط في نفس الرهن كما يحصل
الرهن ورد الاول بان دلالة الآية من حيث المفهوم الوصفي وهو ضعيف والرواية ضعيفة السند
محمد بن قيس والحق ان وصف القبض في الآية للارشاد كما يرشد اليه اشتراط السفر
وعدم الكاتب والاجماع على ان استدامة القبض ليس شرطا عند القائل به فلا يتحقق الآية المطلوبة

ايام

منهوبي

منه ويتفق مع باقي الاشتراط اصالة العدم حيث لا دليل صالح عليه وعمومات الاوامر الدالة على الوفاء بالعقد
وربما استدل بالآية من حيث انه امر بالرهن المقبوض فدل على تحقق الرهن بدون القبض اذ لولا تحققه بدونه
لم يحسن وصفه به كما لا يحسن ان يقول رهن مقبوضة او موجبة ويضعف بان الصفة قد تكون كاشفة كوصف
التي في حجوركم بالتراضي وبان القايل باشتراط القبض لا يجعله شرطا للصحة حتى لا يتحقق بدونه بل للزوم كما قال
الله ولا شبهة في ان العقد الجائز من الراهن يطلق عليه اسم الرهن حقيقة بخلاف ما هو شرط الصحة كالقبول
فانه لا يتحقق بدونه وقد ظهر مما قررناه قوة عدم الاشتراط بين ما لك وهو ان القايل باشتراط القبض
لا يقول ان الرهن بدونه يقع باطلا بل هو صحيح عنده الا انه غير لازم كما اشرنا اليه فالمسألة الذكرة
ولو رهن ولم يقبض كان الرهن صحيحا غير لازم بل للراهن الامتناع من الاقباض والتصرف فيه بالبيع ونحوه
لعدم لزومه فعلى هذا ينقسم الرهن الصحيح الى اللازم من طرف الراهن وجائز من الطرفين والطلاق
انما يتنزل على الصحيح ولا يقتضي احد القيدين الا بامر من خارج ويشكل حينئذ فيما لو شرط الرهن في عقد لازم
فان ما يجب الوفاء به هو الرهن الصحيح اعم من اللازم فينبغي ان يتحقق الوفاء بالشرط بدون القبض
وان لم يلزم وحينئذ فللراهن فسخه بعد ذلك لجوازه من طرفه ولا يحصل الفائدة المطلوبة من اشتراطه
فينبغي التقييد في الاشتراط بكونه مقبوضا ونحوه في الاكتفاء به بدلالة القرائن عليه وجه ويظهر من الشهيد
ان الرهن المشروط في العقد اللازم يستحق القبض وان قلنا بكونه شرطا للزوم وفي القواعد استشكل
في استحقاق المرتهن المطالبة به على القول بالاشتراط وللتوقف مجال اذ لم تدل القرائن على ارادته
وعلى ما اخترناه من اشتراط القبض يلزم من قبل الراهن بدونه فلا يمكن فسخه لكن في استحقاق المرتهن
الاقباض ما مر ومن قال به ثم قال به هنا واعلم ان اطلاق الشرط على القبض بطريق المجاز فان
الشرط يتقدم على المشروط في الوجود وههنا لا يعتبر تقدمه اجماعا فكونه جزء السبب انسب ومن شروطه ان
يكون عينا مملوكا يمكن قبضها هذه شرايط الرهن في الجملة لكنها ليست على وتيرة واحدة فان المملوكية شرط
وقوله لا زائد من باقي الشرائط والا فرهن ما لا يملك صحيح كما سيأتي ولكنه موقوف على اجازة المالك واما
باقي الشرائط فهو شرط للصحة عنده ويصح منه منزلا ان اذن فلو رهن دينا لم ينعقد رهنا على ما

الرهن م

يلزم

اقاره المصنف من اشتراط القبض والدين لا يمكن قبضه لانه امر كلي لا وجود له في الخارج مع احتمال جوازه
رهنه على هذا القول كهبته في الذمة ويكون القبض قبضه المديون ولو لم نشترط القبض فلا تجوز رهن
الدين لوجود المقتضي فانه مال يملك الى آخر ما ثبت اعتباره وانتفاء المانع وقد صرح العلامة في التذكرة
بالمنع فيه على اشتراط القبض فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن لعدم تعينه
حالة الرهن لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين وتبعه الشهيد
في الدروس وتوجيهه موضح حصرها وقد صرح بان المنع من رهنه مبني على اشتراط القبض واقتدر شيخنا
المحقق الشيخ علي رحمه الله بان عدم اشتراط القبض لا ينافي اشتراط كون الرهن ما يقبض مثله نظرا
الى ان مقصوده لا يحصل الا بكونه مما يقبض كما ارشدت اليه الآية الكريمة فان مقصودها غير الاشتراط فيه مع ما اشرنا
اليه فتصريح الحكم بتأويل الحكم على القبض منع اعتبار كون الرهن ما يقبض شرعا مجملا اذ لا دليل عليه الا الآية
قد تقدم دلالتها على اعتبار القبض بل الارشاد اليه والشهيد رحمه الله قد بالغ في تحقيق دلالتها على ذلك و
منع دلالتها على اعتبار القبض في محل البحث عنه ولو سلم اعتبار صلاحية الرهن للقبض فالدين صالح له
بتعيين المديون له في فرد من افراد ماله فالمتجه من رهنه على القول بعدم اشتراط القبض غير متوجه
ولو فرض كونه محتملا لما ذكر لا يدفع التوجيه فقد ضعف الى اخذه كذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد
وذلك لان المطلوب بالرهن هو التوثق على المال ولا يحصل بها لانها انما تستوفى بحسب ما شيئا فشيئا وكلما حصل
منها شيء عدم ما قبله والمطلوب من الرهن انه متى تعذر استيفاء الدين استوفي من الرهن والا
بطل اختيار المصنف اشتراط القبض واضح لان المنافع لا يمكن اقباضها الا باتلافها فيكون كالمشروح
رهنها ومنع وفاقا ولو رهن ما لا يملكه وقف على اجازة المالك لان الرهن وثيقة للدين ويجعله
يحصل بها مال الغير لامكان اخذه وسيجري الجواز في الاجازة ما لكه ولو كان مالكا بعضا اي بعض الرهن
مضي حكم الرهن في ملكه دون ملك غيره فيتوقف على اجازة ما لكه كما اذا كان منفردا او وقف على اجازة
فقد ان ان كان واحدا لا يصح فيها وهو اي الرهن لازم من جهة الراهن خاصة ان ادى او ابرأ
او اسقط المرتهن حقه من الرهن كان له اخذه ولا يجب على المرتهن دفعه مع خروجه من الاية الا بعد

العلامة

الطالب

الطالب ق حيث الاشتراط لا يعد هو شرطا صحيحا عند الاصحاب الرهن في جهتي ذي جهتين بالنسبة الى الرد
اللزوم فهو لازم من قبل الراهن وجائز من قبل المرتهن والفرق ان الرهن يستوثق غيره والمرتهن
يسقط حق نفسه وليس له نظير في العقود الا الكتابة المشروطة عند الشيخ رحمه الله فانها لازمة من الكتابة
جائزة من قبل العقد نعم ربما تأتي بسبب عقد التفويض في احد الجانبين فانه لازم من عقد لنفسه جائز من قبل
من عقد عنه مفضولا وعلى هذا ايضا يتمشى في سائر العقود وعلى هذا الوجه اذا اثر ذلك فلا يجوز للراهن
انتزاعه بغير اذن المرتهن مطلقا ومما استثني الى آخره من كون رهنا فالاستثناء منقطع وجعله ذكره
من مبطلات الرهن لانه احد اقباض الدين ولا يعتبر كونه من الراهن بل لو اقبضه غيره وان كان تبرعا
فك الرهن وفي حكمه ما ان الغير لو مع قبول المرتهن واحالته عليها ابراء المرتهن من الدين وفي حكمه الاحالة
المسقط للدين المرهون به او الثمن المسلم فيه المرهون به وبالجملة فالقضاء بطريق الاداء في ذمة الراهن من قبل
الغير به المصنف كان اشمل مما قاله الى آخره وهو اسقاط المرتهن حقه فيه الا انه يعني فسخ العقد واقره
واضح لجوازه من قبله يأتي في المسألة آخره وهو ما لو اقبضه البعض او ابراءه منه فهل يكون حكمه حكم ما لو
اقبض الجميع او ابراءه منه يحتمل ذلك لان الرهن انما وقع في مقابلة جميع الدين من حيث هو جميع وقد ارتفع
بعضه فيرتفع المجموع ضرورة ارتفاعه بارتفاع بعض اجزائه فيلزم هذا ابطال الرهن لاشتراط وجوده مالي الدين
وانه قبل ومحمل قبالة الجميع بأي من الدين جزء نظرا الى الغالب من تعلق الاغراض باستيفاء الكل
من آخره فرد الرهن وهذا هو الذي قواه في الدروس وادعى في المبسوط انه اجماع والاول يشكل اذ لا دليل
ثم لو شرط كونه رهنا على المجموع لا على كل جزء منه فلا اشكال في الاول كما انه لو شرط كونه رهنا على المجموع
لا على كل جزء منه فلا اشكال في بقائه باقي جزؤه على الاول ولو بدله الراهن ثبت من الدين فله اجر
قبوله في غيره ما يلزم منه نقص المالية كما لو السبع وثمن السبع نظرا الى ان اداءه الى الغرض بالانتفاع ومقدار
وجه يستحق بعض الحق في غير ما ذكر ويمكن ان يلحق هذا الفرد بتعين المالية فان ابطال الرهن ضرب
تفليس حصرها مع علم الراهن فيؤدي الى الغرض المعني وبقي في المسألة عند الاطلاق احتمال
ثالث وهو مقابلة اجزاء الرهن باجزاء الدين يتقسط عليها كما هو مقتضى كل معاوضة فاذا ابرأه من بعض الدين

عنك من الرهن ... بنفي النصف النصف ومن الثلث الثلث وهكذا وهذا الاحتمال متوجه لان الطلاق
الحاصل بين الاوفى و العاطل يقتضي ذلك الا انه يشكل بالو تلف جزء من المرهون فانه يقتضي ان لا
يبقى الباقي رهنا على مجموع الدين بل على جزء يقتضيه الحساب ويمكن اندفاعه بما ذكروه في توجيه الاحتمال
الاول من تعلق الرهن باستيفاء الدين كلا من الراهن ووجه ابتداء لا الوثيقة على هذا المبلغ وبهذا ذلك
حتى اما نفيد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة المراد انه يبقى في يد المرتهن بعد انفساخ الرهن امانة مالكية لان
ومن لوازمها عدم تسليمها الا مع ... الابطالية بخلاف الشرعية وانما كان كذلك لانه قبض من باذن المالك
وقد كان وثيقة وامانة فاذا اسقطت الوثيقة بقيت الامانة فيصير عنده كالوديعة لا تجب الا ... الرد
كما اليه ... في حيث لم يرده على مالكه او ما تلف ... وهذا هو المعبر عنه بالامانة الشرعية حيث
ان الشارع جعلها امانة عليه دون المالك فيجب المبادرة الى اهدها الاولى لان المالك لم يرض بكونه ...
وتنبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث ذهب الى انه او ... فيكون مضمونا واذا ابرأ ... الراهن
في يده ... اسقاطا ... الحكم ... التعدي ... المالك ... بالتلف ... ذا ...
فقد رضي ببقائه امانة واما الابراء فقد لا يعلم به الراهن فلا يكون تاركا بالاختيار قال في التذكرة
وينبغي ان يكون المرتهن اذا ابرأ الراهن من الدين ولم يعلم الراهن ان يعلمه بالابراء او يرد الرهن عليه
بانه ابتر كه عنده الا على سبيل الوثيقة بخلاف ... لانه قد رضي بتركه في يده وهو حسن ولو شرط
بيعه عند الاجل لم يصح المراد انه ... الدين المؤجل وشرط انه ان لم يؤد الدين
في ذلك الاجل يكون الرهن مبيعا له بالدين او بقدر مخصوص فانه لا يصح الرهن ولا البيع اما الرهن
فانه لا يوقت الا بالوفاء واما البيع فلانه لا يعلق ... المطلقة الا انه ... على ذلك
وان كان الاطلاق مبطلا ايضا الا انه حيث لا يصح ... لا يتحقق ... الوقت ... الراهن
فتعلق البيع على الوفاء وهو غير صحيح ... الا ان الاجل ... كما ذكرناه وقد يتحقق في
تعليق بطلان الرهن بطلان البيع المعلق فهو مشروط فاسد دخل على العقد فافسده كما قدمنا
وحكاك في ذلك ... فسخ الرهن والغا البيع لان الراهن اذا ارضي بالرهن ... هذا

الشرط

الشرط كان او لا ان يرضى ببيع بطلانه وفى ذكر لان ... والعاير كاف ... الشرط للعقد
او التوقيت ذلك على قبض المرتهن على هذا الوجه ضمنه بعد الاجل لا قبله لانه في مدة الاجل رهن فاسد
وبعده مبيع فاسد وقد ذكر عقد صحيح في الضمان وعدمه فحيث كان صحيح الرهن غير مضمون كان فاسده
كذلك وحيث كان صحيح البيع مضمونا على المشتري ففاسده كذلك والسر في ذلك انهما تراضيا على لوازم
العقد فحيث كان مضمونا فقد دخل القابض على الضمان ودفع المالك عليه ... لا ... واذا
والعلة على البيع اخذت حق تردها ... وحيث يكون غير مضمون يكون التسليم واقعا على اعتقاد صحة
العقد فلم يقصد المسلم فيما يلي تعقيد العدم ولم يلتزم التسليم فيما اخذ فيستقر ... المسلم له ... وبذلك
امانة ... باق ... المالك ... الدافع في ... فيكون بمنزلة الامانة وكذا لو كان
الدافع ... وان ... جاهل ... ان القابض اخذه بغير حق والدافع ...
اللزوم ... الرفع ... ان يكون مضمونا ... الا ان الاصحاب ...
القواعد ... بهذه القاعدة ولم يخالف فيها احد ويمكن توجيهه بان المالك اذن في قبضه على وجه لا فان
شرط البيع ... كذلك وعدم رضاه ... بعدم اللزوم غير ... فالاذن حاصل والمانع غير معلوم
ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجرة في الرهن فوائد الرهن الموجودة متى كانت منفصلة
كالولد واللبن او متصلة لكن تقبل الانفصال كالثمرة والشعر والصوف المستحق ... لم يدخل في الرهن على
واستقرب في التذكرة دخول الصوف والشعر على ظهر الحيوان ... لانه كالجزء منه ... وتردد ...
اللبن في الضرع ... القواعد ... الاولى ولا فرق في ذلك بين ثمرة النخل وغيره ...
النخل لا ... الظهر ... الاصل بخلاف غيرها من الثمار ...
في عقد مطلقا ... ذلك ... بالبيع ... وتنبيه على خلاف العامة حيث ادخلوا
على البيع ... الشرط وكذا الرهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر والنخل ولو قال بحقوقها
دخل وفيه تردد وكذا في ... التردد من توهم كون الشجر من حقوق الارض كالطرق ...
ظهور عدمه اذ لا يقال ... ولا عرفا والاصح عدم الدخول كما في ... نقله في البيع

المشهور ... قال بعض ... على عدم الدخول

فقيل ...

ثم لو قال بعد ما اشتملت عليه او نحوه مع ... الظاهر ... المذكورات بعد الارتهان دخل
قال الشيخ في ... والمفيد وابن الجنيد والتقي والقاضي وابن زهرة وابن ادريس بدخول متصل التجدد
والجديد ... ادعى الاجماع عليه ... على الدخول ... ذلك ...
التي ... الصورة ... وكذا ... لاصله ودخوله في ملك ... ولهذا
حكم الاصحاب بان حمل المدبرة بعد التدبير مدبر لانه ... الاطلاق ... بالرق وفيه نظر لانه
لا يلزم من تبعيته في الملك تبعيته في تعلق الرهن به واما حمل المدبرة ... التحق وقال الشيخ
في ... وقت ... دخوله واختاره العلامة وهو الاقوى لاصالة عدم الدخول فلا يدخل الا مع الشرط
قال ... وكذا المتجدد في الارض بعد رهنها اي لا يدخل في الرهن سواء ... او ... اذا لم
يكن الغرس من الشجر المرهون ... ذلك بعدم دخول ... والتنبيه على ان ...
لا ... الارض فلا يجري فيه الخلاف واما ما كان منه من الشجر المرهون فلا اشكال في ...
لانه ... الدخول ... على اذن المرتهن لانه تصرف في الرهن ... به
فيتوقف ... باذنه ... في قيمته كالسقي ... وقد تقدم ...
فلا ... اذنه وكذا لو كان الغرس من غير المرهون ... على ازالته
قبل لا وقيل نعم وهو الاشبه ... الحال المرهون ...
كالوضع في ... الدخول ... ومنع ان ... وقد ...
بان ... المتابع ... لكن ...
على اذا ... الرهن ... الا ... فيه خلاف ... اما
كان ... الدابة ... والشجر ...
على انه ... عن ...
الدار ... صاحب الارض ...
... ابن ...

واحتار المصنف

علامه

الشارح للعلامة ...

كان

قال قضى امير المؤمنين ع في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه ... وما رواه ... عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ... في الارض البور ... الرجل ... ثمره
وانفق عليها ماله ... نفقته ... نصيب الارض فيحسب من ماله الذي ارتهن الارض
حتى يستوفي ماله ... الزايد في الارض ... صاحبها ...
من اصحابنا ... في ... وقد ... الرابع
رهن الملك والدين المراد ... وفوائده متصلة او منفصلة متولدة كالثمرة ام لا كالكسب
فانه حينئذ للراهن تبعا للاصل فان حبسه بحق الرهن لا يخرج عن ... الملك ...
في الرهن ام لا ... قال في الشرايع ولو حملت الدابة او الشجرة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل
رهنا كالاصل مع ... في ... ان الخلاف ...
وكان الاولى ... بان ... الحكم بكون النماء للراهن لا يدخل في الرهن تبعا للاصل
ام لا ... ان فوائد الرهن ... المتجددة بعد الارتهان ان كانت منفصلة
... الانفصال كالثمرة والولد ...
كالشعر والثمرة ... الاجماع ...
في ... الاجماع ... الواحد او ان ...
في ... الحكم ... الدخول ... العلامة
و ... الاصل ... ان يتصرف فيه ...
منه الاصل ... الراهن ... العلامة ...
من ... ان الاول ... التنبيه ...
ان ...
على القول بعدم الدخول ... الراهن بالرهن لان المنقعد ...
... التصرف ... الاجماع على منعه ...

النماء المنفصل ...

كان ...

علامه

حيث استمر انه التصرف في الاجرة ولهذا لو انفصلت النتيجة كالثمرة والولد فهي من التصرف فيها ولو
في آل النزول اقوى والاجماع والتبعية مسلم لان في مطلق الحكم وتبعيته ولد المدبرة لتغليب جانب الحق
ولو شرط المرتهن دخولها وشرط الراهن خروجها ارتفع الاشكال لو لزم الشرط واستثنى في الذكر
من ذلك ما تجرد من المنافع بالاتفاق ككتاب العبد فلا يصح اشتراط دخوله لانها ليست من اجزاء
الاصل في حدوثه مع الاطلاق ولو رهن بدينين ثم ادى من احدهما لم يخرج اساكه بالاداء وكان رهنا
[illegible] لم يخرج اساكه [illegible] لا زيادة [illegible]
بالمكاتبة لا برضا الراهن لانه حقه ولا رضي او لا يرهن ما شئت نعم لو رضي برهنها برج بلا ريب وهو ظاهر لانه
عيضل غيره بلا وجه شرعي ولو كان له دينان وباحدهما رهن وبه من آخر لا رهن فيه بل دين مطلق لم يجز
اساكه بها اي بالدين اي لا يجوز للراهن ذلك بغير رضاء الراهن والا يجوز او خالي الدين المتجدد
في الرهن وجعل الرهن على دين آخر التراضي والحاصل ان حكم المسلمين واحد فيها وفيه مع التراضي
جاز وجعله مع غيرها [illegible] ولانه دخل وبيع الارض في الرهن سابقا كان او متجددا سواء ابنية اهداها نه
او الراهن لو ا الكن الزرع من المرهون انما خص في ذلك بعد حكمه ببيع دخول الثمار والتجدد والتبعية على
ان شمل بيع الابنية ما في الارض فلا يجري فيه الخلاف والمرتهن منعه [illegible] الا دون الراهن
بمثله لانه تصرف في الرهن وامكنه بيعه فيتوقف وجوده باذنه لانه حصل لهو زيادة في قيمته التي
نعم لو افضى رهن الارض بلا ريب في ترقبه بعد اذنه وكذا لو كان الزرع من غير المرهون [illegible]
الراهن على ازالته منه الخلاف الا ما بعقده كر اما ثاني [illegible] وهو كل دين ثابت في الذمة [illegible]
ومن المبيع ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان او منفعة فلا يصح الرهن على غير الثابت كمن يشتري او اجرة [illegible]
والاجارة قبل الحلول ان كان قد حصل البدل والدية قبل استقرار الجناية وان حصل الجرح والمراد بالثابت في الذمة
المستحق بها وان لم يكن جنايته مستقرا كالكلي في رهن الجناية والمراد ان على العين فلا يصح الرهن عليها سواء كانت
امانة كالوديعة والعارية غير المضمونة ام كانت مضمونة كالمغصوبة والمقبوضة بالسوم والمستعار مع الضمان
وعدم جواز الرهن على الاول موضع وفاق وان احتمل طرد الخلاف بالتعدي ولما انما فقد اطلق العلامة
وجماعة المنع استنادا الى ان مقتضى الرهن استيفاء المرهون به من الرهن وفي الاعيان ذلك

لا يمكن استيفاء العين الموجودة من شيء آخر ويضعف بان الارادة من الاستيفاء عند وجود العين
بل تمكن التوثق بالرهن باخذ عوضها عند تلفها ولا يرد مثله في الاعيان التي ليست مضمونة حيث تمكن تجدد
سبب الضمان لعدم كونها عند الرهن مضمونة فان الرهن انما يصح عند وجود سبب الضمان الا اذا [illegible]
والاعيان حكمها كالعين المضمونة بخلاف ما لم يتجدد سببه فانه كما سيجيء رهن الدين واطلاق الادلة الدالة
على جواز الرهن على الحق يشمل محل النزاع فهم الآية الشريفة المنبهة على الرهن بتعلق الدين الا انها
لا تنفي غيره الا من باب المفهوم الضعيف وهذا اقوى وهل يلحق بالاعيان المضمونة رهن المبيع وثمنه
لاحتمال فساد البيع باستحقاق ونحوه ونقصان قدرها كيلا او وزنا قيل نعم اختاره الشهيد
وجماعة لتحقق الفائدة وهي التوثق والارتفاق وقيل لا لعدم وجود المستحق الآن وما يتجدد في الاعيان
الا قبح الاجماع على عدم جواز الرهن عليها ويمكن الفرق بان ما يتجدد من الاسباب الموجبة للضمان
يكشف عن حصوله من حين العقد كما هو واضح في نقصان المقدار واستحقاق العين فيكون عند الراهن
مضمونا في نفس الامر على تقدير التجدد البتة بخلاف الامانات فان سبب الضمان متجدد ظاهرا وفي نفس الامر
فلا يتحقق المستحق حين العقد وحيث جوزنا الرهن على الاعيان المضمونة فانه الاستيفاء وقت اذا
تلفت او نقصت او تعذر الرد والا فلا وقد تقدمت الاشارة اليه وكذا مال الجعالة قبل العمل وقيل وكذا الدوام
اي لا يصح الرهن عليه لعدم استحقاق المجعول له المال قبل تمام العمل وان شرع فيه كما سيأتي في بابه ان شاء الله
واحتمل في التذكرة جواز الرهن بعد الشروع وقبل الاتمام لانه آئل الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار
وفيه نظر لما ذكرناه من عدم استحقاق شيء الا بعد العمل الكل والفرق بينها وبين البيع في زمن الخيار
واضح لان البيع متى ابقي على حاله انقضت مدة الخيار ويثبت له اللزوم والاصل فيه عدم الفسخ بخلاف
الجعالة فان العامل لو ترك على حاله لم يستحق بسببه شيئا والاصل عدم الاكمال والدية قبل استقرار الجناية يبعد دوام
اي قبل انها انها على الحالة التي توجب الدية وان علم انها تاتي على النفس لعدم ثبوت ذلك حين الرهن
وما حصل في الجناية في معرض الزوال بالاندمال المغيرة بل هو في الحقيقة [illegible] لان ان يقع
ما ترتب لها حكم الا ان يستقر ان كانت حالة او لازمة لها في مستقبل العهد جاز الرهن عليها حالة

ومؤجلة ان كانت مؤجلة على العاقلة كالخطأ لم يصح الرهن عليها الا ان يحل لان المستحق عليها غير منضبط لان
المعتبر لمن وجد منها عند الحلول جامعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل ومنه الدية على غير العاقلة لاستقرارها حتى
على مستحق عليه معين وربما قيل بجواز الرهن على الجناية التي استوجبها وان لم يستقر كقطع يد يوجب الدية فان
غايته الموت والاوجب الاكثر منها بخلاف ما دون ذلك وليس بجيد وانما ظاهر في انه انتفاء [illegible]
الرهن فلا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر ويصح فيما هو ثابت في الذمة
كالعمل المطلق لان الغرض من الرهن استيفاء الدين منه مع تعذر الوفاء او لامتناع فلا يصح الرهن على الحق
المتعلق بخصوصه كما لو آجره شهرا معينا او داره كذلك او دابته المعينة لحمل معين ونحو ذلك لان تلك
المنفعة لا يمكن استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها لموت او خراب ونحوها بطلت
الاجارة بخلاف الاجارة المتعلقة بالذمة كما لو استاجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره فان الواجب تحصيل
المنفعة على اي وجه اتفق من اي من كان فيصح الرهن عليها لامكان استيفائها منه ولو رهن شيئا على
مال ثم استدان آخر وجعله رهنا عليهما جاز والا فقد غيره فان اذن المرتهن الاول صح والا فلا [illegible]
الرهن اي في حق المرتهن الاول بناء على عدم بطلان الرهن بالنسبة الى الاول فيكون [illegible]
بها ما ان في مقدم **الثالث** في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف فلا يصح رهن الصبي
ولو اذن له الولي ولو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز ولو رضي
كل منهم بالفعل بعد زوال عذره ولا ينعقد مع الاكراه ولو اجاز المملوك بغير اذن سيده [illegible]
لم يجز اي لا ينعقد اصلا [illegible] لانه يقع باطلا لانه لو اجازه ذلك
وذلك [illegible] راجع في كونه الفضولي الا كونه غير كامل العقل كالصبي والمجنون حيث لا يقع و
ان اجازه بعد الكمال [illegible] بعد الحلول لا ينعقد بعد قوله وشرطيته لا اختلاف
الحكم باختلاف العبارة ولا يخفى ان ذلك في غير الاكراه للقصد فان عبارته تصح بعد كماله
الكامل وقد يخفى ذلك كله في البيع والمرهون المملوك بغير اذن سيده لم يصح ولو اجازه ذلك
جاز وللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه اذا افتقر الى الاستدانة كان يستقدم نفقته

فاطة

[illegible] جواز الرهن حيث يكون الاستدانة له ادى الى خرج شيء من ماله [illegible] فيتوقف على الرهن و
كذا يجوز ذلك حيث يجوز البيع والهبة وحيث يجوز الرهن يجب ان يكون على يد امين يجوز ايداعه منه ولا فرق
الاولياء في ذلك نبه عليه في التذكرة وهذا الحكم مما لا خلاف فيه عندنا واما خالف بعض الشافعية فمنع من [illegible]
المطلقا ومنع ويجوز للولي اليتيم اخذ الرهن له لكن ان يراد بالجواز معناه الخاص فلا يجب لاخذ الرهن
خصوصا اذا كان الدين في ذمة مليء او ثقة وجواز ابقاع ماله فلا يتصور فيه الرهن والاولى ان
يراد به معناه الاعم فيشمل الوجوب وهو المراد هنا وبه قطع في التذكرة فانه قال ولو كان المشتري
موسرا لم يكتف الولي به بل لا بد في الارتهان بالثمن قال ولو لم يحصل [illegible] الظن يساره
ولا مانعه لم يكن البيع بسببه بغير رهن كما يجوز ابقاع مال الطفل انتهى وحيث يكون الرهن يجب ان يكون وما
للمبيع او زائدا عليه ليكون استيفاؤه منه وكونه بيد الولي او عدل ليتم التوثق والاشهاد
عليه ولو اخل ببعض هذه ضمن وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطء
لانه تعريض للابطال وفيه رواية بالجواز [illegible] يتصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة حتى [illegible]
الاجرة [illegible] الاجرة في الاولين واضح لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فيضمن اجرته واما ضمان
الاجرة بالاجارة فانما يتم مع مضي مدة تقابلها اجرة عادة لا بمجرد الاجارة كما يقتضيه ظاهر العبارة وان
كان ذلك بعيد تقديرا الا ان الاجرة لا تترتب عليه الا بمضي مدة كما لا يخفى على تقدير ضمان الاجرة في
تلك المدة كيفية الضمان فان المضمون في الاولين اجرة المثل واما الثالث فاذا انقضت مدة الاجارة او
ما يقابل باجرة فان الراهن يتخير بين فسخ الاجارة والرجوع باجرة المثل وبين الاجازة فيرجع بالمسمى والمشهور
ان الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف ومنع الراهن اولى لانه تخليص الرهن [illegible]
في الوثيقة وفيه رواية بجواز للراهن التصرف بالوطي وهي ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي [illegible] عن رجل
رهن جاريته قوما اله ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها
خاليا قال نعم لا ارى عليه بذلك باسا ورواه في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل رهن
جاريته عند قوم ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها

خاص فان قلنا نعم لان الرهن و ابله حالا و رووا ايضا ان يا ربه من الحضرة النبية والحلبي ولان الاصل بقاء الرهن
لا فانقا لاصول المذهب ولقول الصادق الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف اذا اوقف نه انظر وقيل
حالا فان قيل هل يبطل الرهن فقطاه ان حبلت فيه بالولد وصارت ام ولد وهل يبطل الرهن ام لا
الشيخ في ط لا يبطل لانها ملكه فيقدم الرهن على الاستيلاد وبه قال ابن ادريس سواء كان موسرا او معسرا
لكن ان كان موسرا الزمه قيمة الامة ليكون مكانها رهنا وان كان معسرا كانت جبا لبادرها وجاز بيعها
لكان الوطي باذن المرتهن والحق بينه وبين عدم الاذن فرق الا في التعزير فيجوز في الاول الا مع الاذن
دون الثاني وبحل حينئذ بطلان الرهن في صورة الاذن لان الوطي من الرهن الوثيقة ولا يقدح في سلطنة
المالك على الوطي المرجب من التصرفات الموجبة للنقص فيكون كالاذن في البيع لكن الاول اولى وفي
القواعد بيعها الوثيقة وفي قول المصنف لانه يرتفع للابطال ايضا الا انه بحالها ومع وجا عن الرهن ولو مات
الراهن وقف على اجازة المرتهن لان الرهن وثيقة دينه وقدمنا قول الصادق ان الراهن والمرتهن
ممنوعان من التصرف فلو اجاز المرتهن صح والا فلا وقد قيل لوباع الراهن او اجر ولم يجز المرتهن
فهل يكون العقود لازمة ام لا يحمل المنع لعدم الشرط واللزوم لانتفاء المانع وهو اختيار
العلامة ولو باع المرتهن في غير موضع البيع واجاز الراهن صح والا بطل وهو اول الصادق انهما ممنوعان
من التصرف وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد اشبهه الجواز التردد من حصول الاجازة
من حيث النهي والاقرب البطلان لعدم الملك الذي هو شرط وقيل وجه التردد من كون العتق
ايقاعا فلا يكون موقوفا لاعتبار التنجيز فيه ومن ان المانع حق المرتهن وقد زال بالاجازة والاقرب
ويمنع نافيات المذكور للتعبير كغيره من العقود التي يشترط فيها ذلك ايضا فان الترخيص المنجز
توقف المقتضي على شرط لا على زوال المانع وعلى هذا لو لم يبطل المرتهن الا ان افتك الرهن
لزم الرابع في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف وفي عتقه مع اجازة الراهن
تردد والوجه المنع لانه لا عتق الا في ملك ووجه التردد قرب ما سبق الا ان المنع هنا اقوى بل لا يكون الا اجازة
في حكمه لان المرتهن غير مالك ولا عتق الا في ملك فيكون كالفضولي لا يصح عتقه الا باجازة الراهن

او اجاز

فلو اجاز بيع العتق بعد زوال المانع وقد يشكل بان المرتهن غير مالك وباذن الراهن لا يصير كالوكيل
فيما قاله من ويندفع بما سبق ان الاذن اسبق الحق ان الماذون والمامور بعتق عبده من غيره ويقع عنه
ويقبل ايا لك الآمر والاذن قد قيل ايقاع الصيغة آمرا او بالصيغة المعتبرة بالاولوية
ولو كان اذن الراهن في عتقه مطلقا او غيرا لراهن فلا اشكال لان المرتهن وكيل عن المالك واجاز
على ذلك كان اولى واشرف في ذلك الاشكال المتوقف على زوال المانع حينئذ ويجوز اشتراط الوكالة
في الرهن ايجوز للمرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره ولهما لكن للراهن فسخ ولهذا قال ولو
عزل الوكيل ايضا لم ينعزل وقال الشيخ تجاز ردده لطلاق الرهن لا يقتضي كون المرتهن وكيلا في البيع لكن يجوز اشتراط
كونه وكيلا في البيع في عقد الرهن لانه من الشروط السائغة وكذا يجوز اشتراطها للوارث من بعده او
الوصية الى ذلك بعد الموت وكذا يجوز اشتراطها لغيره او غيره واذا اسلط في ذلك فلا
بعد موت كان اجدر اذ انها لان الوكالة من العقود الجائزة ومن شانها تسلط كل منهما على
الفسخ اولان الشروط لا يجب الوفاء بها وان كانت في عقد لازم بل غايتها تسلط المشروط له على
فسخ العقد المشروط فيه ان كان كما قواه لان لزوم الشرط انما يكون مع ذكره في عقد لازم كالبيع و
الرهن ليس كذلك فان يرجع احد طرفيه على الآخر يرجع من غير رجوع وضعف الاول بان جواز الوكالة
بحسب اصلها لا ينافي لزومها بسبب عارض كشرطها في عقد لازم وهو هنا كذلك والثاني فيمنع عدم لزوم
الوفاء بالشرط في العقد اللازم مع ان الوكالة ما يتمد الشروط فكالمشرط في مقتضى العقد
لا صيغة اخرى لها لان الرهن متها حد والاذن بابي لفظ اتفق وقد تقدم ايضا ان العقد كاف في
تحققه يجزي من الايجاب والقبول بحيث يكون لازما يلزم وان قلنا بعدم وجوب الوفاء بالشروط الا في العقد
في تحققه ولا شك بان عقد الرهن لما كان من طرف الراهن لازما كان ما يلتزمه الراهن لازما قبله لا يجبر
اللزوم والشرط وقع من الراهن على نفسه فيلزم ولما كان من طرف المرتهن جائزا كان ما يلتزمه كذلك فيجوز
فسخ الوكالة وهو واضح لانها حقه فيجوز له تركه واما فسخ العقد المشروط فيه فانه لا يتوجه هنا الا ان فسخ
المرتهن للاولى يزيده ضررا لانه لو كان مشروطا في بيع فلا يتوجه فسخ الاذن المتقدم واشترط في عقد الرهن

وتبطل الوكالة فيه بموت الموكل دون الرهانة اي تبطل الوكالة المشروطة له او لغيره بموت المشروط له
لان الوكالة من العقود الجائزة وشان ذلك ان تبطل بالموت بل لان الوكالة اذن في التصرف
فيقتصر فيها على من اذن له فاذا مات بطلت فهذا الوجه لا يبطل العقود اللازمة كالاجارة بموت
من شرط عليه العمل بنفسه واما الرهن فلا يبطل لانه وثيقة على الدين فادام الدين باقيا بقي الرهن
ولا يتعين اذ ما يرده في التصرف كما رفع به اختص الرهانة الى الوارث لكان الميت
الراهن والوكالة له دون الوكالة الا مع شرطها للوارث كما مر ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن
احق من غيره باستيفائه دينه من الرهن سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر حتى التعارض
اي اذا كان حكم حجرا عليه اذ يدونه حجرة الرهن والخلاف في تقديم المرتهن على غرماء الميت بعد
انه في دينه سواء والاقرب تقديمه مطلقا لسبق تعلق حقه بالعين ولرواية الشيخ عن سليمان عن الصادق
ابا عبد الله عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من
الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص ولرواية سليمان بن حفص المروزي
قال كتبت الى ابي الحسن في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه
اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب جميع الديان في ذلك سواء
يتوزعونه بينهم بالحصص والرواية الاولى ضعيفة في سندها الضعف برواتها والثانية وردت مكاتبة مع جهل حال
ولذا لم يعتبرها اكثر الفقهاء وعدها اصحابنا قوي تقديمه بسبق تعلق حقه بعين الرهن وفي الحدث وان

[illegible]

والقول قول الراهن في دعوى الرهن قد ضرب اي ترك المرتهن مع الغرماء بالفاضل عن دينه في الاخذ من الراهن
اليه ان كانت لان الوثيقة لا تفي بدينه ويدل على هذا ما رواه الشيخ عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع عند المرتهن من غير ان يستهلك رجع في حقه على الراهن وان استهلكه
ترادا الفضل فيما بينهما وما رواه عن الوشاء عن ابان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه
ترادا الفضل بينهما اذ ان لم يكن في يد غير المرتهن فاما اذا كان في غيره ترادا الفاضل عليه
فيما بينهما والذي اشار اليه هنا وقع حيث قال فيه ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل اي
امانة في يد المرتهن لا يضمن لو تلف ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط هو
المشهور بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وقد روي انه لو تلف بغير تفريط يرجع الساجد بين قيمته وبين الدين
وهو متروك ويدل عليه بعد الاجماع بتوله ولا يسقط من حقه شيء والاظهر الا الروايات مع اطلاق سقوط شيء من
حقه وان حكم بضمان الرهن لان الدين قد لا يكون من جنس ما يضمن به الا انه لا يسقط من الدين شيء
وان كان التالف مضمونا لاختلاف الرواية اذ كرهه بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بكر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فليؤد الى صاحبه الفضل الرهن وان كان اقل من ماله
فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء وما رواه في الصحيح عن ابي حمزة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف
يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان
كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك
قال الشيخ وجه الجمع بين هذه الاخبار ان اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغيره ذلك فاما
اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع بالمال واستدل على ذلك بما رواه
ابان عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام كامر وما رواه في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام

من للرجل يرهن الرهن بانه درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه
باقي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حسب
ذلك وما رواه ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال في الرهن اذا افضل عنه الرهن
ان يستهلك رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه تراد الفضل بينهما
بما ذكرناه وليس له اي للمرتهن التصرف فيه ولا تصرف من غير اذن في البيع والاجارة
الاجرة في الاولين كالواقع لانه اشتغال بال الغير اذن فيضمن اجرته واما فان الاجرة بالسكنى
فاما تم مع مضي مدة يقابل اجرة عادة لا بمجرد عقد الاجارة كما يقتضيه ظاهر العبارة
وان كان ذلك يتقدر بها الا ان الاجرة لا يترتب عليه الا بمضي مدة يحصل كالاجل تم
تقدير خال الاجرة في الثلثة كسنة الضمان فان الخبر في الاولين اجرة المثل واما
الث لسكناه اذ انقضت مدة الاجارة او ما يقابل باجرة فان الراهن تخير بين فسخ الاجارة
والرجوع باجرة المثل وبين الاجارة فيرجع بالمسمى ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاص
وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق كما في خبر ابي ولاد
روا ابو ولاد قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه قال
كان يعلفه فله ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها وروايته السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله صلم الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه
نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته والمشهور انه ليس للمرتهن التصرف في
الرهن مطلقا الا باذن الراهن فان تصرف لزمته الاجرة فيما له اجرة والمثل او القيمة فيما يضمن كذلك
كاللبن واما النفقة فان امره الراهن بها رجع بها عليه والا استأذنه فان امتنع او غاب رفع امره
الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت له استحقاقه فان تصرف مع ذلك في شيء
مما ذكرناه ضمن مع الاثم وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وهذا هو الاقوى والرواية محمولة على الاذن
في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين وربما قيل بجواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر

استيفائه واستيفائه ان الحاكم والتحقيقه في الدروس وفي الرواية دلالة عليه وللمرتهن استيفاء دينه من
الرهن ان خاف جحود الوارث مع اعترافه بالرهن الا دانه اذا لم يكن وكيلا في البيع اما الميت فقد انتقلت
والمطالبة ابرة الراهن كان فاته فيجوز له ان يبيع نفسه ويستوفي دينه ان خاف جحود الوارث
والمراد الحرف المستند الى القرائن المفيدة للظن الغالب ولذا لم يجز له ذلك لو خاف جحود الراهن
وخاف ولم يكن وكيلا للبيع ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت
الى ابي عبد الله عم في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ان كان
الذي يقول هو رهن عنده بين الا ان ياتي الذي ادعى انه قد ادعى عليه بشهود لان الاصل عدم الرهن
عند الغير فالظاهر انه رهن ولكن ذلك مع عدم البينة المقبولة عند الحاكم والا لم يحل مل ثبت عنده الدين
والرهن وتسلطه في البيع ورضا الحق بخوف الجحود احتاج الى اليمين فيجوز الاستبداد بالبيع فحاله
وليس بجيد ولو اعترف المرتهن بالرهن وادعى الدين وانكر الوارث ولا بينة للمرتهن فالقول قول
الوارث مع يمينه لان البينة على المدعي واليمين على المنكر ويدل عليه ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح
عن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل وهو عنده صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا
وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن وانه بكذا وكذا فان
لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين وله احلافه اي احلاف الوارث اذا ادعى علمه بالدين لانه ادعى
حكم المنكر في كل قضية مع عدم بينته ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه رحمه الله عن سليمان بن حفص المروزي عن
ابي الحسن عم على ما سبق فليرجع اليه ولو باع المرتهن الرهن وقف على الاجازة اي اجازة الراهن او وارثه
ان كانا حاضرين والا اجازة الحاكم ولو كان المرتهن وكيلا في البيع فباع بعد الحلول صح مع الاذن
في الاستيفاء او سبق اشتراط ذلك في العقد ولو كان وكيلا في البيع دون الاستيفاء ابقى الثمن رهنا
وليس له التصرف فيه الا بعد الاذن ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل
لان الثمن رهن حتى يأذن الراهن في الاستيفاء فيصح ويلحق به مسائل النزاع وهي اربع الاول
يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف فالقيمة اذا فرط في

في الرهن لزمه قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم حكم المصنف باعتبار قيمته يوم قبضه على ان القيمي يضمن بقيمته
وهو ذلك في التجارة في الغصب نظرا لانه لم يكن مضمونا فينبغي على ذكر اعتبار المثل يوم الضمان والقول بعدم ضمانه
يوم هلاكه وهو المصنف في الكتاب الاتي لانه وقت الحكم بضمان القيمة لان الحق قبله كان منحصرا في العين وان
كانت مضمونة اذ الوكان الاحتمال فيجب الرد او لسبب تعين في العين غير مضمون الا بزوالها بتقصيرها
العين بذلك وبحوه ثم المصنف اعتبر اعلى القيم من حين التفريط الى حين التلف كما في الغاصب لان ضمان الاجزاء
تابع لضمان العين والتوان باعلى القيم ومحمل ما ذكرناه دوقيمة واضح انما يرجع الاعلى من حين التلف الى الحكم عليه
بالقيمة وهو قول ابن الجنيد والاعلى من حين القبض الى يوم التلف ... وان الغاصب حكاه في هذا الكتاب الاتي
ونسب الى الشيخ في ... والحق جانبه الاعلى كما اطلق المصنف ويضعف قول ابن الجنيد بان المطالبة لا دخل لها
في ضمان القيمي والاخير بانه غير مضمون قبل التفريط فلا وجه لاعتبار قيمته فيها اذا كان قيميا ولو كان
مثليا ضمنه بمثله ان وجد والا قيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب قبله انما كان في المثل وانما انتقل الى
القيمة بتعذر المثل بخلاف القيمي فان القيمة استقرت في الذمة من حين التلف قطعا والاشبه الاول
في قدر الحق بحسب الاعتبارات الثلاثة والحاصل انه اذا اختلف التفريط المرتهن في الرهن باقراره او بالبينة
لزمه قيمته في الاعتبارات الاربعة الاول يوم التلف وهو مذهب الشيخ في ... ووجه انه وقت استقرار
الضمان وانتقال الذمة الى الاعلى في التيم من يوم القبض الى يوم التلف وهو قول السلامة واكان فرد ذات
الاثمان وجب المثل ومع التعذر فالتوقف الاداء وان اعلى التيم من حين التلف الى حكم الحاكم عليه بالقيمة وهو
مذهب ابن الجنيد الرابع من حين القبض الى يوم التلف وهو مذهب الشيخ في ط والمصنف ما ذكرناه اولا وهو الحق
ولو اختلف اي الراهن والمرتهن في القيمة فالقول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو الاشبه
والاشبه اشبه لانه حكم للزائد والاصل عدمه وبراءة ذمته والقول الاول للاكثر لانه
قول الشيخين وابن الجنيد والقاضي والحلبي وسلار وابن حمزة نظرا الى كون المرتهن خائنا
فلا يقبل قوله لانه يخرج من الامانة وقد قال ابن ادريس لا فلكونه ابطل بكونه غاصبا ويدعي عليه ولا اصل
براءة الذمة عن الزائد ما عدا ما قلنا والاصل ابو حنيفة لانه لا يسلم له من غير بينة
لو لا ... رواية لو اختلفا في الاولى ... الراهن و في رواية القول قول

المرتهن مع يمينه وزيادة من قيمة الرهن اي المستوفي دعواه من الرهن والاول اشهر الا ول قول الاكثر
وهو الاقوى لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمة الراهن ولانه منكر فيكون القول قوله ويدل عليه صحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم
وقال صاحب الرهن بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن بينة فعلى الراهن
اليمين وما رواه في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة
بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده
الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة وقيل القول قول الشيخ الآخر
ان في الابن الجنيد استنادا الى رواية السكوني عن الصادق عم عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن علي عم قال
قال رسول الله صلم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر
قال علي عم يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه والسند ضعيف بالسكوني وغيره والروايتان صحيحتان
وسندهما معارضة يصح في خلاف للاصل ثم قال ... في المسألة شيء ومراد المصنف في هذا الكتاب
الشرائع نقل قول ابن الجنيد بان القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن وضعفه ان مع الاستغراق
لا يبقى قوله سواء ادعى ان الدين بقدر قيمة الرهن ام ازيد لتحقق الاستغراق فيهما وفي النافع نقل القول
بتقديم قوله ما لم يدع زيادة من قيمة الرهن وكذا اعتبر الكرامة عنه وضعفه وانه لو ادعى قدر الدين كان
قوله والموجب لهذا الاختلاف عبارة ابن الجنيد فانه قال المرتهن يصدق في دعواه حتى يحيط بالثمن
فان اردت دعوى المرتهن على القيمة لا يقبل الا ببينة فانه في اول العبارة جعل غاية التصديق الاحاطة
بالدعوى بالثمن والغاية خارجة عن الثمن فيقتضي عدم التصديق مع الاحاطة وعقبه بما ذكرنا فان اردت
المرتهن على القيمة لا يقبل ومفهوم الشرط عدم الزيادة يقبل فقد تعارض في كلامه مفهوما الشرط والغاية
والذي عنه لذلك واما الرواية التي استند الحكم فقد ذكرنا انها ضعيفة ... حمل الاضافة
البتول ولم يتعرض للزيادة وتقتضي على ان الغاية مثلها في النفي حيث ينفصل عنه ... الا يعني بذلك
الرواية لكن ما كان الى ده والنفع فوجها وجرى المصنف في هذا الكتاب شرطا التعارض من الاختراع وماله

صدر كلام ابن الجنيد ... ومنع المصنف ان ... كلام ابن الجنيد واعتبر واضعف من الشرط حكاه كلام ابن الجنيد وعلى ان اتفق عليه ... لانه اقوى واما ... ايضا الاحتياط فى ... بالرواية وحيث ... الاخ ... (او قال القابض ان المرتهن هو ودعى وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك) مع يمينه ... رواية اقوى متروكة ... وقيل قول المالك والاول اشهر ... الاول الاكثر ... القول قول ... عن الباقر ... قال رجل رهن عند صاحبه ... فقال الذى عنده الرهن انه ... عندى بكذا وكذا وقال الآخر انما هو وديعة فقال البينة على الذى عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن بينة فعلى الذى له الرهن اليمين ... رواه ... عن ابى عبد الله ... ان كان الرهن ... اختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن ... خلاف الرواية الاولى ... وقد روى اقوى ... ومثل هذه الرواية ... عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله ... عن متاع فى يد رجلين ... استودعه ... والآخر ... فقال القول قول الذى يقول انه رهن عندى الا ان ... الذى ادعاه انه اودعه بشهود ... ضعيفان ... ولما ... وجامع ... للاصل ... ومعارضان ... وفصل ابن حمزة ... فقبل قول المرتهن ان اعترف ... له بالدين وقول الراهن ان انكره للترهن وفيه ... الجمع بين الاخبار ... قد عرفت ... (الرابعة لو اختلفا فى التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه) ... الراهن ... والقول ... قوله لان الاصل ... عليه فعليه البينة والمرتهن ... باثبات ... وهذا الحكم شهد من ... ولا شبهة فيه ... لا حاجة الى زيادة ... المشهور ... كتاب العاريه ... كتاب الحجر والحمد لله ... حق حمده

كتب

(كتاب الحجر) هو المنع ... بماله ... والحجر شرعا هو المنع من التصرف فى ماله ... ذكر المصنف ... فى اللغة هو المنع والتضييق ... فى الحجر ... قال تعالى ... وقيل ... ذلك قسم لذى حجر ... والمراد ... مطلق التصرف ... الحجر على الصبى ... من منع من البيع والحجر على المريض الذى يمنع من التصرف فى بعض المال ... التصرف فى البيع ... البعض ... التصرف فى العبارة ... فيما له ... كالمريض ... العبد ... فى البيع ... البعض ... اداء ... الصبى والمجنون وان العبد خارج لانه لا يملك شيئا ... لا يمنع من التصرف فيها ... الاكل والشرب ونحوها من الامور الضرورية ... التفصيل ... من التصرف فى ماله ... فى التصرف فيه ... الشرعى ... واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه حصر الاسباب فى الستة المذكورة ... ولا ... وقد جرت عادة الفقهاء ... هذه الستة وعقد الباب لها ... كثيرة ... كالحجر على الراهن ... وعلى المشترى فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البائع فى الثمن المعين ... والمرتد ... وحجر ... الصبى والمجنون والسفيه ... فى الباقى ... فى سائر التصرفات ... والاول ... الاسباب ... (ولا يزول حجر الصغير الا ببلوغه) ... باحد الامور الثلاثة ...

اما بالحيض او الحمل او الانبات للشعر الخشن على العانة ... بالرقيق ... كشعر الابط والشارب واللحية فلا عبرة به ... وان الاغلب ... دليلا ... والعادة ... ولا شبهة فى كون شعر العانة علامة على البلوغ ... او دليلا على سبق البلوغ ... تعليق الاحكام فى الكتاب والسنة على الحلم والاحتلام ... الانبات ... البلوغ ... والحصول على ... والبلوغ ... الاول ... الاحكام البلوغ عليه ... (او خروج المنى الذى منه الولد من الموضع المعتاد) ... كيف كان ... تخصيص ... للبلوغ ... الولد ... المنى ... الولد وما لا يكون ... البلوغ ... وقد ... هذا المنى جماعة ... حاشية الشهيد رحمه الله على ... نقلا عن بعض العلماء ... المنى الذى منه الولد ... الولد والظاهر ان هذا ... بل المعتبر فى البلوغ خروج المنى مطلقا سواء ... الولد ... لاطلاق النصوص بالدلالة على ذلك ... والوجه فى هذه ... ان المنى هو الذى ... ان يخلق منه الولد ... الذى منه الولد ... والصفة ... وتبعه العلامة ... ذكره ... فى ... الاطلاق الادلة بوجوب ... المعتاد ... كيف خرج ليلا او نهارا يقظة ونوما بجماع وغيره ... من الذكر او قبل المرأة مطلقا لا ... بالاحتلام ... لا بد ... البلوغ فيه فلا عبرة ... قبل ذلك ... فى جانب ... الانثى ... وانما فى جانب الذكر ...

الذكر ... الانثى ... خمس عشرة سنة ... السنة العاشرة ... العاشرة ... الذكور ... والاكثر ... المنى ... الاول ان ... والافلا والاقوى ... (او السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة) ... وفى رواية ... اربع عشرة ... الانثى ببلوغ تسع ... المشهور بين اصحابنا ... هو الاول والمعتبر من السنين القمرية ... لان ذلك هو المعهود شرعا ... الكمال ... دون ... فى الانثى ... الاصحاب ... لا يبس ... وان كان المفهوم من العبارة ... الحد ... الصبى اذا ... يجب الحد على غيره ... الاحكام ... فى ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة ... بالبلوغ ... رواية ... الروايات ... الحكم ... البلوغ ... ابى ... ان يبلغ الرجل ... يوسف ... فى الذكر ... الاصحاب ... المشهور ... عشرة سنة ... عن حمزة ... قال ... متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود ... قال اذا خرج عنه اليتم ... قال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك ... الجارية ... قال اذا تزوجت ودخل بها ... لها تسع سنين ... ثلث عشرة ... اربع عشرة سنة ...

فان الاحكام تجري عليه وفي معناها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا بلغ اشده ثلاث عشرة سنة
ودخل في الرابع عشر وجب عليه ما وجب على المحتلم احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات و
جاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وفي طريق فضال والسفيه الذي يشتري الدرهم باضعافه
قال وما الضعيف قال الابله وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز
وصيته في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز وفي معناها كثير وروى ابو بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وليست بصريحة في الدلالة على البلوغ ولا توقف [illegible]
مع ما يكون ذلك بلوغا لجواز ارادة رفع الحجر في امور خاصة وان لم يكن بالغا وهو مذهب الشيخين في النهاية
والمقنعة في الرسالة والقاضي وابن حمزة وذلك في مواضع الاول العتق [illegible] في الوقف
وجوه البر الثالث الوصية في معروف الرابع اقضاء اقراره [illegible] بالقصاص ويؤاخذ
بالسرقة [illegible] وفيه قول ان المشهور [illegible]
في باب الحجر من كتاب المبسوط وهو مذهب ابن ادريس والمصنف والعلامة [illegible] عشر سنين ذهب الشيخ في باب الصوم
من الكتاب الى ان في الرشد [illegible] وفي العدالة تردد [illegible] الاصلاح [illegible]
ان الرشد ملكة نفسانية تقتضي اصلاح المال وتمنع من افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء والمراد
بالملكة غير مطلق الكيفية فانها ليست كافية بل لا بد فيها من ان يصير ملكة [illegible] اصلاح المال
[illegible] ولكن لا رغبة له في اصلاحه على الوجه المعتبر عند العقلاء فان ذلك غير كاف في تحقق الرشد
[illegible] بالاعمال اللائقة بحاله [illegible] لو كان له ملكة الاصلاح والعمل
[illegible] اعتبر الشيخ رحمه الله في تحقق الرشد اصلاح المال والعدالة [illegible]
عند الحجر وهو مذهب جماعة من العامة [illegible]
وقد روي ان شارب الخمر سفيه [illegible] وروي عن ابن عباس في قوله تعالى
فان آنستم منهم رشدا [illegible] واكثر اهل العلم على عدم اعتبارها والاكتفاء باصلاح

ومع عدم الوصفين او احدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن

المال على الوجه الذي ذكرناه لانه المخرج من الرشد [illegible] ذلك وهو المعتبر حيث [illegible]
الرشد بكثرة [illegible] فلا [illegible] في كل ما يصلح له بل يصدق في صورة ما ولا [illegible]
كان فاسقا ولان الكافر لا يحجر عليه لكفره فالفاسق اولى واما [illegible] الابتداء لا في
الاستدامة [illegible] قال الشيخ رحمه الله الاحوط ان يحجر عليه [illegible]
يتوجه انما كانت شرطا في الابتداء لا عبرة بعد ذلك لوجود [illegible] واعلم انه لو اعتبرت العدالة في الاسلام
لم يكن للمسلمين سوق ولم ينتظم للعالم حال لان الناس الا النادر منهم اما فاسق او مجهول الحال والجهل
بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن وهذا عندنا موضع وفاق ونبه بذلك
على خلاف بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين سنة فك عنه الحجر ودفع اليه ماله وان كان سفيها

ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من
الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا والاستنساج
ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها لما كان الرشد ملكة تقتضي اصلاح المال
على الوجه المتقدم فلا بد من اختبار [illegible] ليعلم اتصافه بالملكة
واما تحقق [illegible] وكيفية الاختبار ان ينظر فيما يلائمه من التصرفات والاعمال
فان كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء [illegible]
[illegible] وان كان
من اولاد [illegible] عن مباشرة البيع والشراء فاختباره [illegible]
يسلم اليه نفقة مدة معينة لينفقها في مصالحه او في مواضع [illegible]
وان كان انثى لم تختبر بهذه الامور [illegible]
والخياطة وشراء الاشياء [illegible]
[illegible]

وهذا الاختبار مع المكنة [illegible]

هذه الافعال لم يختبر على وجه افاد الملكة ثبت الرشد والا فلا ويثبت بشهادة رجلين في الرجال و
بشهادة الرجال او النساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار [illegible] فبشهادة
اربع في النساء ولان رشد المرأة مما لا يطلع الرجال عليه غالبا فلو اقتصر [illegible] على شهادة
الرجال لزم الحرج والضيق [illegible] الاقتصار وكذا يثبت بشهادة رجل وامرأتين
او امرأتين [illegible] والسفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة
[illegible] السفيه يقابل الرشيد [illegible] الرشيد
[illegible] السفيه بانه الذي يصرف ماله في غير الاغراض الصحيحة [illegible] ان الرشد [illegible]
بل لا بد من ملاحظة اصلاح [illegible]
بالاعمال التي [illegible]
فلا [illegible] الغلط والانخداع [illegible]
[illegible]
النفيسة التي لا تليق بحاله [illegible] الاطعمة النافعة والملابس [illegible]
والصرف في وجوه الخير كالصدقات وبناء المساجد والمدارس واقراء الضيف فان كان لا يليق بحاله [illegible]
[illegible]
ان ما زاد منه على ما يليق به تبذير لانه اتلاف في المال [illegible]
كل البسط [illegible]
[illegible]
في الخبر [illegible]
المساجد [illegible] وكذا الوهب او
او بالهبة [illegible] انه يمنع من جميع التصرفات المالية سواء في ذلك ما ذكره وغيره ولا فرق [illegible] افعال
التسلط وغيره ولا بين الذكر والانثى ويصح طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا وكذا خلعه واقراره
[illegible]

بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال وهذه الامور لا مالية فيها اما الطلاق والظهار
فظاهر اذ ليس فيها الا فوات الاستمتاع [illegible] واما الخلع ففيه كسب المال غالبا [illegible] المنع
ولا فرق بين كونه بمهر المثل ودونه لجواز طلاقها بغير شيء [illegible]
المعاوضة كالمنع بدون ثمن المثل والفرق واضح واما الاقرار بالنسب فان لم يوجب النفقة فقبوله واضح
فان اوجبها اشكال من حيث [illegible] فينبغي ان لا ينفذ لانه تصرف في المال وينبغي ان الاقرار
يتضمن شيئين احدهما الحاق النسب وهو ليس بمال فيجب ان يثبت والاخر الانفاق عليه وهو تصرف
مالي فلا يثبت وان كان احدهما لا ينفك من الاخر [illegible] الاقرار
[illegible] وثبوت احدهما دون الاخر كالاقرار بالسرقة مرة واحدة [illegible] المال
دون القطع وبالعكس لو اقر السفيه بالسرقة فانه يقبل في القطع دون المال [illegible]
[illegible] المال لانه [illegible]
لانه فرع على ثبوت النسب [illegible]
يمنع من [illegible]
لمصالح المسلمين [illegible]
[illegible] واما اقراره بما يوجب القصاص
فان لم يستلزم فوات النفس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لانه تصرف في الذمة [illegible]
والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث وكذا اجماعا [illegible]

يدون اجازة الورثة لانها تبع باطلة في نفسها والحاصل انه يوصيه بازاد مكون موقوفا على اجازتهم فان اجازوا صحت والا بطلت وهذا هو المشهور بين الاصحاب فلا قائل ابن بابويه فانه اجاز وصيته بجميع المال استنادا الى رواية قاصرة وحملت على من لا وارث له او على اجازة الورثة واعلم ان الروايات في الصحاح والحسن وغيرها انه لا يجوز الوصية بازيد من الثلث بل الافضل ان يكون اقل منه كما رواه الشيخ رحمه الله في الحسن عن محمد بن مسلم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث [illegible] والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وما رواه في الصحيح عن شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا وما رواه عن احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله وغيرها من الروايات المتعددة ثم قال فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس الجمال قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتب اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك فكتب اليه بع ما خلف وابعث به الي فبعث وبعثت به اليه فكتب اليه قد وصل وروى ايضا عن علي بن الحسن بن فضال لابي الحسن عليه السلام [illegible] ثم قال قال محمد بن الحسن اول ما فيه ان الاخبار اذا اوردت [illegible] خبر واحد [illegible] في شريعة الاسلام فينبغي ان يحكم ببطلانها او حملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الاخبار وان لم نقل على التفصيل فكيف وقد ذكرنا منهم ما تقدم انه كان له ورثة دون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا يأخذون الاكثر منه وهو خبر عمرو بن سعيد في قصة رواها عن ابي جعفر عليه السلام وخبر الحسن بن مالك مع ابي الحسن عليه السلام وانا قد ذكرنا ذلك فلابد من مطابقة هذه الاخبار على انه ليس يمتنع ان يكون هذا الحكم مخصوصا في من اوصى له بالمال كله او اكثر جاز له اخذه وان كان لو تركه كان على جهة التفضل [illegible] وقد ذكرنا من اخرى بطول الكلام بذكرها ولهذا تركنا ذكرها والاطلاع عليها يرجع الى التهذيب [illegible] الروايات [illegible]

تركه ولا نعمل به مع انه ليس خبر مخصوص بالوصية المريض بل حكم عام ووصية المريض فرد من افراده واعلم ان منجزات المريض ما لم يكن من التبرعات المنجزة على الخلاف فيها والمراد التبرعات عن المعاوضات في مرض الموت كالبيع فانه يصح اذا وقع بثمن المثل وان اشتمل على المحاباة فهي من جملة التبرعات المنجزة المعلقة حال الحيوة كالهبة والعتق والمحاباة في البيع ونحوه الزائد عن ثمن المثل واجارة ونحوه كذلك وفي نفوذ هذه وشبهها من اصل المال او من الثلث قولان احدهما انها من الاصل ذهب اليه جماعة من المتقدمين منهم المفيد والشيخ في احد قوليه وابن ادريس لانه مالك تصرف في ملكه فكان ماضيا كما لو تصرف صحيحا وعليه شواهد من الاخبار الا انها في طرفها مجاز ودلالة ومع ذلك مالك مثل الرأي كلها ضعاف من اناره وابتها رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح اذا اوصى به كله فهو جائز له وما رواه عنه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الابل الى سعة اهل لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت وشبه ما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام والروايات الاولى مع كلها ضعيفة السند وقال العلامة وما علمه عليه السلام انه مشهورة والشيخ يعتمد عليها وقال ما فيها ان واطلع واجاب الشيخ عن الرواية الاولى بالحاد الى انه وهم من الراوي لان الوصية لا تمضي الا في الثلث الا باجازة الورثة فيما زاد لا برضا الورثة وامضائهم وانما يكون احق بما له ما لم يتصرف في حيوته على ما ذكره ويحمل على انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز له ان يوصي بماله كيف شاء فانه قد روي ذلك رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل ويمكن الجواب عن الرواية الاولى ايضا وعن رواية عمار بما اجاب به عنها ثانيا الا انه بعيد في الجملة والاب والجد وليان للصغير والمجنون فان تعذرا فالوصي فان فقد فالحاكم المراد بالجد الجد للاب صرح به في التحرير ولا خلاف في كون الولاية عليهما للاب والجد وان علا انما الكلام في انهما اذا اتفقا رضا او وقعا العقد دفعة فهل يتبع باطلا لاستحالة الترجيح او تقدم عقد الجد او عقد الاب الذي اختاره في التذكرة في هذا الباب والكلام في المال اما التزويج فسيأتي في كتاب الوصايا من التذكرة قال ان ولاية الاب مقدمة على ولاية الجد وولاية الجد مقدمة على ولاية الوصي للاب والجد وفي من الحاكم ومنتصر ولي الميت انما ان لم يكونا فلا حكم الحاكم لاحكم لترجيح الجد كما في التذكرة

والحكم كذلك وان على الجد وما في ترتب الاجداد للاب اذا اشترك كما هو حال الاعلى والادنى ومن الاب والجد من الخلاف والاصل اولوية الجد والوصي ان يوصي او يجوز له الا اذا جوز ذلك وان لم ينص له في وصيته حكم فيتعين وصي الوصي وان تعدد فلم ينحكم والمراد بالحاكم حيث يطلق في ابواب الفقه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال قال في التعهد بمال او نفس وهو الاشبه بقوله الاول ضمان المال اعلم ان للضمان معنيين احدهما اعم من الاخر وهو اسم الضمان بالمعنى الاعم المشتمل للضمان بالمعنى الاخص والحوالة والكفالة فيكون هذه الثلاثة اقسامه والضمان بالمعنى الاخص قسيم للاخرين والكلام في كون الضمان هو العقد الدال على التعهد او نفس التعهد قد تقدم البحث على نظيره في البيع وان التحقيق انه اثر فيه واطلاقه على العقد بطريق المجاز اقامة للسبب مقام المسبب شرعية العقد المذكور للتعهد امر من اثره يحصل معه وعدمه فيشمل الصحيح والفاسد ولو ادعي ان المقصود حصول التعهد وان اللفظ والمشكل حقيقة للصحيح وهو ايضا صحيح واعلم ان الضمان عندنا مشتق من الضمن لانه يجعل ما كان في ذمته من المال في ضمن ذمة اخرى او لان ذمة الضامن تتضمن الحق فالنون فيه اصلية بناء على انه ينقل المال من الذمة الى الذمة وعند اكثر العامة انه غير ناقل وانما يفيد اشتراك الذمتين فاشتقاقه من الضم والنون فيه زائدة لانه يكون ضم ذمة الى ذمة فيتخير المضمون له في المطالبة واقسامه ثلاثة لان التعهد بالمال يكون تعهدا ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلاثة اقسام احدها لا تعهد بالنفس وهو الكفالة والتعهد بالمال ممن ليس له عليه مال هو الضمان بالمعنى الاخص وممن عليه هو الحوالة وفيه انه سيأتي في مذهبه ان الحوالة لا يتقيد بما يشغل ذمة المحال عليه بل يجوز على البري في الضمان الاخص ويحتمل التقسيم بالتداخل ولا يدفعه ما بعده ثم ان هذا التقسيم بالضمان اشبه لان الحوالة لم يخرج عن حقيقة الحوالة ايضا ويمكن دفع الاشكال بان التقسيم جار على محل الوفاق او باعتبار القسم الاخر من الحوالة وهو التعهد مشغول الذمة بحيث يكون هو احد الاقسام الثلاثة خاصة وكون القسم الاخر ذا جهتين يصح قسمته ضمانا خاصة وحوالة يسهل خطبه الاول ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق لان الضمان من العقود اللازمة فلابد فيها من العقد بغير الوصف المعتبر في العقد من التنجيز ولو شرطا فيه الايفاء اني يقتضي العقد كما شرط الخيار مع تعيين المدة تم لما كان الضمان بالمعنى الاعم منحصرا في الثلاثة

الثلاثة انقسم المطلق المنقسم حقيقة ما اطلاقه على كل واحد منها بطريق الحقيقة فيصح اطلاق الضمان على الحوالة والكفالة حقيقة الا ان المعنى المتبادر من الضمان شرعا عند الاطلاق لفظه من غير قيد هو الضمان بمعنى الاخص دل على المقرون له وهو المعنى الاخص لا الحوالة والكفالة فانهما قسيمان منها بمعنى الضمان الخاص فيكون اطلاقه عليهما وبهذا حصل التسامح فيها يتناول الاذهان للمقرون وتحقق ذلك يشكل لكن يبقى فيه اشكال وهو ان فيه يستفاد كون اطلاق الضمان عليهما ليس على وجه الحقيقة لان من علامات المجاز الاطلاق من غير قيد كان ان لم يتوقف المعنى المراد من اللفظ على قيد يضم اليه دليل المجاز فكيف يجمع كونها من افراد الكلي بطريق الحقيقة مع ذلك بضرورة الاطلاق الى التقييد وجوابه ان المنقسم اليها بحيث صار افرادا له بطريق الحقيقة هو مطلق الضمان وذلك لا ينافي كونهما مجازين بالنظر الى الضمان المطلق الذي هو قسيمهما والحاصل انه فرق بين الشيء المطلق ومطلق الشيء ومثل هذا البحث جار في الماء والماء المطلق والماء المطلق لان الحلال الماء لا يطلق على المضاف بطريق المجاز لافتقاره الى التقييد الا انه فرد حقيقي من مطلق الماء وموضع الاختلاف في باختلاف الوجهين ولكن لا شتهار المعنى المطلق وخفي مطلق المعنى لوحظت الحقيقة والمجاز باعتبار المشتهر خاصة وفيه بحث وشرط في الضامن التكليف وجواز التصرف فلا يصح ضمان الصبي لانه غير مكلف ولا المجنون لانه غير جائز التصرف لو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه ان الكلام فيما وقع في مواضع احدها ضمان العبد بغير اذن سيده وفي صحته قولان احدهما وهو قطع المصنف ان قيل الخلاف عدم الصحة فان العبد لا يقدر على شيء كما وصفه الله تعالى بسوء ذمته مملوكة لمولاه فلا يملك اثبات شيء فيها الا باذنه ولان الضمان يستلزم اثبات مال في الذمة فيمنع منه بدون اذن المولى كما يمنع من النكاح كذلك ويرجح الاول فانه لما اتلف او غصب او جناه في ذمته بغير اذن المولى فلا توقف شغل ذمته مطلقا على اذن المولى لم يلزم منه ما يتبع اللائق ان ذلك لا يتبع الا بالحكم شرعي بغير التصرف بسبب وهذا بغير اختياره فحكمه وفرع لعدوانه وكذلك البيع ايضا حقه فما نحن فيه انما اجازه ويمنع ان مثله شرع كون مطلق اثبات المال في ذمته لعبد وهذا هو الاصل الخاص والتمثيل بالنكاح لا تم لبطلان القياس ويمنع كون المانع فيه استلزامه لاثبات المال في الذمة

ونزع استح وان جرى العقد في المرض وان بذله اجنبي وانا المانع الحجر واستلام صحته وترتب اثره فقدرة العبد المشغة او الاجماع عليه وتاتيها انهم لاشيا. الضرر على المولى لان استحقاق المطالبة بما يستوفي ذمته بعد العتق لا ضرر فيه عليه كما لو استدان بغير اذن سيده وان اضرها بان صاحب الدين لو وجد عينا كان لم انتزاعه منه ولا يتصور ذلك في الضمان لتعلقه بالذمة لا ان السيد يستحق ارثه بعد العتق بالولاء

الضمان عن الارث لانا نقول حكم الارث المذكور لاجل الضمان فان الارث متاخر عن الدين فهما فعل ان دين متقدم عليه ولهذا لا يمنع الارث اقراره بالمال مع ان الملك يمنع منها فعلم ان الارث ليس في حكم الملك مطلقا كما ان اخراج الثاني لعلي ورثته وتمنع ما هو حكم فيعلم بذا اتبع به بعد العتق لان كسبه ملك للمولى ولا يملك التصرف في مال مولاه وبهذا القول فرد العلامة في التذكرة والاقوى الاول ان في عليه يتعد برضاه ماذون اليد واطلاقه ولم يشترطه في الاداء من الكسب الا الصبر الا ان يعتق فعلق بدنه الكسب قولان احدهما وهو الذي اختاره المصنف تعلقه بذمته فيتبع به بعد العتق لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما والعام لا يدل على اخص فلم يتبع من المولى ما يدل على التزامه في ملكه وكسبه ملكه ولان الاذن في الكلي ليس اذنا في الجزئي المعين وان كان لا يوجد الا في ضمنه كما حقق في الاصول والثاني انه يتعلق بكسبه لان اطلاق الضمان انما يحمل على الضمان الذي يعقب الاداء فانه المعهود والاداء من غير مال السيد يتبع وكذا من ماله غير الكسب والا لكان هو الضامن لا العبد وهو خلاف الفرض فيكون في كسبه والجواب في ذلك تعذر ما يؤذن له في الاستدانة فيقتضي ترتب قول مالك وهو ان الضمان يتعلق بالمولى او لا يختص بكسب العبد والعلامة قوى الثالث على تقدير شرط في ذمته لو اذن له مولاه في الضمان في كسبه فصدق قطع العلامة ووجهه اي كسب ال مخصوص في اموال السيد فيكون بمنزلة ما لو كان في عينه وح فان في كسب بال الضمان فقدم للمضمون له حقه والاضاع عليه ما قصر فلو اعتق العبد قبل تجدد شي في الكسب قبل حق التعلق به ام بطل الضمان بزوال المال المعين للاداء الحال لا نحصر اداء الكسب الذي هو ملك المولى وقد فات الثاني في كلا بهم الاول لضمان ذلك هو معنى الكسب ذا الفرح ولا بد في الضمان من رضاء المضمون له به ولا عبرة بالمضمون عنه اي برضاه بل لو ضمن احد بدون رضاه صح

حار كسبه وبا في يده سواء وح ذلك لا يس في اصطلاح الشرع كسبا وان اطلق لغة لكن يشكل على في احد اشتراط في كسبه حال عبوديته لان السيد لا حق له فيه فلا بد فل الاذن فيه والعبد المكنى في الضمان تقديرا يشك الا ان فتق بعتق فانه تبر اذن سيده كما وقعا او بيا وينتج على ذلك بالوهات العبد قبل امكان الاداء فهل تحرم الرد الاداء الان يحيل لان اذنه ليس في الضمان في كسبا ذمته في الضمان بعتقه في اموال غافل آ لمنى الان يعود الضمان الى ذمة صاحب المال على الخلاف ولو قلنا بعدم عوده الى المستقال ويحتمل عدم لزومه لاداء ان قلنا به ثم لان الكسب ليس لحظوظ السيد بل حق له ولهذا اقبل الرهن فنى تعلق بكسب للمعتق فدل على انه تعلق بالمرنا محضا وليس في كلام الاصحاب ما دل على شي واكل الاوجه اتباع ومع مسئلة مبني الاداء من المال بعينه ولا بد في الضمان من رضاء المضمون له به ولا عبرة بالمضمون اي برضاه بل لو ضمن احد بدون رضاه صح ضمانه لان الضمان كالقضاء المشهور رضاء المضمون لي بحق الضمان لان حقه يتحول الى ذمة الضامن وان الناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فيكان الضامن لا يرضى بابداله بغيره لتسجيه غيرها ليعتبر رضاه لزم الضرر والمورد كلي لشيخ رحمه الله قوله في بعض شرائطه بحق بان علي ع ضمن ديناكان على ميت عند رسول الله ص والمتوفي لم يرد الشيخ انه ضمن حال يكن في جازة فلما وضعت قال رسول الله ص هل على صاحبكم من دين فقالوا انع درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي ع هما علي انا لهما ضامن فصلى رسول الله ص ثم اقبل على علي فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك فلو كان رضاه شرطا لاستأذنه رسول الله ص جزم المصنف باعتبار رضاه وقضيته عدم الدلالة مع عدمه لاحتمال حضوره ورضاه وانتفاء عدم اعتبار رضاه في الميت لا يدل على عدم اعتباره مطلقا لجواز خصوصية الميت مع ان حكاية الحال لا تعم لكن الشيخ تردد من حيث انه ايجاب حق له على غيره في ذمة تحقق فلا بد من رضاه ويؤيده رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء برئت ذمة الميت وهي صحيحة ما يع انه اذا لم يرضوا لم تبرأ ذمته وعلى هذا القول فهل المعتبر مجرد رضاه كيف اتفق ولو مع التراخي ام لا بد من كونه بصيغة القبول اللفظي قولان اجودهما الثاني لانه عقد فلا بد فيه من القبول ولا طرد بما كان من نقل ذمة المضمون عنه وسلامته ذمة الضامن واحال حق المضمون له الى اخرى اخر

وثم يعتبر فيه ما يعتبر في العقود من التراضي المعهود بين الايجاب والقبول وكونه بلفظ الماضي والتنجيز لانه من العقود اللازمة ووجه العدم تضمنه علي ع واصالة عدم الاشتراط ورضي المضمون لعدم من العقود المملكة الضمان لا يثبت ملكا جديدا وانما يتوثق به الدين الذي كان مملوكا وفيه ان استحقاق المضمون له في ذمة الضامن حق ضرب من التملك ثم ينتقض بالرهن فان فائدته التوثق مع اشتراط القبول فيه واما لا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان كالقضاء وهو موضع وفاق لان اداء الدين كما يجوز بغير اذنه فالتزامه بالذمة اولى ولقصة الضمان عن الميت كما في رواية الصلاة عليه ولا يتصور رضاه ولو علم المضمون عنه فانكر لم يبطل الضمان على الاصح الى الاكثر المضمون عنه الضمان بطل اثره فانه اذا لم يعتبر رضاه ابتداء لا عبرة بانكاره بعده وربما فسر الانكار بعدم رضاه بالضمان وعلى التقديرين لا عبرة به ونبه بالاصح على خلاف الشيخ وجماعة لانهم حكموا ببطلانه بالانكار وهو ضعيف جدا وقال ابن ادريس لا يبطل واختاره المصنف والعلامة في المختلف لوجود قولهم في الزعيم غارم وهو البراءة الصادق عليه السلام في التورية الضمان في اولانه كما يكفى ان لا اجنبي له كما لو قضاه عنه فلا يشترط اذنه فيه وهو اي الضمان ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى الضامن ويبرأ المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه هذا عندنا موضع وفاق وقد تقدمت الاشارة في التعريف وكانه خالف فيه الجمهور وتظهر الفائدة في مراقبة بانه بعضا ومعنى براءة المضمون عنه براءته من حق المضمون له لا مطلق البراءة فان الضامن يرجع عليه بما اداه اذا ضمن باذنه كما سياتي ولعله كان الحكم بذلك مغنيا عن قوله ويسقط المطالبة عنه لانه لازم للبراءة ويشترط فيه اي في الضمان الملاءة اي ملاءة الضامن او علم المضمون باعساره اي باعسار الضامن ان كان شرط ذلك في لزوم الضمان لا في صحته كما نبه عليه بقوله ولو بان اعساره كان المضمون له مخيرا بين الفسخ والصبر والمراد بالملاءة في الضمان التي هي شرط اللزوم ان يكون مالكا لما يوفي به الدين فاضلا عن المستثنيات في البيع للدين وقد جعل بعض قوم ذلك وانما يعتبر الملاءة ابتداء لا استدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن الفسخ لتحقق الشرط حين الضمان فلا يقدح التخلف بعد ذلك كغيره من الشروط وكما لا يقدح تجدد الاعسار المانع من الاستيفاء لكن الاقدح تعذر الاستيفاء بوجه آخر فلا يرجع على المضمون عنه حتى لزم الضمان ويدل على ان العلم بالاعسار يمنع الخيار بين الفسخ والصبر ما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم

فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بما شئتم من بني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطال وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق فهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة كلا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاداه اتاح الله اي يسر الله له بالمال الظاهر ان هذا كلام الشيخ رحمه الله والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي المعجل قولان اصحهما الجواز الدين اما حال او مؤجل وعلى التقديرين فالضمان اما حال او مؤجل فالاقسام اربعة الاول ان يكون حالا فيضمن مؤجلا فيصح اجماعا الثاني ان يكون مؤجلا ويصح حالا وهذا انشعه الشيخ والمفيد في المقنعة ومانعه قال اي جوزه وهو اصح قولي الشافعي واختاره في ط لان الضمان وضع للارفاق وفيه فاتدة لو طالبه حالا لاوجب على الضامن الاداء ومع له الرجوع على المدين فيفوت الغرض وفيه نظر لانه انما يرجع على المديون بعد الاجل ان حل الضرر على نفسه وان لم يقبل بسؤاله فليس له المطالبة بما اداه والمحقق والمصنف والعلامة الحكم بجوازه واوقع الزعيم غارم ولما كان في عقد الضمان مع الارفاق وتسهيل الامر على المضمون عنه كان الضمان المؤجل للدين الحال جائزا لتحقق الغرض المطلوب فيه وهو موضع وفاق وهو القسم الاول وليس في التعليق للضمان على الاجل بل تأجيل للدين الحال فهو جائز لتحقق الغرض المطلوب في عقد لازم فيلزم وانما يمكنه بان يقضي المؤجل حالا فيناقض للغرض منه كما ذكرناه ثم نحكم بمنعه الشيخ وجماعة لذلك ولان ثبوت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته في ذمة المضمون عنه والفرع لا يكون اقوى من الاصل ويضعف بان المستقل هو الدين واما الاجل فاذا اسقط المديون وادى المال حالا جاز وكذا ارسال الضمان كذلك لانه في معنى الاسقاط له ولو كان الضامن متبرعا بالضمان فان لم يعدم الاشتراط اذ لا رجوع له على المضمون عنه فيكون في معنى ما ادى عنه دينه المؤجل قبل الاجل او جائزه وما قيل بالمنع مطلقا لان شرط صحة الزيادة وجوب الحق على المضمون عنه والاجل حق له فرحق لم يجب وتعجيل غير واجب عليه فيكون ضامنه كذلك وضمان ما لم يجب وهو غير صحيح وفيه نظر لان المنع منه الذي يجب هو المال لا الاجل لان مدلول الذي هو متعلق الضمان هو المال لانه المضمون واما الاجل فلا يتعلق به الضمان وانما كان من توابع الحق واوصافه الا ان دخوله حيث يدخل ليس بالذات بل بالتبعية والوثوق للمديون فاذا رضي الضامن باسقاطه وتعجيل الاداء فقد رضي بالحق وهو المال ورضي باسقاط الوصف

ولا رداءة فرواجب الاداء بسبب الاجل لانه واجب في الجملة غايته انه موسع في ذلك لا يخرج عن اصل الوجوب
خصوصا اذا انضم الى رضاء الضامن بذلك رضى المضمون عنه والاقوى الجواز مطلقا الثالث ان يكون حالا
ويضمن موجلا فالاجل الثاني ان كان ازيد صح اجماعا وان كان مساويا فكذلك على الاقوى وان كان انقص
منه او جاء فيه فعند الخلاف كما سبق والاقوى الصحة الرابع ان يكون حالا ويضمن حالا فعند الشيخ الصحيح
ايضا وعند العلامة والعلامة يصح وهو الاقوى بهذا من الاقسام بحيث الثالث وقال الشيخ المحقق زين الدين
رحمه الله في بيان الاقسام الحق المضمون لا يخلو اما ان يكون حالا او موجلا ثم اما ان يتحمل الضامن حالا او موجلا
وعلى التقديرين فان الموجل موجلا اما ان يكون الاجل الاول ازيد او بالاول او انقص او ازيد ويكون
اما ان يكون الضامن متبرعا او بسؤال المضمون عنه فالاقسام اثنا عشر كلها جائزة على الاقوى [illegible]
~~[illegible] فرادا دالا [illegible] يرجع الضامن على المضمون عنه ان كان بسؤاله ولا اذا ادى~~
اكثر فالاولى الاولى موضع الخلاف بين غير مورد فان اطلاق عبارة المصنف ان الضامن متى كان موجلا فالاجماع منعقد
على جوازه [illegible] الكل ان الحق موجلا مع تقصير اجل الضامن [illegible] وتعليل المانع من الحلول المعنى المنع
ان الحق الصورتين لانهم عللوا المنع من الحال على ما نقله في المختلف وغيره ان الضمان ارفاق فالاجل لا يقتضي تسويغ
المطالبة للضامن فيتسلط على مطالبة المضمون عنه الحال فينتفي فائدة الضمان وهذا التعليل [illegible] في
الاجل [illegible] والاقسام وتحقق ان الضامن لو كان متبرعا لم يجز لا شيء المانع من التسلط على المضمون عنه والشيخ
في الدين منع من ضمان الحال لا بعده والتأجيل لانه ضمان ما لم يجب وهو شامل للاجل الناقص عن اجل الدين كالحال
[illegible] وبالجملة فاطلاق كلام الشيخ واتباعه [illegible] وتعليلهم يدل على اختصاص منع الصور التي
المذكورة وأما الضامن حالا فان كان الدين موجلا فقد لا فرق على [illegible] وتعليلا وان كان حالا فلا [illegible]
في الدين واتباع [illegible] الحق والشيخ واتباعه [illegible] عدم الارفاق والمتبرع عند المعلل [illegible]
وعند المعلل بالارفاق [illegible] وقد ظهر ان محل النزاع غير محرر والحق ان الخلاف واقع في الاجل الحال والزايد
اجله عن اصل الاجل كذلك [illegible] الكلام [illegible] ورجع الضامن على
المضمون عنه ان ضمن بسؤاله ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه [illegible]

الضامن وعدمه بالنسبة الى كون الضمان والاداء باذن المديون او احدهما او عدمهما اربعة اقسام والمص [illegible]
بالمنطوق واثنين بالمفهوم لاقتضاء الاول الرجوع بثبوت الحكم في المسكوت عنه بطريق اولى وحكم الاربعة كما ذكر
عندنا [illegible] واما نبه بها على خلاف بعض العامة في بعض اقسامها [illegible] على ما سبق من انه غير ناقل فلا دين
المديون اثر على بعض الوجوه ولو وهبه اي المال المضمون له او ابراه اي لو ابرا المضمون له المضمون
عنه لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان باذنه اي باذن المضمون عنه لان الضمان اذا كان موجبا لبراءة المضمون عنه
من حق المضمون له فبراءته لا تفيد شغل الذمة [illegible] ثم ابرا الضامن [illegible] الضامن فلان الحق
عليه واما المضمون عنه فلان الضامن لا يرجع عليه الا بما اداه ولا اداء هنا وعند الجمهور ان كل واحد منهما [illegible]
فاذا ابرأ المضمون عنه برأ الضامن لسقوط الحق كما لو ادى المال ولو ابرأ الضامن لم يبرأ المضمون عنه لان الضامن
عندهم كالوثيقة فلا يلزم من سقوطها سقوط الدين [illegible] فيرد الامر على قول الجمهور [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الشارح المحقق زين الدين وفي التذكرة ادعى اجماع علمائنا على ذلك [illegible]
انه لم يحق الاجماع وان لم يجد مخالفا فان عدم الاطلاع على المخالف لا يوجب الاجماع وان كان المنقول انه
كما نبه عليه العلامة المعتبر [illegible] في اخر الكتاب [illegible] وكذا اذا تبرع الضامن بالضمان فلا
يرجع على المضمون عنه والمراد بالتبرع انه لم يأذن المضمون عنه وادى بغير اذنه فلا رجوع له عليه قطعا الا ان يتبرع
بغير اذنه وادى باذنه [illegible] انه لا يرجع عليه لان سكوته لا يدل على رضاه لان ظاهره انه ابتدأ [illegible]
[illegible] واصلا حابين [illegible] احدنا مرضع وفاق وقد تقدمت [illegible]
[illegible] في مواضع [illegible] براءة ذمته براءة [illegible] المضمون له
واذا ابرأ ذمته [illegible] فلا رجوع له على المضمون عنه لانه سقط ذمته بما يطلب منه لانه لازم البراءة [illegible]
المضمون عنه [illegible] على الاظهر [illegible] مذهب الشيخين [illegible]
وان زمره وان [illegible] في الكافي [illegible] الرحيم [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] والقاضي في المهذب [illegible] ادريس [illegible]

السلام قربان النزر انما هو في المعاوضات التي يفضي الى الاثني عشر واما مثل الاقرار والضمان فلا لان الحكم به
حقيقي وهو الرجوع الى المقر في الاقرار والى البينة في الضمان فلا غرر [illegible] ان يترك الخطر لا يترك
[illegible] البينة [illegible] بال [illegible] الضامن [illegible] الى الضرر المنفي [illegible]
ثم ان [illegible] الضامن ادخل الضرر على نفسه لعدم احتياطه والظاهر ان الضامن [illegible] البينة
خاصة [illegible] الضرر على نفسه [illegible] البينة [illegible]
لا فيما بعده لان ذكره غير ثابت وقد الضامن [illegible] الضامن [illegible]
[illegible] رضاء الضامن [illegible] ولا اقرار [illegible] المضمون [illegible]
[illegible] على المضمون له [illegible] الشيخ [illegible] ان حلف [illegible] الضامن [illegible]
الاحلاف [illegible] في كلام [illegible] وان لم [illegible] البينة [illegible] كالاقرار
[illegible] رضاه والاحلاف وهو اقوى وقال الشيخ المحقق زين الملة والدين [illegible] الجواز الذي [illegible]
استقل مع بعد ذلك قولان اشهرهما الجواز للاصل والاطلاق [illegible]
[illegible] الغرر لانه [illegible] البينة [illegible]
والقول الاخر بالمنع لانه اثبات مال في الذمة لادمي فلا يصح في المجهول كالبيع ويتحقق بالاقرار وموضع الخلاف في
صورة يمكن العلم به بعد ذلك كالضمن الدين الذي عليه او ثمن ما باع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاستعلام [illegible] الضمان ولا واحد [illegible] على فلان
لصدق الشيء على القليل والكثير واحتمال [illegible] الاقرار [illegible] المضمون وان كان
بعض افراده ويثبت عليه ما يقوم به البينة لا ما يخرج به بثبت في دفتر وحساب ولا ما يقر به المضمون عنه
٣ ولا يكلف [illegible] المضمون له يرد اليمين [illegible] الضامن فانه [illegible] بالبينة انه كان
لازما للمضمون [illegible] الضمان لا ما يتجدد [illegible] ولا ما يوجد في كتاب و دفتر [illegible]
في ذمته وانما يلزم ان [illegible] ما يقر به المضمون عنه لان اقراره انما ينفذ على نفسه لا على غيره [illegible]
على المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لان الخصومة مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت [illegible]

غيره كالا يثبت ما يقربه [illegible] القاضي بثبت عليه ما احلف عليه واطلاق [illegible] عدم الثبوت [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible] لزوم ما يقر به [illegible] الصلح
وان زمره [illegible] لزوم ما حلف عليه المضمون له [illegible] قول الجنيد [illegible] برضاء الضامن وهو قول
الشيخ [illegible] الاول [illegible] الرضا على الرد وان كان [illegible] على الموعد [illegible]
كالبينة او [illegible] الاكثر [illegible] على الضامن ما احلف عليه على الاول دون الثاني الا ان [illegible]
كالبينة [illegible] كالاقرار [illegible] كالاقرار فلا يلزم الضامن على التقديرين اذا
[illegible] الرضا [illegible] بان البينة لا فرق فيها [illegible] المضمون عنه او الضامن
لان الحق [illegible] بخلاف الاقرار فانه لا يثبت الا مع [illegible] **القسم الثاني** [illegible]
بالمعنى الاعم [illegible] الحوالة [illegible] الذمة [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] الذمة المحيل الى ذمة المحال عليه [illegible]
[illegible] للذمة [illegible] ذمة المحال عليه [illegible] الحوالة على البري [illegible]
[illegible] القطع [illegible] البري [illegible] بالضمان [illegible]
حوالة في الجملة [illegible] الحوالة [illegible] البري [illegible]
المحال عليه [illegible] بالمعنى الاخص
لان المال [illegible] ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن [illegible] رضاء الثلثة المحيل
والمحال عليه والمحتال [illegible] المحيل والمحتال [illegible] وفاق [illegible]
[illegible] ذمة المحيل [illegible] ذمة [illegible] برضاه واما المحال عليه
فاشتراط رضاه هو المشهور [illegible] الاجماع ولانه [illegible] الحوالة [illegible]
ولاختلاف [illegible] الاقتضاء والاستيفاء سهولة وصعوبة [illegible] المال [illegible] ذمة المحيل الى ذمته توقف
على رضاه [illegible] الحق في ذمته [illegible] المحيل [illegible] لان المحيل [illegible]
[illegible] بالحوالة فلا وجه لاعتبار رضاه [illegible] في التقبض [illegible]

ذكرناه واختلاف الناس في الاقتضاء لايمنع من مطالبة المحتال دون بعضه والتوقف على رضاه محل النزاع فلا يحصل [illegible]
وانما يمنع من اقتضاء الحوالة الثابتة بل هي انما تثبت في ذمة الغير فلا يتصور من تبعه ولا اشتراط فيه رضاه والاصل المذكور [illegible]
باحال عدم الاشتراط والاكتفاء بالشرط بما ذكرناه خصوصا مع اتفاق جنسين ووصفا ثم لو كانا مختلفين وكان الغرض
استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضاء المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضاء المتعاوضين
ومع ذلك لو رضي المحال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور ووقع كالتراضي بعد اشتراط رضاه مع الموافقة في
والاجماع على خلافه [illegible] اعتبار رضاء المحال عليه [illegible] رضاء الاخرين لان الحوالة عقد لازم فلا بد فيه
اللازمة ولا يتم الا بايجاب وقبول [illegible] المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرها من اللفظ والمقارنة
وغيرها واما رضاء المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدما او متراخيا وربما اكتفي به [illegible] لحصول الغرض المطلوب منه
بذلك كله والاقوى انه يستثنى من النزاع بعدم اعتبار رضاه ما كان بريا من حق المحيل فان رضاه معتبر اجماعا ويستثنى من
اعتبار رضاء المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فانه لا يعتبر رضاء المحيل قطعا لانه وفاء دينه وضمانه بغير اذنه والعبارة
في ان يقول المحال عليه للمحيل احلته بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل [illegible] رضاء المحيل والمحال
ويترتب على ذلك [illegible] في رضاء المحال عليه فيما تقدم [illegible] ولا يجب قبول الحوالة وان كان على
ملي نعم لو قبل لزمت ولا يرجع المحتال على المحيل وان افتقر المحال عليه [illegible] ان الحوالة تنقل المال
من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وهو موضع وفاق منا ومن العامة الا من شذ منهم فانه جعلها كالضمان [illegible]
لان الحوالة مشتقة من التحويل بخلاف الضمان فانه مشتق من الضم كما ادعوه فيلزم كل واحد ما يقتضيه لفظه وثانيهما ان المحيل
برئ من حق المحتال بمجرد الحوالة سواء ابراه المحتال ام لا لدلالة التحويل عليه وهو المشهور وقال الشيخ وجماعة
[illegible] زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يحيل الرجل بالمال كان له على رجل فيقول له الذي احتال
برئت من مالي عليك قال اذا ابراه فليس له ان يرجع على الذي احاله [illegible]
على ما اذا ظهر اعسار المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله فان له الرجوع على المحيل [illegible]
المحيل بالبراءة فانه يستفيد بذلك عدم الرجوع لو ظهر افلاس المحال عليه وهو محمل بعيد وعلى ان الابراء كناية
عن قبول المحتال الحوالة [illegible] برئت [illegible] عليك ان رضيت بالحوالة الموجبة للتحويل فبرئت [illegible]

باللازم وهكذا القول في قوله ولم يبرأ فله ان يرجع لان العقد بدون رضاه غير لازم فله ان يرجع فيه ولو شرط
ملاءته اي ملاءة المحال عليه وقت الحوالة او علم المحتال باعساره ولو بان فقره بعد ظن ملاءته رجع المحتال
الى المحيل لانه [illegible] بالمحتال ولم يبرأ [illegible] المحال عليه [illegible] وفقره فيطالب بماله منه ويأخذه
والحاصل انه لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الرجوع والفسخ والعود على المحيل [illegible]
في ذلك [illegible] وعدمه لرواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سالته [illegible]
عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم ايرجع اليه قال لا يرجع اليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك [illegible]
الشيخ رحمه الله [illegible] في الضرر والتغرير [illegible] الاعسار وان كان اعم منه [illegible]
المتعارف [illegible] اعساره وقت الحوالة فلو كان [illegible] ثم تجدد له الاعسار [illegible]
معسرا ثم تجدد له اليسار قبل ان يفسخ المحتال فهل يزول الخيار وجهان من زوال الضرر وثبوت الخيار قبله [illegible]
وهو اقوى لان الموجب للخيار ليس هو الاعسار مطلقا ليزول بزواله بل الاعسار وقت الحوالة وهو متحقق
فيثبت حكمه ويبرأ المحيل من الدين بمجرد قبول المحتال وان لم يبرأه المحتال [illegible] ان لم يبرأه فله الرجوع
الرواية هي التي ذكرها الشيخ والكليني بطريق حسن الى زرارة [illegible] التي ذكرناها [illegible] الشيخ
في النهاية والقاضي والتقي وابن حمزة وابن الجنيد [illegible] وابن ادريس [illegible]
وليس له عليه رجوع [illegible] الابراء اما ان يكون قبل الانتقال من ذمة المحيل [illegible]
والاول يستلزم تحصيل الحاصل لان ذمته برئت بالحوالة فلا حاجة الى ابراء [illegible]
في ذمة اخرى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ليس هو الا [illegible] التحويل [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] الضمان بالمعنى الاعم [illegible]
الكفالة وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضاء الكافل وهو الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه [illegible]
[illegible] العقود اللازمة فلا بد فيه من [illegible] بين اثنين [illegible]
[illegible]
المكفول [illegible] صاحب الحق [illegible]
العقد [illegible] الكفيل والمكفول [illegible]
[illegible]
[illegible]
حضور المكفول حيث يطلب [illegible] بالشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وفي اشتراط الاجل قولان [illegible] الشيخ [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجل كالضمان [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]

[illegible] الاجل المجهول [illegible]
[illegible] الاجل المجهول [illegible]
كان [illegible] الكافل [illegible] المكفول [illegible]
[illegible] بالتسليم [illegible]
[illegible] المكفول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المكفول [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] المكفول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المكفول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

والرق من الكفالة ... بالاذن ... بغير الاذن بخلاف الكفالة ان الكفيل لم يجعل المال
بالذات فيكون في حكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن من عليه ... بخلاف ... المال
... فلا ينفعه بعد ذلك الاذن في الاداء لانه ... الاجنبي ...
... ولو قال ان لم احضره ... كان على كذا ... ولم يطالب المال ...

[illegible]

[illegible]

صورته والاوجب احضاره [illegible] حيث [illegible] بان لا يكون [illegible]
في ذلك [illegible] لان ذلك [illegible] ثم كتاب [illegible]

كتاب الصلح

وهو مشروع [illegible] والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب [illegible] ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وغيره ذلك واما السنة فروي ان النبي
قال لبلال بن الحرث اعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا واما الاجماع [illegible]
الامة والاصل في عقد الصلح [illegible] والشاني [illegible]
[illegible] ان يصلحا بينهما صلحا وقال ان طائفتان من المؤمنين الاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالضرورة كقول النبي صلعم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا [illegible]
جائز من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالدليل كان الاصل في [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

العارية او الهبة على بعض الوجوه او السكنى كذلك كما اذا قيد بوقت وبالجملة فانه عنده يلحق حكم ما افاد فايدته
من تلك العقود واو يبطل بالتقايل بمعنى دخول الاقالة فيه كما يدخل في البيع فاذا اتفقا على التقايل وان وقعا صيغة
الشيخ فاطلاق استثنائه اما فيهما على فسخ من لزومه عمل بها ماذكرناه الا انها اذا اتفقا على صار العقد كالمراجع
في قوته حيث ان او صيدها كما ان البيع اللازم لا يطلق عليه اسم الجواز باعتبار جواز التقايل ولو اصطلح اثنان
على ان الخسران على احدهما والربح له وللآخر راس ماله صح اذا كان عند انتهاء الشركة واراده فسخها لتكون الزيادة
مع الآخر بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء اما قبله فلا لمنافاته وضع الشركة شرعا والمستند صحيحة
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما
لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف
كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل وهذا الخبر مشعر باشتراطه عن كون الشرط عند الانتهاء كما اطلق المص ولو كان
بيد اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك فلمدعي الكل درهم ونصف وللآخر ما بقي
المراد بكونهما بيدهما كون يدهما على الدعوى اذ لو كانا في يد مدعي الدرهمين تقدم قوله فيهما بيمينه ولو كانا في
يد مدعي الدرهم تقدم قوله مع يمينه واما اذا كان تحت ايديهما فانه تقضي لمدعيهما بدرهم لعدم منازعة الآخر فيه وبقي بينهما
في الدرهم الآخر لان كل واحد منهما صاحب يد ودعوى فيقسم بينهما والمستند في ذلك رواية عبد الله بن المغيرة
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر
هما بيني وبينك فقال قال ابو عبد الله عليه السلام اما احد الدرهمين فليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الباقي
بينهما نصفين قال في الدروس ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني
للاول وكذا في كل شيء قال وما ذكر الاصحاب هنا حسنا وذكروا في المسئلة في باب الصلح فجاز ان يكون ذلك
الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين ان العلامة قال في التذكرة والاقرب انه لا بد من
اليمين فيحلف كل واحد منهما على استحقاق الآخر الذي تصادمت دعوى صاحبه دعواه فيه فمن نكل منهما قضى به
للآخر ولو نكلا معا او حلفا معا قسم بينهما نصفين وما قربه حسن لعموم اليمين على من انكر وكذا لو اودعه انسان درهمين
واخر درهما فامتزجت لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي وانه

اصف درهم الحاق هذه بالسابقة هو المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهم السلام
عليهم السلام في رجل استودع دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا
ويقسم الدينار الباقي بينهما نصفين ويشكل الحكم مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل كونه منهما بل من احدهما خاصة
لامتناع الاشاعة هنا والموافق للقواعد الشرعية القول بالقرعة وقال في الدروس لا انه كالشيء الذي
يتعذر الرواية انه كذلك ان لم يتقادم ودواعه في الدينار وانه لا يمين وكذا لم يذكر الاصحاب هنا يمينا وذكر
كون الحكم المذكور قهريا كما ذكر في الدروس في المسئلة السابقة وربما اختصت اليمين هنا اذ لا يعلم كل منهما تعيين حقه
ولو كان بدل الدراهم مال يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساوي كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان
مثلا وللآخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجها بغير اختيار فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب
القفيزين قفيز وثلث وللآخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدراهم لانه حق لاحدهما
خاصة قطعا ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد
انصف والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة وللآخر ثلثة والحكم كذلك
مشهور بين الاصحاب ومستنده رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل
يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه
قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين
قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه والمص رحمه الله عمل بمضمون الرواية من غير توقف وشكك
الشيخ وجماعة وفصل العلامة فقال ان امكن بيعهما منفردين وجب ثم ان تساويا فلكل واحد ثمن ثوب وكذا
وان اختلفا فالاكثر لصاحبه وكذا الاقل بناء على الغالب ان امكن خلافه الا انه نادر لا اثر له شرعا وان لم
يمكن صار كالمال المشترك اجارة كما لو امتزج الطعامان فيقسم الثمن على راس المال وعليه شرح الاقوال
والمراد ان ادريس لكن كلامه حكم بالقرعة لانها لكل امر ملتبس وهو هنا حسن وهو اوجه من الجميع الا ان فيه المشهور
ونظام النص مع انه قضية في واقعة يمكن قصره عليها والرجوع الى الاصول الشرعية وما ذكره المص من الباء
على الغالب ليس اولى من القرعة لانها دليل شرعي في هذه الموارد ومن الباب انه اختلاف الاثمان والمثمن زيادة

والنقصان لاختلاف الناس والاكثر وعلى تقدير العمل بالرواية يقتصر على مورده ولا يتعدى الى الاثياب
المتعددة ولا الى غيرها من الامتعة والاثمان مع احتماله لقصد وهو الطريق واستقرب في الدروس القرعة فيه
غير مورد النص وهو حسن ولو قيل بها فيه كما اختاره ابن ادريس كان حسنا ايضا واذا اظهر استحقاق احد العوضين
بطل الصلح او رده العين في التقدير لانه الباب درز الزمن في المعاملة فلو كان مطلقا مع عدم كالبيع ولو
ظهر عيب فله الفسخ وفي تخيره جبره بمن الارش وجه ولم يظهر عيب لانه اتباع تبعا لمن يجوز ارجا
احدهما ذلك ملك للاضرار وان يحكم بالرعه وهو خيرة الدروس وقد تقدم في خيار العيب ان البيع
انه لا نص عليه بالمخصوص فيكون استفادته كما استفيد هناك من الادلة التي تقدم الصلح على عين
بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة حيث كان الصلح يفيد فائدة العقود المتقدمة ويتعلق بها اليمين
ويبقى المنفعة انتفع من نحو ما ذكرنا ولا يحتمل جوازه بما ذكر بل لو صالح على منفعة اسقاط خيار او على حق اولوية
في تحجير وسوق ومسجد صح ايضا للعموم كتاب

الشركة

وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع الشركة بكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين مع كسر الراء ويطلق على معنيين احدهما ما ذكره المص في تعريفها
الحق على الوجه المذكور وهذا المعنى هو المتبادر من معنى الشركة لغة وشرعا الا انه لا مدخل له في الحكم الشرعي المترتب على الشركة
من كونها من جملة العقود المفتقرة الى الايجاب والقبول والحكم عليها بالصحة والبطلان فان هذا الاجتماع يحصل بعدة امور
بل بغيره اكثر حتى لو تعدى احدهما ومزج ماله بمال الآخر قهرا بحيث لا يتميز ان تحقق الشركة بهذا المعنى ويترتب الاحكام
الشركة بها تبعا لا بعقد لان هذا المعنى من المعاملة وهو لعقد بباب الالحاق اولى فيها معنى ثانيه جواز تصرف الملاك
المتعدد في الواحد على سبيل الشياع فيه وهذا هو المعنى الذي به يندرج الشركة في جملة العقود ويلحقها الحكم بالصحة والبطلان
واليه اشار المص فيما بعد بقوله قيل بطل الشركة من الشرط والتصرف وقيل صح ولعله كان على المص ان يقدم تعريفها
على ما ذكره لانها المقصود بالذات هنا او ينبه عليها معا على وجه يزيل الالتباس في حقيقتها واحكامها وكيف كان فهو
على تعريفها على ما ذكره يريد بالمعنى الاول غير ما اجتماع حقوق الملاك كما في نحو الكتب بدخل فيه اجتماع حقوق على وجه
الاختصاص كما لو اجتمعوا الا في مع تميز بعضهم عن بعض ووضعه في مكان واحد مثلا والمراد بالشيء الواحد الواحد
بالشخص لانه ذكره هو الشائع في الاقسام لا الواحد بالجنس ولا النوع ولا الصنف اذ لا يتحقق الشركة في شيء متعدد

الحق

بالشخص والمراد بالواحد فيما هو متعلق الشركة وان تعدد ليصدق الاجتماع بالمعنى المذكور في كل فرد من افراد المتعدد
وهو اعلى سبيل الشياع فخرج به اجتماع حقوقهم في الشيء الواحد الى كل جزء من اجزاء متعدده كالبيت مثلا اذا كان جذعه
لواحد وحائط لآخر وارضه لثالث فانه لا شركة هنا اذ لا شياع مع اجتماع حقوقهم في الشيء الواحد وفي بعض النسخ
الشهيد رحمه الله ان قيد الشياع لاخراج الحقوق في الشيء الواحد بالشخص على البدل كمستحقي الزكاة والخمس
وعدد من اوقف عليه او مسجد او رباط فيتعدد فيه الاجتماع لا على سبيل الشياع او ورد عليه بان هذه خرجت بالملاك
بان المراد بالملك الاستحقاق وهذه افراد الجائز والاشتراك هو حاصل في الكل وفيه نظر لان الملك اخص من
الاستحقاق مطلقا ولو حمل على معناه الحقيقي المتعارف خرجت هذه الاقسام بالقيد المذكور وخرج بقيد الشياع
ما ذكرناه سابقا وحق فلا يجوز ولا اشتراك ويمكن ان يكون رحمه الله انما حاول حمل الملك على الاستحقاق الذي
هو مجاز فدخل الشركة في مثل القصاص والخيار والشفعة وحد القذف على الاملاك فيه وانما هو لفظ الاستحقاق فلو كان
على معناه حقيقي لاختص التعريف في ملك ان اريد به المعنى الخاص ولو جعل شاملا لجميع معاني الاستحقاق او مجازا
في الاستحقاق لزم الاشتراك والمجاز فجعله على معنى الاستحقاق العام يدخل الاقسام ويسلم من المجاز والاشتراك
كما ذكر لكن يبقى فيه ان اطلاق الخاص وارادة العام مجاز يجب صون التعريف عنه وقد يجاب بان المجاز
الملك بمعنى الاستحقاق ليس بمجاز بل صار حقيقة عرفية وذلك على ان يملك الشفعة على فلان ويملك الحد ونحوه او
مجاز لكن استعماله شايع وان كان مطلق الاطلاق اعم من على العام ليس بجائز بل هو في التعريف
انما هو بالورود الحقيقي ولا استعماله لا يمنع ذلك المجاز وهذا الطاهر منها ونبه عليه ان المص بعد ذلك
حكم الاشتراك في الحق المذكور فليس نص على دخوله في التعريف وفي الاستعمال هنا المجاز النص مع ارادته
قرينة او للاشتراك اشتراكا معنويا ان جعل ذلك الاستحقاق من افراد الملك حقيقة والاشتراك اللفظي
لا دخل له في التعريف ولو ابدل لفظ الملاك بالاستحقاق في التعريف ليشمل الجميع ويخرج الاشتراك والاستحقاق
الزكاة ونحوه بالشياع كما ذكره وامكن ان المراد بالملاك هنا ما فوق الواحد ليطرح الجنة او الجائز في اطلاق
لكن لا يتحقق بالاثنين وان هذا التعريف لا ينطبق على الشركة اقالة الاتباع شركة الثاني دون الاول فانه
شركة الابدان وغيرها فهو تعريف للشركة الصحيحة وقع مع اشتراك المالين الممتازين على وجه لا يتميز

احدهما عن الآخر على التبع وثبتت في المالين التمكين في الجنس والصفة لما كان ضابط الامتزاج عدم التمييز الاشتراك في الجنس والصفة فلو اختلف احدهما عن الآخر في الاتباع فلا شركة ... مزج الحنطة بالشعير والدخن بالسمسم والابيض بالاسود والدراهم بالدنانير ونحو ذلك وكذا لو اتفقا الجنس اعني الشيء الذي من اصله فسارعت كالزوج الجيد من الحنطة بغيرها او الكبير بالصغيرة ونحو لانتكال التخليص وان عسر فالاقرب ... سواء كان اثمانا او عروضا كالحنطة ونحوها من الحبوب والاشياء المثلية فيجيء في الكلام فيما ... بالتسوية كما خالف فيه بعض العامة حيث شرط في الشركة الاذن ... ما يترتب عليها من جواز التصرف والتجارة بالعقد ان يكون المال الاثمان من النقدين كالمضاربة ... اجماع الحرفة في المال الواحد فلا خلاف في صحته كيف اتفق الامتزاج ولا تصح الشركة بالابدان والاعمال

شركة الاعمال هي اشتراك الصناع في كسبهم ... شركة الاعمال كالحياطة والنجارة لا فرق في ذلك بين ان يتفق ... يكون لكل واحد منهما ... بان يكون احدهما خياطا والآخر نجارا ... لكل واحد منهما في صنعته ولا ... الشركة البدنية في مال ... كالاحتطاب والاصطياد والاحتشاش لان كل واحد ... يتميز ... فيختص ... كالاشتراك في المالين ... ولا خلاف عندنا في بطلان شركة الاعمال الا ابن الجنيد حيث اجاز ... كما لو اتفق ... اوصل احدهما ... الآخر ... لانه داخل في الباطل ... بعد ... احدهما على الآخر ... فمنهم من اوقفها على بطلانها ومنهم من اجازها مطلقا ومنهم من اجاز ... الصنعتين ... اجازها في غير ... انما تحقق الشركة ... شركة الاعمال ان ... الصورة وان كان في ... الاموال ... كل واحد ... اجرة ... الاشتراك ... الا ان ... يكون بينهما ... اجرة مثل عمل احدهما الا اجرة مثل العملين ...

اولى

اولى وكذا القول في كل ما يليق ... احدكل ... ولا اصل لشركة الوجوه ... شركة الوجوه ... لشركة ... للمال ... ان ... في الذمة ... الاجل ... فيبيعان ... ما اشترياه ... وقيل ان يبتاع وجيه في الذمة ... ان يكون البيع بينهما وقيل ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده ... وقيل ان يبيع الوجيه مال الخامل ... ليكون بعض الربح له والكل عندنا باطل خلافا لابي الجنيد فانه جوزها بالمعنى الاول ... في الشراء فاشترى ... الوكيل ... واذا كان المال لاحدهما ... لاشتراك ... وكان شركة المفاوضة ... ان يشترك ... وبما يلزم ... كل واحد منهما ... ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف ... وغرامة ... ويستثنى من ذلك ... الجناية ... والصداق اذا لزم احدهما ... شركة المفاوضة ان يكون ... وهي باطلة الا عند ابي حنيفة ... وكذا ... واذا ... المالان في العقد فالربح بينهما سواء ... وان تفاوتا فالربح كذلك ... التساوي بالنسبة لا بشبهة ... يكون الربح تابعا للمال لانه فائدته ... في البيع ... ذكره بعض العامة ... الشركة ... مع عدم استواء المالين في القدر ... في العمل ... الربح ... المال ... في المال عند الكل وان عمل احدهما اكثر ... اشترط احدهما ... زيادة ... فالاشبه ان الشرط ... اذا اشترطت ... في الربح مع تساوي المالين او تفاوتهما ...

[illegible]

الربح ... عليه الاجماع ... ولا ... لكن ... على تراضٍ ... والمؤمنون عند شروطهم ... الاجماع ... كما ... من الادلة ... الاباحة ... الشركة على الارفاق ... وان في البطلان ... اخذ ... لا ... الاول ... دليل يدل على ... بالباطل لان الزيادة ليس ... عوض لان ... معاوضة ... ولا ... الاسباب ... فيكون ... المتعين ... التراضي بالشركة والاذن في التصرف ... بالايفاء بالعقود ... والمؤمنون عند شروطهم ... الا ان يكون الشرط ... التراضي ... عدم زيادة ... شرطت الزيادة ... معاوضة ... الشركة دون الشرط ... الشرط ... الزيادة ... الاباحة ... الشرط الفاسد لا يفسد العقد ... وقد تقدم ضعفه اذا تقرر ذلك ... بطلان الشركة ... في العقد الاول على الاذن في التصرف لان الشركة ... والتصرف وقال الشهيد ... والبطلان ... الشركة ... اذ ... في التصرف ... بالمعنى الذي ذكره ... بالصحة والبطلان ... الشركة في الاقوال الا الشرط ... بالصحة ... الشركة بمعنى العقد المذكور ... في ... الشركة ... المذكورات ... على المعنيين ... الشركة بمعنى العقد المذكور ... على ...

الربح

او مطلقا او على بعض الوجوه ... لكل واحد اجرة مثله ... الربح على نسبة المالين ... او على ... الربح على ما شرطاه ... في الصلح ... وشرط الزيادة للعامل صح ... بالتراضي ... الربح ... العقد شركة ... وشرطت الزيادة لمن زاد في العمل ... الزيادة ... او ... العمل او زيادة ... الزيادة في الربح ... على ... العقد ... معاوضة ... العمل ... بالمال ... المنع ... العلامة ... الجواز ... والتفصيل حسن ... ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف الا مع اذن الآخر اراد الشركة بالمعنى الاول ... التصرف على اذن الشركاء ... التصرف في المال ... ذلك ... وغيره ... فان الاذن في التصرف ... ولو كان الاذن مطلقا صح وتصرف ... التجارة والاسترباح ... من البيع والشراء والحوالة ... وقبض الثمن ... البيع ... والاقالة والرد بالعيب ... الوكيل المطلق ... الاذن خاصة ... في الاطلاق ... لفظ الربح ... كونه ... من الاطلاق بدليل منفصل ولا يجوز له اقراض شيء من المال ... الاجارة في البيع ... من توابع التجارة ... الاطلاق ... فالمنع ... لان الاذن ... الاجارة ... كان ... ولو شرط الاجل ... ودعي جائزة ... الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة ... ولا ... الشركاء الامتناع من القسمة ... على ... الشركاء الرجوع في الاذن ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ملو ربح والمال بيده وكان الربح منها وجب الشرط الصحيح الا اذا علم ولا يتوجه الاستغلال

الغاصب لم يتوجه بينهما فيفسخ ان لم يكن فضولا وكان البيت ان الرهن اذا تغير به المعاطاة

التصحيحات وصحه لا تو ... والعاو ... لانه لحصول المقصود الذات وانما المستند النص الصحيح

الاصحاب ويجب تقييد ... السفر بما اذا بيع ... بما انفق المقصد او بريد ... كان ...

بالاستيعاب يبطل البيع كالربح بدون ثمن المثل واعلم ان العامل لا يجوز له السفر بدون اذن المالك

... سواء كان الطريق مخوفا او امنا ... ان ... كتب ... التي ...

نقل تلك الاماوية ... بالمالك ... باذن ... فان اطلق تخير ... وان عين له جهة تعين ...

وعبارة ... السفر ... ومرت ... واحد منهما ... المضاربة ...

... كان ... العقد ... ويبطل ... وجنونه واغمائه والحجر عليه ... السفه

... كالوكيل ... التصرف ... ان ... ربح ... الكال ...

المالك وكان المال ناضا لا ربح فيه اخذه الوارث وان كان فيه ربح اقتسماه ويقدم حصة العامل ...

... وكان ... بالمالك ... يتعلق ببعض المال دون ... ان كان المال ...

... ان ... الربح ... الوارث الزام ... الانضاض ... الكلام ...

وان كان الميت العامل فان كان ناضا ولا ربح اخذه المالك وان كان فيه ربح دفع الى الوارث حصته ...

كان ... البيع والتنضيض فان اذن المالك للوارث جاز ... والا ... الحاكم ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سؤال عن حال العامل بل هو سؤال عن حصر وترك الاستفصال فيه ينزل منزلة العموم وليس السؤال عن جهة حتى
يحمل كونه عالما بحاله بل عن مطلق يحتمل الامرين ولان التقويم عليه بجانب الاصل اذ هو مشغول الذمة بما يتقرر
فيه على موضع الوفاق والوجه الثاني الحكم بحاله الا انه يقوم على العامل ما يساوي لاختياره السبب وهو [illegible]
لان اختيار السبب اختيار للمسبب كالسراية [illegible] وقالت الرواية على ان العامل [illegible] الادلة او على تجدد الربح
بعد الشراء كالسراية وان كان بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو السعي بالتجارة التي تقبل التقلب
للاسترباح وهذا الشراء يتعقبه الغبن [illegible] في ذلك محكوم في ان [illegible] محكوم بابطاله لعدم الاذن فيه او هو [illegible]
والوسط لانه فرضه لولا اطلاق الرواية وان امكن فيه بيع حال الشراء ثم ظهر بارتفاع السوق في هذا الاقوال كاف
فان قلنا يملك بالظهور عتق نصيب العامل ايضا قطعا لحصول التنجز لكن هل يسري عليه لو قلنا به والثاني وجهان احدهما
ابها قربه لاختياره السبب وهو الشراء اذ لولا ملكه شيئا بارتفاع السوق وهو اختيار للسبب وفيه نظر لان
الشراء ليس هو تمام السبب بل جزؤه والسبب التام انما هو ارتفاع السوق وهو اختيار للسبب لانه جزؤه غير [illegible]
ولكن اطلاق الرواية [illegible] ولذا فيه تفصيل ما لو كان الربح موجودا حال الشراء وتجدد [illegible]
[illegible] والوجه الثاني عدم الشراء ولعدم اختياره السبب كما قد علم [illegible] السابق والاول اقوى
لولا ما دفعه اطلاق الرواية وهذا امر السراية اطلاق المصنف الحكم بالعتق من غير نظر الى تجدد الربح ووجوده و
عدم السراية على العامل مطلقا مؤيدا باطلاق النص وانما كان منافيا للسياسة من القواعد في بابه ومتى فسخ المالك
المضاربة صح وكان للعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو اراد
المالك بيعه قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب كذا [illegible] واعلم انه اذا انفسخ عقد القراض فلا يخلو اما ان يكون
فسخه من المالك او من العامل او منهما او من غيرهما كالموت والحجر [illegible] من موت وجنون ونحوهما وعلى كل تقدير فلا
ان يكون المال ناضا كله او قد صار المال او بعضه عروضا او بعضه ديونا وعلى ذلك [illegible] يكون
قد ظهر ربح ولو بالقوة كوجود من يشتري زيادة عن القيمة او لا فهذه اقسام المسألة وهي [illegible] والحكم
يختلف بحسب التفصيل والمصنف ذكر حكم ما لو كان الفسخ من المالك مع بعض اقسامها كما ترى وجملة احكامها ان المال
ان كان ناضا ولا ربح اخذه المالك [illegible] من الحصة وقد فات بفسخ المالك قبل ظهور الربح

ففي

فيستحق اجرة المثل الى حين الفسخ واستشكل بانه لم يتعد الا على الحصة على تقدير وجودها ولم يوجد فلا شيء له ولان
تسلطه على الفسخ [illegible] وقد دفع بانه انما عمل للحصة على تقدير استمراره الى ان يحصل [illegible]
[illegible] فاذا فات فقد فوت عليه اجرته كما اذا فسخ الجعالة بعد الشروع في العمل وفيه نظر لان
رضاه بهذا العقد مقدم على مقتضياته ومنها جواز فسخه في كل وقت والاجرة لا دليل عليها وهذا الحجة آت [illegible]
لو فسخ المالك قبل الانضاض ايضا وان كان قد ظهر ربح والحال انه بعد الانضاض اخذ العامل حصته منه
وان قل [illegible] اتفاقا وان كان الفسخ قبل الانضاض ولم يظهر ربح اخذه [illegible] ولم يكن للعامل
بيعه لو اراد [illegible] رضا المالك [illegible] لكونه ملك المالك فلا يجبر على بيعه والفرض عدم تعلق حق المالك
حيث لا ربح [illegible] تعلق حق العامل به واحتمال وجود زبون يزيد في الثمن فيحصل الربح ضعيف [illegible]
الزبون المذكور موجود بالفعل [illegible] ولو انعكس الحال بان طلب المالك [illegible]
المال ولا ربح فيه ففي اجبار العامل عليه قولان [illegible]
رده اليه [illegible] وحدوث التغير [illegible] واصالة البراءة [illegible]
عليه بعد ارتفاع العقد [illegible] وان كان قد ظهر ربح والحال انه قبل الانضاض وقلنا يملكه بالظهور فان
اتفقا على اخذ حصته فيه بغير انضاض فلا بحث والا فان طلب المالك انضاضه وجب على العامل اجابته لان
استحقاقه الربح وان كان بظهوره الا ان استقراره مشروط بالانضاض [illegible]
ان طلب العامل البيع فاخذ حصته ففي وجوب اجابة المالك له وجهان احدهما [illegible] وصول العامل الى حقه [illegible]
العروض واسقاط [illegible] عنه تخفيف عن المالك لان حصته [illegible] فلا يكلف الاجابة الى البيع [illegible]
ان حال العامل لا يزيد على حال الشريك ومعلوم انه لا يكلف شريكه اجابته الى البيع ومن وجوه [illegible]
من الوصول الى غرضه الحاصل بالاذن [illegible] في شراء بعض العروض او وجد [illegible] او
رجاء وجود زبون يشتري بازيد فيزيد الربح ولا ريب ان للعامل مزية على الشريك من حيث ان حقه [illegible]
عرضه [illegible] على الانضاض [illegible] وجوب اجابته [illegible] الاشكال ما اذا طلب العامل
البيع في الحال [illegible] تأخيره الى وقت [illegible] متوقع [illegible] للضرر ولو كان الفسخ [illegible]

من العامل فالحكم كذلك الا ان استحقاقه للاجرة لو كان ناضا لا ربح فيه ابعد وكذا وجوب اجابة المالك له الى
بيعه في الحالين لان المانع من قبله وما ذكره اطلق الحكم بثبوت الاجرة له [illegible] او احدهما وكان ناضا ولا ربح
او كان بعضه ناضا فان كان قدر رأس المال اتجه عدم اجبار العامل على انضاض الباقي لرجوع المال الى المالك كما كان
[illegible] ولو كان اقل رجح جواز اقتصاره على انضاض قدره [illegible] على الانضاض في الباقي وفي اكثر هذه الفروع اشكال
من عدم النص على التعيين وتعارض الوجوه [illegible]
[illegible] فتأمل فيه ولو قال صاحب المال للعامل [illegible]
المال [illegible]
وليس له من الربح شيء [illegible] انقلاب القراض [illegible]
مع قصد القرض [illegible]
ونحوه وتمليك حصة فانه قراض فاسد والربح تابع للمال [illegible] ولا يطأ المضارب جارية القراض ولو كان المالك
اذن له وفيه رواية بالجواز متروكة [illegible]
اشكال في تحريم وطيها بدون الاذن لانها مال الغير [illegible]
فنصيب المالك واما اذا اذن في شراء جارية ووطيها فالحق انه كذلك لان الاذن قبل الشراء لا اثر له لان التحليل
اما تمليك او عقد وكلاهما لا يصحان قبل الشراء [illegible]
للشيخ في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة السند [illegible] المفهوم قاصرة الدلالة [illegible]
عن [illegible] عن الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت رجل سألني ان اسألك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري
[illegible] وقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح
فللمضارب ان يطأها قال نعم [illegible] واما اذا اذن له بعد الشراء فلا
ريب في جوازه ان لم يكن ظهر فيها ربح والا بني على تحليل احد الشريكين لصاحبه والاقوى المنع ثم حاصل هذه المسألة انه
لو اشترى العامل جارية من مال القراض فاما ان ظهر فيها ربح او لا فان كان الاول فاما ان قلنا بملك الربح بالظهور
فلا يجوز له وطيها وان اذن له المالك [illegible] ولكن [illegible] اصلا صح وطيها [illegible]

باذن المالك

باذن المالك بعد الشراء لانه اباحة صدرت من اهلها في محلها اما لو اذن له قبل الشراء فلا يصح [illegible]
ولا [illegible] التزويج منحصر في العقد والملك ونقل الشيخ في النهاية جواز الوطء [illegible] اعتمادا على الرواية
المذكورة وقال المصنف الرواية متروكة ولا شك ان كلام المصنف خال عن ضبط اقسام هذه المسألة لانه [illegible] لا يجوز
وطي جارية القراض وان اذن له المالك ثم [illegible] الاذن بكونه قبل الشراء او بعده ولا بكون الربح ظاهرا او لا [illegible]
وقت ما ذكر من اقسام المسألة ثم ذكر ان فيه رواية بالجواز متروكة تدل على ان الرواية على نقيض ما ذكره ولا شك ان
الرواية ليس فيها [illegible] لانه ليس فيها اذن في الوطي [illegible] جارية تكون معك ليس فيها تصريح
بالاذن [illegible]
ان يطأها [illegible] على الاذن في الوطي لكن فيها
دلالة على انها مال مضاربة لانه قال والجارية انما هي لصاحب المال وان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح
[illegible] مضاربة وتبطل المضاربة [illegible] المال [illegible] اذا كان
هذا حال الرواية فكيف يكون [illegible]
الى رواية ضعيفة السند مضطربة المتن قاصرة الدلالة ولا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض لان شرط [illegible]
بالمال [illegible] بالدين ثم لو قبض المال [illegible]
كما وقع في اول كتاب المضاربة ولا خلاف في ذلك نعم قال الشيخ [illegible] لو قال للمديون اقبض [illegible] الدين [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] لا يصح القبض [illegible] ذمة مشغولة
كما كانت [illegible]
الوجه [illegible] المال واما القراض فلا شك في بطلانه ولو كان في يده مضاربة فمات فان كان
معينا لواحد بعينه او عرف [illegible] الغرماء [illegible] من اموال المضاربة
وكان الغرماء فيها سواء [illegible] في ذلك انه يقسم منهم بالحصص على نسبة اموالهم [illegible]
في [illegible] من الشركاء وهذا اذا كانت اموالهم مجتمعة في يده على حدة اما اذا كان [illegible]
بكونه [illegible] بالنسبة الى جميع التركة كالشريك ان [illegible] التركة اموالهم اخذوها وان قصرت [illegible]

فيما لا بد من ذكره فلنذكرات ربما ذكر في الاكتفاء بالقبول الفعلي كما اختاره العلامة في القواعد فالمعتبر الباد في الاولى
والاقوى الاكتفاء بالقبول الفعلي كغيره من العقود اللازمة والظاهر انه قد يستفاد من صيغة المزارعة وصيغتها ان العقود
هو الارض المذكورة فتتبع ما كان من شرائطها ويبقى من لوازم البذر والعمل والعوامل وهي تجب على صاحب
عاملة الارض او يقتسمانها على صاحب الارض ولو لاحد منهما في الارض الخراجية وان بقي من لوازمها ما على
يتعلق من ان يتعلق والعقد عليها هو الارض فلو اتفق اثنان على المعاملة في ذلك في الارض الخراجية
لطريق الصحيح للاشتراك في البذر بحيث يرجع على الوجه المقرر في باب الشركة وكل ما في باقي الاعمال بينهما بالنسبة
ولو اتفقا على زيادة على من احدهما في البذر فلا رجوع له بالزائد ولو زاد احدهما العمل مع الحق وفي
البذر او بالعكس يبني على ما تقرر في الشركة من جواز ذلك وعدمه وقد عرفت ان المختار جواز ذلك في البذر
زيادة في العمل فلنيط ذلك او غيره من الحيل الشرعية على تسويغ هذه المعاملة لانها تعدا وكذا في كثير من البلاد
غير ذلك فحيح فيما ما وجه يجوز ويمكن فرضه بامور منها ان يجعل البذر فيها على حسب ما يتفقان عليه والنفقة
نسبة الملك فان زاد احدهما واتفقا على التبرع صح جاز ولا رجوع به وقد تقدم ومنها ان يكون البذر بينهما
[illegible]

[illegible]

دعوى ذلك دليلا على حكمه الا نهم في هذا المحل قاصد بيد انه اكلها اذا لم يشترطا ذلك على الزارع وان شرطا عليه فزاد كلها
سعلوما ذكره لو شرطا بغير بعض ام عرض ما يحفظ ولو شرطا على اي الحمزاد المسلمان في غير زيادة نفي طلاها جني الارض
لان الشرط انما ... ولم يكن سعلومه فلا يمكن الشراء ولو شرطا ذلك او بعضها او اقرا احد فر الاجل والباقي
بينهما فان لو شرطا الماء لكر بعضه على العامل لانه بينهما ولصاحب الارض ان يخرج على الزارع والزارع بالخيار ...
والردفان قيل كان استواره شروط البلاغة الزرع فلو تكن باخذ مساوية او ارضية ملكي علي شيء واعلم ان للمالك
الارض بعد بلوغ الغلة ... وتجز الزارع في القبول وعدمه ولا شبهة فيه وعلى تقدير قبوله يتوقف تملكه اليه على
عقد كبيعه في الاموال بلفظ الصلح او القبيل على ما ذكره الاصحاب والمشهور ان لزوم الارض فيه شرط وكلمه
فان تلف في الغلة اخرج باخذ من قبل اصله سابق فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط بالنسبة ولو اتلفه متلف ضمن
نوى بذلها ويطالب المالك المتلف بالعوض ويحتمل عموم الآفة الارضية لعدا الصالح والحكم بذلك هو المشهور من الاصحاب
ومستنده غير واضح وحكمه لا يخرج من اشكال ان لم يكن النص عليه الاجماع وابي انه لم به وانما ارسلي ذكره الشيخ في نقل كتبه
وتبعه عليه الباقون ترددهم لعدم النص ظاهرا على هذه اللوازم ولو كان المتغايان في ليس الخطاء ... يستدام الكل
شيء عليها بالاصل وهو مروي من الكاظم ... ولو زادفان زايد ملك الزارع فلا يقتضي التعدد خصوصا مع الحمل مطلقا وعمل
البيع اشتراطه شرايط مع احتمال العدم ولكنه وقع فهو عقد لازم يجب الوفاء به وان لم يحكم باقراري انكار جمع
في مستحق اللزوم وانكر هذه المعارضة ابن ادريس وجعلها باطلة لانها ان كانت بيعا فهي باطلة وان كانت صلحا فلازم
سلم الا ان كان بعوض معين وان كان العوض من الغلة فهو باطل كالبيع والاقوى الحكم بعكس ايجاب الاعاد
المذكورة تبعا للدليل وقد تقدم في البيع جملة من هذه المسألة وتثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة
ثم اذا كان البذر من الزارع ولو كان من صاحب الارض فهو له وعليه للعامل والعوامل والآلات اجرة المثل
ولو كان منهما فالحاصل بينهما على نسبة الاصل ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه على نسبة ما خرج من الحصة
البذر لهما بالنصف رجع المالك بنصف اجرة ارضه والعامل بنصف اجرة عمله وعوامله وآلاته وعلى هذا القياس على ...
الاقسام ولو كان البذر من ثالث فالحاصل له وعليه اجرة مثل الارض والاعمال والآلات ويكره اجارة
الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها مستند الخبر ورواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر انه حلال في اجارة

الارض قال

[illegible]

ولما اذا كانت قد ظهرت ولكن بقي للعامل العمل به زيادة في الثمرة كالسقي والحرث ورفع اغصان شجرة الكرم
على الخشب وتابير ثمرة النخل فقيل بجوازها وجهان اجودهما الجواز لحصول الكلاف بها وان العقد في ابتداء
النوع للمرتزق بالثمرة فيكون اولى بما لم كانت معدومة وجه عليه الجواز ان الثمرة اذا ظهرت فقد حصل المقصود
فكان بمنزلة التراضي بعد ظهور الربح ولان المقصود من المساقاة ظهور الثمرة بعمله وفيها يمتنع ظاهر ولو كان العمل
بحيث لولاه لاختل حال الثمرة لكن لا يحصل به زيادة كحفظها من الوحش وغيره فالمتجه الحق عدم الجواز
وحيث لا يصح المساقاة على ذلك فيصح الاجارة على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا تبطل بموت
احدهما على الاشبه الا ان يشترط تعيين العامل الاشبه راجع الى حكم موت كل واحد منهما فيه قال الشيخ
في ... انه لو مات احدهما او ماتا انفسخت المساقاة كالاجارة والاقوى عدم البطلان لان ذلك يقتضي لزوم العقد
ثم لو كان قد شرط على العامل العمل بنفسه بطلت بموته ان كان قبل ظهور الثمرة ولو كان بعده ففيه نظر من سبق ملكه الى
ولا يزول بموته ومن ان ملكه مشروط بالعمل ولم يحصل واطلق جماعة من الاصحاب البطلان اذا شرط عليه
بنفسه والاشبه ان يكون بشركة فلا يبطل ملكها بالموت ثم ان كان الميت المالك استمر العامل على عمله وقاسم الوارث
وان كان الميت العامل وكانت المساقاة واردة على عينه ولم تظهر الثمرة بطلت وان ظهرت ففيه ما فيه
وارده على ذمته قام وارثه مقامه وليس للمالك منعه ولا اجباره عليه لو امتنع من العمل لان الوارث لا يلزمه
حق لزم المورث الا ما امكنه دفعه من ماله والعمل ليس بمال فلا يجب على الوارث كما لو ادى الحق من مال نفسه ثم ان خلف الميت
تركة تخير الوارث بين العمل وبين الاستيجار عليه من التركة فان امتنع منهما استاجر الحاكم عليه من التركة فان لم تكن تركة تخير المالك
بين الفسخ والانفاق ... كما سيأتي لعدم العامل وانما يجب على المالك تمكين الوارث ان كان له
عارفا بالعمل ان في هذه والا دلال ... الاولى ... وتصح المساقاة على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقاء عينه
احترز به عن البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فانه وان تعدد اللقطات فلا اصل له ...
لان اصول هذه لا تبقى ... معلوم عادة فلا عبرة بان دون ... ما لا ثمرة له ...
كالتوت والحناء ... اقربه الجواز ... وقصب السكر ... الزرع
وتصح على النخل والكرم وشجر الفواكه كذا التين ولا في ... النخل والكرم ... تم بعد التخصيص

من المساقي والعامل

[illegible]

لكن لو قدم وجعلها من اسلفناه لو كان او تقع ورد بنا على ودي او سجرة مرنا بالرابع افضار ايلا مرضع الرفاق كذا و
الزوي بكسر الدال المهملة بعد الواو المفتوحة والياء المشددة اخيرا لو زن فتى فسيل النخل قيل اي الكرشن والقارص
انه صغار الفسيل والاخلاف بالكسر ازالن قاة على فعل المزدوس منه الاخر بعض ان ثم انما كونه قاة على ودي خوصس
المدة يحل لنا لوكان جمع والدها يحل فيها وان قصرت المدة المشرطة فان ذلك غالب اوعلى السواء انهم اما قطع الاول
وان لم يحل لان موضع ان قاة انه لا يجوز ظهور الثمرة بحسب العادة فان واحصل المعيض صح وان تخلف كالوسط
على الشجرة الكبيرة التي تقع عدم ثمرة في المدة وقع لا اجرة له على جميع العمل لعقده على ذلك والمعنية على ان قاة ظن الثمرة
ولم في آخر المدة كما لو ساقاه عليه عشر سنين وكانت الثمرة لا يوقع الا في العاشر ووجه ان يكون الثمرة في مقابل جميع العمل
ولا يضر خلو باقي السنين فان المعتبر حصول الثمرة ظاهرا في جميع المدة لا في جميع اجزائها كما نظر في ذلك شيئه وفيه تأمل
المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها فالمشهور بين الاصحاب اشتراط ضبط المدة بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلة وان كانت من افعال العامل عليها ذو قوافيها خالف الاحل والجمل الفرد
والجهالة على موضع التيقن واكتفى ابن الجنيد بتقديرها بالثمرة التي عليها نظرا الى انه بالنسبة الى الثمرة عادة
كالمعلوم ولان المقصود من العمل الى كمالها ولان العقد مبني على الغرر والجهالة فلا تقدحان فيه والاجود
الاول وان كان كلامه لا يخلو من وجه واعلم ان الاتفاق على اشتراط تعيينها في الجملة كما قررناه والاتفاق يكفي
فيبطل العقد قولا واحدا لان العقد انه لازم كما تقدم ولا معنى لوجوب الوفاء به دائما لا الى مدة فرعلم وكذا
واحدة لا تستحق الاتمام فرع على قول العامة انه عقد جائز لا يفتقر عنده تعيين المدة لانتفاء المحذور الذي ذكرناه ولما
حد للمدة في جانب القلة الا بما يكتب فيه حصول الثمرة وان كان شهرا كما اذا ساقاه في آخر العمل يجب ان يتبين الثمرة
ولا في جانب الكثرة عندنا خلافا لاحمد فيه حيث شرط ان لا يزيد على ثلثين سنة ولا وجه له ويلزم العامل من
العمل بما فيه استزادة الثمرة فانه الاطلاق الى ما يقتضيه ما يلزم العامل بما فيه زيادة النماء من الرتق واصلاح
الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط
واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها والضابط انه يجب على العامل مع الاطلاق كل عمل يتكرر كل سنة
مما فيه صلاح الثمرة وزيادتها ونحوه اصلاح الارض بالحرث المحتاج اليه وما يتوقف عليه من الآلات والعوامل

قال الماتن

قال الاجاجين جمع اجانة بالكسر والتشديد والمراد بها هنا الحفر الذي يقف فيه الماء في اصول الشجرة التي تحتاج
الى السقي وتهذيب الجريد قطع ما يحتاج الى قطعه منه كاليابس ومثله زيادة الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه
من اغصان الشجر المضرة بالثمرة او الاصل سواء كان يابسا او اخضر وتعريش الكرم حيث تجري العادة به
اليه ونحو ذلك والسقي وكذا مقدماته المكررة كالدلو والرشا واصلاح طريق الماء وتنقيتها واجرائه ونحو
واستقاء الماء وادارة الدولاب وفتح رأس الساقية وسدها عند الفراغ على ما يقتضيه الحاجة وتعديل الثمرة
هو اصلاحها بازالة ما يضر بها من الاغصان والورق المتصل اليها من الهواء وما يحتاج اليه في الشمس ويجب قطعه
عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها من الشمس المضرة بها ودفعها في الارض حيث يضر بها
ونحو ذلك واللقاط بفتح اللام وكسرها من لقط الثمرة بحسب العادة وبحسب زمانها ووقتها فان ما يؤخذ للرطب يجب قطعه
عند حلاوته والعنب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دبسا كذلك وما يؤخذ يابسا اذا انتهى الى حالة اخذه وما يؤخذ زبيبا
وقت يبسه واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه ثم ايضا يختبر الشمس وكذا يجب اصلاح موضع التشميس
يصلح لاعادة ونقلها اليه ووضعها فيه على الوجه المعتبر وتقليبها في الشمس حيث يحتاج اليه فلو وضعها في غيره فعليه
ضمان نقص وحفظها اي حفظ الثمرة من اصولها وغيرها الى وقت القسمة فان لم يفعل ذلك فانه لم يكن الا
وعليه حمل الحصة الى المالك وعليه او في بيته لانه من تمام العمل ولمعوم ما اليد ما اخذت وعدمه لانه
ليس من اعمال الثمرة وانما هو قبض فلا يجب عليه كالشركة والضابط انه يجب على العامل الى وقت القسمة فلو اخل بشيء
يجب عليه بالشرط تخير المالك بين فسخ العقد والزامه باجرة مثل العمل وان فسخ قبل عمل شيء فلا شيء له وان كان
بعده فله الاجرة سواء كان قبل ظهور الثمرة او بعده وبعد الشرط انما يجب عليه مع الاطلاق فالظاهر انه كذلك
قبل ظهور الثمرة اما بعده فله فيه نظر وليس بجيد ايضا ولو حصل في الاصل نقص بسبب التقصير لزمه الارش
والظاهرة ان الثمرة كذلك وعلى المالك بناء الجدران وعمل الناضح وخراج الارض الا ان يشترط على العامل
وقال في قيام صاحب الاصل ببناء الجدران وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكسر
والتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل والاصح لانه يتم به التلقيح فيجب على صاحب الاصل ما لا يتكرر كل سنة
من لزوم بعض الاعمال ان يكن ذلك مكررا ونحوه الامور الثمرة كما هي والاولى في جميع ما يكون في عنقه وهو بعضه وعدة

النزاع الابل الذي يسقى بها واحدها ناضح
موضع
المراد بتهذيب

وضع الشوك ونحوه على رأسه قال في التذكرة ويشكل لو كان مما يتكرر كل سنة عادة طرد اللفا بطه فيه
انه لا يتكرر كل سنة عادة بل بعد سنين متعددة لكنه في حكم الدوام والضابط على ما لا يكا انه يجب عليه من السقي بما
يتكرر غالبا في كل سنة كالدولاب والدالية ونحو ذلك وفي الحاق كرا الدولاب به وجهان اما ما لا يتكرر غالبا كالدلو
والرشاء فهو على العامل خلافا لابن ادريس حيث اوجب على العامل والكسح اي النهر وسلط الآبار الجديدة التي
انهارت دون اصلاحها وتنقيتها من الحماة ونحوها كما مر والكسح للتلقيح وقيل يلزم العامل وهو حسن والقول بوجوب
الكسح على المالك للاكثر لانه ليس من العمل وانما هو من الاعيان التي تصرف لصلاح الثمرة ولانه في البراءة فوجوبه
على العامل لا والقول بوجوبه عليه لابن ادريس لانه مما يتم به نماء الثمرة وصلاحها والاجيان ان عليه والاول
المالعادة ومع عدم اطراد في شيء فالاولى التعيين ومثله الحر الذي يحمل الكرم والرتق لمحل الزرت وتسديد الارض
حيث يحتاج اليه ولو شرطا شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما وجميع ما ذكرنا يجب على العامل والمالك
انما هو عند اطلاق العقد ولو شرطاه فرعا هو عليه كان تأكيدا ولا يقدح في العقد ولو شرطاه على احدهما فان شرط
على المالك العامل صح بعد ان يكون معلوما بينهما على وجه لا يحتمل الغرر وكذا لو شرط بعضه بطريق اولى ولو شرط كله
على العامل على المالك فان كان جميعه بطل لما ذكره المصنف ان الحصة انما يستحق العامل بالعمل فاذا رفعه لم يستحق
شيئا وان بقي منه شيئا فيه مستزاد الثمرة صح وجعلت الحصة معاملة للاصل وقوم المؤمنون فيه شروطهم ولا فرق
بين ان يبقى عليه الاقل والاكثر عندنا ولو بقي للعامل ما يحصل به مستزاد الثمرة كالحفظ لم يصح ايضا لما فاته جميع
الى قاة كالوساقاه قيتبقى من العمل ذلك تبع او حيلا وذلك بلفظ الاجارة مع ضبط المدة صح وخراج الارض
على المالك الا ان يشترط على العامل او بعضها الخراج في الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة يكون على الارض مع خلوها من
الشجر وعلى الشجر المغروس بواسطة الارض لان حق المسلمين انما هو في الارض لا في الشجر ولذلك اطلق المصنف الخراج
الى الارض وان كان قد وضع على الشجر وانما كان على المالك لانه بسبب غرسه الا ان يشترط على العامل او بعضه
بحسب شرط لكن يشترط علمهما بقدره ليصح اشتراطه في العقد اللازم لئلا يحصل الغرر فلو زاد السلطان بعد ذلك فيه فعلى
المالك لا على من شرط عليه وقد تقدم مثله في المزارعة ولا بد ان تكون الفائدة مشاعة بين المالك والعامل فلو اختص بها احدهما
لم يصح ولا يكفي ملك بالظهور ولكون الفائدة تملك بالظهور مع الاشتراط خلافا لجمهور وفي التذكرة اسند الحكم الى علمائنا والفرق بينها

التابعة

في الاجماع عليه لا نجم من خلاف يعتد به الحصول والخلاف فيه من بعض العامة حيث جعل ملك العامل بعد قوله القسمة
ووجه المشروع الاجماع ان مقتضى الشرط كون الثمرة منهما وصحته تقتضي ثبوت مقتضاه كسائر الشروط الصحيحة
والثمرة متحققة بالظهور ويتفرع على ذلك وجوب الزكوة على من بلغ نصيبه منهما نصابا بالتحقق شرط وجوب الزكوة
وهو ملك الثمرة قبل تحقق الوجوب ونحوها في ملكه والحكم بذلك التفريع لازم بعد ثبوت الاصل في وقد خالف فيه من الاصحاب
السيد ابن زهرة رحمه الله فاوجب الزكوة على من كان منه البذر خاصة محتجا عليه بان الحصة الآخرى كالاجرة
وضعفه ظاهر لان الحصة ملكت بعقد المعاوضة وقت يصلح لتعلق الزكوة بها لا بطريق الاجرة ثم لو سلم كونها
كالاجرة فمطلق الاجرة لا يمنع من وجوب الزكوة بل اذا تعلق الملك بها بعد الوجوب اذ لو استأجره بزرع قبل بدو
صلاحه او آجر المالك الارض بالزرع كذلك لوجبت الزكوة على مالك الاجرة كما لو اشترى بالزرع كذلك ثم اكان
ونحب الى ان الحصة لا يملكها من لا بذر له بالظهور بل بعد بدو صلاح الثمرة ونحوه والحكم ترتب الحكم لكنه خلاف اجماع
الاصحاب ومع ذلك لا يتم تعليله بالاجرة بل بتأخر ملكه عن الوجوب واذا اخل احد شروط المساقاة كانت
الفائدة للمالك وللعامل الاجرة فقد تقدم شرحه وتفصيله بعد ولو شرط احدهما الاقرار بالثمرة فالحكم
لان بيان حكم العامل والمالك كل منهما علم بالتفصيل فلا حاجة الى اعادته وتكراره لكن ذكره لانه تبع بعد ما ذكرنا من انها
المساقاة وسلطه فقال كل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل ويمنع ذلك بما لكن ذكرك
الثمرة لصاحب الاصل ظاهر لانها نماء ملكه ولم يحصل ما يوجب نقلها عنه واما وجوب اجرة المثل للعامل فانه لم يتبرع
بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة ويجب تقييده بما اذا كان جاهلا بالفساد وما لم يكن الفساد باشتراط
جميع الثمرة للمالك فانه اذا كان عالما به كان متبرعا لانه بذل عمله في مقابلة ما يعلم انه لا يحصل واما مع شرط جميع الثمرة للمالك
فلما مر من انه لا شيء له وان كان جاهلا وقد تقدم مثله لا تبين ان اتباع العقد يقتضي امر المالك له بالعمل فيلزمه الاجرة
مطلقا لانه عمل له اجرة عادة والعامل لم يصحب نفسه للاجرة فيثبت كما سيأتي في ان اعمل لا انا نقول امر المالك بالعمل
ليس مطلقا حتى يلزم الاجرة كما هو المفروض في القاعدة وانما امره بعوض مخصوص وهو اخراج الثمرة عن العامل
حصول ذلك بسبب ما اقدم عليه فيكون كما لو امره بالعمل بغير اجرة لانه لا يستحق شيئا لو امره بالعمل مع كون الثمرة
باسرها له لانه لاذن هذا الاذن وحاصله تبرع العامل نعم يتجه في المسألة بحث آخر وهو انه مع علمه بالفساد وكونه

ليس ترجيحا بغير مرجح [illegible] مبني على ما قررناه ان ثبت للعامل اقل الامرين من الحصة المشترطة والاجرة
لان الاقل ان كان هو الاجرة فظاهر لانه في العقد اسقط الحصة فيرجع الى الاجرة وان كان الاقل هو الحصة
فالعامل قد رضي بها ان لا يكون [illegible] في مقابلة عمله [illegible] الزائد فيكون متبرعا
بالزائد على هذا التقدير [illegible] الرجوع [illegible] مع علمه بالفساد [illegible] ان
يجاب بالفرق بين [illegible] فانه على هذا التقدير لم يقدم على التبرع بعمله اصلا [illegible] الحصة قاصرة عن
مقابلة العمل [illegible] وزيادة [illegible] عليه اضعافا مضاعفة فقد قادم على عمل بعوض [illegible] الزيادة
فليس متبرعا به مطلقا وان احتمل تصوره في بعض الاحوال [illegible] واشترط جميع الحصة للمالك فانه قادم
ابتداء الامر على التبرع المحض [illegible] وهذا الفرق لا باس به وان كان ما اقتضاه [illegible] متوجها ايضا واكثر
الاصحاب اطلقوا وجوب اجرة المثل مع الفساد وفيه تردد ويكره ان يشترط المالك مع الحصة شيئا من
ذهب او فضة ويجب الوفاء به مع الشرط ما لم يتلف الثمرة [illegible]
عند شروطهم [illegible] ذلك غير مناف لمقتضى العقد لان الثمرة [illegible] بينهما [illegible] واما الكراهة فهو المشهور بين
الاصحاب لا نعلم بينهم خلافا في ذلك [illegible] واما اذا تلفت الثمرة اجمع [illegible]
ما اذا [illegible] سقوط الشرط انه لولاه لكان اكل المال بالباطل فان العامل قد عمل ولم يحصل له عوض فلا اقل
من [illegible] ثم لو كان الشرط للعامل على رب الارض اتجه عدم سقوطه لان العوض من قبل العامل وهو العمل قد
حصل والشرط قد وجب بالعقد والاوجه سقوطه [illegible] وانه للاول وهو ضعيف ولو كان التالف في الصورة
الاولى البعض خاصة فالاقوى عدم سقوط شيء من المشروط لاصالة العدم ولان المعتبر حصول عوض العمل [illegible]
بكثرته وقلته [illegible] بتلف بعض الثمرة او اكثرها ويحتمل ان يسقط منه بالنسبة نظرا الى [illegible]
الاجزاء بالاجزاء حيث قوبلت الجملة بالجملة وضعفه ظاهر

كتاب الوديعة والعارية [illegible]

فهي استنابة في الاحتفاظ [illegible]
[illegible] عبارة عن العقد المفيد [illegible] كما قد علم [illegible] البيع بانه العقد [illegible]
من العقد للاستنابة في الحفظ [illegible] لكان العقد مركبا من الايجاب والقبول لم يكن العقد هو الاستنابة [illegible]

خاصة لانها انما يفيد فائدة الايجاب [illegible] القبول بان يقول [illegible] الاستنابة وقبولها [illegible] العقد
فانه [illegible] استنابة في الحفظ ولا في المستودع [illegible] الا انه اجمل [illegible] او القبول [illegible]
منا بالقول [illegible] بل يتم [illegible] فكانه الموقوف عليه العقد هو الايجاب خاصة وان كانت [illegible]
الايجاب الا ان [illegible] في العقد او نقول ان [illegible] الاستنابة يستلزم قبولها [illegible]
[illegible] وقد [illegible] التوقيف [illegible] الاستنابة في الحفظ [illegible]
وغيره وجوابه ان حقيقة الوكالة [illegible] من الاستنابة في الحفظ بل الاذن فيها [illegible] والحفظ تابع [illegible]
بخلاف الوديعة فان حقيقتها الاستنابة [illegible]
[illegible] الوكالة على الوديعة من حيث [illegible] الحفظ وما ذكرنا [illegible] القبول [illegible]
اطلق [illegible] بانه يكفي القبول الفعلي [illegible]
[illegible] القبول باعتبار [illegible]
[illegible] الوديعة من حيث انه عقد جائز [illegible]
[illegible]
[illegible] القبول [illegible] الايجاب ان كان [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
[illegible] القبول [illegible] الايجاب سواء [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] بعد زوال الاكراه [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوديعة لعدم القبول الاختياري [illegible]
والقبول [illegible]
[illegible]

[illegible]

حكم الاصل ويحفظ كل وديعة بما جرت به العادة وانما يجب عليه الحفظ [illegible] الان ذلك [illegible]
[illegible] والاول الوديعة من العقود الجائزة وجواز ردها في كل وقت [illegible] وجوب الحفظ [illegible] وجوب الحفظ
[illegible] الوديعة [illegible] ذلك يجب عليه [illegible]
[illegible] وجوب الحفظ على كل حال في الجملة لانا نقول وجوب الحفظ [illegible] وان كان واجبا الا انه قد [illegible]
[illegible] المستودع [illegible] لا يتوقف [illegible]
[illegible] وجوب الحفظ فان الواجب على المستودع [illegible] الحفظ [illegible]
على المالك [illegible] واجب [illegible] الوجوب عليه [illegible] قبول الوديعة [illegible]
الحفظ قد يكون واجبا كما اذا كان المودع مضطرا الى الاستيداع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] وجوب الحفظ [illegible]
[illegible] بالامانة وكون المودع [illegible] على البر الذي [illegible]
الاحوال وقد يكون محرما كما اذا كان عاجزا عن الحفظ [illegible] بالامانة [illegible]
[illegible] المستودع [illegible]
[illegible] وجوب الحفظ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالاجارة [illegible]
والاقوى [illegible] لعدم الدليل على جواز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] من [illegible] في [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] بعدم جوازه اذا [illegible]
بعدم الجواز [illegible]
[illegible]
[illegible]
بجواز [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible] الجواز [illegible]
الوديعة جائزة من الطرفين [illegible] كل واحد منهما [illegible]
[illegible]
على المستودع [illegible]
[illegible]
[illegible] الامانة الشرعية ووجوب المبادرة
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من اعترافه بالكفار الى فيه فيلزم البيع الله ومن انه اقرار في حق الغير حيث يلزم ان اكرهه وسيأتي الجميع
وكذلك واحد فانهما عارض ولو اقر تسليم الرد ثم الى الوارث يجوز في قضية الميت اواقراره بين
وغيره فالاقرب الضمان لاعادة عدمه بخلاف الوارث والمسلم انه من جملة احكام الامانة الشرعية ما [illegible]
المبادرة الى رده وان طالب انه لايقبل قول في رده وذلك الى المالك من بينه بخلاف الوديعة والاقرب
المالك اجنبيا منه عليها فلا يقبل قوله في حقه مع اصالة عدمه بخلاف الوديعة باليد [illegible]
نسي النبيل وما هو كثيره اصلها ما ذكر من الوديعة التي هي في البطلان وكذا اغيرها من الامانات كالمضاربة
والشركة والعارية ومنها لو اطارت الريح ثوبا ونحوه الى داره ومنها ما لو امسك المغصوب من الغاصب [illegible]
ومنها ما لو اخذ الوديعة من صبي او مجنون عند خوف تلفها ومنها ما يصير بايدي الصبيان من الاموال المكتسبة
بالقمار كالجوز والبيض وعلم به الولي فانه يجب عليه رده الى مالكه او وكيله ومنها لو استعار صندوقا ونحوه
لو اشتراه او غيره من الامتعة فوجد فيه شيئا فانه يكون امانة شرعية وان كان في المستعار احرز ما ومنها اللقطة
في يد الملتقط مع ظهور المالك وضابطها ما كان وضع اليد عليها بغير اذن المالك مع الاذن فيه شرعا
ولو كانت الوديعة دابة وجب علفها وسقيها ويرجع به الى المالك لان الدابة من الاموال المحترمة
التي لا يسوغ اتلافها بغير الوجه المأذون فيه شرعا ووجب على المستودع علفها وسقيها بما جرت به العادة لامثالها
ان يراودا بالدابة بمطلق الحيوان المحترم ويكون ذلك على وجه الى او الحكم في الجميع كذلك واو امره لكان اداء [illegible]
ولكن افضل بما كان من جملة الشرط فيلزم ضمانها ان تلفت ونقصها ان نقصت ولو لم يحصل واحد منهما ضمانها
ويخرج عن كونه امينا وان عاد الى الحفظ بعد ذلك كالمتعدي بغيره ثم رجع الى الحفظ ويحصل الشرط بترك ذلك يوما
واحدا او بعضه اذا اثر ذلك فنقول اذا اودعه الحيوان فعليه الى النفقة فلا يخلو اما ان يأمره بالانفاق
عليه او ينهاه او يطلق فان امره انفق ورجع عليه بما انفق والا رفع امره فان اطلق توصل الى اذنه او اذن
وكيله فان تعذر رفع امره الى الحاكم [illegible] ليأمره بالنفقة او يستدين عليه او
يبيع بعضه للنفقة او ينصب امينا عليه فان تعذر الحاكم انفق هو واشهد عليه ورجع مع نيته وكذا ان رفع امره الى الحاكم
اذا وجد فان ذكر مع نهي المالك له عنه ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع والكلام في اثبات الانفاق دون نحوه

الرجوع وعدمه ما تقدم في باب الزكاة وغيرها وفي حكم الحيوان الشجر الذي يفتقر الى السقي وغيره من الخدمة
وفي حكم النفقة على الحيوان ما يفتقر اليه من الدواء او الحفظ وحيث يتحقق مع عدم الاشهاد والتعذر او العدم
الاشتراط واختلفا في قدره فالقول قوله مع يمينه ولو اختلفا في مدة الانفاق فالقول قول المودع عملا
بالاصل في الموضعين ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ويستحب العادة جواز تولي الغلام ذلك
سواء كان المستودع حاضرا عندها او غائبا وسواء كان الغلام امينا ام لا وليس كل ذلك جائزا قياما بالواجب
يجوز تولي الغلام لذلك مع حضور المستودع عنده ليطلع على قيامه بالواجب او مع كونه امينا والا لم يجز ولا
فرق في ذلك بين وقوع الفعل في المنزل وخارجه فلو توقف سقيها على اخراجها من المنزل ابيح ولا بد من مصاحبة
في الطريق واما تظهر الفايدة في نفس مباشرة الغلام لذلك وكذا الا فرق في ذلك كله بين الغلام وغيره ما
يستعين به المستودع وجادة الله لا ان يأمره بالمباشرة لانه لا يجوز الا قوله السقي وهو اعم من كونه بنفسه او غيره
المستودع وعدمه والقائم لا يدل على الخاص فيحكم بتخصيصه اذا دل عليه الدليل وهو هنا موجود بالقيد
عليه من عدم جواز ايداع الوديعة مع الامكان وهذا في معناه وربما قيد بان ذلك لا يمكن مباشرته لذلك الفعل
عادة اما من لا يكون كذلك فيجوز له التولية كيف كان ومن ضعيف والوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا
مع التفريط او العدوان والفرق بينهما ان التفريط امر عدمي وهو ترك ما يجب فعله من الحفظ ونحوه والتعدي امر
وجودي وهو فعل ما لا يجوز فعله كلبس الثوب وركوب الدابة فالمفرط كمن يطرح فيه وينتدب الى الوديعة
لما يحتاجه من نقل لان المضي من الاذن يكون في محل ينبغي فيما الموضع فيجب عليها [illegible]
التفريط ومن التفريط ترك الاقتناء لمالها يحتاج اليه وترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يحتاج الى النشر
او ايداعها من غير ضرورة ولا اذن او السفر بها لذلك مع خوف الاتلاف او امنه وتركها الاقبية في الموضع الذي تنتفع
سقي الدابة وعلفها ولا يحب عليه في العادة فانه به ومن التعدي لبس الثوب او ركوب الدابة او اخراجها من الحرز لينتفع
بها ونحو ذلك ما فيه تصرف او التصرف فيها بالكسب وكان الربح للمالك اذا اشترى المستودع بالعين واما اذا
اشترى في الذمة ثم دفع من الوديعة فالربح للمالك ثم ان التصرف بالكسب يقع الوديعة اذا قبضها
ما له للاسترباح وهذا الذي ان اتجر العقد على عين ما جرت او يتبع ما في الوصية المسماة [illegible]

مطلق في دفع الوديعة قضاء من ذلك الثابت في ذمته فهذا يكون الملك للمستودع والربح له وعليه ضمان
المدفوع والاول يكون العقد موقوفا على اجازة المالك فان اجاز فالملك والربح له والا كان البيع فاسدا
في نصيبه ورده كل ملك الى ملكه في الجنسين وهذه المسألة ذكرها الشهيد رحمه الله وكان الربح للمالك والاصل فيه قول
الشيخين والتقي والقاضي وسلار وفيه مسامحة ليس على اطلاقه بل ينبغي على صورة شرائه وتجيز المالك واما
ما رواه مسمع عن الصادق عليه السلام قال قلت له استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف عليه ثم انه جاءني بعد سنين
بالمال الذي استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك
واجعلني في حل فاخذت المال وابيت ان آخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته
اتيتك حتى استطلع رأيك فما ترى فقال خذ نصف الربح منه واعطه النصف ان هذا الرجل تائب والله يحب التوابين
فقد دلت هذه الرواية على امور الاول ان الحالف اذا تاب واعترف بالمال جاز اخذه ان في حجة بخرق [illegible]
مع اجازة المالك الثالث استحباب اعطائه نصف الربح وحمل ذلك كالمضاربة وانما قلنا بالاستحباب للتعليل
بانه تائب والله يحب التوابين والشيخ عمل بهذه الرواية في المبسوط الا ان كان الجحود دينا ومع ذلك منع بجملة
منطوق الرواية وقال ابن الجنيد لو تعدى فيها بالتجارة كان الربح لصاحب المال الا ان يكون ضمانا جميعها
على ان يحفظه اياه ولو جبره على ذلك لم يتجر بها ولا انتفع بها ولا تعدى ثم لا يبعد الاذن في التصرف وكون
الربح للمودع لانه في الحقيقة استدانة وما قاله حسن وقد تقدم في القضايا مثله التي قلناها من ولا يبرأ برد [illegible]
الحرز وكذا لو تلف في يده بتعديه او تفريطه فردها الى الحرز لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه
انما يبرأ بالرد الى الحرز لانه قد صار بتعديه غاصبا وضمانه مستقر الحكم بالضمان الى ان يحصل للمالك ما يتحقق معه
ومن ذلك بان يأمره المالك ان يرد عليه بعد ذلك الرد وهذه الا انه يستبعد ولانه ورد ما كانت تترتب عليه احكام الذي
جعله كون الودعي امينا ولم يحصل له في وراء الله والجهد والمالك له الاكتفاء بذلك ومنها ان يجدد له الائتمان ومنها ما
بان يقول له اودعتك ما هي اوادعتها او استأمنتك عليها ونحو ذلك وقد جزم العلامة ومن البرءة بالامانة
بذلك ووجهه ان الضمان انما كان لحق المالك وقد رضي بسقوطه باحداثه ما يقتضي الامانة ويمكن بناء ذلك
على ان الغاصب اذا استودع هل يزول الضمان عنه ام لا فان المستودع هنا قد صار بتعديه بمنزلته والمسلم

موضع الاشكال او لا فانه قد تحقق الوديعة والضمان كما في الرهن المذكور وكلا نزول الضمان السابق بتجدد ما لا
ينافيه [illegible] ولو صح على اليد ما اخذت حتى تؤدي ومن انه قد امنه بعد ذلك واجمله وكذلك عرفت
وذلك يقتضي رفع الضمان وقد سلك البعض في نظائره في مواضع كالرهن والتراخي والاقوى زوال الضمان
لان المستودع نائب عن المالك في الحفظ فكانت يده كيده وقبضه لفعله فكان المال في يده بمنزلة ما اذا
كان في يد المالك بخلاف الرهن ومنها ان يبرئه من الضمان وقد جزم المصنف بانه ايضا والوجه فيه مبني
ان الضمان كان حقا للمالك وقد اسقطه بالابراء ويشكل بان هذا الضمان ان العين لو تلفت وجب عليه
بدلها والحال انها الآن باقية فيكون الابراء في الضمان ابراء مما لم يجب ويمكن دفعه بان الضمان الثابت عن الضعف
معناه جعل ذمة الودعي متعلقة بالمال على وجه يلزمه بدل المال على تقدير تلفه ولزوم البدل لازم الضمان و
ما فاحد لا نفسه والحق فيما بالابراء هو الاول لانه الاقوى ان في ويدل على ان المراد بالضمان هو المعنى الاول
انهم يحكمون عليه بمجرد العدوان فيقولون صار ضامنا ولو فصل لكن اخذ العين بعد ذلك مع ان الذي هو البدل
بعد ذلك وانما حصل قبول ذمته له وهذا المعنى يمكن زواله بالبراءة بل هو متعلق البراءة واما نفس البدل فلا يحمل عنه
بالضمان والبراءة اذا اتعلقت بما يكون في حكمه لا المال لا من الضمان الثابت بالعدوان واعلم ان ما ذكره من
متعلق الحكم على اعادته على الحرز بعد التفريط على سبيل المثال والا فالحكم متعلق بكل موضع ثبت فيه الضمان
ذلك السبب بان يلبس الثوب ثم ينزعه بنية التخلف او يأخذ الدابة ثم يعيدها مردها او يفرط في الكتاب بالطريقة ويرده
الى الحرز وغيره ذلك من اسباب التعدي والتفريط والجحود وغيرها ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن ان
امكنه الدفع وجب عليه [illegible] عنده حلف موريا هذا هو المشهود من الاصحاب [illegible]
فيختص به الضمان لانه ذو وفيه شرعا وخالف في ذلك ابو الصلاح رحمه الله فاوجب الضمان او اطلق
وان خاف التلف لان اخذه المكره من الحرز بنفسه حتى يأخذ من حيث التسليم كان ضامنا و[illegible]
في التذكرة وجوابه قد علم ما سبق فان المقصود الاذن الشرعي اسقط الضمان ولان الاكراه صير فعله كلا فعل
الى المكره ولانه محسن فلا سبيل عليه وعلى تقديره فانه قرار على المكره وانما يظهر الفائدة في جواز مطالبته
المالك له بالعين او البدل ولو احلفه الظالم عنده حلف موريا بما يخرج عن الكذب بان يحلف انه ما استودع

من فلان ويخصه بوقت او جنس او مكان او ذي كان ... المستودع وانما يجب التورية عليه مع علمه والاستطاعة
كذب يستغني للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا ولو امكن التورية ... ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع
كالجرح واخذ المال ويرجع في الكثرة الى حال المتضرر فربما كان الشتم ضررا كثيرا بالنسبة الى بعض الاشخاص ولو
احتاج الى خلاف الحق على الوديعة ... وعلم التلف بدونها بعد وجوب ذلك وجواز الرجوع
ان تراه وجب اعلامه اي الوديعة الى المالك مع المطالبة ويكون ذلك على التمرد ... الاحتمال
عبادة واجبة ... ولو كان ... كان كافرا وجب الرد اليه ثم قال التقي ان كان المودع
حيا وجب على المستودع ان يحمل ما اودعه المسلمين الى الامام العادل ... ويدل على وجوب الرد
الى المالك ... وان كان كافرا ما رواه الشيخ في الصحيح ... الفضل ... قال كتبت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك ... والرجل الذي ...
العرب يتعوذ على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث ... فقال ...
رد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله ولو كانت غصب منه ... المستحق ولو جهله عرفه
كاللقطة حولا فان وجده والا تصدق بها عن المالك ان شاء ... ويدل على الجميع
... ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه
من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل
والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها
فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر
له وقال الشيخ وهذا الاجابة في الخبر الاول لان هذا الخبر ... ان ... ما لم ... غصبا ...
ان يمنعه اياه ويرد على اصحابه على الشرايط المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرفه ... غصبا فلا يجوز له
وجب عليه رده على كل حال ولو كانت الوديعة مشتملة بمال الغير ...
... المالك ... والتصدق بها ...
العادل فان تعذر ...

الطالع

قال الشيخ

الى ان قال
مع الاختيار وهو اختيار ابن ادريس والعلامة وهو الاقرب وكلام الشيخ لا يدفع هذا القول لانه ... التصديق بها
على المالكين ... والكافات ... الوديعة مشتملة بمال الحربي ...
ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ... الوديعة ... الحكم ببراءته باعادة البدل لانه
لم يتعين ما يجعل للرجوع ... الا بقبضه او قبض وكيله والمستودع ... التعيين ...
وكلا في الخلط ... الوديعة ... وقد تقدم ان ذلك يوجب الضمان
ولو بقي متميزا ... الضمان عنه ...
عن كل تفريط وتعد ولا يتعدى ... وان مزجه بحيث لا يتميز لان الجميع مال المالك ... ان بعضه بعض و
بعضه غير معروف ... الوكان ... عشرة دراهم واخذ منها درهما
ثم رده اليها وتلفت بغير تفريط لم يلزمه الا درهم ولو تلف منها ... درهم ... اواذا ادعى المالك
التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه اذا تلفت الوديعة فاما ان يدعي المستودع تلفها بسبب خفي
ولا اختفاء في ان القول قوله ... ويتعذر البينة على مثل ذلك او يدعي بسبب ظاهر كالحرق والغرق
والنهب والذي يظهر من كلام الشيخ قبول قوله ... البينة ... على مثل ذلك وقال
العلامة يقبل قوله في الظاهر ... الحلبي عن الصادق عليه السلام صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنون
وهل يشترط اليمين قال الصدوق لا يستحلف ... عن الصادق ... وقال ابو ...
قال ابن الجنيد الامين ولكن ... وبه قال الشيخ ... المالك التفريط ولا بينة
فان القول قول المودع مع يمينه والاشهر ان اليمين في ... البينة ...
من اليمين وقال ابن الجنيد ... اذا ... على التلف ... المالك ...
التفريط والمستودع عدمه كان القول قوله ...
اذا انكر الوديعة او ... ادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قول المالك ... عليه الاشبه
الاشبه ... الاجرة ... لانه ... ان الاصل
عدم الرد ... البينة على ... والاصل براءته

والمشهور قبول قوله بيمينه اذا ادعى رد الوديعة ... ان ...
الاصل عدم الرد ... بالبينة ... الوكيل ...
... والوديعة ... قبول قوله فيه لانه منكر والاصل ...
بالابتداء او انه وان كان ... مخالفا للاصل الا ان المشهور قبول قوله فيه مع يمينه لانه امين فيقبل قوله
على ... ولا فرق في ذلك بين دعواه التلف بسبب ظاهر كالحرق والغرق وخفي كالسرق ...
... اذا ...
بحيث ...
بهذا القول عندي وقال الصدوق في المقنع يقبل دعوى التلف والضياع بلا يمين ...
قبول قوله ... مع يمينه ...
ومن قبول قوله في الرد ولو اختلفا في مال ... وديعة او دين فالقول قول المالك مع يمينه ... اذا
تعذر الرد او تلف ...
او وصول المال اليه ...
... ورواية اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف
درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر كانت قرضا قال المال لازم له الا
ان يقيم البينة انها كانت وديعة وقال ابن ادريس ...
بانه وديعة ... القول قوله مع يمينه لانه ...
... ولو اختلفا في ... فالقول
المالك مع يمينه ... قول المستودع ...
... ابن ادريس ... البينة ...
... القول ... ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع مع يمينه ... المشهور ...
العلامة ...

والثاني

الامام
فيها
والقوي على الاول ... الايداع ... ولانه لولاه لانتفت ... التي ...
... بتقدم الخلاف فيه ولو مات المودع وكان الوارث جماعة ...
ولو دفع الى البعض ... حصص الباقين قال ... جماعة ...
... او الى الحاكم ...
فان لم ... الى درة ... المذكور ... امانة شرعية ولا فرق في وجوب ...
... وقال بعض ...
... وان كان القول ...
... قال الشيخ ... وقيل ... الا ...
...
...
حاكما والولد حضار ~~...~~ واما العارية
... العارية ...
اعارة وعارة ... اجابة ... اطاقة ...
...
والاعتبار ... القبول ...
... العقد اسم للايجاب والقبول ...
... بالمنفعة ...
...
...
...
بالمنفعة ...

به الى جانب ... لازمة كالاعارة للابن وفيه نظر لان هذه العقود في الاصطلاح متباينة ...

... وقال البعض في بعض الحواشي ...

ويحتمل قويا استثناؤه في الاول لانه في قوة اذن المالك له في الاتلاف بغير عوض ولا يستعقب الضمان واما الاخر فان
حال من فيها واضح لان استيلاء غير المالك الضمان [illegible] الا بجزء الاجرة به وكذا استعارة المحرم الصيد من المحل لانه يجب عليه ارساله
باعتبار كونه صيدا لا باعتبار كونه ملكا وثانيها ما لا يكون مضمونا وان اشترط الضمان وهو استعارة المحل الصيد من المحرم وقد
تقدم ان المحرم لو استعاره وثالثها ما يكون مضمونا الا ان يشترط عدم الضمان وهو استعارة الذهب والفضة وزاد بعضهم
ما لا يكون مضمونا الا ان يشترط الضمان وهو باقي ما اشتمل الا ان يكون العين ذهبا او فضة فالضمان ثابت وان
لم يشترط ولا خلاف في ضمانها والنصوص في ذلك كثيرة انما الخلاف في المصوغ منهما [illegible] لا ريب في الضمان في احد الصنفين
التي يعني بها العارية من غير شرط بل من النقدين كالدراهم والدنانير والحكم النصوص الواردة عن اهل البيت عليهم السلام
كرواية زرارة وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ليست العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا
الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط انه متى توى يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت واشترطت عليك
لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك وروى ابن مسكان في الصحيح عنه عليه السلام لا تضمن العارية الا ان يكون
اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا وفي حسنة عبد الملك عنه عليه السلام الا ان الاستثناء في الدراهم
وقد علم من ذلك ان عارية الدراهم والدنانير مضمونة ولا خلاف في ضمانها عندنا انما الخلاف في غيرهما من الذهب والفضة
كالحلي المصوغة فان مقتضى الخبر الاول ولزومه دخولها لتعميمه بعد تخصيص الباقي بالدراهم والدنانير فهو من الاول
من لفظ الذهب والفضة المخصصان من عدم الضمان مطلقا ولا منافاة بينهما وبين الدراهم والدنانير لانهما بعض افرادهما
فيستثنى الجميع ويثبت الضمان في مطلق الجنس ومنهم من التفت الى ان الذهب والفضة مطلق او عام بحسب
افادة الجنس المعرف باللام وعدمه والدراهم والدنانير مقيدان او مخصصان فيجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد
او العام على الخاص والتحقيق في ذلك ان مقتضى على ثلاثة اضرب احدها عام في عدم الضمان من غير تقييد كصحيح الحلبي عن
الصادق عليه السلام ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن وقريب منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
وثانيها حكم الا انه استثنى مطلق الذهب والفضة وثالثها بحكمها الا انه استثنى الدنانير او الدراهم وحينئذ
فلا بد من الجمع فاخراج الدراهم والدنانير لازم لخروجهما على الوجهين الآخرين فاذا خرجا من العموم بقي العموم فيما
عداهما حجة وقد عارضه التخصيص بمطلق الجنس فلا بد من الجمع بينهما بحمل العام على الخاص فان قيل لما كان

الدراهم

الدراهم والدنانير اخص من الذهب والفضة اوجب تخصيصها بهما عملا بالقاعدة فلا يبقى التعارض الا
بين العام الاول والخاص الاخير قلنا لا اشكال ان كلا منهما مخصص لذلك العام لان كلا منهما مستثنى
الا ان احد المخصصين اعم من الاخر مطلقا وذلك غير مانع من تخصيص العام الاول بكل منهما او بتقييد مطلقه لان احدهما
يخصص بالآخر لعدم المنافاة بين اخراج الذهب والفضة في لفظ والدراهم والدنانير في لفظ آخر وجب الجمع
بينهما بالتخصيص والتقييد وايضا فالحجة لخبر بن الاخصين لا يمكن لان احدهما خاص لخصوص الاظهر الدنانير والآخر
انما دل على حكم عدم الضمان صريحا والآخر المستثنى الا الدراهم والدنانير انما دل على حكم عدم الضمان كذلك فدلالتها
قاصرة والعمل بكل منهما يقتضي الحمل على المقيد وكذلك في التخصيص والنقية فان قيل التخصيص انما هو
عمل بالعام لا بكل واحد منهما فلا تقتضي عدم دلالة احدهما على الحكم المطلوب منه فلا يقال ايضا لا يمنع قصور كل واحد
من الدلالة لان كل واحد مع قطع النظر عن صاحبه قاصر وقد وقع في حالين مختلفين فظهر ان ارادة
الحصر من كل منهما غير مقصوده وان المستثنى منهما في جملة افراد المستثنى وعلى تقدير الجمع بينهما يحصل المستثنى مجموع
ما استفيد منهما لا خروجهما عن القصور في الدلالة على المطلوب اذ لا يعلم منهما ان المستثنى هو مقصود الحكم
في كل واحد فان قيل اخراج الدراهم والدنانير خاصة ينافي اخراج جملة الذهب والفضة فلا بد من الجمع بحمل
الذهب والفضة على الدراهم والدنانير كما يجب الجمع من عدم الضمان مطلق العارية والضمان لهذين الشيئين
لتحقق المنافاة قلنا نمنع المنافاة بين الامرين فان استثناء الدراهم والدنانير اقتضى بقاء العموم في حكم عدم الضمان
فيما عداهما وقد عارضه الاستثناء الاخير فوجب تخصيصه ايضا فلا وجه لتخصيص احد المخصصين بالآخر وانما يحمل الخاص
على الخاص من استعمال المجاز فيها وابقاؤه على حقيقته ولا يجوز العدول الى المجاز مع امكان الاستعمال على وجه الحقيقة
هنا ممكن في عموم الذهب والفضة فتعين واما صرفنا الى التخصيص الاول فالحقيقة على كل تقدير فان قيل او يكون
التخصيص يوجب المجاز وجب تقليله لكن لان كل فرد يخرج يوجب زيادة المجاز في الاستعمال لما كان حقيقة
يطلق على جميع الافراد قلنا مثله فيما لو قلنا ان احدهما تخصيص الذهب والفضة بالدنانير والدراهم وان
في زيادة تخصيص العام الاول بمطلق الذهب والفضة على تقدير عدم تخصيصها بالدنانير والدراهم فترجيح احدهما
على الآخر ترجيح من غير مرجح بل يمكن ترجيح الذهب والفضة لان فيه وفاقا لقاعدة التعارض مع بقاء الحقيقة
تخصيص

والحاصل ان المالك مخير في الرجوع الى كل منهما فان رجع على المستعير رجع على الغاصب ان لم تكن العارية مضمونة
والا رجع عليه لعدم اقدامه على ضمانه اذ ربما اخذها ضمينا وجهه مطلقا لان الضمان انما يعني اوجب والعارية فلا
يكون مضمونة وهو مغرور في الغصب فيرجع على من غره ويضعف بان غروره في الغصب لا مدخل له في الضمان
لان الضمان من جهة الغصب بل من حيث كونها عارية مضمونة وقد دخل على ذلك فاذا تبين فساد الحكم الى الحاكم
كما سلف من القاعدة وان رجع المالك على الغاصب لم يرجع على المستعير ان لم تكن مضمونة والا رجع بما كان مضمونا كما
حققه ولا فرق في ذلك بين المنفعة والاجر اوالعين واطلاق المصنف رجوع المستعير على الغاصب او اختصاص الضمان
به غير جيد بل كان عليه ان يستثني العارية المضمونة وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه يصح اعارته هذا الحكم كالاصل
او انقلب والاقسام في جواز اعادة المنحة والمستعير فيها ان لا ينافي كالصوف والشعر واللبن وتنتشر
المستعير على ما يؤذن له وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعيرها للغرس فيزرع والاول
اشبه هذه المسألة لم يذكرها العلامة في كتبه اجمع فيها خلافا فادعى انه لم يذكرها وقطع بجواز الانتفاع بالادون
ضررا او المساوي وما اختاره المصنف اوجه لوقوعه مع الاذن لان الاصل عدم جواز التصرف في مال الغير
باذنه فيما منه ما اذن فيه فيبقى الباقي وكون الادون اولى بالاذن فيدخل فيه من باب مفهوم الموافقة ممنوع
لجواز تعلق غرض المالك بالنوع الخاص فلا اولوية معتبرة ان لو علم انتفاء الغرض في التخصيص توجه جواز
الحظ الى الاقل كما انه لو نهى عن التخطي الى المساوي والاقل قطعا وكذا لو دلت القرائن على تعلق الغرض
بالعين اذا انتزع ذلك فلو عدل الى الاقل مع النهي او الاطلاق او الى المساوي او الادون مع النهي او
الاطلاق على ما اختاره المصنف يلزمه الاجرة لمجموع الزرع او يسقط منها مقدار اجرة المأذون فيه ويثبت الاجرة
الزائد خاصة وجهان من انه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو يستلزم ثبوت الاجرة كلا ومن انه قد اباح
المنفعة المخصوصة فلا يجب لها عوض فاذا تخطى الى غيرها كان مقدار منفعة المأذون فيها حاله فيقتضي الزائد
ان كان فيتحقق هذا التفصيل في المساوي والاقل ضررا الا الاثم خاصة والاقوى الاول لان المنفعة المأذون
فيها لم يستوفها فسقط حقه منها وما استوفاه وقع بغير اذن المالك فيضمن اجرته كلا لانه عدوان محض الا ان
فرق بين النهي عن التخطي وبين الاطلاق فاوجب الاجرة كاملة في النهي واسقط التفاوت مع الاطلاق الى الزرع

[illegible]

فيه اضح لان التفريط الحاصل فيما اذون فيه فاشبه انه في احد ... على النخ وفي الاقوى ... النخ واصل النخ

بواسطة عدم الاذن وذلك لا يجب ... الحكم الذكر ... لو كان ... لان الماذون فيه ...

المنفعة الذي استوفاها فلا اجرة له بخلاف النخ ... ولو زرع الماذون فيه وغيره ...

ما يؤذن له ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه ...

[illegible]

[illegible]

لا اختلاف فيه على التقديرين كما لو باع بثمنين على تقديرين وهي ذهب جماعة الى البطلان ومنهم محل الاختلاف ...
وسرح بالبطلان حيث اجرة الكل الا ان اشترط استاطا لكل فلا شئ له بدم الايتان بنية المعين ولزاد به
نية مكنة ومكن الثانية الاجارة على التقديرين وهو مشروط باشتراط الاجر من الاخلال بالمعين للحيلة
للمستاجر عليه فلو من الاجرة بل بما ينتقض الاجارة كما اذا انقضت وقت ما فعل به الاجير بالنقل فيبطلت كما اذا
فعل في غيره ... ويمكن الترجيح لذلك بما ينتقض الاجارة فلا يأتي ... المستاجر ان جاء به في المعين فلا شئ له
للاخلال بالمقصود وهو اجابة ... اجرة المثل الا ان يرجع ... وان تحرق المنفعة بملوكة لا اجرة
لم يوجد ... لانه ان لم تكن المنفعة مملوكة للموجر ... يمكن من عاجل الاخر ... فهو اجرة فكذلك
فانما الاجرة ... مدة اجرة وان كانت دابة آجرها وهلكت ... يوم الهلاك ... على
جمع من اصحابنا ... قال سألته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما عليه قال ان كان اشترط ان
لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شئ الا ان استاجر ... ان يركبها غيره ... مطلقا ... او ركب غيره
فليس عليه شئ في التلف ... ان مات قبل ... والا ... ولكن المستاجر ان يوجر استاجره
الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة اي استيفاؤها بنفسه ... فلا يجوز ان يوجر لغيره فهذا ... ملك
المنفعة منفردة وحيث له الايجار يتوقف تسليم العين المستاجرة على اذن المالك اذ لا يلزم ... استيفاء
المنفعة والاذن له في التسلم جواز تسليمها لغيره ... كذا ذكره العلامة وجماعة وقوى الشهيد ...
الجواز من غير ضمان لان القبض من ضرورات الاجارة للعين وقد حكم بجوازها والاذن في الشئ اذن في لوازمه
ورد بمنع كون القبض من لوازمها لامكان استيفاء المنفعة بدونه والاقوى عدم الضمان ...
كما هو في عدم ضمان الدابة المستاجرة بالتسليم الى الغير وما ذكره المصنف من اجارة غيره اذا اشترط عليه الاستيفاء
بنفسه ينبغي تقييده بما اذا لم يشترط المستاجر الاول على الثاني استيفاء المنفعة له بنفسه ...
وذلك لم يتوجه في صحة الاجارة لعدم منافاته لشرط الاستيفاء بنفسه فان استيفاء ... استيفاء له
لنفسه الثالث الرابع ما اشار بقوله وان يكون المنفعة مقدرة فيما يكون كخياطة الثوب المعين او بالمدة
المعينة كسكنى الدار فالضابط وان يكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة

كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ليس التقدير في ذلك كليا بل المراد ان كل منفعة يمكن ضبطها بالعمل او بالزمان
يكفي تقديرها بها كان وذلك كاستيجار الآدمي والدابة فانه يمكن استيجارها بالزمان كخياطة شهر وركوب شهر وبالعمل
كخياطة هذا الثوب وركوبها الى موضع معين وما لا يمكن ضبطه الا بالزمان كالعقارات والارضاع فلا بد من تقديره
وضبطه والضابط العلم بالمنفعة على احد الوجهين وهذا العلم على ما فصلناه ...
ما كان له عمل كالحيوان وما يختص بالزمان ما ليس له عمل كالدار والارض ويختص الاول باستيجار الآدمي للارضاع
فانه عمل ولا ينضبط بالزمان ولو قدرها بالمدة والعمل بان استاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان
استيفاء العمل قد لا يتفق ... ان استيفاء العمل في المدة المعينة ...
بحيث ان ... لا يتفق غالبا لان هذا هو الذي علل القائل بالبطلان ...
... اتفاقا غالبا ... وتوجه البطلان
على الوجه المشهور ... والمطابقة ... فانه يمكن انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل ...
او بالعكس فان كان في الاول لزم العمل في غير المدة المشروطة ... وقع عليه العقد ...
بالعمل ... المدة لزم الزيادة على ما وقع عليه العقد وان لم يعمل كان تاركا للعمل في المدة المشروطة ...
... بان الغرض انما يتعلق في ذلك ... العمل ... الزمان والفراغ او
يمكن ... قبل آخر الزمان ... الاجرة لحصول الغرض وان ذهبت المدة ...
فسخ ... العمل وان ... الاكمال ... الفسخ ...
ذكره ... وهو خلاف موضع النزاع ...
مع ... الاجير ...
ان كان اتم العمل ... البطلان ...
الظرفية المطلقة ... المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة به وقد تقدم ان الاجرة يملك بالعقد
والفرق ... كون المنفعة ... الموجر ...
للاجير او الموجر المنفعة ... لم يتسلم ... العقد ان كان ... على التبرع ...

مع ... المغيرة ... وان لم يكن عينا ولا متى للملك ...
ملكه للموجر قبل الاجارة ...
كان ... ملكه للموجر ... بعض العامة ... ان المستاجر لا يملك المنفعة بالعقد ...
... الموجر ... الاجرة ... ملك المنفعة فلا يملك الموجر الاجرة ...
واذا انقضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيه والعين في يد المستاجر استقرت الاجرة ولو لم ينتفع ...
... المراد بالمدة التي يمكن استيفاء المنفعة فيها ...
كما اذا اجيب بالعمل ... الزمان الذي ... عادة ...
... العقد ... لا فرق في ثبوت الاجرة ... بالتسليم من كون الاجارة صحيحة او فاسدة
لان المنافع ... بالقبض الصحيح ... الفاسد ...
اجرة المثل ... التسليم ... العين ... المستاجر وحتى انقضت المدة او
مدة يمكنه الاستيفاء فيستقر الاجرة ... واما التفصيل الذي ...
به ... الشيخ ... ان الاجرة انما يستقر في المعينة ...
ويمكن ان يريد به ان الحكم انما يكون ... اذا كانت العين المستاجرة ... الاجارة على عمل ...
... العمل في المدة لم يستقر لان منافعه لا يدخل تحت اليد ...
يمكن ان يكون اشارة الى الفرق بين المعينة ... والمتعلقة بالذمة ...
دون ... الحكم ...
الشهيد ... بعد ان ذكر التفصيل الاول قال والاقتصار ... على التفصيل ...
الاجرة واذا تبين ... الاشاعة ... المستاجر ...
بحوزة ...
يكون ... قبل القبض او ... الموجر ... التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة
فان ... قبل ... بطلت الاجارة وكذا ...

ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجارة بما قابل المتخلف من المدة ...
المعين في عقد الاجارة لاستيفاء المنفعة منه كما يرشد اليه ظاهر العبارة وبطلان الاجارة ...
الموضعين فاذا فات قبل قبضه بطلت الاجارة كالبيع والا ...
في استيفاء ... وان كانت الاجارة ... وتسليم ...
والمراد ...
بعض المدة فان المراد ...
ويتبعه ...
... الاجرة ...
كما ...
عيب ...
اشبع ... تسليم العين مدة الاجارة بطلت الاجارة ...
بطلت الاجارة ايضا كالبيع ...
على ... لان البطلان ...
الفسخ ...
في الغصب بعد القبض ...
ولو ...
تخير ...
... الاجارة ...
وان ...
وفرقوا ... بالاعادة ...
البدل ... المستاجرة ...

الغاصب يعني يوم المغصوب يوم الغصب وهو اختيار الاكثر وقيل يعني اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف
والاقرب ضمان قيمتها يوم التلف وقد تقدم مراد [illegible] اشار الشارح بقوله وان تكون المنفعة مباحة فلو آجره
ليحمل له الخمر [illegible] او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليعمل
له مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم والفساد والاجارة [illegible] والاول اشبه
لان ذلك [illegible] العقد [illegible] للشرب [illegible] او اطلق العقد بعد
قبل الاجارة صحت [illegible]
وقد روى الشيخ في التهذيب باسناده الى عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته
فيباع فيها الخمر قال حرام اجره [illegible] وروى في الكافي عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يواجر
سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا بأس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخادم — وتعليقه حال الخياط ... اعمال الغير وسمي هذا الاجير خاصا باعتبار منفعته المخصوصة ...

والعمل لغيره على ذلك الوجه وتقابله المشترك كالخياط والطباخ ... تصرف في الجائز ...

لانه في مقابلة المشترك لانه مقابلة العام ... الطبق كالمستوفي وتمله اذا تقرر ذلك فنقول اذا اجر الاجير

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

غ ذ نه موكله اقرار بل هو شهادة على الغير وجواز المال الودع وقولها [illegible]

انه اقرار حقيقة ولهذا لو انكره المقر له عليه بعد ذو ان العذر لا يلزم بحفاه ولا يكون الوكيل [illegible]

اقرار لعدم الاجبار فيه على حق سابق او لجمع جملة التوكيل [illegible] ليس الا الثالث

[illegible]